

تأليف

الإمام الحافظ العلامة

ابن دقيق العيد

٦٢٥هـ - ٧٠٢هـ

تحقيق

صبري بن سلامة شاهين

دار أطلس للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾.

فقسم الله المؤمنين فرقتين: فرقة أوجب عليهم الجهاد في سبيله

لحماية حوزة الدين، ورد كيد الطغاة المجرمين: أعداء الملة والدين. والفرقة الأخرى أوجب عليهم التفقه في الدين، وطلب العلم الشرعي، ومعرفة الحلال والحرام. فحفظ الله بالمجاهدين بيضة الإسلام وبالعلماء شريعة الإيمان. فهم الذين يخشون الله من عباده، وهم الذين لا يستوونَ مع الذين لا يعلمون. وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والعاقبة للمتقين. وقال رسول الله الأمين ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**». متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنة**» رواه مسلم.

فإن خير ما يُقطع به الوقت، وتُشغل به النفس، وتُفنى فيه الأعمار، ويسعى به العبد إلى مرضاة الرب، ويقصم به ظهر العدو الألد. هو العلم الذي يصلح الاعتقادات ويخلصها من الأهواء، ويصلح الأعمال وينقيها من الأدواء. والعلم علمان: علم التوحيد والعقائد وهذا العلم له مظانه وكتبه. وعلم الفقه: فقه العبادات والمعاملات. وهذا الكتاب ثمرة من ثمرات هذا العلم، وحلقة من حلقاته، وهو شرح لمتن من متون الفقه الشافعي، ولكن الشارح ابن دقيق العيد رحمه الله لم يكن متعصباً لمذهبه فهو قبل أن يبرع في الفقه الشافعي فقد برع في الفقه المالكي حتى أتقنه، وصار يفتي في المذهبين، ولكنه خرج من دائرة التقليد في المذهبين إلى ساحة الاجتهاد، فأثبت فيها بجدارة أنه بحق حامل لوائه، فكان هذا الكتاب

ثمرة من ثمرات جهوده المباركة في خدمة الدين وإبراء الذمة أمام الرب يوم العرض عليه، فكان ما كان، ونسأل الله له القبول وحسن المثوبة والجزاء.

وها أنا ذا أقوم على إخراج هذا الكتاب بقدر الوسع والاستطاعة وإن كنت لست من أهل هذا الفن على الحقيقة. ولا أقول ذلك لأدرأ عن نفسي تهمة الرياء الخفي أو أستجلب لها المدح والثناء، ويعلم الله أني أطمع في أن أتعلق بطرف من الفضل أنأى به عن الجهل، عساي أن أحوز على الخير وأشارك القوم فهم«**القوم لا يشقى بهم جليسهم**..» كما ثبت ذلك عن المعصوم ﷺ رواه البخاري.

ولو لم يك من فوائد هذا العمل وأمثاله في الدنيا إلا تنظيف الأوقات عن الاشتغال بسفاسف الأعمال ورعونات الطباع لكان حري بي أن أقوم بمثل هذا العمل.

وكان العمل في بدايته مشاركة بيني وبين الأخ عبد الرحمن الجميزي الذي قام على نسخ وتحقيق قطعتين من الكتاب إلى اللوحة (٩/أ) ومن (٥٣/ب إلى ٦٤ب) ونسخ فقط من (٢٠/ب إلى ٢٥/أ) ومن (٦٥/أ إلى ٧٠/أ) ثم اعتذر الأخ عبد الرحمن عن إكمال هذا العمل وقد استعنا بأحد الإخوة جزاه الله خيراً الذي نسخ الجزء المتبقي من الكتاب على الحاسب الآلي. وعن طريق الخطأ قمت بنسخ وتحقيق الجزء الذي قام به الأخ عبد الرحمن من (٥٣/ب إلى ٦٤/ب) ولم أنتبه إلى ذلك إلا

بعدما فرغت تماماً من عملي في هذا الكتاب وقمت بمراجعة الكتاب كاملاً وفي أثناء المراجعة تبين لي تكرار العمل في هذا الجزء المشار إليه.

ونسأل الله عز وجل أن يحسن النية ويوفق للصواب ويرشد للسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

عملي في هذا الكتاب
والنسخ المعتمدة فيه

اعتمدت على إخراج هذا الكتاب على مخطوطة من مصورات مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض تحت رقم حفظ ٥٠/ف عدد اللوحات ١٠٨ لوحة مسطرتها ٢٥ سطر مقاس ٥ر٢٢×١٥سم كتبت بخط نسخي سنة ١٠٩٦هـ، اسم الناسخ محمد بن رمضان. كتب النص بالمداد الأسود داخل جداول بالحمرة وكذا بعض الحروف والكلمات والفواصل بالحمرة.

جاء اسم الكتاب على الغلاف هكذا: «**كتاب الكفاية في شرح الغاية**». بينما نص المصنف في مقدمة الكتاب على تسمية الكتاب بـ: «**تحفة اللبيب في شرح التقريب**». وهو شرح لمتن القاضي أبي شجاع المسمى «**الغاية والتقريب**» لذا سُمِّي هذا الكتاب بهذين الاسمين.

ولمّا لم أعثر على نسخة أخرى للكتاب قابلت عناءً شديداً في توثيق النص وإخراجه بصورة مرضية إلى حد كبير.

ولقد وقفت على عدة نسخ لمتن أبي شجاع مطبوعة وعليها بعض الحواشي والشروحات؛ نسخة من المتن طبعت قديماً بمكتبة الجمهورية المصرية بجوار الأزهر الشريف ليس عليها أية حواشٍ أو تعليقات ومشكولة شكلاً تامًّا. وليس عليها تاريخ الطبع، ونسخة ثانية تحقيق ماجد الحموي من منشورات دار ابن حزم سنة ١٤١٥هـ،

ونسخة ثالثة عليها تعليقات تحقيق محمد لبيب من منشورات دار الصحابة سنة ١٤١٣هـ، ونسخة رابعة التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب للدكتور مصطفى البغا من منشورات دار ابن كثير سنة ١٤٠٩هـ، ونسخة خامسة فتح القريب المجيب شرح محمد بن قاسم الغزي الشافعي من منشورات مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧١هـ، ولهذا الكتاب اسم آخر: القول المختار في شرح غاية الاختصار، ونسخة سادسة عليها شرح موسع: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام العلامة أبي بكر بن محمد الحسيني حققها الدكتور علي أبو الخير ومحمد وهبي سليمان من منشورات دار الخير سنة ١٤١٦هـ.

والنسخة الأخيرة: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب؛ حققها الدكتور علي أبوالخير ومحمد وهبي سليمان من منشورات دار الخير سنة ١٤١٧هـ.

اعتاد المصنف رحمه الله أن يذكر كلام القاضي أبي شجاع ويصدره بقوله **قال:** وإذا شرع في الشرح والتعليق قال: **قلت:** وربما يذكر كلام المتن ثم يتبعه بكلامه هو دون أن يفصل بين الكلامين بقوله **قلت:** فأضفتها وجعلتها بين معكوفين وأشرت في الحاشية إلى ذلك.

وقد يذكر المصنف عبارة من المتن ثم يدع تكملتها فأضفتها من نسخ المتن المشار إليها سالفًا وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

وقد وجدت بعض الأخطاء والتصحيفات فصوبتها من كتب

التخريج وأصول وقواعد اللغة.

خرجت الأحاديث تخريجاً مختصراً فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو فقط وما كان في غيرهما من السنن والمسانيد والمعاجم نقلت أقوال أهل الخبرة القدامى أو المحدثين في التصحيح والتضعيف وما لم أقف عليه فلا أتجشم الأمر، ولم أقل فيه برأيي.

حاولت قدر المستطاع أن يخرج الكتاب موثقاً مضبوطاً كما أراد المصنف أو قريباً مما أراد، ولا أدعي العصمة أو الخلو من الزلل، ولكني فررت من الخلل، وتجنبت الوقوع في الخطل، فإن تم ذلك وحصل المراد فهذا فضل ربي وإني شاكرٌ لأنعُمِهِ. وإن كانت الأخرى ـ وهو مما لابد منه ـ فحسبي أني بذلت فيه جهدي، وأفرغت فيه وسعي، وقدمت اعتذاري لما سلف مني بين أيدي إخواني. فإذا وقفوا على خطأ بعد أو بان لهم عيب مما شرد ومني وند، فرحم الله امرأً أهدى إليَّ عيوبي، وأوقفي على أخطائي وزلاتي. «والدين النصيحة».

وترجمت لصاحب المتن القاضي أبي شجاع، ثم ترجمت للمصنف الشارح ابن دقيق العيد ترجمتين مختصرتين.

والله المسئول وحده، وهو المان بفضله، أن يتقبل هذه الجهود، ويجعلها في موازين الحسنات، ويعفو عن الزلات والسيئات للقاضي أبي شجاع صاحب هذا المتن المبارك، وللإمام الشارح ابن دقيق العيد صاحب هذا الشرح الفائق الذي أتحف به الألباء وزين به طلبة العلم الفضلاء، وللمحقق العبد الفقير صاحب الزلات والتقصير؛ أبي

عبدالرحمن صبري بن سلامة بن سلامة بن شاهين.

وها هي التحفة بين أيديكم راجين الله عز وجل أن ينفع بما فيها في العاجل والآجل، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير. وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

ترجمة صاحب المتن

رحمه الله

قال السبكي في طبقاته[1]:

(أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني. القاضي أبو شجاع، صاحب «الغاية في الاختصار» ووقفت له على «شرح الإقناع» الذي ألفه الماوردي.

قال ياقوت في «البلدان»[2] في الكلام على عبّادان، مانصه: وإليها ينسب القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الشافعي العباداني. روى عنه السِّلَفيّ، وقال هو من أولاد الدهر، درّس بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الشافعي قال: ذكر لي ذلك في سنة خمسمائة، وعاش بعد ذلك مالا أتحققه، وسألته عن مولده فقال: سنة أربع وثلاثين وأربعمائة بالبصرة وأن والده مولده أصبهان). انتهى كلام السبكي رحمه الله.

وقال ابن قاضي شهبة في طبقاته[3]:

(أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني القاضي أبو شجاع صاحب غاية الاختصار. قال السبكي في الطبقات الكبرى: وقفت له على شرح

---

(١) طبقات الشافعية (٦/ ١٥ رقم ٥٦٧).

(٢) معجم البلدان (٤/ ٨٤ رقم ٨١٣٧) وفيه: ووالدي مولده عَبَّادان وجدّي الأعلى أصبهان.

(٣) طبقات الشافعية (٢/ ٢٩-٣٠).

الإقناع للماوردي. وذكره فيمن توفي في المائة السادسة).

وقال إسماعيل باشا في الهدية[١].

(أبو شجاع الأصبهاني أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني العباداني البصري الشافعي، ولد هو بالبصرة، ووالده بعبدان، وجده بأصفهان، كان يدرس بالبصرة، كانت ولادته سنة ٤٣٤هـ وتوفي في حدود سنة ٥٠٠ (خمسمائة)، له مختصر في فروع الشافعية مشهور وعليه شروح).

وقال حاجي خليفة في الكشف[٢]:

(غاية التقريب مختصر في الفروع للقاضي أبي شجاع الشافعي المتوفى سنة ٤٨٨هـ «ثمان وثمانين وأربعمائة»، نظمه بعضهم، وهو الشيخ شرف الدين العمريطي، وسماه نهاية التدريب).

وقال في موضع آخر[٣]:

(مختصر أبي شجاع هو أحمد بن الحسن[٤] بن أحمد الأصفهاني الشافعي المتوفى سنة ٥٠٠هـ في الفروع شرحه الشهاب: شهاب الدين أبوالخير أحمد بن محمد بن عبدالسلام الشافعي المعروف بالمنوفي المتوفى سنة ٩٣١هـ «إحدى وثلاثين وتسعمائة» شرحاً كبيراً وسماه:

---

(١) هدية العارفين (١/ ٨١-٨٢).
(٢) كشف الظنون (٢/ ١١٩١).
(٣) كشف الظنون (٢/ ١٦٢٥).
(٤) تصحف في الكشف إلى: الحسين. وهو خطأ.

الإقناع. ثم اختصر منه شرحاً آخر ممزوجاً بفقه منقح وسماه: تشنيف الأسماع بحل ألفاظ مختصر أبي شجاع. وشرحه أيضاً تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٩هـ «تسع وعشرين وثمانمائة»). هكذا اختُلف في سنة وفاة القاضي أبي شجاع.

ولم أقف على سنة وفاته بالتحديد فممن ترجمه حددها بسنة ٤٨٨هـ ومنهم من قال سنة ٥٠٠هـ ومنهم من قال ٥٩٣هـ، والله أعلم بالصواب.

ومن الفرائد والفوائد أن القاضي أبا شجاع رحمه الله ختم كتابه هذا بكتاب العتق رجاء أن يعتق الله رقبته من النيران وينزله منازل الأبرار في الجنان.

وقد ترجمه الشيخ سليمان البجيرمي في كتابه تحفة الحبيب على شرح الخطيب المشهور باسم بجيرمي على الخطيب في (١/ ١٢) بقوله:

(فائدة: قال الديربي: عاش القاضي أبو شجاع مائة وستين سنة ولم يختل عضو من أعضائه فقيل له في ذلك. فقال: ما عصيت الله بعضو منها، فلما حفظتها في الصغر عن معاصي الله حفظها الله في الكبر. وفي كلام البولاقي ما يخالف ذلك فراجعه وولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، وتولى الوزارة سنة سبع وأربعين فنشر العدل والدين، ولا يخرج من بيته حتى يصلي ويقرأ من القرآن ما أمكنه، ولا يأخذه في الحق لومة لائم.

وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الصدقات أي الزكوات، ويتحفونهم أي يعطونهم الهبات يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين ألف دينار، فعم إنعامه الصالحين والأخيار، ثم زهد الدنيا، وأقام بالمدينة المنورة يقم المسجد الشريف، ويفرش الحصر، ويشعل المصابيح، إلى أن مات أحد خدمة الحجرة الشريفة فأخذ وظيفته إلى أن مات، ودفن بمسجده الذي بناه عند باب جبريل أي الذي كان ينزل منه جبريل على النبي ﷺ ورأسه بالقرب من الحجرة الشريفة ﷺ على صاحبها من الجهة الشرقية وهي جهة البقيع القريب) انتهى.

وتبعه على ذلك ماجد الحموي في تحقيقه لمتن القاضي أبي شجاع.

ووجدت هذا الكلام وشبيهاً به مع الزيادة والنقصان في «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (١٧/ ٢٢-٢٦ رقم ٣٦٥٢) وفي «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ١٦٢) و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٨/ ٥٠٥-٥٠٦) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٥/ ١٣٤-١٣٧ رقم ٧٠٢) إلا أن هذا الكلام في ترجمة محمد بن حسين بن عبدالله بن إبراهيم أبي شجاع الوزير ابن الوزير. وفي وفيات الأعيان محمد بن الحسين بن محمد أبو شجاع ظهير الدين الروذراوري.

ترجمة المصنف(١)

رحمه الله

قال الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨١-١٤٨٤ رقم ١١٦٨).

الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبوالفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي صاحب التصانيف، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة بقرب ينبع من الحجاز سمع من ابن المقير لكنه شك في كيفية الأخذ وحدث عن ابن الجميزي وسبط السلفي والحافظ زكي الدين وجماعة قليلة وبدمشق من ابن عبدالدائم وأبي البقاء خالد بن يوسف وخرج لنفسه أربعين تساعية وصنف شرح العمدة وكتاب الإلمام وعمل كتاب الإمام في الأحكام. ولو كمل تصنيفه

---

(١) ومن أراد التوسع في ترجمته فلينظر في طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٢٠٧-٢٤٩) ومعجم الشيوخ للذهبي (٢/ ٢٤٩ رقم ٨٠٤) وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥١٦ رقم ١١٣٤) وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٦/ ٥-٦) والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٨/ ٢٠٦-٢٠٧) والديباج المذهب لابن فرحون المالكي (٢/ ٣١٨-٣١٩) والبداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٢٧) والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٤/ ٢١٠-٢١٤) والبدر الطالع للشوكاني (٢/ ٢٢٩-٢٣٢) والتاج المكلل لصديق حسن خان (ص٤٦٤ رقم ٤٨٦).

وتبييضه لجاء في خمسة عشر مجلداً وعمل كتاباً في علوم الحديث وكان من أذكياء زمانه واسع العلم كثير الكتب مديماً للسهر مكبًّا على الاشتغال ساكناً وقوراً ورعًا، قل أن ترى العيون مثله.

سمعت من لفظه عشرين حديثاً، وأملى علينا حديثاً. وله يد طولى في الأصول والمعقول وخبرة بعلل النقول، ولي قضاء الديار المصرية سنوات إلى أن مات وكان في أمر الطهارة والمياه في نهاية الوسوسة رضي الله عنه.

روى عنه قاضي القضاة علاء الدين القونوي وقاضي القضاة علم الدين ابن الأخنائي والحافظ قطب الدين الحلبي وطائفة سواهم وتخرج به أئمة.

قال الحافظ قطب الدين الحلبي: كان الشيخ تقي الدين إمام أهل زمانه وممن فاق بالعلم والزهد على أقرانه، عارفاً بالمذهبين، إمامًا في الأصلين، حافظاً متقناً في الحديث وعلومه، ويضرب به المثل في ذلك، وكان آية في الحفظ والإتقان والتحري، شديد الخوف دائم الذكر، لا ينام الليل إلا قليلاً، ويقطعه فيما بين مطالعة وتلاوة وذكر وتهجد، حتى صار السهر له عادة، وأوقاته كلها معمورة، لم ير في عصره مثله.

صنف كتبا جليلة، كمل تسويد كتاب الإمام وبيض منه قطعة، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، وله الأربعون في الرواية عن رب العالمين والأربعون لم يذكر فيها إلا عن عالم وشرح بعض الإلمام

شرحاً عظيماً وشرح مختصر ابن الحاجب في الفقه لمالك لم أر في كتب الفقه مثله.

عزل نفسه من القضاء غير مرة ثم يسأل ويعاد، وبلغني أن السلطان حسام الدين لما طلع إليه الشيخ قام للقيه وخرجه عن مرتبته وكان كثير الشفقة على المشتغلين كثير البر لهم. أ. هـ.

وقال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/ ٣٠٢).

(وعلق شرحاً على مختصر التبريزي وشرحاً على مختصر أبي شجاع).

وأشار السيوطي زحمه الله في أرجوزته المسماة: بـ: «**تحفة المهتدين بأخبار المجددين**» إلى أن ابن دقيق العيد من المجددين ا لذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ بقوله: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**» رواه أبو داود وصححه الحاكم والبيهقي وابن حجر وقال العراقي سندة صحيح.

فقال السيوطي رحمه الله:

والسابع الراقي إلى المراقي ... ابن دقيق العيد باتفاق

ذكره أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود بشرح سنن أبي داود (١١/ ٢٦٥).

أسأل الله العظيم أن يثيبني على ما عملت يداي، وأن يدخر لي

ذخره يوم العرض عليه، وأن ينفع به ما بقيت الدنيا وبقي فيها طالب علم.

كتبه في مدينة الرياض
صبري بن سلامة شاهين
في ١٩/ ١/ ١٤١٩هـ
جمهورية مصر العربية
محافظة القليوبية ـ شبين القناطر
كفـــر الشوبك
ت: ٠١٣/٧٥١١١٧
٠١٣/٧٥١٧٣٦
٠١٣/٧٥٢٥٤٥

كتاب الكفاية في شرح الغاية

شرح الشيخ الإمام [illegible] العلامة

الحافظ [illegible]

أبو عبد الله محمد بن الإمام [illegible]

أبي الحسن علي بن قطيع [illegible]

القشيري عليه الرحمة والرضوان

وأسكنه فسيح الجنان

بمنه وكرمه آمين

يا رب العالمين

[illegible]

إن الفتى من يقول ها أنا ذا ليس الفتى من يقول كان أبي

هكذا جاء على غلاف الأصل اسم الكتاب:

«كتاب الكفاية في شرح الغاية»

كتاب الكفاية

جاء في مقدمة الكتاب نص المؤلف على تسمية الكتاب بـ:

«تحفة اللبيب في شرح التقريب»

صورة اللوحة الأولى (١/أ، ١/ب)

[illegible] ولا يجوز معاملة المولى معه ولا يجب عليه [illegible]
مؤونته من مال الكتابة ولو كانت جارية وعجزت لا يجب على
المولى الاستبراء بخلاف الكتابة الصحيحة والتعليق جميعا من
وجهين أحدهما أن للسيد فسخها بخلاف الكتابة الصحيحة
والتعليق الثاني أن المولى لا يملك [illegible] في الكتابة
الفاسدة بل يرده ويرجع على العبد بقيمته بخلاف الكتابة
الصحيحة والتعليق ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية
المال قلت لا يملك المكاتب التصرف إلا على وجه النظر و
الاحتياط لأن حق المولى متعلق بالكتابة فليس له أن
يتبرع إلا بإذن السيد وفي تبرعاته بإذن السيد وجهان
أحدهما يصح لأن المنع لحقه والثاني لا لتشوف الشرع
[illegible] وعلى السيد أن يضع له من مال الكتابة
[illegible] منها قلت لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
[illegible] وقت الدفع لأنه يتحقق الانقطاع في الكتابة
[illegible] أحدهم السلف [illegible] على ذلك
[illegible] الإيتاء واجب المال بعد العقد المحطوط
[illegible] لقوله عليه السلام المكاتب قن ما بقي عليه
[illegible] وإذا أصاب السيد أمته فوضعت
[illegible] شيئا من خلق الآدميين حرم عليه بيعها
[illegible] ورهنها قلت لما روي أن النبي صلى الله عليه
[illegible] أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر
[illegible] عليه السلام في مارية القبطية أم إبراهيم
أعتقها ولدها وروي عن عمر رضي الله عنه كيف تبيعونها وقد
خالطت لحومها ودماؤها وعن عثمان نحوه ولا يجوز
له التصرف فيها إلا بالاستخدام والوطء قلت لأنها قنة في [illegible]

الأحكام في منافع البيع والهبة والرهن لهما يجوز مكاتبتها
فيه قولان أحدهما لا لأنه عقد والثاني نعم لأنه لا منافاة بين
الكتابة والاستيلاد كما لا ينافي [illegible]
للنكاح قال وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل
الديون والوصايا قلت للخبر الذي قد ذكرناه وهذا لأن
[illegible] التبرعات والاستيلاد من باب الاستلذاذ
[illegible] التبرعات واللذات قال وولدها من
[illegible] حكم الاستيلاد يسري إلى أولاد
[illegible] الاستيلاد وتحقق بموت
[illegible] المدبرة والمكاتبة فإن
[illegible] قال ومن أصاب
[illegible] للسيد وإن أصابها
[illegible] السيد قلت أما
[illegible] رقاق ولده فإن الولد
[illegible] فإنه يتبع فيه
[illegible] الحرية يصير الولد
[illegible] قال فإن
[illegible] ولده بالوطء في النكاح
[illegible] الشبهة قلت الخلاف
[illegible] ولنا في المسألة
[illegible] لأنها علقت منه بحر
[illegible] والثاني لا لأنها علقت في ملك غيره
[illegible] والله أعلم وأحكم كمل الكتاب بعون
الملك الوهاب والله الموفق للصواب وإليه المرجع
[illegible] والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله

صورة اللوحة قبل الأخيرة (١٠٧/أ، ١٠٧/ب)

وتبعه وذريته أجمعين وصحابته وتحيته وسلم
تسليما كثيرا في يوم الدين وتابنا بمنه
وكرمه ولطف بنا وغفر لنا جميعا
إنه هو الغفور الرحيم غفر الله لكاتبه
ولمالكه ولقاريه وسامعه
ولجميع المسلمين الأحياء منهم
والميتين والصلاة والسلام
على أشرف المرسلين
محمد وآله وصحبه
وسلم

[illegible] هذا الكتاب المبارك الجليل في سلخ
[illegible] سنة وتسعين والف
[illegible] ولمن جميع إلى لطف ذي الإحسان
[illegible] لوالديه ولمالكه ولمن وجد خللا
[illegible] القائل إن تجد عيبا فسد الخللا
جل من لا عيب فيه وعلا
[illegible] من الأبيات في البحر الأولى
[illegible] ترى خطي ‏ ‏ ‏ ‏ وادع لي بالغفور الرحيم
[illegible] أخو موت ‏ ‏ ‏ ‏ ذاك عليه منكر التقميص
[illegible] للحياة ‏ ‏ ‏ ‏ والموت ما بين جلد والعظم
[illegible] قال
[illegible] عيبا فسد الخللا ‏ ‏ ‏ ‏ كان عند الناس في عين الملا
لا تهتكن به عيبا وقل ‏ ‏ ‏ ‏ جل من لا فيه عيب وعلا

صورة اللوحة الأخيرة (١٠٨)



تأليف

الإمام الحافظ العلامة

ابن دقيق العيد

٦٢٥هـ - ٧٠٢هـ

تحقيق

صبري بن سلامة شاهين

كتاب الكفاية في شرح الغاية

شرح الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ فريد دهره ووحيد عصره تقي الدين أبو عبدالله محمد ابن الإمام محيي الدين أبي الحسن علي بن [مطيع][١] أبي مطاع القشيري عليه الرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان بمنه وكرمه آمين يا رب العالمين.

إن لله عبـــــادًا فطنـــــــاً ... طلقـوا الـدنيـا وخـافـوا الفتنـا

حققـــوا منهـــا ولمـــا نظـــروا ... أنهـــا مـــا هـــي لحـــي وطنـــا

جعلـــوهـــا لجـــة واتخـــذوا ... ســائـر الأعمـال فيهـا سفنـا

لعلي رضي الله عنه وكرم وجهه:

النـاس مـن جهـة التمثـال أكفـاء ... أبـــوهـــم آدم وأمهـــم حـــواء

فـإن يكـن لهـم فـي أصلهـم شـرف ... يفـاخـرون بـه فـالطيـن والمـاء

مـا الفضـل إلا لأهـل العلـم إنهـم ... على الهدى لمـن استهـدى أدلاء

وقيمـة المـرء مـا قـد كـان يحسنـه ... والجـاهلـون لأهـل العلـم أعـداء

وإن رتبـت بجـود منـه ذوي نسـب ... فـــإن نسبتنـــا جـــود وعليـــاء

فقـم بعلـم ولا تبغـي بـه بـدلا ... فالناس موتى وأهل العلم أحياء

ليـس البليـة فـي أيـامنـا عجبـا ... بل السلامة فيها أعجب العجب

---

(١) في الأصل: «قطيع» والتصويب من مصادر ترجمته.

ليس الجمال بأثواب تزينها ... إن الجمال جمال العلم والأدب
ليس اليتيم الذي قد مات والده ... بل اليتيم يتيم العلم والحسب
إن الفتى من يقول ها أنذا ... ليس الفتى من يقول كان أبي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبـه نستعين

الحمد لله الذي بعث الأنبياء لدعوة الخلق إلى دار السلام، وأيدهم بالمعجزات الظاهرات والآيات الباهرات حجة الأنام، وأنزل عليهم كتباً سماوية، فصَّل فيها بين الحلال والحرام، وخصَّ نبينا محمداً عليه أفضل الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾[١] فكمل بذلك الإنعام صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه السادة الكرام ما طلعت شمس فأنارت أو أفلت فأعقبها طلوع الظلام. أما بعد:

فإني مشير على من لا تساعده الأيام على الترقي في الفقه على رتبة الإمام، أنه لا يترك الكل [فيحض حضيض][٢] العوام، وأن يقنع بكتاب مختصر يشتمل على أصول الأحكام. وقد صنفوا[٣] العلماء رضي الله تعالى عنهم مطولات ومختصرات على مراتب الأفهام، فأقل المختصرات حجمًا وأكثرها جمعاً للمعاني كتاب التقريب[٤] الذي صنفه الفقيه أبو الطيب الأصفهاني وها أنا أشرحه بحمد الله تعالى شرحاً

---

(١) سورة ص، آية: ٢٩.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: «فيحظ حظيظ» ومعناه فيسفل وينزل إلى رتبة العوام الطغام الهمج الرعاع.

(٣) كذا بالأصل، وهو جائز في لغة بلحارث، وهم القائلون: أكلوني البراغيث.

(٤) وهو متن أبي شجاع المسمى: «الغاية والتقريب»، أو (الغاية في الاختصار).

ينتفع به القاصي والداني طالباً للثواب عند من لا تخيب عنده الأماني، وسميته «**تحفة اللبيب في شرح التقريب**»[١] وأسأل الله أن ينفع به إنه سميع مجيب، وأن يجعلنا فيمن يقصده[٢] بالدعاء فقاصده لا يخيب تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾[٣].

(١) بينما جاء على غلاف الكتاب اسم: «الكفاية في شرح الغاية».
(٢) في الأصل: «تقصده».
(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٦.

كتاب الطهـــارة

باب الميـــاه

الطهارة تنقسم إلى قسمين: طهارة لغوية، /وطهارة شرعية، ١/أ
فالطهارة اللغوية هي النظافة. والطهارة الشرعية تنقسم إلى قسمين: طهارة عن حدث، وطهارة عن خبث. فالطهارة التي عن حدث تنقسم إلى ثلاثة أقسام: وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذر الماء، وهو التيمم. والطهارة عن الخبث هي إزالة النجاسة.

قال: (المياهُ التي يجوزُ التَّطْهِيرُ بها سَبْعُ مِياهٍ: ماءُ السَّماءِ يعني المطر).

لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[1] **(وماءُ البحرِ)** أي المالح، لقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[2] وحكي عن

---

(١) سورة الأنفال، آية: ١١.

(٢) أخرجه أبوداود (١/ ٦٤ رقم ٨٣)، وابن ماجة (١/ ١٣٦ رقم ٣٨٦)، (٢/ ١٠٨١ رقم ٣٢٤٦)، والترمذي (١/ ١٠٠-١٠١ رقم ٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠ رقم ٥٩)، (١/ ١٧٦ رقم ٣٣٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٢، ٣٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أنتوضأ به. فقال رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٠٤٨) وإرواء الغليل برقم (٩).

عبدالله بن عمر[١] وعبيد الله بن عمر[٢] أنهما قالا: لا يجوز. وعن سعيد بن المسيب: لا يجوز، إلا عند عدم الماء[٣]، **(وماءُ النهْرِ)** الحلو بالإجماع **(وماءُ البِئْرِ)** لما روي أن النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعة[٤]، **(وماءُ العَيْنِ)** أي ما ينبع من الأرض لا خلاف في ذلك،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/١٢٢ رقم ١٣٩٣) واللفظ له، وابن حزم في المحلى (١/٢٢١)، (٢/١٣٣) وابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٩) أنه قال في الوضوء من ماء البحر: التيمم أحب إلي منه.

(٢) لم نجد هذا عن عبيد الله بن عمر فالظاهر أنه سبق قلم، وإنما هو عن عبدالله بن عمرو والذين ذكروا من خالف من الصحابة لم يذكروا عبيد الله بن عمر. وقد رواه ابن أبي شيبة واللفظ له (١/١٢٢ رقم ١٣٩٤) وابن حزم في المحلى (١/٢٢١)، ٢/١٣٣) وابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٩ـ٢٥٠) أنه قال: ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم نار.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/١٢٢ رقم ١٣٩٠) بلفظ: إذا ألجئت إليه فلا بأس به.

(٤) روى أبوداود (١/٥٣ـ٥٤ رقم ٦٦)، والترمذي (١/٩٥ـ٩٦ رقم ٦٦) واللفظ له، والنسائي (١/١٧٤ رقم٣٢٦)، وأحمد (٣/٣١،٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**». قال البغوي في شرح السنة (١/٦١) هذا حديث حسن صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٣) تصحيحه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء (١/٤٥ رقم ١٤)، وفي صحيح الجامع برقم (٦٦٤٠). ولفظه «أنتوضأ» كذا بالنون الموحدة عدا رواية النسائي فهي بالتاء «أتتوضأ». قال السيوطي في شرحه على سنن النسائي «أتتوضأ» بتائين مثناتين من فوق. قال النووي: وصحف بعضهم بالنون. أ.هـ.
وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي «أتتوضأ على صيغة الخطاب أو المتكلم مع الغير. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٤)، «أنتوضأ» على صيغة الخطاب أو المتكلم مع الغير.أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٤) «أتتوضأ». بتائين مثناتين من فوق . خطاب للنبي ﷺ أ.هـ. ونقل نحو ذلك عن الشافعي.

=

(وَمَاءُ الثَّلْجِ، وماءُ البَرَدِ) لأنه مما نزل من السماء، فجمد؛ فالحاصل أنه يجوز الطهارة بما نزل من السماء، أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة، لما ذكرناه في ماء البحر مع تغيير طعمه. وأما البئر لأن بئر بضاعة كانت كنقاعة الحناء[(١)] هكذا ذكره الراوي في الحديث.

قال: **([ثُمَّ المياهُ][(٢)] على أرْبَعَةِ أقسامٍ: طاهرٌ مطهِّرٌ غيرَ مكرُوهٍ، وهوَ الماءُ المُطلَقُ)** والمطلق: هو[(٣)] الذي لا يتقيد بقيد آخر، لأن الإطلاق ضد القيد.

قال: **(وطاهرٌ مُطهِّرٌ مَكْرُوهٌ [استعماله][(٤)] وهوَ الماءُ المُشَمَّسُ)** لما روي أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عنه لخوف البرص[(٥)] ويصح

= وقد روى النسائي أيضاً (١/ ١٧٤ رقم ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ١٥) عن أبي سعيد الخدري أيضاً أنه قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن؟ فقا: «**الماء لا ينجسه شيء**».

(١) نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣ـ١٤) عن ابن الملقن قوله: هذا الوصف لهذه البئر لم أجد له أصلاً. فتعقبه قائلاً ذكره ابن المنذر فقال يروى أن النبي ﷺ توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء. ثم نقل عن ابن الجوزي وابن دقيق العيد ثم قال: وفي الجملة لم يرد ذلك في بئر بضاعة، وقد جزم الشافعي أن بئر بضاعة كانت لا تتغير بإلقاء ما يلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها، وقال أبوداود (١/ ٥٥): وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي... ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

(٢) في الأصل: «والماء» والمثبت من نسخ المتن.

(٣) في الأصل: «وهو» بزيادة الواو والأولى حذفها.

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسختين من نسخ المتن.

(٥) رواه الشافعي في الأم (١/ ٣) ومن جهته البيهقي (١/ ٦) وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٩ رقم ٤) أن عمر بن الخطاب كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث =

الوضوء به، لأن المنع لخوف الضرر، فلم يمنع صحة الوضوء، كما لو توضأ بما يخاف من حره أو برده.

قال: (وطاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ [لغيره][1] وهوَ [الماءُ][2] المُستعْمَلُ) أي في الحدث، وإنما قلنا: إنه طاهر لأنه لم يلق محلاً نجساً، وإنما قلنا: إنه غير مطهر، لأنه قد أدى به الغرض فاستوفيت قوته، وانتقل إليه المانع، ويبنى على القولين المستعمل في الكرة الثانية والثالثة/ ١/ب وتجديد الوضوء.

وفي المستعمل قول آخر: إنه طاهر مطهر، لأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً فكان طهوزاً كما لو غُسِلَ ثوب طاهر.

قال: (والمُتغيِّرُ بما خالطَهُ منَ الطَّاهِراتِ) أي مما لا يمكن صون الماء عنه كالتراب والطحلب وما أشبهه، فهو طهور لأن العرب لا تسلبه اسم الماء المطلق، ولأنه لا يكلف بما لا يمكن صونه عنه،

= البرص. قال الألباني بعد ذكر سند هذا الأثر: وهذا إسناد مسلسل بالعلل. الإرواء (١/ ٥٣) وروى العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٧٦) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً. لا تغتسلوا في الماء الذي يسخن في الشمس فإنه يعدي من البرص.
قال العقيلي عقب هذا الحديث: وليس في الماء المشمس شيء يصح مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه.أ.هـ. وفي الماء المشمس أيضاً عن عائشة رضي الله عنها انظرها في الكامل لابن عدي (٣/ ٤١ـ٤٢) وسنن الدارقطني (١/ ٣٨ رقم٢) والبيهقي في السنن (١/ ٦) وقد قال عنه الألباني. موضوع. الإرواء (١/ ٥٠ رقم ١٨).

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخة من نسخ المتن.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخة من نسخ المتن.

لأن في ذلك حرج ومشقة.

قال: (وماءٌ نجسٌ وهوَ الذي حلَّتْ فيهِ نجاسةٌ وهوَ دونَ القُلَّتَيْنِ) لقوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[(١)]، فدل على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، واختلفوا في النجاسة [التي][(٢)] لا يدركها الطرق[(٣)] لقلتها على ثلاث طرق أصحها عدم التنجيس.

قال: (أوْ كانَ قُلَّتينِ فتغيَّرَ [والقلتانِ خمسمائةِ رطلٍ بغداديٍّ تقريباً في الأصحِّ][(٤)]) لقوله ﷺ: «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه**»[(٥)] وقيس اللون عليهما لأنه في معناهما.

---

(١) أخرجه أبوداود (١/ ٥١ رقم ٦٣، ٦٤)، والترمذي (١/ ٩٧ رقم ٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦ رقم ٥٢)، (١/ ١٧٥ رقم ٣٢٨)، وابن ماجة (١/ ١٧٢ رقم ٥١٧) وسننها وأحمد (٢/ ١٣، ٢٣، ٢٦، ٣٨). لفظ ابن ماجة وبعض ألفاظ أحمد وأبي داود: لم ينجسه شيء. وبهذا اللفظ أخرجه في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. والحديث صححه الألباني في الإرواء (١/ ٦٠ رقم ٢٣) وفي صحيح الجامع برقم (٤١٦)، وصححه كذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي.

(٢) في الأصل: «الذي».

(٣) كذا بالأصل.

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٥) رواه ابن ماجة (١/ ١٧٤ رقم ٥٢١) بلفظ: إن الماء طهور إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٥٠١ رقم ١٠٦٨) رواه الطبراني في الأوسط الكبير، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف. وأخرجه كذلك الدارقطني في السنن (١/ ٢٨ رقم ١). وليس عند الطبراني والدارقطني ذكر الريح.
قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني المطبوع بذيل السنن (١/ ٢٨-٢٩) إن الدارقطني قال في العلل: ولا يثبت هذا الحديث، ونقل أيضاً عن الشافعي قوله: يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث قبله.

فصــــل

(وجلودُ الميتةِ تَطهُرُ بالدِّباغِ) لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[١]، واختلفوا في جلد الآدمي، لأنه داخل تحت العموم، إلا أن دباغه معصية.

قال: (إلَّا جِلدَ الكلبِ والخِنزيرِ [وما تولَّدَ مِنهُما أو منْ أحدهمَا]) لأن تأثير الحياة في دفع النجاسة فوق تأثير الدباغ فلما لم تدفع الحياة النجاسة فالدباغ أولى.

قال: ([وشعر] الميتةِ وعظمها نجس) لأنه جزء متصل بالحيوان، ينمو بنمائه، فهو كسائر أجزائه، وهل يطهر الشعر بالدباغ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، تبعاً للجلد. **والثاني**: لا، لأن أثر الدباغ يظهر في الجلد لا في الشعر.

قال: (إلا شعرَ الآدميِّ) لأن ميتته طاهرة فشعره أولى ولأن العباس أتى بشعر رسول الله ﷺ ففرقه بين الناس[٢] وقد صح عن الشافعي رضي الله

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧ رقم ٣٦٦)، وأبوداود (٤/ ٣٦٧ رقم ٤١٢٣)، والترمذي (٤/ ١٩٣ رقم ١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣ رقم ٤٢٤١)، وابن ماجة (٢/ ١١٩٣ رقم ٣٦٠٩) وأحمد (١، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ مسلم وأبي داود «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وفي بعض ألفاظ أحمد «دباغها طهورها»

(٢) لم نجده عن العباس رضي الله عنه، وإنما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

عنه أنه رجع على القول بتنجيس شعر الآدمي.

فصـــل

(ولا يجوزُ استعمالُ أواني الذَّهبِ والفِضَّةِ) لما روى حذيفة قال: سمعت رسول/ الله ﷺ يقول: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لكم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[1]. ٢/أ

(ويجوزُ استعمالُ غيرهمَا منَ الأواني) لأن الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، واختلفوا في المضبب، لأن الضبة الكبيرة لغير حاجة تحرم، لأن فيه شرفًا ومفاخرة فشابه لو كان جميعه من فضة، والصغيرة لا تحرم، لما ورد أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة

= وأخرجه البخاري (١/ ٢٧٣ رقم ١٧٠ و ١٧١)، ومسلم واللفظ له (٢/ ٩٤٨ رقم ١٣٠٥/ ٣٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقة الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس.
وفي بعض ألفاظ مسلم أنه أعطى الشق الأيسر أم سليم. قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٧٤) ولا تناقض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فأما الأيمن فوزعه أبا طلحة بأمره وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ أيضاً. أ.هـ.
قال ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٠٧) في قسمة النبي ﷺ شعره بين أصحابه أبين البيان بأن شعر الإنسان طاهر.
وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه انظره في الحاكم (١/ ٤٧٥) والبيهقي في السنن (١/ ٢٥) وله في الدلائل (٥/ ٤٤١).

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٥٥٤ رقم ٥٤٢٦)، وأيضًا (٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧) ومسلم (٣/ ١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧). وليس في مسلم ذكر الأكل.

من فضة[١] وكان نصل سيفه عليه السلام من فضة وقبيعة سيفه من فضة[٢]، واختلفوا في الجوهر النفيس كالياقوت وغيره على وجهين بناء على أن العلة في تحريم الذهب والفضة؛ الشرف والمفاخرة والخيلاء.

فصل

(والسواكُ مستحبٌّ في كلِّ حالٍ) لقوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[٣].

قال: (إلَّا بعدَ الزَّوالِ للصَّائِمِ) لقوله ﷺ: «**لخلوف فم الصائم عند الله**

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢١٢ رقم ٣١٠٩) وأيضاً (٥٦٣٨).

(٢) رواه النسائي واللفظ له (٨/ ٢١٩ رقم ٥٣٧٤)، والترمذي (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم ١٦٩١)، وفي الشمائل له رقم (١٠٦)، وأبوداود (٣/ ٦٨ـ٦٩ رقم ٢٥٨٣)، والدارمي رقم (٢٤٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٠٥ رقم ٨٢٢) وفي مختصر الشمائل برقم (٨٥) قال في النهاية (٤/ ٧) القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف وقيل: هي ماتحت شاربي السيف.
وقال (٥/ ٨٢) نعل السيف: الحديدة التي تكون في أسفل القراب.

(٣) أخرجه النسائي (١/ ١٠ رقم ٥)، وأحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨) والشافعي في الأم (١/ ٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وعلقه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٨) مجزوماً به. قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٢٧) ورواه البخاري معلقاً وتعليقاته المجزومة صحيحة. وقال النووي في المجموع (١/ ٢٦٨) تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة.
والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٦٩٥) وفي الإرواء (١/ ١٠٥ رقم ٦٦) والحديث مروي أيضاً عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبي أمامة الباهلي وأبي بكر.

أطيب من ريح المسك»[١].

قال: (وهوَ في [ثلاثةِ][٢] مواضعَ أشدُّ استحباباً: عند الاستيقاظِ من النومِ) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «**كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من النوم يشوص فاه بالسواك**»[٣] والشوص: الدلك.

قال: (وعندَ القيامِ إلى الصلاةِ) لقوله ﷺ: «**صلاة على إثر سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك**»[٤].

قال: (وعندَ تَغيُّرِ الفَمِ [من أَزْمٍ وغيره][٥]) لما روي أنه ﷺ قال: «**لا**

---

(١) أخرجه البخاري (٤/١٠٣ رقم ١٨٩٤) وانظر أرقام (١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨)، ومسلم (٢/٨٠٧ رقم ١١٥١/١٦٣). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروي أيضاً عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عائشة وأبي سعيد الخدري.

(٢) في الأصل: «ثلاث» والمثبت من المتن.

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٥٦ رقم ٢٤٥)، وانظر أرقام (٨٩٩،١٣٣٦) ومسلم (١/٢٠٠ رقم ٢٥٥) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بلفظ «**كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**» وفي بعضها: «**إذا قام ليتهجد**».

(٤) الحديث بهذا اللفظ قال عنه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٥١٩) «ضعيف» وعزاه السيوطي لابن زنجويه، وقد ذكره المصنف رحمه الله في كتاب الإمام له [ورقة ٤٦/أ] وعزاه للخطيب في المتفق والمفترق، وللحديث لفظ آخر عن عائشة أيضاً مرفوعاً «**فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً**».
أخرجه الحاكم في المستدرك واللفظ له (١/١٤٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه أيضاً أحمد (٦/٢٧٢) والبيهقي (١/٣٨) وابن خزيمة (١/٧١ رقم ١٣٧) وأشار إلى ضعفه بقوله. إن صح الخبر، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٣٩٩ رقم ١٨٨٥) في ترجمة معاوية بن يحيى الصدفي راوي الحديث عن الزهري ثم قال ابن عدي في آخر الترجمة: وهذه الأحاديث التي أمليت غير محفوظة، ولمعاوية غير ما ذكرت عن الزهري، وعامة رواياته فيها نظر.

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن، وموقعه في المتن مقدم عما هو هنا.

تدخلوا عليَّ قلحاً استاكوا»[١] القلح: صفرة تعلق الأسنان.

فصل

(وفرائضُ الوضوءِ ستَّةُ [أشياءَ][٢]: النِّيَّة [عند غسل الوجه][٣]) لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى**»[٤] وهي القصد بالقلب وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث، لأن ذلك هو المقصود، أو الطهارة للصلاة، أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة: كمس المصحف وغيره، لأن ذلك لا يستباح مع الحدث/ فيمسه فيضمن رفع الحدث، ٢/ب

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، واللفظ له، والطبراني (٢/ ٦٤ رقم ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣) والبزار (١/ ٢٤٣ رقم ٤٩٨ ـ كشف) وأبويعلى في المسند (١٢/ ٧١ رقم ٦٧١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٥٧ رقم ٢٠٤٤) من حديث العباس رضي الله عنه بلفظ: «**مالي أراكم تأتوني قلحاً، استاكوا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء..**» وفي لفظ «**لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» وزاد أبويعلى في روايته: وقالت عائشة: «**ما زال النبي ﷺ يذكر السواك حتى خشينا أن ينزل فيه قرآن**».
قال في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٢ رقم ٢٥٥٠) وفيه أبو علي الصيقل. قال ابن السكن وغيره: مجهول. وانظر كلام الحافظ ابن حجر في بيان اضطراب الحديث في تعجيل المنفعة (٢/ ٣٦٣) في ترجمة تمام بن العباس. والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٧٤٨).
تنبيه: الشطر الثاني من الحديث وهو: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» هو في الصحيحين وغيرهما عن عدة من الصحابة.

(٢) في الأصل: «خصال» والمثبت من المتن.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٩ رقم١)، وانظر أرقام (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ١٥١٦) رقم ١٩٠٧).

ووقتها عند غسل الوجه، لأنه أول فرض من فرائض الوجوب، فلا يجوز أن يخلو عن النية. ويستحب أن ينوي عند أول سنن الوضوء بشرط أن لا تقرب النية عند غسل الوجه، فلو نسي النية مع الوجه لم يصح لما ذكرنا، ولو نسي بعده لم يضر، لأنها إذا اقترنت بأول فرض استصحبت على جميع العبادة، كما في الصلاة إذا اقترنت نية الصلاة بتكبيرة الإحرام.

قال: (وغسلُ الوجهِ) لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[١] وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، لأن ذلك يحصل به المواجهة [ويطلق][٢] الاسم عليه، فإن كان عليه شعر وجب عليه إيصال الماء إلى منابته إلا اللحية الكثيفة، لأن في ذلك حرج ومشقة بخلاف سائر الشعر، فإن الغالب عليهما الخفة.

قال: (وغسلُ اليدينِ معَ المرفقينِ) لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[٣] وإلى تأتي بمعنى الغاية، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[٤] ويحتمل معنى مع: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾[٥]، وقوله: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[٦]،

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.
(٢) في الأصل: «ينطلق».
(٣) سورة المائدة، آية: ٦.
(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٧.
(٥) سورة النساء، آية: ٢.
(٦) سورة آل عمران، آية: ٥٢.

وإذا كان ذلك فالبيان إلى النبي ﷺ وقد روي أنه ﷺ كان إذا توضىء أدار الماء على مرفقيه[١] فدل على أنه المراد.

قال: (ومسحُ بعضِ الرَّأس ولو على شعرةٍ واحدةٍ) لأن الباء تقتضي التبعيض، واسم المسح يصح على ذلك.

قال: (وغسلُ الرِّجلينِ إلى الكعبينِ) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٢] ولقوله عليه السلام: «**ويل للأعقاب من النار**»[٣] ثلاث مرات، فدل على وجوب غسلها.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣ رقم ١٥) ومن طريقه البيهقي (١/ ٥٦) من طريق القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه. وقال الدارقطني: ابن عقيل ليس بقوي، والحديث ذكره الحافظ في الفتح وقال: لكن إسناده ضعيف. ثم ذكر له شاهدين: الأول من حديث وائل بن حجر عند البزار والطبراني وفيه «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» والثاني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً وهو عند الطحاوي والطبراني وفيه: ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» ثم قال الحافظ «فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٦٩٨) وفي الصحيحة رقم (٢٠٦٧). وعند مسلم (١/ ٢١٦ رقم ٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ: «ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد».

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له (١/ ٢٦٧ رقم ١٦٥)، ومسلم (١/ ٢١٤ رقم ٢٤٢) كتاب الطهارة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ـ وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة ـ قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال: ويل للأعقاب من النار. وفي بعض ألفاظ مسلم: «ويل للعراقيب من النار» وقد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عائشة وجابر وعبدالله بن عمرو. ورواية عبدالله بن عمرو فيها أنه قال ذلك مرتين أو ثلاثاً» وهي في الصحيحين أيضاً.

قال: **(والتَّرتيبُ [على ما ذكرناه][1])** لقوله عليه السلام: «**ابدأوا بما بدأ الله به**»[2] ولأنها عبادة ترجع إلى [شرطها][3] في حال العذر فوجب أن يكون الترتيب فيها شرط كالصلاة.

قال: **(وسننُهُ عشرةُ [أشياء][4]: التسميةُ/)** لقوله عليه السلام: «**من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لما مر عليه الماء**»[5]. ١/٣

قال: **(وغسلُ الكفينِ قبلَ إدْخالِهمَا الإناءَ)** لقوله عليه السلام: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً،**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.

(٢) قطعة من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ هذا اللفظ هو أحد روايات النسائي خاصة (٥/ ٢٣٦ رقم ٢٩٦٢)، وهو بلفظ «ابدأ بما بدأ الله به» عند مسلم (٢/ ٨٨٦ـ٨٨٧ رقم ١٢١٨)، والدارمي برقم (١٨٥٧).
وهو بلفظ «نبدأ بما بدأ الله به» عند الترمذي (٣/ ٢١٦ رقم ٨٦٢) (٥/ ١٩٣ـ١٩٤ رقم ٢٩٦٧)، وقال في كلا الموضعين: هذا حديث حسن صحيح، وأبي داود (٢/ ٤٥٥ـ٤٦٤ رقم ١٩٠٥)، وابن ماجة (٢/ ١٠٢٢ـ١٠٢٧ رقم ٣٠٧٤).

(٣) في الأصل: «شطرها» وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: «خصال» والمثبت من المتن.

(٥) كذا بالأصل وهو خطأ ويبدو أنه من الناسخ فقد ذكره المصنف رحمه الله على الوجه الصحيح في كتابه الإمام (٦٧/ب) «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء» أ.هـ.
أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٧٤ رقم ١٢) ومن طريقه البيهقي (١/ ٤٤ـ٤٥) من حديث أبي هريرة وأشار البيهقي إلى ضعفه. وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٨٨) في ترجمة مرداس بن محمد. أحد رواة الحديث ـ لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء.

فإنه لا يدري أين باتت يده»[١].

قال: (والمضمضةُ والاستنشاقُ) لقوله عليه السلام: «**ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ويستنثر، إلا خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه مع الماء»**[٢] ولقوله عليه السلام: للقيط بن صبرة: «**إذا توضأت فتمضمض وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**[٣].

قال: (واستيعابُ الرأسِ بالمسحِ) لما روي أن النبي ﷺ: «**مسح جميع رأسه فأقبل بيده و أدبر»**[٤] رواه عبد الله بن زيد وجماعة من الصحابة.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٢ رقم ١٦١)، ومسلم (١/ ٢٣٣ رقم ٢٧٨). ولفظه «ثلاثاً» عند مسلم دون البخاري.

(٢) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم (١/ ٥٦٩ رقم ٨٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٩٧-١٠٠ رقم ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤)، و(٢/ ٧٦٩-٧٧٠ رقم ٢٣٦٦)، (٣/ ٢٨١ رقم ٣٩٧٣)، وابن ماجة (١/ ١٤٢ رقم ٤٠٧)، (١/ ١٥٣ رقم ٤٤٨)، والنسائي (١/ ٦٦ رقم ٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٢، ٣٣، ٢١١)، الحاكم (١/ ١٤٧-١٤٨) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، والرواية المطولة أولها (كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ...) والترمذي في (١/ ٥٦ رقم ٣٨)، ٣/ ١٥٥ رقم ٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ورواه ابن حجر بإسناده في الإصابة (٩/ ١٥ رقم ٧٥٤٨) في ترجمة لقيط بن صبرة وقال هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٥٣) وفي صحيح الأدب المفرد برقم (١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٩ رقم ١٨٥)، وأطرافه (١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩)، ومسلم (١/ ٢١٠ رقم ٢٣٥).

قال: (ومسحُ الأُذُنينِ [ظاهرهما وباطنهما بماء جديد](١)) لأنه ﷺ «مسح أذنيه، وجدد الماء لهما، وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه»(٢).

قال: (وتخليلُ [اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين](٣)) لقوله ﷺ: «وخلل بين أصابعك»(٤) وقال عليه السلام: «رحم الله المتخللين من أمتي على آثار الوضوء والطعام»(٥).

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) روى الترمذي (١/ ٥٢ رقم ٣٦)، والنسائي (١/ ٧٣ رقم ١٠١) وابن ماجة (١/ ١٥١ رقم ٤٣٩)، وابن خزيمة واللفظ له (١/ ٧٧ رقم ١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ. . .» وفيه «وغرف غرفة فسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما وأدخل أصبعيه فيهما. . .» والحديث صححه الألباني في الإرواء (١/ ١٢٩ رقم ٩٠) وقد روى المقدام بن معدي كرب قال: «أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ. . وفيه «وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه. وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٨٩) إسناده حسن. وأما تجديد الماء للأذنين فروى الحاكم في المستدرك (١/ ١٥١) وفي معرفة علوم الحديث (٩٧ ـ٩٨) واللفظ له. ومن طريقه البيهقي عن عبدالله بن زيد الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماءالذي مسح به رأسه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا فقد احتجا بجميع رواته. أ. هـ. وقال ابن حجر في بلوغ المرام برقم (٤٨) عقب إيراد هذا الحديث: أخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» وهو المحفوظ. أ. هـ.
فالحديث عند مسلم وغيره دون ذكر الأذنين، ولذا فقد حكم الألباني على هذه الرواية بالشذوذ في السلسلة الضعيفة (٢/ ٤٢٣ـ ٤٢٤ رقم ٩٩٥) عند الكلام على حديث خذوا للرأس ماءً جديداً.

(٣) في الأصل: «الأصابع» والمثبت من المتن.

(٤) قطعة من حديث لقيط بن صبرة، وتقدم تخريجه.

(٥) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٣٩ رقم ٥٨٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً رحم الله المتخللين في الوضوء والطعام.

قال: **(وتقديمُ اليُمنى على اليُسرى)** لقوله ﷺ: «**إذا توضأتم فابدءوا [بميامنكم]**[١]»[٢].

قال: **(والتكرارُ ثلاثاً)**[٣] لما روي أنه ﷺ: توضأ مرة ثم قال: «**هذا وضوء ما يتقبل الله الصلاة إلا به**» ثم توضأ مرتين، وقال: «**من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين**» ثم توضأ ثلاثاً، وقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم، فمن زاد واستزاد أساء وظلم**»[٤].

= قال المناوي في فيض القدير عقب إيراد الحديث (٤/ ٢٢) قال شارحه ـ أي شارح مسند الشهاب ـ حسن غريب.
والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣١٠٠).
أما تخليل اللحية، فقد ثبت عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته» أخرجه أبوداود (رقم١٤٥) والترمذي (رقم ٣١) وقال: حسن صحيح.

(١) في الأصل: «بيمناكم» والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبوداود (٤/ ٣٧٩ رقم ٤١٤١)، وابن ماجة واللفظ له (١/ ١٤١ رقم ٤٠٢) وأحمد (٢/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٩١ رقم ١٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» أما لفظ أبي داود وأحمد وابن خزيمة «إذا لبستم أو توضأتم فابدأوا بأيامنكم» والحديث صححه الألباني في المشكاة (١/ ١٢٧ رقم ٤٠١).

(٣) كذا بالأصل، والذي في المتن: «والطهارة ثلاثاً ثلاثاً».

(٤) هذه ثلاثة أحاديث ـ فيما نعلم ـ جعلها المؤلف رحمه الله حديثاً واحداً.
الحديث الأول: أخرجه ابن ماجة واللفظ له (١/ ١٤٥ رقم ٤١٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٠) من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة ثم قال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء القدر من =

= الوضوء، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

قال عنه الحاكم: الحديث المرسل المشهور وقال الذهبي في التلخيص: مداره على زيدالعمي وهو واهٍ. وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٥) عن أبيه «ولا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ. وقال ابن أبي حاتم أيضاً.. وسئل أبوزرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث واه. ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١/ ١٢٥ـ ١٢٦) رقم ٨٥).

الحديث الثاني: رواه ابن ماجة أيضاً واللفظ له (١/ ١٤٥ـ ١٤٦ رقم ٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٨١ رقم ٦) من طريق عبدالله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: هذا وظيفة الوضوء أو قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة. ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٧٢ رقم ١٧٤): هذا إسناد ضعيف زيد أبوالحواري هو العمي ضعيف وكذا الراوي عنه. أ. هـ.

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١/ ١٢٦). وقد أورد المؤلف رحمه الله هذا الحديث للاستدلال على التكرار، ويغني عنه ما ثبت عند البخاري وغيره (١/ ٢٥٨ رقم ١٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

وفي البخاري وغيره أيضا (١/ ٢٥٨ رقم ١٥٨) عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

وفي البخاري وغيره أيضا (١/ ٢٦٦ رقم ١٦٤) وأصل الحديث مع أطرافه في (١/ ٢٥٩ رقم ١٥٩). عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا بوضوء...» وفيه تثليث الغسل وفيه أنه قال: رأيت النبي يتوضأ نحو وضوئي هذا....»

أما الحديث الثالث: فروى ابن ماجة واللفظ له (١/ ١٤٦ رقم ٤٢٢)، والنسائي (١/ ٨٨ رقم١٤٠)، وأبوداود (١/ ٩٤ رقم ١٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٨٩ رقم ١٧٤) وأحمد (٢/ ١٨٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد

قال: (والمُوالاةُ) لأنها مأمور بها، وهي واجبة في القول القديم، لأنها عبادة يبطلها الحدث، فيبطلها التفريق، قياساً على الصلاة، ووجه القول الجديد/ أنها عبادة جاز التفريق التيسير فيها، فجاز التفريق الكثير قياساً على الزكاة.

٣/ب

فصل

(والاستنجاءُ منَ البولِ والغائطِ واجبٌ) لقوله ﷺ: «**تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**»[(١)].

قال: (ويستحبُ أن يَستنجيَ بالحجارةِ ثمَّ يتبعُها بالماءِ) لما روي أن قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ

= أساء أو تعدى أو ظلم. وصحح طرقه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٨٣) والحديث حسنه الألباني في المشكاة (١/ ١٣١ رقم ٤١٧).
عند أبي داود: فمن زاد على هذا أو نقص...» وقال الألباني: هي زيادة منكرة أو شاذة على الأقل. انظر المشكاة (١/ ١٣١).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٧ رقم ٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٠٢) وفي الإرواء (١/ ٣١٠ رقم ٢٨٠) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «أكثر عذاب القبر من البول»
أخرجه ابن ماجة (١/ ١٢٥ رقم ٣٤٨) والدارقطني (١/ ١٢٨ رقم٨) والحاكم (١/ ١٨٣) وأحمد (٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: صحيح، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٢٠٢) وفي بعض ألفاظ أحمد «..أكثر عذاب القبر في البول».

﴿ٱلْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾[(١)] نزلت في أهل قباء فقال لهم رسول الله ﷺ: **«ما هذه الطهارة التي أثنى الله عليكم؟»** فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء[(٢)].

[قال][(٣)] ([ويجوز][(٤)] أن يقتصر على الماء) لأنه يزيل العين والأثر ويحصل به المقصود.

قال: (أوْ علَى ثلاثةِ أَحْجَارٍ يُنْقى بِهِنَّ المَحَلَّ [فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل][(٥)]) لقوله ﷺ: **«إذا ذهب أحدكم الغائط**

---

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٨.

(٢) أخرجه البزار (١/١٣٠-١٣١ رقم ٢٤٧ كشف) قال حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز قال وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس به. قال البزار: لا يعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبدالعزيز ولا عنه إلا ولده، وقال الحافظ في التلخيص (١/١١٢)، ومحمد بن عبدالعزيز ضعفه أبوحاتم فقال ليس له ولأخويه عمران وعبدالله حديث مستقيم وعبدالله ابن شبيب ضعيف أيضاً ثم نقل عن النووي قوله: المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار. .أ.هـ.
وقد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبوهريرة وأبو أيوب وجابر وعويمر بن ساعدة وغيرهم وليس في أي من هذه الروايات ذكر الحجارة.
وممن رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أبوداود (١/٣٨ـ ٣٩ رقم٤٤)، والترمذي (٥/ ٢٦٢ رقم ٣١٠٠)، وابن ماجة (١/١٢٨ رقم ٣٥٧) عن أبي هريرة مرفوعاً «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.
قال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١١٢)، وصححه الألباني باعتبار شواهده في الإرواء (١/٨٤-٨٥ رقم ٤٥).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٤) في الأصل: «ويجزىء» والمثبت من المتن.

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول»[١] ويستنجي بثلاثة أحجار[٢] فإن حصل الإنقاء وإلا استعمل رابعاً وإلا خامساً. فالإنقاء واجب، والإيتار مستحب، ولا يجزىء أقل من ثلاثة أحجار، لأن الإنقاء لا يحصل بأقل من ذلك.

قال: (ويَجتنبُ استقبالَ القبلةِ واستدبارَهَا في الصحراءِ) لما ذكرناه من الدليل.

قال: (و[يجتنب][٣] البولَ [والغائط][٤] في الماءِ الراكدِ) لقوله عليه السلام: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**»[٥].

قال: (وتحتَ الشجرةِ المُثمرةِ وفي الطَّريقِ والظِّلِّ [والثقب، ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر، ولا يستدبرهما[٦] ولا يستنجي بيمينه][٧]) لقوله عليه السلام:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٥ رقم ١٤٤) وطرفه (٣٩٤)، ومسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٤).

(٢) لم يذكر المؤلف رحمه الله في ذلك حديثاً وقد روى مسلم وغيره (١/ ٢٢٣ رقم ٢٦٢). من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه. قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شي. .. وفيه «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٦ رقم ٢٣٩) ومسلم (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. لفظ مسلم «ثم يغتسل منه».

(٦) من قوله: «والثقب» إلى هنا ليس بالأصل، فأثبته من جميع نسخ المتن.

(٧) قوله: «ولا يستنجي بيمينه» ليس بالأصل ولا يوجد إلا في نسخة ماجد الحموي.

«اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[١]. «ولا يذهب الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهما وهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»[٢].

فصل

(والذي يوجبُ الوضوءَ خمسةُ أشياءَ[٣]: ماخرجَ من السَّبيلينِ) لقوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾[٤] والغائط اسم الموضع

---

(١) أخرجه أبوداود (١/٢٨ـ ٢٩ رقم ٢٦) وابن ماجة (١/١١٩ رقم ٣٢٨) والحاكم في المستدرك (١/١٦٧) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ في التلخيص (١/١٠٥) «وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر..»
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٣٩ رقم ١٣٤)، هذا إسناد ضعيف، والحديث حسنه الألباني في الإرواء (١/١٠٠ رقم ٦٢) وصحيح الترغيب والترهيب برقم (١٤٢).
وقد روى مسلم وغيره (١/٢٢٦ رقم ٢٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً **«اتقوا اللعانين»** قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: **«الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»**.

(٢) أخرجه أبوداود (١/٢٢ رقم ١٥)، وابن ماجة (١/١٢٣ رقم ٣٤٢)، وأحمد (٣/٣٦)، وابن خزيمة (١/٣٩ رقم ٧١)، والحاكم في المستدرك (١/١٥٧ـ ١٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً. لا يخرج الرجلان يضربان الغائط..» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي. وقال عنه الألباني في المشكاة (١/١١٥ رقم ٣٥٦). سنده ضعيف فيه جهالة واضطراب. أ.هـ. وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه فانظره في السنن الكبرى للنسائي (١/٧٠ رقم ٣١).

(٣) كذا بالأصل، والذي في نسخ المتن: «ينقض الوضوء» وفي بعض النسخ: «ستة أشياء».

(٤) سورة المائدة، آية: ٦.

المطمئن من الأرض كنى به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه.

قال: (والنومُ على غيرِ هَيئةِ المُتمكنِ) لقوله ﷺ: «**العينان وكاء [السَّه]**[(١)]**، فمن نام فليتوضأ**»[(٢)] أما إذا نام على هيئة التمكن، بأن يكون قاعداً ممكنا مقعدته من/ الأرض فالمذهب ألا ينقض، لأن النائم على هذه الهيئة يحس بالخارج منه، وقد جاء في حديث: «**من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء**»[(٣)].

٤/أ

---

(١) في الأصل: «الاست» والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبوداود (١/ ١٤٠ رقم ٢٠٣)، ابن ماجة (١/ ١٦١ رقم ٤٧٧)، وأحمد (١/ ١١١)، والدارقطني (١/ ١٦١ رقم٥) والحاكم في «معرفة علوم الحديث..» (ص١٣٣) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً بلفظ السَّه بدل الاست، ونقل ابن حجر في التلخيص (١/ ١١٨) قول أبي زرعة الرازي أن عبدالرحمن بن عائذ ـ وهو الراوي عن علي ـ لم يسمع من علي. قال وفي هذا النفي نظر، لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخاري. ثم قال: وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي» وكذلك صححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ١٠٣ رقم ٣١٥) وحسنه في «إرواء الغليل» (١/ ١٤٨ رقم ١١٣) وروى هذا الحديث أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في سنن الدارقطني (١/ ١٦٠ رقم٢) بسند ضعيف كما قال ابن حجر. انظر التلخيص (١/ ١١٨).
السَّه: حلقه الدبر. النهاية (٢/ ٤٢٩).
الوكاء: هو ما يشد به الكيس وغيره. لسان العرب (١/ ٢٠١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٦٠ـ ١٦١ رقم ٤) من طريق عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني: عمر بن هارون: ضعيف، قال ابن مهدي وأحمد والنسائي: متروك. وقال ابن المديني والدارقطني ضعيف جداً. وأخرج الشطر الأول منه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٣٨) من طريق مقاتل بن سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

=

قال: **(والغلبةُ على العقلِ**[١] **بسكرٍ أو مرضٍ)** لأنه أبلغ في النقض من النوم، فهو أولى بالنقض.

قال: **(ولمسُ الرَّجُلِ المرأةَ منْ غيرِ حائلٍ)** لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢] واختلفوا في ذوات المحارم من حيث إنهن [لسن][٣] محلاً للشهوة، ولكنهن دخلن تحت العموم.

قال: **(ومسُّ الفرجِ بباطنِ الكفِّ)** لقوله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ**»[٤] والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف.

= قال ابن عدي: ولمقاتل بن سليمان غير ماذكرت من الحديث حديث صالح وعامة أحاديثه لا يتابع عليها. وأسند ـ أي ابن عدي ـ إلى البخاري قوله: مقاتل بن سليمان: خراساني منكر الحديث سكتوا عنه. وأسند أيضاً عن ابن معين قوله: مقاتل بن سليمان ليس حديثه بشيء.

(١) كذا بالأصل، والذي في جميع نسخ المتن: «وزوال العقل».

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) في الأصل: «ليسوا».

(٤) أخرجه النسائي (١/ ٢١٦ رقم ٤٤٥) وهو اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله. وأيضاً في (١/ ١٠٠ رقم ١٦٣، ١٦٤)، (١/ ٢١٦) رقم ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧). وأخرجه أيضاً أبوداود (١/ ١٢٥ـ ١٢٦ رقم ١٨١). والترمذي (١/ ١٢٦-١٢٩ أرقام ٨٢-٨٤)، وابن ماجة (١/ ١٦١ رقم ٤٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧) والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٦-١٣٨) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها مرفوعاً.
قال الحاكم بعد كلام . . .فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين وقال النسائي: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث. فقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٢٣) والدليل على أنه سمعه من أبيه ما رواه الطبراني (٢٤/ ٢٠٢ رقم ٥٩١). حدثنا عبدالله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر قال يحيى فسألت هشاماً فقال: أخبرني أبي.
قال الترمذي: قال محمد ـ أي البخاري ـ وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، =

فصل

(والَّذي يُوجبُ الغسلَ ستَّةُ أشياءَ: ثلاثةٌ يشتركُ فيهَا الرِّجالُ والنساءُ وهيَ التقاءُ الخِتانينِ) إن أنزلَ أو لم يُنزلْ لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»(١) والتقاؤهما يكون عند تغييب الحشفة في الفرج، يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتصادما.

قال: (وإنزالُ المني) أولج أو لم يولج أو لم يكن الإيلاج لقوله ﷺ:

= ونقل ابن حجر في التلخيص (١/ ١٢٢) عن أبي داود قال: قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. ونقل أيضاً عن الإسماعيلي قوله: يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره، ونقل أيضاً تصحيح البيهقي له»أ.هـ.

والحديث صححه أيضاً الدارقطني في السنن (١/ ١٤٦ رقم ٢) والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٣٧ رقم ١٢٣٥) وورد الحديث أيضاً بلفظ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ، وفي بعضها: فلا يصلي حتى يتوضأ.

وورد هذا الحديث عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبوهريرة وجابر وعبدالله ابن عمرو.

(١) أخرجه ابن ماجة (١/ ١٩٩ رقم ٦٠٨). واللفظ له، والترمذي (١/ ١٨٠ـ ١٨١ رقم ١٠٨). وأحمد (٦/ ١٦١) والنسائي في الكبرى (١/ ١٠٨ رقم ١٩٦). بلفظ (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل).

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٤) وصححه أيضاً ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه ورواه غيره عن عبدالرحمن بن القاسم مرسلاً. ثم قال الحافظ: وأصله في مسلم (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٩) بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». وكذلك صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٥٩ رقم ١٢٦١) وفي الإرواء (١/ ١٢١ رقم ٨٠).

«الماء من الماء»[١] وقبل البول وبعده سواء لعموم الخبر. وماء الرجل ثخين أبيض دفاق، له رائحة كرائحة الطلع، وماء المرأة أصفر رقيق يعرف بالتذاذه.

قال: (والموتُ) وسيذكر في باب غسل الميت إن شاء الله تعالى.

قال: (وثلاثةٌ تختصُّ بهَا النساءُ وهيَ الحيضُ والنفاسُ) بلا خلاف **(والولادةُ)** على المذهب لأنه إذا خرج واجد المني وهو أصل الولد، فلأن يجب بخروج الولد أولى. وقيل: لا تجب لأن الأحداث لا تجب بالقياس.

فصل

(وفرائضُ الغسلِ [ثلاثةُ أشياء][٢]: النِّيَّةُ) لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»**[٣].

قال: (وإزالةُ النَّجاسةِ إنْ كانتْ [على بدنهِ][٤]) لما روي في صفة غسله ﷺ: **«أنه أفرغ على يديه فغسلهما، ثم استنجى ثم توضأ/ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض الماء على شقه الأيمن، ثم على شقه** ٤/ب

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٦٩ رقم ٣٤٣). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وورد أيضاً من حديث أبي أيوب رافع بن خديج.
(٢) في الأصل: «ثلاث خصال» والمثبت من نسخ المتن.
(٣) متفق عليه وقد تقدم تخريجه.
(٤) في الأصل: «عليه» والمثبت من نسخ المتن.

الأيسر، ثم على رأسه»[١] ولأن شرط صحة الطهارة غير الحدث طهارة الأعضاء من النجس.

قال: (وإيصالُ الماءِ إلى سائرِ البشرةِ والشعرِ) لقوله ﷺ: **«تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وانقوا البشرة»**[٢].

قال: (وسُنَنُه [خمسة أشياء][٣] **التسميةُ)** لأنها طهارة فأشبه الوضوء.

قال: (وغسلُ اليدينِ قبلَ إدخالهما في الإناءِ)[٤] لما ذكرناه في الوضوء.

---

(١) هذه مجمل صفة غسل رسول الله ﷺ وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وميمونة وغيرهما. رضي الله عنهم.
فانظر لحديث ميمونة. البخاري (١/ ٣٦١ رقم ٢٤٩) وأطرافه في (٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١) ومسلم (١/ ٢٥٥ رقم ٣١٧). وانظر لحديث عائشة. البخاري (١/ ٣٦٠ رقم ٢٤٨) وأطرافه في (٢٦٢، ٢٧٢) ومسلم (١/ ٢٥٣ رقم ٣١٦).

(٢) أخرجه أبوداود (١/ ١٧١ـ ١٧٢ رقم ٢٤٨)، وابن ماجة (١/ ١٩٦ رقم ٥٩٧)، والترمذي (١/ ١٧٨ رقم ١٠٦)، والبيهقي في سننه (١/ ١٧٥) من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
قال أبوداود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.
وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك. وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٤٢) قال الشافعي :هذا الحديث ليس بثابت. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث ـ البخاري وأبوداود وغيرهما ـ أ.هـ. وقد ضعفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

(٣) في الأصل: «خمس خصال» والمثبت من نسخ المتن.

(٤) كذا بالأصل، والذي في المتن: «وإمرار اليد على الجسد».

قال: (والوضوءُ قبلَهُ) لفعله ﷺ[١].

قال: (والمُوالاةُ [وتقديم اليمنى على اليسرى][٢]) قياساً على الوضوء.

فصــل

(الاغتسالاتُ المسنونةُ سبعةَ عشرَ [غسلًا][٣] غُسلُ الجُمعةِ) لقوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[٤] أي من بلغ سن الاحتلام، وقوله واجب أي واقع، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[٥] ويدل [عليه][٦] قوله ﷺ: «**من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[٧].

---

(١) انظر تخريج أحاديث الغسل المتقدمة.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من نسخ المتن.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٤ رقم ٨٥٨) وأطرافه في (٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥)، ومسلم (٢/ ٥٨٠، ٥٨١ رقم ٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) سورة الحج، آية: ٣٦.

(٦) في الأصل: «على» والمثبت هو الصواب.

(٧) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٦٩ رقم ٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤ رقم ١٣٨٠)، وأبوداود (١/ ٢٥١ رقم ٣٥٤) وأحمد (٥/ ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً. قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.
قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦٢) بعد أن ذكر الحديث «ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة ـ أي هذه الرواية ـ أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن =

قال: (والعيدَينِ) لأن النبي ﷺ اغتسل للعيدين[١]، لأنه موضع يجتمع فيه الناس، فيستحب فيه الاغتسال: كالجمعة.

قال: (والخُسُوفين)[٢] يعني خسوف الشمس والقمر، لأنها صلاة شرع فيها الاجتماع والخطبة، فأشبه الجمعة **(والاستسقاء)**[٣] لما ذكرناه.

قال: (والغسلُ منْ غسلِ الميتِ) لقوله عليه السلام: **«من غسل ميتًا فليغتسل»**[٤].

= خزيمة وابن حبان. وله علتان إحداهما أنه من عنعنة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه).

(١) روى ابن ماجة في سننه (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٥)، والبيهقي في سننه (٣/ ٢٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطرة ويوم الأضحى.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة «وهذا إسناد ضعيف...».
وهذا الحديث قال عنه الألباني في الإرواء (١/ ١٧٥ رقم ١٤٦): «ضعيف ولا يثبت من وجه» وروى ابن ماجة أيضاً في سننه (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٦) وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٧٨) من حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد ضعيف».
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٠) عن هذين الحديثين «إسنادهما ضعيفان» ثم قال: ورواه البزار من حديث أبي رافع وهو ضعيف أيضاً.
والحديث قال عنه الألباني في الإرواء (١/ ١٧٦): «هذا إسناد موضوع» وضعفه في ضعيف الجامع برقم (٤٥٩٠).

(٢) كذا بالأصل، والذي في المتن: «والخسوف والكسوف».

(٣) في الأصل: «كالاستسقاء» والتصويب من المتن، وأن ذكر هذا بعد قوله: «والعيدين».

(٤) رواه الترمذي (٣/ ٣١٨ رقم ٩٩٣)، أبوداود (٣/ ٥١١ـ ٥١٢ رقم ٣١٦١، ٣١٦٢)، =

قال: (والكافر إذا أسلم) لأن النبي ﷺ: «**أمر قيس بن عاصم أن يغتسل**»[١] وهو محمول على الندب لأنه أسلم خلق كثير على عهد رسول الله ﷺ فلم يأمرهم بالاغتسال.

قال: (والمجنونِ) إذا أفاق لاحتمال أن يكون أنزل. قال الشافعي[٢] رضي الله عنه: وقل من أن يجن إلا وينزل **(والمغمى عليه)** في معناه.

قال: (والغسلُ عندَ الاحرامِ) لأن النبي ﷺ: «**اغتسل لإحرامه**»[٣] على

= وابن ماجة (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٣) وأحمد (٢/ ٢٧٢، ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢) والبيهقي (١/ ٣٠٣) من طرق عن أبي هريرة وفي بعضها زيادة، ومن حمله فليتوضأ، وفي بعضها من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن.
وقال ابن حجر في التلخيص قول البيهقي: والصحيح أنه موقوف. وقال البخاري الأشبه موقوف وقال علي وأحمد: لا يصح في هذا الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما، ونقل أيضاً عن أبي حاتم قوله: «لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف» ثم قال: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان.
وقد صححه أيضاً الألباني في الإرواء (١/ ١٧٣ رقم ١٤٤) وقد ورد حديث المغيرة بن شعبة.

(١) رواه أبوداود (١/ ٢٥١ رقم ٣٥٥)، والنسائي (١/ ١٠٩ رقم ١٨٨)، والترمذي (٢/ ٥٠٢ رقم ٦٠٥) وابن خزيمة (١/ ١٢٦ رقم ٢٥٤، ٢٥٥) من حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه أن أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر.
قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قال ابن حجر في التلخيص: «... وصححه ابن السكن»، وصححه الألباني أيضاً في المشكاة (١/ ١٦٩ رقم ٥٤٣).

(٢) انظر الأم (١/ ٣٨).

(٣) روى الترمذي (٣/ ١٩٢- ١٩٣ رقم ٨٣٠)، والدارمي (٢/ ٣١ رقم ١٨٠١)، وابن خزيمة (٤/ ١٦١ رقم ٢٥٩٥) والدارقطني (٢/ ٢٢٠- ٢٢١ رقم ٢٣)، والبيهقي =

٥/أ ما سنذكره (**وعند دخول مكة**) لأن النبي ﷺ اغتسل بذي طوى عند/ دخول مكة[١].

قال: (والوقوفُ بعرفةَ) لأنه موضع يجتمع فيه الكافة، فاستحب الاغتسال كالجمعة.

قال: (والمبيتُ بمزدلفةَ) لما ذكرناه.

قال: (ورمي الجمار الثلاث) لما ذكرناه **(والطواف)**[٢] أعني طواف الإفاضة خاصة، فإنه الذي يقع فيه الازدحام.

فصل[٣]

وشرائطُ التيممِ خمسُ خصالٍ: وجود العذر من سفر أو مرض)

= (٥/ ٣٢ـ ٣٣) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وضعفه العقيلي كما قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٣٥).

(١) روى البخاري (٣/ ٤١٢-٤١٣ رقم ١٥٥٣)، ومسلم (٢/ ٨٤٦ رقم ١٨٨). من حديث ابن عمر رضي الله عنه واللفظ للبخاري أنه كان إذاصلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

(٢) كذا بالأصل، والذي في المتن بعد «الطواف» «وللسعي ولدخول مدينة رسول الله ﷺ».

(٣) هذا الفصل موقعه في المتن يأتي بعد فصل: «المسح على الخفين».

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[1] ثم قال في آخر الآية: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾.

قال: (ودخولُ وقتِ الصلاةِ) فلا يجوز التيمم لمكتوبة قبل دخول وقتها؛ لقوله ﷺ: «**أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**»[2]، وإنما تدركه الصلاة بدخول وقتها ولأنها طهارة ضرورة فتقيد بوقت الضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت.

قال: (وطلبُ الماءِ) لقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾. فلا يقال لمن لا يطلب الماء: لم يجد.

قال: (وتعذُّرُ استعمالِهِ [وإعوازُهُ بعدَ الطلبِ][3]) بأن يخاف الهلاك إن استعمله أو يخاف فوات عضوٍ من أعضائه أو فوات منفعته أو كان عند الماء عدو يصده، أو يخاف على رحله من السُّراق، أو قريب منه، وما أشبه ذلك، مما يتعذر عليه استعماله، فإنه يباح له التيمم، لأنه شرط من شرائط الصلاة، فجاز أن يسقط فرضه عند العجز كالقيام.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢) وهو قطعة من حديث طويل عن عبدالله بن عمرو بن العاص وطرفه «لقد أعطيت الليلة خمسا...» الحديث ولفظه «تمسحت وصليت» بدل «تيممت»، وصححه المنذري بعدما أورده في الترغيب والترهيب (٤/ ٣٣٢ رقم ٥٣١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٦٧) رواه أحمد ورجاله ثقات، وحسن ابن حجر إسناده في الفتح (١/ ٤٣٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/ ٢٥-٢٦ رقم ٧٠٦٨) وكذلك الألباني حسنه في الإرواء (١/ ٣١٧) وهو قطعة من حديث طويل.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من نسخ المتن.

قال: (والترابُ الطَّاهِرُ [له غبارٌ، فإن خالطه جِصٌّ أو رملٌ لم يُجْزِ][١]) أي الذي يعلق غباره بالوجه واليدين، وقال مالك[٢]: يجوز بالأرض، وبكل ما اتصل بها: كالحشيش ونحوه. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ ولأنها طهارة عن حدث، فاختصت بنوع واحد كالماء.

فصل

(وفرائضُهُ أربعُ خصالٍ: نيةُ الفريضةِ) لأنها طهارة ضعيفة، فتفتقر إلى تعيين الفرض في النية، وتكون النوافل تبعاً لها، لأن الأمر في النوافل أوسع، لأنها لا تنحصر.

قال: (ومسح الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين) الآية[٣]، ولقوله ﷺ: **«التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين/ إلى المرفقين»**[٤].

٥/ب

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من نسخ المتن.
(٢) ذكره ابن خويز منداد، ونقله عنه ابن عبدالبر في التمهيد (١٩/ ٢٨٩).
(٣) كذا بالأصل، ولم يذكر الآية، ونصها: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].
(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠ رقم ١٦)، البيهقي (١/ ٢٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٩) من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً.
قال الحاكم في المستدرك (وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما وقد أوقفه مالك بن أنس في الموطأ بغير هذا اللفظ.
وقال الدارقطني بعدما أخرج الحديث: «ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما هو =

قال: (والتَّرتيبُ) كما ذكرناه في الوضوء.

قال: (وسُنَنُهُ ثلاثُ خصالٍ: التسمية) لأنها طهارة، فيستحب فيها التسمية، قياساً على الوضوء.

قال: (وتقديمُ اليُمنى على اليُسرى) لقوله ﷺ: «**ابدأوا بميامنكم**»[١] **(والموالاة)** قياساً على الوضوء.

قال: (والَّذي يُبطلُ التَّيمُّمَ ثلاثةُ أشياءَ: ما أبطل الوضوء) لأنه بدل منه.

قال: (ووجود الماء في غير [وقت][٢] الصلاة) لزوال الضرورة المبيحة للتيمم، أما وجوده في أثناء الصلاة فإن كانت مما يسقط فرضها بالتيمم لم يبطل، لأن الصلاة مانعة من استعماله، فصار كما لو حال بينه وبين الماء سبع.

قال: (والرِّدَّةُ) لأنها طهارة ضعيفة تبطل بالسراب، فتبطل بالردة أولى.

قال: (ويَتَيَمَّمُ الرجلُ لكلِّ فريضةٍ) لقوله ﷺ: «**أينما أدركتني الصلاة**

= الصواب. وقد أعل الألباني أحاديث الضربتين في التيمم (الإرواء ١/ ١٨٥ـ ١٨٦) ومن حديث عمار بن ياسر مرفوعاً. التيمم ضربة للوجه والكفين، أخرجه أبوداود وأحمد وغيرهما. وقد صححه الألباني في الإرواء (١/ ١٨٥ رقم ١٦١).

وفي البخاري ومسلم من حديث عمار أيضاً: «.... إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة» وهذا لفظ البخاري.

(١) تقدم.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.

تيممت وصليت»(١) ولأنها طهارة ضرورة، ولا ضرورة أكثر من صلاة واحدة.

قال: (وصاحبُ الجبائِرِ يَمسحُ عليهَا وَيَتيمَّمُ [ويصلي](٢) ولا يعيد إن كان [وضعها](٣) على طهر) لقوله ﷺ في المشجوج الذي اغتسل ومات: «**إنما كان يكفيه أن يعصب رأسه بخرقة، ثم يمسح عليها ويتيم ويغسل سائر جسده**»(٤) بشرط ألا تزيد الجبيرة على موضع الكسر. وتستر من الصحيح الاستمساك وطلب الاندمال وكذا العصابة.

---

(١) تقدم.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.

(٣) في الأصل: «وضعه» والتصويب من نسخ المتن.

(٤) أخرجه أبوداود (١/ ٢٣٩ رقم ٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩- ١٩٠ رقم٣)، والبيهقي ١/ ٢٢٨) من حديث جابر بن عبدالله قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال «**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه...**»

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٤٧) «صححه ابن السكن»، وقال الدارقطني. تفرد به الزبير بين خريق وليس بالقوي، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص٤٧ رقم ١٤٧) رواه أبوداود بسند فيه ضعف.

وروي بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبوداود (١/ ٢٤٠ رقم ٣٣٧)، وابن ماجة (١/ ١٨٩ رقم ٥٧٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٨).

قال البيهقي: «ولا يثبت عن النبي في هذا الباب شيء وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم ـ أي عن ابن عباس ـ وليس بالقوي. وليس في حديث ابن عباس ذكر التيمم أو المسح على الجبيرة. وحديث جابر المتقدم ضعفه الألباني في الإرواء (١/ ١٤٢ رقم ١٠٥) وفي ضعيف الجامع (ص٥٩٣ـ ٥٩٤ رقم ٤٠٧٤).

قال: (ولا يعيد إن كان وضعها على طهر)[١] لأنه مسح على حائل لبسه على طهر، ولم يعد كالمسح على الخف.

قال: [(ويصلِّي بتيمُّمٍ واحدٍ ما شاءَ منَ النوافِلِ)][٢]

فصل

(والمسحُ على الخُفَّينِ جائزٌ) لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على خفيه فقلت: يا رسول الله أنسيت؟ فقال: «**بل أنت نسيت. بهذا أمرني ربي**»[٣] ولأنه [تدعو][٤] الحاجة إليه، وتلحق المشقة في نزعه، فجاز المسح عليه كالجبائر.

قال: ([بثلاثة][٥] شروطٍ أن يبتدئَ لُبْسهُمَا بَعْدَ كمالِ الطهارةِ) لما روي أن النبي ﷺ «**رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوم**

---

(١) هذه العبارة تكررت وتقدمت آنفًا وفيها: «وضعه» بدل: «وضعها» وصوبناها هناك.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.

(٣) أخرجه أبوداود (١/ ١٠٨-١٠٩ رقم ١٥٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٦، ٢٥٣) والبيهقي (١/ ٢٧١-٢٧٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ضعفه الألباني في المشكاة (١/ ١٦٢ رقم ٥٢٤).
وروى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**». فمسح عليهما. وهو في البخاري (١/ ٣٠٩ رقم ٢٠٦) وأطرافه في (١/ ٢٨٥- ٢٨٦ رقم ١٨٢) وفي مسلم (١/ ٢٣٠ رقم ٢٧٤/ ٧٩).

(٤) في الأصل: «تدع» وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) في الأصل: «بثلاث» والتصويب من نسخ المتن.

٦/أ **وليلة إذا تطهر/ ولبس خفيه أن يمسح عليهما»**[(١)] فدل على أنه لا يجوز إلا على طهارة كاملة ولقوله ﷺ: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»**[(٢)] رواه المغيرة.

[(وأن يكونَا ساترَيْنِ لمحلِّ غَسْلِ الفرضِ من القدمين)][(٣)]

قال: (وأن يكونَا ممَّا يُمكنُ متابعةُ المشيِ عليهمَا) لأنه يمكن المشي عليه، وفي نزعه مشقة، بخلاف الجوارب الذي لا يمكن متابعة المشي عليه، لأنه لا تدع الحاجة إليه، لأنه في معنى لفافة على الرجل، وأن يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين، لأن مالا يستر محل الفرض حكمه ما يكشف منه الغسل، وما أستر منه المسح، ولا يمكن الجمع بينهما، فغلب الغسل، لأنه الأصل.

قال: (ويمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنِ والمقيمُ يوماً وليلةً) لما روى صفوان بن عسال قال: **«كان رسول الله ﷺ يأمرنا إن كنا مسافرين أو سفرى أن لاننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لا من غائط أو بول أو نوم، ثم نحدث بعد ذلك وضوءًا»**[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١/ ١٨٤ رقم٥٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٩٦ رقم ١٩٢)، وابن حبان (٤/ ١٥٤ رقم ١٣٢٤-إحسان)، والدارقطني (١/ ١٩٤ رقم ١)، (١/ ٢٠٤ رقم٣) وابن الجارود (١/ ٨٦ رقم٨٧) وحسنه الألباني في المشكاة (١/ ١٦١ رقم ٥١٩).

(٢) متفق عليه وقد تقدم.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ١٥٩ رقم ٩٦) بلفظ المؤلف وفي (٥/ ٥٠٩ـ ٥١١ رقم ٣٥٣٥، ٣٥٣٦). مطولاً، والنسائي (١/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم ١٢٦، ١٢٧) مختصراً، وابن ماجة (١/ ١٦١ رقم ٤٧٨). مختصراً وابن خزيمة (١/ ١٣ رقم ١٧)، (١/ ٩٧ رقم ١٩٣)، =

وفي المذهب قول آخر غير مؤقت، وهو مذهب مالك، لما روي أن ابن عباس قال: قلت: يا رسول الله أمسح على الخف يوماً؟ قال: «**نعم**»، قلت: ويومين؟ قال: «**نعم**»، قلت: وثلاثاً؟ قال: «**نعم، وما شئت**» وفي رواية: «**وما بدا لك ما لم تصبك جنابة**»[1].

= (١/ ٩٨- ٩٩ رقم ١٩٦) مختصراً ومطولاً، والدارقطني (١/ ١٩٦ - ١٩٧ رقم ١٥) مطولاً، وابن حبان (٤/ ١٤٧- ١٥٠ رقم ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١)، (٤/ ١٥٥ رقم ١٣٢٥) مختصراً ومطولاً. وأحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠)، والبيهقي (١/ ١١٤، ١١٥، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩) مختصراً ومطولاً وغيرهم، من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه مرفوعاً.
قال الترمذي في المواضع الثلاثة: هذا حديث حسن صحيح.
وقال أيضاً: قال محمد بن إسماعيل - أي البخاري - أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال.
وقال في العلل الكبير: وسألت محمداً - أي البخاري - أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين قال: حديث صفوان بن عسال.
وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ١٤٠ رقم ١٠٤).

(١) ليس من حديث ابن عباس - فيما نعلم - وإنما هو من حديث أبي بن عمارة، وأخرجه أبوداود (١/ ١٠٩ رقم ١٥٨). واللفظ له، وابن ماجة (١/ ١٨٤ رقم ٥٥٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٠) والدارقطني (١/ ١٩٨ رقم ١٩)، والبيهقي (١/ ٢٧٨- ٢٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٢ رقم ٥٤٥، ٢٤٦) من حديث أبي بن عمارة رضي الله عنه.
قال أبوداود (١/ ١١١) وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي.
وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٦١- ١٦٢)، وضعفه البخاري فقال لا يصح. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد رجاله لا يعرفون. وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناده وخبره وقال الدارقطني لا يثبت وقال ابن عبدالبر: لا يثبت وليس له إسناد قائم. ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه. ثم قال ابن حجر. وبالغ الجوزقاني فجعله في الموضوعات. أ. هـ.
أما زيادة مالم تصبك جنابة فليست في شيء من المراجع التي ذكرناها ولم نقف =

[قال: (وابتداءُ المدةِ منْ حينَ يُحدثُ بعدَ لُبسِ الخُفينِ، فإن مسحَ في الحضرِ ثمَّ سافرَ أو مسحَ في السفرِ، ثم أقامَ أتمَّ مسحَ مُقيمٍ)][(١)].

قال: (ويبطُلُ المسحُ بثلاثةِ أشياءَ بخلعهمَا وانقضاءِ مدةِ المسحِ) فإذا خلعهما وهو على طهارة المسح: هل يلزمه استئناف الوضوء، أو يكفيه غسل القدمين؟ فيه قولان مبنيان على أن المسح: هل يرفع الحدث أو يبيح الصلاة؟ فإن قلنا: لا يرفع الحدث فيكفي غسل القدمين. وإن قلنا: يرفع الحدث فبخلعهما عاد الحديث إلى الرجل وهو في عوده لا يتجزىء، فيستأنف الطهارة.

قال: (وَمَا [يُوجِبُ][(٢)] الغُسْلَ).

قلت: لأنه يجوز خلعهما للغسل لا يتكرر بخلاف الوضوء.

فصل[(٣)]

(ويخرجُ منَ الفرجِ ثلاثةُ دماءٍ: دمُ الحيضِ، والنفاسِ،

= عليها.

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، وبالتالي لم يتعرض الشارح لهذه العبارة، وأثبتناها هنا إبقاءً وحفاظاً على صورة المتن.

(٢) في الأصل: «يجب» والمثبت من نسخ المتن.

(٣) هذا الفصل يأتي في المتن في بعض النسخ بعد الفصل التالي أي في نهاية كتاب الطهارة.

والاستحاضةِ، فالحيضُ هو الدمُ الخارجُ [منْ فرجِ المرأةِ][١] علَى سَبيلِ/ الصِّحَّةِ من غيرِ سببِ الولادةِ [ولونُهُ أسودُ مُحتدمٌ لــذَّاعٌ][٢]. والنفاسُ هو [الدمُ][٣] الخارج عقب الولادة. والاستحاضة هو [الدمُ][٤] الخارج في غير أيام الحيض والنفاس) ٦/ب

اعلم أن الحيض في اللغة هو السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال. وحاضت الشجرة إذا سال صمغها. وسمي الدم الذي يسيل من الرحم حيضاً. وسمي الدم الذي يأتي عقيب الولادة نفاساً، لأنه يخرج مع النفس. وسميت الاستحاضة لما كانت الأحكام تختلف باختلاف هذه الدماء وجب أن يسمى كل دم باسم يخصه ليترتب عليه حكمه.

قال: (وأقلُّ الحيضِ [يومٌ][٥] وليلةٌ) لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[٦] ولم [يعن][٧] وقت ولا قدر، فوجب الرجوع في وقته وقدره إلى العرف، لأن كل موضع ورد به الشرع مطلقاً مقدراً إلى تحديده، ولم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة، رجع في تحديده إلى الوجود، كأقل الطهر. وقد ثبت الوجود بذلك. قال

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.
(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.
(٥) في الأصل: «يومًا» وما أثبتناه هو الصواب.
(٦) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.
(٧) في الأصل: «يعني» وما أثبتناه هو الصواب.

عطاء(١): رأيت في النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً.

قال: (أكثرُهُ خَمسةَ عشرَ يوماً) والمعتمد فيه الوجود كما تقدم، وقد ورد حديث يدل على ذلك، وهو قوله ﷺ: «**تمكث إحداكن شطر عمرها ولا تصلي**»(٢) ذكر ذلك في معرض المبالغة. والشطر الثاني: النصف، ويحمل على أكثر الحيض.

قال: (وغالبُهُ سِتٌّ أو سبعٌ) لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «**تحيضي في علم الله ستًّا أو سبعًا كما تحيض النساء**»(٣).

---

(١) في سنن البيهقي (١/ ٣٢٠) عن عطاء قال أدنى وقت الحيض يوم (١/ ٣٢٠) عن عطاء أيضاً قال أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية(١/ ١٩٣) واستدل أصحابنا وأصحاب مالك والشافعي على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بحديث رووه عن رسول الله ﷺ قال تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي. قال وهذا حديث لايعرف.
وقال ابن حجر في التلخيص لا أصل له بهذا اللفظ قال الحافظ أبوعبدالله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإلمام عنه. ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٤٥ رقم ٢١٥٧) هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له أسناداً، وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٣) هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبوإسحاق في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف.

(٣) أخرجه أبوداود (١/ ١٩٩ رقم ٢٨٧)، والترمذي (١/ ٢٢١ رقم ١٢٨)، وابن ماجة (١/ ٢٠٣ رقم ٦٢٢)، (١/ ٢٠٥ رقم ٦٢٧)، والدارقطني (١/ ٢١٤ رقم٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٨١، ٤٣٩) والحاكم (١/ ١٧٢ـ ١٧٣) من حديث حمنه بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة... الحديث.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

=

ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، والوجود يشهد بذلك.

قال: (وأقل النفاس [لحظة][١] **واحدة وأكثره ستون يوماً)** لما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «**إذا طهرت المرأة حين ولدت صلت**» والتعويل فيه أيضاً على الوجود كما في الحيض **(وغالبه أربعون يوماً)**.

قال: (وأقلُّ الطُّهْرِ [بين الحيضتين][٢] **خمسةَ عشرَ يوماً)** لأن الله تعالى أجرى عادته بأن الشهر يستهل على طهر وحيض، فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وجب أن يكون بقية الشهر طهراً/ وذلك أقل ٧/أ الطهر وغالبه ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين يوماً تتمة الدور في غالب الحيض **(ولا حد لأكثره)** ومن الجائز أن لا تحيض المرأة.

قال: (وأقلُّ زمانٍ تحيضُ فيهِ المرأةُ تسعُ سنينَ) المعتمد فيه أيضاً الوجود، وقد قال الشافعي[٣] رضي الله عنه: أعجب ما رأيت من النساء، تحيض نساء تهامة لتسع سنين! وقال: لقد رأيت جدة باليمن بنت عشرين سنة.

= وقال أيضاً وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح. وهكذا قال أحمد بن حنبل. هو حديث حسن صحيح. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي وكذلك حسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٠٢ رقم ١٨٨)، والمشكاة (١/ ١٧٦ـ ١٧٧ رقم ٥٦١).

(١) في الأصل: «لحضة» والتصويب من نسخ المتن.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) ذكره البيهقي في سننه (١/ ٣١٩).

قال: (ولا حدَّ لأكثرِهِ).

قال: (وأقلُّ الحملِ ستةُ أشهرٍ) لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[١] وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٢] والمعتمد فيه الوجود أيضاً.

قال: (وأكثرُهُ أربعُ سِنِينَ) لما روي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: وُلِدَ ابن عجلان لأربع سنين وعن مالك أنه قال: هذه جارتنا امرأة ابن عجلان حملت ثلاثة أبطن، كل بطن يبقى الحمل في بطنها أربع سنين. **(وغالبُهُ تسعةُ أشهُرٍ)** [لأنه][٣] الغالب في الوجود.

قال: (ويحرمُ بالحيضِ [والنفاسِ][٤] ثمانيةُ أشياءَ: الصلاةُ، والصومُ) لحديث عائشة رضي الله عنها: **«كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»**[٥]، وذلك أنهن كن يتركن الصوم والصلاة.

وقال: (وقراءةُ القرآنِ) لقوله عليه السلام: **«لا يقرأ الجنب ولا**

---

(١) سورة الأحقاف، آية: ١٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٣) في الأصل: «لأن» والمثبت هو الصواب.

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٤٢١ رقم ٣٢١)، ومسلم (١/ ٢٦٥ رقم ٣٣٥/ ٦٩) عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة رضي الله عنها مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. قالت أحرورية أنت. قلت لست بحرورية. ولكني أسأل. قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

الحائض شيئاً من القرآن»[١].

قال: (ومسُّ المصحفِ [وحملُهُ][٢]) لأنه يحرم على المحدث، فلأن يحرم على الحائض أولى.

قال: (ودُخُولُ المسجدِ) لقوله عليه السلام: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (١/٢٣٦ رقم ١٣١)، وابن ماجة (١/١٩٥- ١٩٦ رقم ٥٩٥، ٥٩٦)، والدارقطني (١/١١٧ رقم ١، ٢، ٣، ٤) والبيهقي (١/٨٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.
قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.... وسمعت محمد بن إسماعيل - أي البخاري - أن أسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير وكأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به...
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٣٨ رقم ١٨٣) وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ وإنما هو عن ابن عمر قوله..أ.هـ.
وأيد الشيخ أحمد شاكر صحة الحديث في تعليقه على الترمذي، وضعفه الألباني في الإرواء (١/٢٠٦ رقم ١٩٢). وروى نحوه من حديث جابر.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) أخرجه أبوداود (١/١٥٧- ١٥٨ رقم ٢٣٢)، وابن خزيمة (٢/٢٨٤ رقم ١٣٢٧)، والبيهقي (٢/٤٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال... الحديث.
قال ابن حجر في التلخيص (١/١٣٩- ١٤٠ رقم ١٨٥) وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب بأنه متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد ما أرى به بأساً وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان.أهـ. وضعفه الألباني في =

قال: (والطَّوافُ) لأنه محرم على المحدِث، فلأن يحرم على الحائض أولى.

قال: (والوطءُ) لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[1].

قال: (والاستمتاعُ بمَا بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ) لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، قال: «**ما فوق/ الإزار**»[2] وفيه قول: إنه يحرم الوطء في الفرج وحده، ولقوله عليه السلام: «**اصنعوا كل شيء إلا الجماع**»[3]. ٧/ب

قال: (ويحرُمُ على الجُنبِ خمسةُ أشياءَ: الصلاةُ) لأنها تحرم على المحدث، فالجنب أولى.

= الإرواء (١/ ٢١٠ رقم ١٩٣) وضعيف الجامع برقم (٦١١٧).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٢

(٢) لم نعثر عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإنما هو عن عائشة رضي الله عنها ومعاذ بن جبل رضي الله عنه وغيرهما.
فأخرجه أبوداود (١/ ١٤٦ رقم ٢١٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال سألت رسول الله عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل.
قال أبوداود وليس هو ـ يعني الحديث ـ بالقوي.
وضعفه الألباني في المشكاة (١/ ١٧٣ رقم ٥٥٢) وضعيف الجامع برقم (٥١١٥).
وروى أبوداود أيضاً عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ. ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الإزار... أبوداود (١/ ١٤٥ رقم ٢١٢) وهو عند الترمذي أيضاً (١/ ٢٤٠ رقم ١٣٣) وصححه أحمد شاكر.

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٤٦ رقم ٣٠٢). هو قطعة من حديث طويل عن أنس رضي الله عنه.

قال: (وقراءةُ القرآنِ) للحديث المتقدم.

قال: (ومسُّ المصحفِ [وحملُهُ][١] **والطوافُ)** لأن ذلك يحرم على المحدث، فالجنب أولى.

قال: (واللُّبثُ في المسجِدِ) للحديث المتقدم.

قال: (ويحرمُ على المُحدِثِ ثلاثةُ أشياءَ: الصلاةُ) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، ولقوله عليه السلام: «**لايقبل الله صلاة بغير طهور**»[٢].

قال: (والطوافُ) لقوله عليه السلام: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[٣].

قال: (ومسُّ المصحَفِ [وحملُهُ][٤]**)** لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) رواه مسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٩٣ رقم ٩٦٠)، والدارمي (٢/ ٤٤)، وابن حبان (٩/ ١٤٣ـ ١٤٤) رقم ٣٨٣٦)، والبيهقي (٥/ ٨٥، ٨٧)، أبويعلى في مسنده (٤/ ٤٦٧)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٤٦١) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩)، (٢/ ٢٦٧)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢ رقم ٢٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتمامه: فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.
قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٢٩ رقم ١٧٤) وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان» وقال الحاكم (١/ ٤٥٩) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة: وأقره الذهبي. وصححه أيضاً الألباني في الإرواء (١/ ١٥٤ رقم ١٢١).
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ ولقوله عليه السلام: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»(١).

فصــل

وكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلينِ نجسٌ إلَّا المنيَّ) لقوله عليه السلام: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»(٢) ولحديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والوذي والمذي والدم والقيح»(٣) وفي رواية: «والمني» ولأن كل فضلة لها مقر

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٢ رقم ٦)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٥١٠ـ ٥١٣ رقم ٣٠٢، ٣٠٣) والطبراني في المعجم الكبير(٣/ ٢٠٥) رقم ٣١٣٥) وفي الأوسط (٣/ ٣٢٦ رقم ٣٣٠١) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٣٨٠ـ ٣٨١ رقم ٥٧٤) والحاكم (٢/ ٤٨٥) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.
قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣١ رقم ١٧٥) حسّن الحازمي إسناده. ونقل ابن حجر أيضاً تضعيف النووي للحديث. وقال قبل ذلك. وفي إسناده سويد أبوحاتم وهو ضعيف وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني فقال بعد أن ذكره في الإرواء مع بعض أحاديث الباب عن عمرو بن حزم وابن عمر وعثمان بن أبي العاص ثم قال (١/ ١٦٠ـ ١٦١)، وجملة القول أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ولكنه ضعف يسير. ثم ذكر تصحيح أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للحديث.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٧ رقم ١)، والبيهقي (١/ ١٤) والبزار في مسنده (٤/ ٢٣٤ رقم ١٣٩٧) وأبويعلى في مسنده (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦ رقم ١٦١١) والطبراني في الأوسط (٦/ ١١٣ رقم ٥٩٦٣) وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٨) والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٧٦ رقم ٢٢٠) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي ناقة لي فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فأقبلت أغسل ثوبي =

تجتمع فيه وتستحيل فهي نجسة: كالدم والبول، استثنى من ذلك المني، لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ﴾[١] الآية ولا يليق بكرامته الحكم بنجاسته أصلاً، وبما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «**كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو قائم في الصلاة**»[٢] ذكر ذلك في معرض الاحتجاج على طهارته، فلو كان نجساً لما انعقدت الصلاة معه.

قال: (وغسلُ جميعِ الأبوالِ والأرواثِ واجبٌ) لقوله ﷺ: «تنزهوا من

= من الركوة التي بين يدي فقال النبي ﷺ يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك...

قال البيهقي بعد أن ذكره: فهذا باطل لا أصل له.

وقال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا، وإبراهيم وثابت ضعيفان.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٣) وضعفه الجماعة المذكورون ـ أعني البزار وأبا يعلى وابن عدي والدارقطني والبيهقي والعقيلي وأبا نعيم ـ كلهم إلا أبا يعلى بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه وقال البزار: لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد.

وقال في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣) رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وأبويعلى، ثم قال بعد أن ذكر حديث البزار: ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا، والله أعلم.

(١) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

(٢) حديث غسل وفرك المني قبل الصلاة ثابت في الصحيحين فهو في البخاري (١/ ٣٣٢ رقم ٢٢٩)، ومسلم (١/ ٢٣٨ رقم ٢٨٨). أما فرك المني أثناء الصلاة فعند ابن خزيمة (١/ ١٤٧ رقم ٢٩٠) ولفظه أنها ـ أي عائشة رضي الله عنها ـ كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي. وأيضاً عند ابن حبان (٤/ ٢١٩ـ ٢٢٠ رقم ١٣٨٠).

البول»[١].

قال: (إلَّا بَوْلَ الصَّبيِّ ما لمْ يَأكُلِ الطعامَ، فإنَّهُ يَطهُرُ بِرشِّ الماءِ عليهِ) لما روي أن الحسن والحسين بالا في حجر رسول الله ﷺ فقالت لبابة بنت الحارث: أغسل إزارك يا رسول الله؟ قال: **«إنما يغسل من بول الصبية، ويرش على بول الغلام»**[٢] ومذهب/ الشافعي أن ذلك عفو للمشقة في غسله لأنه. . . .[٣] ولا يُعفى عن شيء من النجاسات، إلا اليسير من الدم والقيح، لأنه يشق الاحتراز منه، وأن الناس لا يخلون من بثرة وقمل وبق وغيره. فلو كلفوا غسل اليسير من الدم والقيح شق عليهم ذلك فعُفي عنه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

١/٨

قال: (ومَا لا نَفْسَ لهُ سَائِلَةٌ إذَا [وقع في الإناءِ ومات فيه][٤]) منهم من قال: إنه لا ينجس بالموت، لأن سبب التنجيس احتباس الدم المحتقن في الحيوان، ولا دم في هذا، وهو كسائر الرطوبات. ومنهم

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبوداود (١/ ٢٦١ـ ٢٦٢ رقم ٣٧٥) ولفظه «كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت البس ثوباً واعطني إزارك حتى أغسله قال **«إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر»**. وأخرجه كذلك ابن ماجة (١/ ١٧٤ رقم ٥٢٢)، (٢/ ١٢٩٣ رقم ٣٩٢٣)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣ رقم ٢٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٣٩) والبيهقي في سننه (٢/ ٤١٤) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذا الألباني في المشكاة (١/ ١٥٥ رقم ٥٠١).

(٣) طمس بالأصل بمقدار كلمتين.

(٤) في الأصل: «مات في الإناء» والمثبت في نسخ المتن.

من قال: نجس، لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته، لا لحرمته، فكان نجساً كسائر الميتات، فعلى هذا هل ينجس إذا مات؟ فيه قولان: أحدهما: نعم، قياساً على سائر النجاسات. والثاني: لا، لتعذر الاحتراز، وعلى هذا تفريق ما بين ما يكثر وقوعه كنبات وردان وبين ما يقل وقوعه.

قال: (والحيوانُ كلُّه طاهرٌ إلاَّ الكلبَ والخنزيرَ وما تولَّدَ [منهما أو][1] من أحدِهما).

قلت: الحياة سبب الطهارة، لأنها تحفظ صحة الحيوان، وتزيل عنه العفونة المستقرة، واستثنى الكلب لقوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبع مرات: إحداهن بالتراب**»[2]، ولفظة الطهور في لسان حملة الشريعة لها معنيين: طهارة الحدث، وطهارة الخبث. ولا حدث على الإناء فتعين أن يكون طهارة الخبث، فدل على نجاسة فمه. وكل من قال بنجاسة فمه قال بنجاسته، لأنه أشرف أعضائه، فأما نجاسة الخنزير فبالقياس على الكلب من باب أولى، فإن الرخصة وردت في اقتناء الكلاب للزرع والضرع، ولم يرخص في

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٤ رقم ١٧٢) بلفظ: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً. ومسلم (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩/ ٩١) بلفظ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
أما لفظ أخراهن فقد ورد في سنن الترمذي (١/ ١٥١ رقم٩١) وفيه: أولاهن أو أخراهن بالتراب.

اتخاذ الخنازير، بل أمر بقتلها، وأما ما تولد من أحدهما وحيوان طاهر، فهو نجس، لأنه اجتمع فيه ما يقضي الطهارة والنجاسة فغلب جانب التنجيس، كما لو غلب جانب التحريم.

قال: (والميتة كلها نجسة) لزوال سبب الطهارة وهي الحياة ووجود سبب/ النجاسة، وهي التعفين والاستقذار. ٨/ب

قال: (إلَّا السمكَ والجرادَ) لقوله عليه السلام: «**أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد**»[1] فدل على طهارتهما **(وابن**

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٠٧٣ رقم ٣٢١٨)، (٢/ ١١٠١- ١١٠٢ رقم ٣٣٠٨)، وأحمد في المسند (٢/ ٩٧)، والبيهقي في سننه (١/ ٢٥٤)، (١٠/ ٧)، والدارقطني (٤/ ٢٧١- ٢٧٢ رقم ٢٥) وفي المنتخب لعبد بن حميد (ص٢٦٠ رقم ٨٢٠) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٣١) من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.
قال العقيلي: حدثنا عبدالله - أي ابن أحمد بن حنبل - قال سمعت أبي يضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال روى حديثاً منكراً. أحلت لنا ميتتان ودمان. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٤) هذا إسناد فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.
ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر وقال: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم. ثم ذكر الرواية المرفوعة وقال: أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبدالله بن زيد إلا أن الصحيح الأول - أي الموقوف - وقال في (١٠/ ٧) رواه عبدالرحمن وأخواه عن أبيهم ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح.
قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦) ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً قال: وهو أصح. قال ابن حجر: وكذا صحح الموقوف أبوزرعة وأبو حاتم.
اللفظ الوارد هو الحوت والجراد. وذكر الحافظ في التلخيص أن ابن مردويه أخرجه في تفسير سورة الأنعام بلفظ السمك والجراد وهو لفظ المؤلف. والحديث صححه =

آدم)[١].

قلت[٢]: لأنا تعبدنا بغسله والصلاة عليه، ولو كان نجسا لما أفاد غلسه كسائر أعيان النجاسة. وفيه قول إنه نجس قياساً على سائر النجاسات. والغسلُ تعبد.

قال: (ويُغسلُ الإناءُ منْ وُلُوغِ الكَلْبِ والخِنزِيرِ سبعَ مرَّاتٍ: إحداهُنَّ بالتُّرابِ).

قلت: النص في ولوغ الكلب لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب، في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات: إحداهن بالتراب**»[٣] وفي رواية: «**وعفروه الثامنة بالتراب**»[٤] فنص على الغاية فقسنا عليه عرقه وسائر فضلاته. وفي الخنزير فيه قولان.

قال: (ويغسلُ منْ سائِرِ النَّجاسَاتِ مَرَّةً تَأتِي عَليهِ).

قلت: لما روى مسلم عن أنس بن مالك «**أن رجلاً بال في المسجد فأمر**

= الألباني في المشكاة (٢/ ١٢٠٣ رقم ٤١٣٢) وفي السلسلة الصحيحة (٣/ ١١١ رقم ١١١٨).

(١) كذا في الأصل، وفي المتن: «والآدمي».

(٢) من هنا اعتاد المصنف ـ رحمه الله ـ أن يعقب كلام أبي شجاع بقوله: قلت: ثم يأتي بالشرح خلافاً لما مرّ في القطعة السابقة.

(٣) مسلم (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩/ ٨٩).

(٤) مسلم (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨٠/ ٩٣).

رسول الله ﷺ أن يصب عليه ذنوباً من ماء»[١] فدل على أن الواجب هو المكاثرة بالماء.

قال: (والثلاثُ أولى)[٢].

قلت: لقوله عليه السلام: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء وضوئه حتى يغسلهما ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده**»[٣] فإذا استحب الثلاث عند توهم النجاسة، فعند التحقيق أولى.

قال: (وإذَا تَخَلَّلَتْ الخَمرَةُ بِنَفْسِها طَهُرَتْ [وإنْ خُللتْ بطرحِ شيءٍ فيها لم تطهُرْ][٤]).

قلت: الدليل على نجاسة الخمر قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ولأن الشرع بالغ في إبعادها، ونهى عن اتخاذها، فوجب الحكم بنجاستها تغليظاً. فإذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت، لحديث عمر رضي الله عنه؛ أنه قال: «**لا أحل من خمرة أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها**»[٥] وإن خللت بإلقاء دواء فيها لم تطهر، لحديث أبي طلحة أنه كان عنده خمر لأيتام فقال له النبي ﷺ: «**أرقها، أرقها**»[٦] ولو كانت تحل لما أراقها على الأيتام.

---

(١) مسلم (١/ ٢٣٦ رقم ٢٨٤).

(٢) كذا بالأصل، والذي في المتن: «والثلاثة أفضل».

(٣) مسلم (١/ ٢٣٣ رقم ٢٧٨) بلفظ: «فلا يغمس يده في الإناء حتى....».

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٢٥٣ رقم ١٧١١٠) عن مكحول عن عمر وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ٢٨٧ رقم ٤٣٨) عن أسلم عن عمر.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٠، ١١٩، ٢٦٠)، وأبوداود (٤/ ٨٢ رقم ٣٦٧٥)، والدارمي =

وإن نقلها من الشمس إلى الظل وفتح رأسها إلى الهواء، فإن تخللت/ ٩/أ بنفسها من غير دواء، فيه وجهان: . . .[1] الطهر؛ لأنها تخللت بنفسها من غير دواء فيها، . . . .[2] لأن فعله تحليل وقد نهى عنه فلا تطهر، لأن النبي ﷺ أمر بإراقتها على الأيتام.

* * *

= (١١٨/٢) من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة الأنصاري سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال «أهرقها» قال أفلا أجعلها خلاً ؟ قال: «لا».
وقد صححه الألباني في المشكاة (٢/ ١٠٨٢ـ ١٠٨٣ رقم ٣٦٤٩).

(١) بياض بالأصل بمقدار كلمة.

(٢) بياض بالأصل بمقدار كلمة.

كتاب الصلاة

(الصلواتُ المفروضات خمسٌ).

قلت: الأصل فيه قوله عليه السلام في حديث الأعرابي: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة**». قال هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»[١] وقال أبو حنيفة: الوتر واجب. لنا: قوله عليه السلام: «**ثلاث كتبن عليَّ، ولم يكتبن عليكم: الضحى، والأضحى والوتر**»[٢].

قال: (الظهرُ، وأولُ وَقتهَا إذَا زالتِ الشمسُ، وآخرهُ أن يصير ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَهُ بعدَ ظِلِّ الزَّوَالِ).

قلت: الكلام في بيان الأوقات، وهو ماروى جابر بن عبدالله «**أن جبريل أتى النبي ﷺ فصلى به الظهر حين زالت الشمس، وكان الظل مثل الشراك، ثم أتى في اليوم الثاني فصلى به الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله**».

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٠٦ رقم ٤٦). ومسلم (١/ ٤٠ـ ٤١ رقم ١١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣١) والبزار في «كشف الأستار» (٣/ ١٤٤ رقم ٢٤٣٣) والدارقطني (٢/ ٢١ رقم ١) والحاكم (١/ ٣٠٠) والبيهقي في «السنن الكبرى (٢/ ٤٦٨) و(٩/ ٢٦٤) أورد الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٩ـ ٤٥٠ رقم ٧٧١) وتعقب الذهبيُّ الحاكمَ بقوله: «ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني. وقال الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٢٥٦١): «موضوع».

قال: (والعَصرُ، وأوَّلُ وَقتهَا الزِّيادةُ على ظِلِّ المِثْلِ، وآخِرُهُ في الاختيارِ [إلى][١] ظلِّ المِثلينِ، وفي الجوازِ إلى غُروبِ الشمسِ).

قلت: لحديث جبريل، وفيه: «**أنه ﷺ صلى به العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني ظل كل شيء مثليه**».

قال: (وفي الجواز إلى غروب الشمس)[٢]

قلت: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٣] أي أدرك وجوبها وكرامة فعلها. وهل تكون كلها أداء أو قضاء؟ فيه ثلاثة أوجه، في الثالث ما وقع في الوقت أداء، وما وقع خارج الوقت قضاء.

قال: (والمغربُ ووقتُهَا واحِدٌ، وهُو غُروبُ الشَّمسِ [وبمقدارِ ما يؤذِّنُ ويتوضأُ ويستُرُ العورةَ ويقيمُ الصلاةَ ويصلي خمسَ ركعاتٍ][٤]).

قلت: فيه قولان أحدهما هذا وهو الصحيح. والدليل عليه حديث جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين حين غابت الشمس، ولأن الأمة أطبقت على إقامتها في هذا الوقت/ بخلاف سائر ٩/ب

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) هذه العبارة تكررت في الأصل، فقد وردت في الفقرة السابقة.
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٥ رقم ٦٠٨).
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

الصلوات، وأن الناس متفاوتون فيها [والقول والثاني:][١] إن وقتها يمتد إلى أن يغيب الشفق الأحمر، لقوله عليه السلام: «**وقت المغرب ما لم يغب قرن الأحمر**»، ولقوله عليه السلام: «**ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن يؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى**»[٢] ولأن النبي قرأ فيها سورة الأعراف فدل على أن الوقت يمتد إلى غروب الشفق الأحمر.

قال: (والعشاءُ وأوَّلُ وَقتِهَا غيبوبةُ الشفقِ [الأحمرِ][٣] وآخرُهُ في الاختيارِ إلى ثُلثِ الَّليلِ) لحديث جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء حين غاب الشفق الأحمر، وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل.

قال: (وفي الجَوازِ إلَى طُلُوعِ الفَجرِ الثَّانِي).

قلت: لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى**» وفي المهذب قول: إن الوقت لايزيد على بيان جبريل، لأنه قد قال في آخره

---

(١) بياض بالأصل بمقدار كلمتين ولعل ما أثبتناه هو مراد المصنف رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢-٤٧٣ رقم ٦٨١-٣١١).
وأحمد (٥/ ٣٠٥) وأبوداود (١/ ٣٠٧ رقم ٤٤١) الترمذي (١/ ٣٣٤- ٣٣٥ رقم ١٧٧). والنسائي (١/ ٢٩٤ رقم ٦١٥)، وقال الترمذي: وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

(٣) في المتن: «وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر» وما بين المعكوفين أثبته من المتن.

«**يا محمد ما بين هذين وقت**»[١] ولأنه ورد في بيان الأوقات. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وفي المهذب قول: إن وقت الاختيار إلى نصف الليل، لأنه روي في بعض الروايات عن عبدالله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ قال: «**وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل**»[٢].

قال: (والصُّبحُ وأوَّلُ وَقتِها طُلُوعُ الفُجْرِ [الثاني][٣] وآخِرُهُ في الاختيارِ إلى الإسْفَارِ).

قلت: لحديث جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين طلع الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى به في اليوم الثاني حين كاد حاجب الشمس أن يطلع. وقيل: إنه انتهى الوقت لقول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «**يا محمد ما بين هذين وقت**».

قال: (وفي الجوازِ إلَى طُلوعِ الشَّمسِ).

قلت: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»[٤] والكلام فيه/ كالكلام فيما قيل [في][٥] المغرب. ١٠/أ

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبوداود الطيالسي في مسنده (ص٢٩٧ـ ٢٩٨ رقم ٢٢٤٩) وكذا البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٦٦) وعزاه إلى مسلم. والذي في صحيح مسلم (١/٤٢٧ رقم ٦١٢ـ ١٧٢) بلفظ: «ووقت العشاء إلى نصف الليل».

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) أخرجه البخاري (٢/٥٦ رقم ٥٧٩). ومسلم (١/٤٢٤ رقم ٦٠٨).

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته لاستقامة الكلام.

فصـــل

(وَشَرائِطُ وُجوبِ الصلاةِ ثلاثةُ [أشياءَ][١]: الإسلامُ و البلوغِ والعقلُ [وهو حدُّ التكلِيفِ][٢]).

قلت: لقوله عليه السلام: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[٣].

لأن الكافر الأصلي لا تجب عليه، لقوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ** ﴾[٤] وقال عليه السلام: «**الإسلام يجب ما قبله**»[٥].

وأما المرتد، فإنها لا تسقط عنه، لأنه التزم وجوبها عليه، فلا يقبل رجوعه عنها، فإذا عاد إلى الإسلام وجب قضاء ما فات في زمن الردة.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) أخرجه أبوداود (٤/٥٥٨ـ ٥٦٠ رقم ٤٣٩٨ـ ٤٤٠٢) وابن ماجة (١/٦٥٨ رقم ٢٠٤١). والنسائي (٦/١٥٦ رقم ٣٤٣٠) وأحمد (٦/١٠٠ـ ١٠١، ١٤٤) والحاكم (٢/٥٩) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٣٥١٢-٣٥١٤).
(٤) سورة الأنفال، آية: ٣٨.
(٥) أخرجه أحمد (٤/١٩٩، ١٠٤، ١٠٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٢٧٧٧).

والفرق بينهما أن في وجوب القضاء على الكافر الأصلي تنفير له عن الإسلام والتزام مشقة بخلاف زمن الردة، فإنه لا يطول.

قـال: (والصلـواتُ المسنـونـاتُ خمـسٌ: العيـدانِ والكسـوفـانِ والاستسقاءُ).

قلت: الكلام في صلاة النوافل، اعلم أن أفضل العبادات الصلاة، وتطوعها أفضل التطوع، وأفضل التطوع ما شرعت له الجماعة، وأفضلها العيدان، لأنه يشابه الفرائض من وجهين: مشروعية الجماعة فيه، وتقييده بوقت معين، ثم الكسوف، لأنه نص عليه القرآن، ثم الاستسقاء لتشبهه بالفرائض في الجماعة فسماها مسنونتان، وإن كان الكل سنن، لكنه يخص كل قسم باسم حتى يتبين الأفضل فالأفضل.

قال: (والسُّننُ التَّابعةُ للفرائِضِ سبعَ عشرةَ ركعْةً: ركعتَا الفجرِ).

قلت: لما روى مسلم عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «**كان النبي ﷺ إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين**»[1].

قال: (وأربعٌ قبلَ الظُّهرِ، وركعتانِ بعدهُ).

قلت: لما روى مسلم والبخاري عن عائشة، «**أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي**

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٠ رقم ٧٢٣ـ ٨٧، ٨٨)، وأخرجه البخاري أيضاً (٣/ ٥٨ رقم ١١٨١) عن ابن عمر قال: حدثتني حفصة: «أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين».

ركعتين»[١].

قال: (وأربعٌ قبلَ العصرِ).

١٠/ب [**قلت**][٢] لما روي عن علي بن/ أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين[٣].

قال: (وركعتانِ بعدَ المغربِ).

[**قلت**][٤]: لحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل إلى بيتها فيصلي ركعتين[٥].

قال: (وثلاثٌ بعدَ العشاءِ، يوترُ بواحدةٍ منهنَّ).

---

(١) لم أجده عند البخاري كما قال المصنف رحمه الله، والحديث أخرجه مسلم (١/ ٥٠٤ رقم ٧٣٠) وأحمد (٦/ ٣٠).

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٥، ١٦٠) وابن ماجة (١/ ٣٦٧) رقم ١١٦١) والترمذي (٢/ ٢٩٤ رقم ٤٢٩) وكذا في الشمائل (رقم٢٨٨) والنسائي (٢/ ١١٩، ١٢٠ رقم ٨٧٤) وفي السنن الكبرى (١/ ١٤٧، ١٤٨ رقم ٣٣٩) (١/ ١٤٩ رقم ٣٤٨) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٧٣) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٦٧، ٤٦٨ رقم ٨٩٢) والبزار في مسنده (٢/ ٢٦١ـ ٢٦٥ أرقام ٦٧٢: ٦٧٧ وأبويعلى (١/ ٤٥٨، ٤٥٩ رقم ٦٢٢) وهو حديث حسن كما قال الألباني في مختصر الشمائل (ص١٥٤ رقم ٢٤٣).
قال أبو عيسى الترمذي: حديث علي حديث حسن.
قال أحمد (١/ ٨٥) حدثنا وكيع عن أبيه قال: قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدثه: يا أبا إسحاق يسوى حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً.

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.

(٥) لحديث عائشة المتقدم، فهو عند مسلم (١/ ٥٠٤ رقم ٧٣٠).

[قلت][١] لحديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس عشاء الآخرة، ثم يدخل إلى بيتها فيصلي ركعتين، أخرجه الإمامان[٢].

قال: (يُوتِرُ بواحدةٍ مِنهنَّ).

[قلت][٣]: لما روى أبو أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**الوتر حق، وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمسة فليفعل، ومن أراد أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أراد أن يوتر بواحدة فليفعل**»[٤].

قال: (وثلاثُ نوافِلَ مُؤكدةٌ: صلاةُ الليلِ، وصلاةُ الضحى، وصلاةُ التَّراويحِ).

قلت: والسنن والنوافل عندنا سواء، وإنما بتعين هذه الأشياء تنقسم النوافل إلى الفاضل، والأفضل. فبدأ بالأفضل، وسماها: سننا، ثم بالفاضل، وسماها: رواتب، ثم بالنوافل. وفي كل راتبة: فاضل وأفضل. فبدأ بصلاة العيد، ثم بالخسوف، ثم بالاستسقاء على ترتيبهم في الفضيلة.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢) انظر الحديث السابق، لكني لم أجده عند البخاري.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٤) أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٧٦ رقم ١١٩٠)، وأبوداود (٢/ ١٣٢ رقم ١٤٢٢) والنسائي (٣/ ٢٣٨ رقم ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢) وفي الكبرى (١/ ١٧١ رقم ٤٤٣)، وأحمد بلفظ قريب منه (٥/ ٤١٨).

وأفضل الرواتب: ركعتي الفجر، والوتر. واختلفوا فيهما: أيه أفضل منهما؟ ثم قسموا النوافل إلى الفاضل فالأفضل: صلاة الليل، لقوله عليه السلام: «**ذاكر الله في الغافلين: كالشجرة الخضراء في وسط الهشيم**»[(١)] ولا شك أن هذا في صلاة الليل مستلزم، فإنه وقت غفلة الناس بالنوم، وقال عليه السلام: «**ركعتان في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها**»[(٢)].

وأما صلاة الضحى، فهي مسنونة لما روى أو ذر الغفاري عن النبي

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨١) بدون ذكر الهشيم، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٧٧) وذكره السيوطي في الجامع وعزاه إلى أبي نعيم (رقم ٤٣١١). قال المناوي في فيض القدير (٣/ ٥٥٩) «قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف أي وذلك لأن فيه عمران بن مسلم القصير. قال: قال في الميزان: قال البخاري: منكر الحديث ثم أورد له هذا الخبر» أ.هـ. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ١٢٠ رقم ٦٧١) وضعيف الجامع (رقم ٣٠٣٧).

(٢) الحديث أخرجه مسلم (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٥) بلفظ: «ركعتا الفجرخير من الدنيا وما فيها» أي سنة الفجر. وأبو عوانة (٢/ ٢٧٣) وعنده في رواية أخرى قال: «هما أحب إلي من جميع الدنيا».
وكذا الترمذي (٢/ ٢٧٥ رقم ٤١٦) وعند أحمد (٦/ ٢٦٥): «خير من الدنيا جميعا».
أما حديث: «ركعتان يركعهماالعبد في جوف الليل خير له من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتها عليهم» الحديث في الكنز (٧/ ٧٨٥ رقم ٢١٤٠٥)، (٧/ ٧٩٢ رقم ٢١٤٣٥).
أخرجه ابن شاهين في فضائل الأعمال (ص٤٢٤ رقم ٥٥٩) وضعفه السيوطي في الجامع الكبير وعزاه لابن نصر عن حسان بن عطية مرسلاً، وقال المناوي في فيض القدير (٤/ ٣٩ رقم ٤٤٧٧) «قال الحافظ العراقي: وصله الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر ولا يصح» أ.هـ. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٣١٣٧).

ﷺ أنه قال: «**يصبح على كل سُلامى ابن آدم صدقة، وتجزيء من ذلك ركعتي الضحى**»[١] وروت أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها؛ «**أن النبي ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات**»[٢] والأول أقلها/ ، وهذا أكملها. . .[٣] فأول من صلاها رسول الله ﷺ، روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلاها في المسجد وصلاها معه الناس، ثم صلاها الثانية، فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «**رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**»[٤]. فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب، فصلى بهم[٥]، ثم استمر العمل على ذلك.

١١/أ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٧، ١٧٨) ومسلم (١/ ٤٩٨، ٤٩٩ رقم٧٢٠) وأبوداود (٢/ ٦١ رقم ١٢٨٦)، (٥/ ٤٠٦-٤٠٧ رقم ٥٢٤٣) وابن خزيمة (٢/ ٢٢٨-٢٢٩ رقم ١٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥١ رقم ١١٧٦) ومسلم (١/ ٤٩٧ رقم ٣٣٦).

(٣) بياض بالأصل بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) أخرجه مالك (١/ ١١٣ رقم ١) ومسلم (١/ ٥٢٤ رقم ٧٦١).

(٥) لحديث عبدالرحمن بن عبدٍ القاريِّ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله». فالواقعة حدثت في صلاة قيام رمضان، بينما كلام المصنف رحمه الله كان حول صلاة الضحى.
أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٠ رقم ٢٠١٠)، ومالك في الموطأ (١/ ١١٤، ١١٥ رقم ٣).

فصل

(وَشَرائِطُ الصلاةِ قَبلَ الدُّخُولِ فِيهَا [خمسة أشياء][١] طَهارةُ [الأعضاء من][٢] الحدثِ والنجسِ).

قلت: أما طهارة الحدث، فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾[٣] الآية، تضمن الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر، ولقوله عليه السلام: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»[٤] ولقوله عليه السلام: «**مفتاح الصلاة الطهور**»[٥] ولا خلاف في ذلك. وأما طهارة الخبث، فلقوله عليه السلام: «**تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**»[٦] ولأن النبي ﷺ خلع نعله في

---

(١) في الأصل: «خمس» والمثبت بين المعكوفين من المتن.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) سورة المائدة، آية: ٦.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٤ رقم ١٣٥)، (١٢/ ٣٢٩ رقم ٦٩٥٤) ومسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٥).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣) وأبوداود (١/ ٤٩ رقم ٦١) و (١/ ٤١١ رقم ٦١٨) والترمذي (١/ ٨ رقم ٣) و(٢/ ٣ رقم ٢٣٨) وابن ماجة (١/ ١٠١ رقم ٢٧٥، ٢٧٦) والدارقطني (١/ ٣٦٠ رقم ٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥) و (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٧٣ رقم ١٦٣٤) والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الترمذي (١/ ٩): «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» وقال في (٢/ ٣، ٤): «هذا حديث حسن... وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود وأصح إسناداً.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (١/ ١٢٨ رقم ٧) وقال عقبه: «الصواب مرسل» وبلفظ قريب منه أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩) وابن ماجة (١/ ١٢٥ رقم ٣٤٨) والحاكم (١/ ١٨٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له =

الصلاة، وعلل أن جبريل أخبره أن فيها نجاسة[١].

قال: (وسترُ العورةِ بلباسٍ طاهرٍ [والوقوفُ على مكانٍ طاهرٍ][٢]).

قلت: أما وجوب ستر العورة، فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾[٣]، قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عراة فاحشة، ثم نهى عنه[٤].

وأما اشتراطه في الصلاة: مما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[٥] أي من بلغت سن الحيض.

= علة ولم يخرجاه. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٤٦ رقم ١٤٣) هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين. والحديث صححه الألباني في الإرواء (١/ ٣١٠ رقم ٢٨٠) وفي صحح الترغيب والترهيب رقم (١٥٢) وحسن رواية أنس رقم (١٥٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢) وعبد بن حميد (رقم ٨٨٠) والدارمي (رقم ١٣٨٥) وأبوداود (١/ ٤٢٦ رقم ٦٥٠) وابن خزيمة (١/ ٣٨٤ رقم ٧٨٦) والبيهقي (٢/ ٤٣١) والحاكم (١/ ٢٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في تمام المنة (ص٥٥) وفي الإرواء (١/ ٣١٤ رقم ٢٨٤).

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٢٨.

(٤) قول ابن عباس عزاه السيوطي في الدر (٣/ ٤٣٦) إلى ابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ. وانظر تفسير الطبري (١٢/ ٣٧٨ رقم ١٤٤٦٦).

(٥) أخرجه أبوداود (١/ ٤٢١ رقم ٦٤١) والترمذي (٢/ ٢١٥ رقم ٣٧٧) وابن ماجة (١/ ٢١٤ رقم ٦٥٥) والبيهقي (٢/ ٢٢٣) والحاكم (١/ ٢٥١).
قال الترمذي (١/ ٢١٦): حديث عائشة حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن الخلاف فيه على قتادة، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢١٤ رقم ١٩٦).

وأما اشتراط طهارة اللباس، فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[(١)]، ولحديث خلع النعلين.

قال: (والعلمُ بدخولِ الوقتِ).

قلت: لحديث جبريل المتقدم، وقوله: «**ما بين هذين وقت**» وفي رواية: «**الوقت ما بين هاتين**»[(٢)] دل على أن لا وقت سواه، وأن الصلاة لا تصح في غيره، لكن لقضاءٍ واجبٍ/ بأمر مجدد رفقاً بالناس، فإن فوات الصلاة يقع ضرورة من الناس فيتفضل الله على عباده بأن قبل منهم الصلاة في غير وقتها توسعة على المكلفين، ورفعاً للحرج بتدارك ما فات.

١١/ب

قال: (واستقبالُ القبلةِ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[(٣)].

قال: (ويجوزُ تَركُ القبلةِ في حالتينِ: [في][(٤)] شدةِ الخوفِ،

---

(١) سورة المدثر، آية: ٤.
(٢) أخرجه أبوداود (١/٢٧٧-٢٧٨ رقم ٣٩٣)، والترمذي (١/٢٧٨-٢٨٠ رقم ١٤٩) والحاكم (١/١٩٣) وصححه ووافقه الذهبي وكذا صححه الألباني في الإرواء (١/٢٦٨ رقم ٢٤٩).
(٣) سورة البقرة، آية: ١٥٠.
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

و[في][١] **النافلةِ في السفرِ على الرَّاحلةِ).**

قلت: أما شدة الخوف، فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢].

قال ابن عمر[٣]: مستقبل القبلة وغير مستقبل. وأما النافلة على الراحلة، فلقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[٤]، وروي سعيد بن جبير عن ابن عمر أن هذه الآية نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك[٥]، وروى جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في كل جهة[٦].

فصــل

(وأركانُ الصلاةِ [ثمانية][٧] **عشرَ ركناً: النِّيَّةُ).**

قلت: لقوله عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٨].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٩٩ رقم ٤٥٣٥).

(٤) سورة البقرة، آية: ١١٥.

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٦٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه بلفظ قريب عبد بن حميد (رقم ١١٢٤) وابن خزيمة (١/ ٢٥١، ٢٥٢ رقم ١٢٦٥).

(٧) في الأصل: «سبع» والمثبت من نسخ المتن جميعها.

(٨) أخرجه البخاري (١/ ٩ رقم ١). ومسلم (٣/ ١٥١٥-١٥١٦ رقم ١٩٠٧).

قال: (والقيامُ [مع القدرة][1]).

قلت: لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[2] ولقوله عليه السلام: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[3].

قال: (وتكبيرةُ الإحرامِ).

قلت: لقوله عليه السلام: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[4] ولفظه متعين لقوله عليه السلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[5] وكان يفتتح الصلاة بالتكبير والخلاف فيه مع أبي حنيفة.

قال: (وقراءةُ الفاتحةِ، وبسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ آيةٌ منهَا).

قلت: أما قراءة الفاتحة لقوله عليه السلام: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**» رواه مسلم[6]. والخداج في اللغة هو النقص، قاله الهروي وغيره، والخلاف في ذلك مع أبي حنيفة، قال: لو قرأ آية واحدة جاز لقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[7] لنا ما تقدم.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.
(٣) أخرجه البخاري (٢/٥٨٧ رقم ١١٧).
(٤) أخرجه أبوداود (١/٤٩-٥٠ رقم٦١) وفي (١/٤١١ رقم ٦١٨). والترمذي (١/٨-٩ رقم ٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وصححه الألباني في الإرواء (رقم ٣٠١).
(٥) أخرجه البخاري (٢/١١١ رقم ٦٣١)، وفي (١٠/٤٣٧-٤٣٨ رقم ٦٠٠٨).
(٦) في صحيحه (١/٢٩٦-٢٩٧ رقم ٣٩٥).
(٧) سورة المزمل، آية: ٢٠.

وأما بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، فالخلاف/ فيه مع مالك رضي ١٢/أ الله عنه، ودليله ما روى الدارقطني[١] عن نعيم بن عبدالله المجمر قال: صليت خلف أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حتى بلغ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين. وذكر الحديث، ثم يقول في آخره: والذي نفسي بيده، إني لأشبهك بصلاة رسول الله ﷺ. قال عبد الحق صاحب الأحكام: حديث صحيح[٢].

وفيه أيضاً[٣] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا قرأتم: الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها**»[٤]، [رفع][٥] هذا الحديث [عبدالحميد][٦] بن جعفر ، وعبدالحميد [هذا وثقه][٧] أحمد بن حنبل [ويحيى بن معين][٨] ويحيى بن سعيد وأبو حاتم.

قال: (والرُّكوعُ والطُّمأنينةُ فِيهِ).

---

(١) في سننه (١/ ٣٠٥-٣٠٦ رقم ١٤) وقال: هذا صحيح ورواته كلهم ثقات.
(٢) الذي في كتاب الأحكام (١/ ٣٧٥) قوله: «والصحيح حديث نعيم المجمر».
(٣) أي في كتاب الأحكام لعبد الحق (١/ ٣٧٥).
(٤) في سنن الدارقطني (١/ ٣١٢ رقم ٣٦).
(٥) في الأصل: «وقع» والتصويب من كتاب الأحكام لعبد الحق.
(٦) في الأصل: «عبدالمجيد» والتصويب من كتاب الأحكام لعبد الحق. كما أن المصنف سيذكره قريباً على الصواب.
(٧) في الأصل: «وهذا وثبته» والتصويب من كتاب الأحكام.
(٨) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، واستدركناه من الأحكام.

قلت: أما الركوع، فلقوله تعالى: ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾[(١)] وأما الطمأنينة فقوله عليه السلام: «**اركع حتى تطمئن راكعاً**»[(٢)].

قال: (والرَّفعُ والاعتدَالُ،[والطمأنينة فيه][(٣)]) وأقله أن ينحني حتى [تنال][(٤)] راحتاه [ركبتيه][(٥)] على تقدير الاعتدال والطمأنينة، الخلاف فيه مع أبي حنيفة، فإنه يكتفي بما يقع به الفصل بين الركوع والسجود، ولو أهوى من الركوع إلى السجود جاز عنده، ودليلنا ما روى [النسائي][(٦)] عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزيء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود**»[(٧)]. وأما الطمأنينة فلقوله عليه السلام: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**»[(٨)].

قال: (والسجودُ والطُمأنينةُ فِيهِ).

قلت: للآية المتقدمة، ولقوله عليه السلام: «**ثم اسجد حتى تطمئن**

---

(١) سورة الحج، آية: ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٣٧ رقم ٧٥٧). وانظر أطرافه في (٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧) ومسلم (١/٢٩٨ رقم ٣٩٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) في الأصل: «ينال» والصواب ما ذكرناه.

(٥) في الأصل: «ركبتاه» وهو خطأ.

(٦) في الأصل: «الكسائي» وهو تصحيف.

(٧) أخرجه الحميدي في مسنده (١/٢١٦ رقم ٤٥٤) وأحمد (٤/١١٩، ١٢٢) وأبوداود (١/٥٣٣، ٥٣٤ رقم ٨٥٥)، والترمذي (٢/٥١ رقم ٢٦٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٨) كما في حديث المسيء وهو متفق عليه.

ساجداً»[١] وأقله أن يضع جبهته مكشوفة على موضع السجود بقدر ما يطلق عليه الاسم.

قال: (والجلسةُ بينَ السجدتينِ والطُّمأنينةُ فيها).

قلت: الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة قال: لا يجب الجلوس، بل إذا رفع قدر ما يمر قائم السيف بين جبهته والأرض جاز، ودليلنا ما روي/ ١٢/ب عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً**»[٢]، وأما الطمأنينة فلحديث المسيء لصلاته، وسنذكره إن شاء الله بتمامه.

قال: (والجلوسُ الأخيرُ والتشهُّدُ فيهِ).

قلت: أما الجلوس فواجب، لأنه يراد للواجب وهو التشهد، فكان واجباً كالقيام. وأما التشهد فلما روى مسلم[٣] عن [ابن][٤] مسعود أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن، وكذا روى ابن عباس في حديث ابن مسعود: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات**»[٥] وهو أمر، والأمر على الوجوب.

---

(١) كما في حديث المسيء وهو متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧، ٣٥٨ رقم ٤٩٨).

(٣) الحديث متفق عليه كما عند البخاري (١١/ ٥٦ رقم ٦٢٦٥)، ومسلم (١/ ٣٠٢ رقم ٤٠٢-٥٩) بلفظ: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن» عن ابن مسعود.

(٤) في الأصل: «أبي» والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه البخاري (١١/ ١٣١ رقم ٦٣٢٨). ومسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ٤٠٢).

قال: (والصلاةُ علَى النَّبيِّ ﷺ [فيه][(١)]).

قلت: ذلك واجب في التشهد الأخير، أما وجوبه فلما روى الترمذي[(٢)] عن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم [يصل][(٣)] على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**عجل هذا**» ثم دعاه فقال له ولغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم [ليصل][(٤)] على النبي ﷺ، ثم [ليدع][(٥)] بما شاء**» هذا حديث صحيح حسن.

أما التشهد الأخير فلأنه مشروع في التشهد الأول غير واجب، لأنه مجبر بسجود السهو، فتعين بالأخير.

قال: (والتَّسليمةُ الأولَى) لقوله عليه السلام: «**مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

قلت: الخلاف فيه مع أبي حنيفة. قال: يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها، إذا قصد به الخروج من الصلاة، ودليلنا الحديث المتقدم، رواه علي بن أبي طالب، وخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٨٢-٤٨٣ رقم ٣٤٧٧) وقال: حديث حسن صحيح وأحمد (٦/ ١٨) وأبوداود (٢/ ١٦٢ رقم ١٤٨١).
(٣) في الأصل: «يصلي» والتصويب من مصادر التخريج.
(٤) في الأصل: «ليصلي» والتصويب من مصادر التخريج.
(٥) في الأصل: «ليدعوا» والتصويب من مصادر التخريج.

صحيح أصح شيء، وهذا أليق وأحسن، ولأنه أحد طرفي الصلاة، فوجب فيه النطق قياساً على الطرف الأخير.

قـال: (ونيَّـةُ الخُـروجِ مِـنَ الصـلاةِ [وتـرتيـبُ الأركـانِ علـى ما ذكرناه][1]).

قلت: فيها [قولان][2]: أحدهما: أنها تجب، لأنها نطق في أحد طرفي الصلاة، فلم تصح من غير نية كتكبيرة/ الإحرام، والثاني: لا تجب ١٣/أ لأن النية ترتبت على فعل الصلاة. والسلام من جملتها، وليذكر حديث المسيء صلاته، ونذكره في آخره.

قال: (وسُنَنُهَا قَبلَ الدُّخُولِ فِيهَا شيئانِ: الأذانُ والإقامةُ).

قلت: لما روى عبدالله بن زيد الأنصاري قال: شاور النبي ﷺ في أمارة ينصبونها لحضور الجماعة، فذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، وذكروا له البوق فكرهه من أجل اليهود، وذكروا له النار فكرهها من أجل المجوس. فتفرق الناس من غير اتفاق. قال عبدالله بن زيد: فرأيت تلك الليلة كأن ملكاً نزل من السماء، وبيده ناقوس، فقلت: أتبيع هذا؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: أضرب به في مسجد رسول الله ﷺ. قال: أدلك على خير من ذلك. قلت: بلى. فصعد على جدار من الحائط فرد الأذان، ثم استأخر قليلاً فرد الإقامة، فلما

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) في الأصل: «قولين» والمثبت هو الصواب.

أخبرت النبي ﷺ قال: «**الرؤيا صدق إن شاء الله تعالى**»، ثم قال: «**ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً**». فقلت: يا رسول الله ائذن لي فيه ولو مرة واحدة، فأذن لي، فأذنت بأذانه، فلما سمع عمر خرج يجر رداءه وهو يقول: والذي بعثك بالحق نبيًّا، لقد رأيت مثل الذي رأيتم، جاء بضعة عشر من الصحابة كلهم رأى مثل الذي رأيت»[١].

قال: (وبعدَ الدُّخولِ فِيهَا شَيئانِ: التَّشهدُ الأوَّلُ والقُنُوتُ في الصُّبحِ وفي الوِترِ في [النصفِ][٢] الأخير من شهرِ رمضانَ).

قلت: أما التشهد الأول والقنوت في الصبح، فنقل الخلاف عن السلف أن النبي ﷺ أمر بها، وواظب عليها، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ويجب حمله على الندب، لأن الصلاة لا تبطل بتركهما، ويجبران بسجود السهو، فدل على أنهما سنتان، وأما القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان، فلما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: من السنة أن يقنت في النصف الأخير من شهر/ رمضان. والصحابي إذا قال: من السنة. كان محمولاً على سنة رسول الله ﷺ، لأن السنة هي الطريقة. ١٣/ب

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣) والدارمي (رقم ١١٩٠)، وأبوداود (١/ ٣٣٧-٣٣٨ رقم ٤٩٩) والترمذي (١/ ٣٥٨-٣٥٩ رقم ١٨٩) وقال: حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن، وفيه: «النصف الثاني» بدل: «الأخير».

قــال: (هيـآتهـا [خمـس عشـرةَ][١] خصلــة: رفـع اليـديـن عنـد [تكبيرة][٢] الإحرام، وعند الركوع والرفع منه).

قلت: لحديث عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام حتى يجعلهما حذو منكبيه، فإذا كبّر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود[٣].

قال: (ووضعُ اليَمينِ عَلَى الشِّمالِ).

قلت: لما روى وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع اليدين، قال: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى[٤] [والرسغ][٥] والساعد.

قال: (والتَّوَجُّهُ، والاستعَاذةُ).

---

(١) في الأصل: «خمسة عشر» وكذا في نسخ المتن، وهو خلاف قواعد اللغة فأثبت الصواب.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٧٥ رقم ١٦)، والبخاري (١/ ٢١٩ رقم ٧٣٦). ومسلم (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠-٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧). ومسلم (١/ ٣٠١ رقم ٤٠١).

(٥) في الأصل: «الكرسغ» وما أثبته هو الصواب، والرُّسْغ بضم الراء وإسكان السين المهملة هو المفصل الذي يكون بين الساعد والكف، وما بين الساق والقدم جمعه أرساغ وأرْسُغ. والكرسوع في أوله كاف مضمومة وآخره عين مهملة هو طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو الناتيء عند الرسغ. وكرسوع القدم مفصلها من الساق، جمعه كراسيع.

قلت: أما التوجه فلحديث علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعها، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، إنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، لبيك وسعديك**»[1]. الحديث بطوله، ويكفي من ذلك دعاء التوجه إلا أن يريد التطويل، فالحديث مشهور من طلبه بوضعه.

وأما الاستعاذة، فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾[2]، وقال مالك: [لا يتعوذ][3] لها، ولحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يتعوذ.

قال: (والجهر في موضعه والإسرار في موضعه).

قلت: نقل الخلف عن السلف أن النبي ﷺ كان يجهر/ في الصبح وفي الأولتين من المغرب والعشاء وصلاة الجمعة والعيدين، وقال عليه السلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤ رقم ٧٧١).
(٢) سورة النمل، آية: ٩٨.
(٣) في الأصل: «يستعوذ».

قال: (والتَّأمينُ).

قلت: لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**[(١)].

قال: (وقِراءةُ السُّورَةِ [بعد الفاتحةِ][(٢)]).

قلت: لما روى مسلم عن قتادة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بنا الظهر والعصر في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورتين يسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الركعة الثانية، وكذلك في الصبح[(٣)]. وفي رواية: ويقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب[(٤)].

قال: (والتَّكبيراتُ عِندَ الرَّفعِ والخَفضِ، وقَولُه: سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدهُ، ربَّنَا لَكَ الحَمْدُ).

قلت: أما التكبيرات فلما روي أن النبي ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع، رواه أبو هريرة[(٥)]. وأما التحميد فلما روى البخاري عن

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠).
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١).
(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١ـ ١٥٥).
(٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٤ رقم ٣٩٢ـ ٣٢).

رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي يومًا وراءَ النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع قال رجل: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً كافياً. فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا. قال: «**رأيت [بضعة]**[١] **وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول**»[٢].

قال بعض العلماء: السر في [ذلك][٣] العدد أن عدد [حروف][٤] هذه الكلمات بضعاً وثلاثين حرفاً، فكان كل ملك بإزاء حرف منها. وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٥].

قال: (والتَّسبيحُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ).

قلت: لما روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «**لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ قال: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزل قول تعالى: ﴿سبح/ اسم ربك الأعلى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم**»[٦] وروى الترمذي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا**

١٤/ب

---

(١) في الأصل: «بضعا» والتصويب من فتح الباري (٢/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٨٤ رقم ٧٩٩).

(٣) في الأصل: «تلك» والمثبت هو الصواب.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته من فتح الباري (٢/ ٢٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٦ رقم ٤٠٩).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥) والدارمي (ص٤١.٢ رقم ١٣١١). وأبوداود (١/ ٥٤٢ رقم ٨٦٩). وابن ماجة (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٧). وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٠٣ رقم ٦٠٠) وفي (١/ ٣٣٤ رقم ٦٧٠) والحاكم (١/ ٢٢٥) وقال: هذا حديث حجازي =

ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثاً. فقد تم ركوعه، وذلك أدناه. وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً. فقد تم سجوده، وذلك أدناه»[١].

قال: (ووضعُ اليدينِ عَلَى الفَخذَيْنِ في الجُلوسِ يَبسُطُ اليُسرَى وَيَقبضُ اليُمنى إلَّا المُسَبحَةَ).

قلت: لما روى مسلم عن عبدالله بن الزبير [عن أبيه][٢] قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى [بين][٣] فخذه وساقه وفرش قدمه [اليمنى][٤] ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه الأيمن وأشار بأصبعه[٥]. ويقبض أصابعه إلا المسبحة. كأنه عاقد ثلاثاً وخمسين، وفي رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ. وقيل: يقبض الخنصر مع البنصر والوسطى [ويحلق][٦]

= صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر، وهو عم موسى بن أيوب القاضي ومستقيم الحديث ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: إياس ليس بالمعروف. وضعف الحديث العلامة الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤٠ رقم ٣٣٤).

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٤٦-٤٧ رقم ٢٦١). وأبوداود (١/ ٥٥٠ رقم ٨٨٦) وابن ماجة (١/ ٢٨٧، ٢٨٨ رقم ٨٩٠). قال أبوداود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبدالله. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل. عون بن عبدالله لم يلق ابن مسعود. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٥٢٥).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته من صحيح مسلم (١/ ٤٠٨).

(٣) في الأصل: «تحت» والتصويب من صحيح مسلم.

(٤) في الأصل: «اليسرى» والتصويب من صحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٨ رقم ٥٧٩).

(٦) في الأصل: «يلحق» والتصويب من مصادر التخريج.

بإبهامه مع الوسطى، ويشير بالسبابة. رواه وائل بن حجر. ويقيل: يقبض الخنصر مع النبصر والوسطى ويبسط الإبهام مع السبابة ويشير بهما. رواه أحمد[١]،

قال: (والافتراشُ في جَميعِ الجَلساتِ، والتَّورُّكُ في الجلسةِ الأخيرةِ).

قلت: لحديث أبي حميد الساعدي رواه مسلم، قال: كنت عاشر عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فقلت: أنا أعرفكم بصلاة رسول الله ﷺ، فقال صف لي. فلما وصفت صلاته فقالوا: صدقت، فذكر فيه: فإذا جلس بين الركعتين جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته[٢]. والفرق بينه وبين سائر الجلسات أن ما عداه جلوس مستوفز للقيام، فأشبه الافتراش، وهذا جلوس مطمئن فأشبه التورك/ . ١٥/أ

قال: (والتَّسليمةُ الثَّانيةُ).

قلت: لما روى النسائي عن عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ كان يسلم عن

---

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩) والحميدي (رقم ٨٨٥) وأبوداود (رقم٧٢٦، ٩٥٧) والترمذي (رقم٢٩٢) وابن ماجة (قم ٨١٠، ٩١٢) وجاء في الأصل: رواه أحمد الساعدي. بزيادة قوله: الساعدي. وهو خطأ نشأ عن انتقال النظر من الناسخ عندما كان ينقل من الأصل، فقد ورد بعد سطرين قوله: لحديث أبي حميد الساعدي.

(٢) لم أقف عليه عند مسلم كما أشار المصنف رحمه الله، بل الحديث أخرجه البخاري (٣٠٥/٢ رقم ٨٢٨).

يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتي يرى بياض خده الأيسر، يقول: السلام عليكم ورحمة الله[١]. وبالتسليمة الأولى حصل فرض التسليم لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**».

فَصْلٌ

(والمرأةُ تُخالفُ الرَّجُلَ في أربعة[٢] أشياء: فالرجل يُجَافِي مِرفَقَيهِ عَنْ جَنبيهِ، وَيُقِلُّ بَطنَهُ عَنْ فَخذيه في السجودِ[٣]، ويجهرُ في مَوضعِ الجَهرِ، وإذَا نَابَهُ شيءٌ في الصلاةِ سَبَّحَ).

قلت: روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان إذا سجد [جخّى والجخُّ:][٤][٥] الحاوي. وروى أبو حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد مكن جبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه[٦]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح إن كان رجلاً،**

---

(١) أخرجه النسائي (٣/ ٦٣ رقم ١٣٢٣، ١٣٢٤) والحديث أصله في صحيح مسلم (١/ ٤٠٩ رقم ٥٨٢).

(٢) كذا بالأصل، والذي في المتن: «خمسة».

(٣) كذا بالأصل، والذي في المتن: «في الركوع والسجود».

(٤) في الأصل: «حج والحج» والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه النسائي (٢/ ٢١٢ رقم ١١٠٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٢٦ رقم ٦٤٧) وجخّى بجيم ثم خاء معجمة أى فتح عضديه وجافى عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٤٧١ رقم ٧٣٤). والترمذي (٢/ ٥٩-٦٠ رقم ٢٧٠) وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ١٥ رقم ٣٠٩).

ولتصفق إن كانت امرأة»[١] وفي حديث آخر: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[٢].

قال: (وَعَورتُه ما بينِ سُرَّتِهِ ورُكْبَتِهِ).

قلت: لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عورة الرجل ما بين سرته وركبته»[٣].

قال: (والمرأةُ تضُمُّ أبعاضَها).

قلت: لأنها مأمورة بالتستر.

قال: (وتخفِضُ صَوتَها بحضرةِ الرِّجالِ).

قلت: مخافة أن تفتن بصوتها.

قال: (وإذا نَابَهَا شيءٌ في صَلاتِهَا صفَّقَتْ).

قلت: للحديث المتقدم.

قال: (وجميع بدنِ الحرَّةِ عورةٌ إلا وجْهها وكفَّيْها [والأمَةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١٦٧ رقم ٦٨٤). ومسلم (١/٣١٦، ٣١٧ رقم ٤٢١) بلفظ قريب منه.

(٢) أخرجه البخاري (٣/٧٧ رقم ١٢٠٣، ١٢٠٤) ومسلم (١/٣١٨ رقم ٤٢٢).

(٣) قال المناوي في فيض القدير(٤/٣٦٧ رقم ٥٦٤١): «قال ابن حجر: وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه، وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء!» وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٣٨٢٦).

كالرّجُلِ] [١]).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٢] قال ابن عباس: وجهها وكفيها [٣]، ولأن النبي ﷺ نهى المرأة في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب [٤]، ولو كان الوجه أو الكفين عورة/ لما حرم ستر‌هما، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء. وإذا أبرز اليدين للأخذ والعطاء فلم تجعل عورة [٥]. ١٥/ب

[فصل] [٦]

قال: (والّذي يبطلُ الصلاةَ [أحدَ عَشَرَ شيئاً] [٧]: الكلامُ العمدُ)

قلت: احتراز عما لو تكلم ساهياً أو جاهلاً بالتحريم، لما روي عن

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٨٠): «أخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن ابن عباس» فذكره.

(٤) بقوله ﷺ: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» أخرجه البخاري (٤/ ٥٢ رقم ١٨٣٨).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير سورة النور ص٥٦ «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن» ويراجع كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ ابن عثيمين وعليك بكتاب «عودة الحجاب» للأخ الفاضل: محمد بن إسماعيل المقدم حفظه الله. فإنه من أنفع ما كتب في هذه المسألة فاظفر به تجد فيه بغيتك.

(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٧) في الأصل: «عشرة أشياء» وفي جميع نسخ المتن: «أحد عشر» وهو الموافق للمعدود من مبطلات الصلاة التي ذكرها المصنف رحمه الله.

زيد بن أرقم قال: كنا في الصلاة يكلم الرجلُ الرجلَ وهو إلى جانبه حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت[١] ونهينا عن الكلام. وأما الناسي والجاهل بالتحريم، فلا يبطل لحديث ذي اليدين.

قال: (والعملُ الكثيرُ).

قلت: لأن رعاية [الهيئة][٢] للصلوات ونظمها شرط. والأفعال الكثيرة تخرم النظم، واتفقوا على أن العمل القليل والكثير يبطل، والضبط يعتبر، لكن قال الأصحاب: لا تبطل الصلوات بالخطوة والخطوتين، ولا بالضربة والضربتين. والثلاث هو أول الكثير، فليجعل ذلك حدًّا لشرط التوالي، وإلا فلو خطا عشر خطوات متفرقات لم يضر، لما روي أن النبي ﷺ حمل أُمامةَ في الصلاة، وكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها[٣]. وهذه أفعال متفرقة.

قال: (والحدثُ).

قلت: لقوله عليه السلام: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»[٤] فإذا طرأ الحدث فقد وجد المنافي، وانتفى الشرط فوجب أن يبطل.

قال: (وحدوثُ النجاسةِ).

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٩٨ رقم ٤٥٣٤).
(٢) في الأصل: «الهبة» ولعل المثبت هو الصواب والأقرب لمراد المصنف رحمه الله.
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٩٠ رقم ٥١٦). ومسلم (١/ ٣٨٥ رقم ٥٤٣).
(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٤ رقم ١٣٥) وفي (١٢/ ٣٢٩ رقم ٦٩٥٤) ومسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٥).

قلت: لما روي أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة، فإذا أحدثت النجاسة فقد الشرط، فوجب أن لا تصح، فلو صلى ساهياً، فقولان يبنيان على إزالة النجاسة: هل هي من باب المأمورات: كالحدث أو من باب المنهيات، فيعذر فيها كالنسيان.

قال: (وانكشافُ العورةِ).

قلت: لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[(١)].

قال: (وتغييرُ النيةِ).

[قلت][(٢)]: لقوله عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٣)] فشرط وجود النية عند العقد، واستصحابها حكما إلى آخر الصلاة، فإذا تغيرت النية فقد لها شرط، وهو الاستصحاب فتبطل صلاته.

قال:/ (واستدبارُ القبلةِ). ١٦/أ

قلت: لأن استقبالها شرط لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(٤)] فإذا استدبر القبلة فقد الشرط فوجب أن لا تصح.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) وأبو داود (١/ ٤٢١ رقم ٦٤١) والترمذي (٢/ ٢١٥ رقم ٣٧٧). وقال: حديث عائشة حديث حسن. وابن ماجة (١/ ٢١٤، ٢١٥ رقم ٦٥٥). وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٨٠ رقم ٧٧٥) والحاكم (١/ ٢٥١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٩ رقم ١) ومسلم (٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧).

(٤) سورة البقرة، الآية ١٥٠.

قال: (والأكلُ والشربُ).

قلت: لأن ذلك يخل بنظم الصلاة، ولو امتص سكرة هل تبطل؟ فيه وجهان: بناء على أنه يشترط الصوم في الصلاة أو تحريم الأكل من باب العمل الكبير، والله أعلم.

قال: (والقهقهةُ والرِّدَّةُ).

قلت: اتفقوا[١] العلماء على أن القهقهة تبطل الصلاة، واختلفوا في التبسم وسبب اختلافهم تردده بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق به.

وأما الردة فإنها تبطل سائر العبادات.

فَصْلٌ

(وَعَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلاةِ الفَرِيضَةِ فِي اليَوْمِ واللَيْلَةِ: سَبْعَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، فِيهَا أرْبَعٌ وَثَلاثُونَ سَجْدَةً، [وَأَرْبَعٌ][٢] وتِسْعونَ تَكْبِيرَةً، وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ، [وَعَشْرُ][٣] تَسْلِيمَاتٍ [وَمائَةٌ وَثَلاثٌ وَخَمْسُونَ تسبيحةً][٤]. وَجُمْلَةُ الأرْكَانِ [فِي الصلاة مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ

---

(١) كذا بالأصل، وهو جائز في اللغة على لغة بني الحارث، وهم القائلون: أكلوني البراغيث.

(٢) في الأصل: «وأربعة» والمثبت من المتن.

(٣) في الأصل: «خمس» والمثبت من المتن.

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

رُكْناً][١] فِي صلاةِ الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْناً، وفِي المَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْناً، وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْناً).

ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالساً، ومن عجز عن الجلوس صلى [مضطجعاً][٢].

قلت: أما عدد الركعات ففي الصبح ركعتان، وفي الظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، فذلك سبع [عشرة][٣] ركعة.

وأما السجدات، فلكل ركعة سجدتان، فذلك أربع وثلاثون.

وأما عدد التكبيرات، ففي الصبح أحد عشر تكبيرة، وفي المغرب سبعة عشر، وفي الرباعية اثنان وعشرون، فذلك أربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات، وفي الصبح تشهد واحد، وفي بقية الصلوات تشهدين، فصارت تسعة. وخمس تسليمات في كل صلاة تسليمة.

أما جملة الأركان في صلاة الصبح فهي ثلاثون ركناً: النية، والقيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والرفع من الركوع، والطمأنينة فيه، والسجدة الأول، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه والسجدة الثانية، والطمأنينة فيها، والقيام للركعة الثانية، وقراءة الفاتحة، الركوع، والطمأنينة/ ١٦/ب

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.

(٢) في الأصل: «منضجعا» ومن قوله: «ومن عجز عن القيام...» إلى هنا سوف يأتي قريباً في موضعه.

(٣) في الأصل: «عشر».

فيه، والرفع من الركوع، والطمأنينة فيه، والسجدة الأولى، والطمأنينة فيها، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والسجدة الثانية، والطمأنينة فيها، والجلوس للتشهد، وقراءة التشهد، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمة الأولى. فهذه ثلاثون متفق عليها عندنا، ولم نذكر نية الخروج من الصلاة، لأنه لم يعتدها واجباً، وعلى هذا جميع الصلاة إذا اعتبرتها وجدتها كما ذكر فلا يطول بعد ذلك.

قال: (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ فِي الفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِساً، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعاً).

قلت: لما روى عمران بن الحصين؛ أن النبي ﷺ قال: «[صلِّ][١] قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»[٢].

والعجز الذي لا يباح القعود معه هو كل عذر به يلهيه عن الخشوع في الصلاة لو صلى قائماً، ولو قعد صلى بخشوع، فإنه يباح له القعود، ولو كان يستطيع القيام، لأن المطلوب في الصلاة الخشوع؛ لأنه روح الصلاة، وقد وقع لابن عباس مثله، وهو أنه أصيب في عينيه، فقيل له: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، فإنك تمكث أياماً مستلقياً فاستفتى عائشة [وأبا][٣] هريرة فلم يرخصا له. قال: [الإمام][٤]: إذا

---

(١) في الأصل: «صلى» والمثبت هو الصواب.
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٨٧ رقم ١١١٧).
(٣) في الأصل: «أبو» والمثبت هو الصواب.
(٤) في الأصل: «الأمام» والمثبت هو الصواب.

لم [تكن][١] المسألة منصوصاً عليها فيتجه الترخص، فإن العمى شديد والخطر فيه عظيم، ولا خلاف في أن القعود جائز بأقل من ذلك.

فَصْــلٌ

(والمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: فَرْضٌ، وَسُنَّةٌ، وهَيْئَةٌ فالفرضُ لا ينوبُ عنه سجودُ السهوِ، بلْ إنْ ذَكَرَهُ والزمانُ قريبٌ أَتَى بِهِ، وَبَنَى عليهِ، وَيسْجُدُ للسهوِ بَعْدَ تذكُّرِهَا).

قلت: أركان الصلاة لابد من الإتيان بها، فلا تجبر بسجود السهو، فإن ترك فرضاً من فروضها عامداً بطلت، وإن ترك ساهياً ثم تذكر فإن قصر الزمن يعود إليه، وإن طال الزمان يمكنه البناء، ومع طول الفصل ينقطع ويستأنف. وأما إذا تذكر/ في الصلاة فإنه يعود إليه وكل ما يفعله بعد المتروك لا يعتد به حتى يأتي بما تركه مراعاة لترتيب أفعال الصلاة مثاله: لو ترك سجدة من الركعة الأولى ولم يتذكر إلا في آخر الصلاة فيكون قيامه إلى الثانية وقراءته وركوعه واعتداله باطل، فإذا سجد للثانية كان سجوده [جبراً][٢] للأولى، وبطلت الثانية، وصارت الثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، ويأتي بركعة يكمل بها صلاته، ثم يسجد للسهو، وعلى هذا فقس سائر الأركان، وإن ذكرها وهو قائم في الثانية قطع ما هو فيه، وعاد إلى متروكه وكمل صلاته وسجد للسهو. ١٧/أ

---

(١) في الأصل: «يكن» والمثبت هو الصواب.
(٢) في الأصل: «جبر» والمثبت هو الصواب.

قال: (**والمَسْنُونُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِغَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ يَسْجُدُ للسَّهْوِ [عنها]**[١]).

قلت: يعني بالمسنون ما يقتضي تركه سجود السهو، وهو الجلوس للتشهد الأول، وقراءة التشهد الأول، والقنوت في الصبح، والصلاة على النبي ﷺ فيه، وفي التشهد الأول، وهي التي تسميها الأبعاض، فإن ترك شيئاً من ذلك فلم يذكره حتى تلبس بفرض، فإنه لا يعود إليه، مثل أن يترك التشهد الأول ناسياً، فلم يذكره حتى انتصب قائماً، فإنه لا يعود إلى القعود، لأن القيام فرض، والجلوس سنة، فلا يترك الفرض لأجل السنة، لتأكد الواجب ولزومه بالشرع، لكنه يجبر الفائت بسجود السهو، لما روي أن النبي ﷺ سلم من [اثنتين][٢]، وكلّم ذا اليدين، وسجد سجدتين[٣].

قال: (**وَالهَيْئَةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلَا يَسْجُدُ للسَّهْوِ [عنها]**[٤]).

قلت: لأنها مقصودة لأركانها: كتكبيرات الانتقالات والتسبيح والأذكار في الركوع والسجود والجهر والإسرار والسجود، وإنما يتعلق بترك سنن مقصودة بأعيانها في الصلاة، وضبطه الأئمة بما يؤدي تركه إلى

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) في الأصل: «اثنين» والمثبت هو الصواب.
(٣) متفق عليه.
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

تغيير [الشعار][١] الظاهر والنظم المألوف.

قال: (وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكعاتِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ، وَيَسْجُدُ للسَّهْوِ).

قلت: لما روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد/ الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته [فليلق][٢] الشك، [وليبن][٣] على اليقين، وإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً للصلاة وكانت السجدتان [مرغمتين][٤] للشيطان**»[٥]. ١٧/ب

قال: (وَسُجُودُ السَّهْوِ [سُنَّةٌ وَ][٦] كله[٧] قبلَ السَّلَامِ).

قلت: مذهب الشافعي رضي الله عنه أن سجود السهو كله قبل السلام، لحديث أبي سعيد، ولأنه جبر لما نقص فليكن في نفس الصلاة أولى. ومذهب أبي حنيفة سجود السهو كله بعد السلام.

---

(١) في الأصل: «العشار» ولعل ما أثبته هو الصواب.
(٢) في الأصل: «فليلقي» والتصويب من مصادر التخريج.
(٣) في الأصل: «وليبني» والتصويب من مصادر التخريج.
(٤) في الأصل: «مرغمين» والمثبت هو الصواب.
(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧١) وأبوداود (١/ ٦٢١-٦٢٢ رقم ١٠٢٤) واللفظ له، وفيه: «مرغمتي الشيطان».
(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٧) كذا بالأصل والذي في المتن: «ومحله».

[ومذهب][1] مالك يفرق، فإن [كان][2] في زيادة كان سجود السهو بعد السلام، وإن كان في نقصان كان قبل السلام، وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنه، وقد ورد فيه أحاديث تدل لكل مذهب، ورجح الشافعي في المعنى الذي ذكرناه.

فصل

([وخَمْسَةٌ][3] أوقات لا يُصلَّى فيها إلّا صلاةً لها سَبَبٌ بَعْدَ صلاةِ الصُّبحِ حتَّى تطلُعَ الشَّمْسُ).

قلت: لما روى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[4].

قال: (وإذا طلعَتْ حتَّى [تتكاملَ و][5] ترتَفِعَ [قَدْرَ رُمْحٍ][6]، وإذا استوتْ حتَّى تزولَ).

قلت: لما روى مسلم عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول

---

(١) بياض بالأصل بمقدار كلمة ولعل المثبت بين المعكوفين هو الأقرب لمراد المؤلف.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته لاستقامة الكلام.
(٣) في الأصل: «وخمس» والمثبت من نسخ المتن السبعة.
(٤) الحديث أخرجه البخاري أيضا (٢/٥٨ رقم٥٨١). ومسلم (١/٥٦٦، ٥٦٧ رقم٨٢٦).
(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهر حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[١]. قوله حتى تضيف أي مالت، ومنه تضيف فلان إذا أملت وأضفته إذا أنزلته عليك.

قال: (وبَعْدَ العصْرِ حتَّى تغرُبَ الشَّمْسُ).

قلت: لحديث عمر المقدم.

[قال:][٢] (وإذا دَنَتْ للغُرُوبِ حتَّى [يتكامَلَ][٣] غُرُوبُهَا).

قلت: لحديث عقبة بن عامر.

[قال][٤]: (واستثني من ذلك من الصلوات ما لها سبب، ومن الأوقات يوم الجمعة، ومن الأماكن/ مكة)[٥]. ١٨/أ

قلت: فلما روى مسلم عن أم سلمة قالت: صلى رسول الله ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: [شغلني][٦] ناس من عبد القيس عن الركعتين

---

(١) أخرجه مسلم(١/ ٥٦٨، ٥٦٩ رقم ٨٣١) وأبو داود (٣/ ٥٣١، ٥٣٢ رقم ٣١٩٢).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: «يتكمل» والمثبت من المتن.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٥) ما بين القوسين رجحت أنه من كلام القاضي أبي شجاع، لذا وضعته بين القوسين وجعلته بالخط الأسود، لأن المصنف الشارح ابن دقيق العيد رحمه الله شرح هذه الفقرة في ثلاث فقرات تالية صدرها بقوله: [قلت] وإن لم تظهر في الأصل كما هو المعتاد في كثير من المواضع لأنها كتبت بالحمرة، فلم تظهر في التصوير.

(٦) في الأصل: «شغلتني».

بعد الظهر»[١].

قلت: فلما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن صلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة[٢].

قلت: فلما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة**»[٣].

فصل

(وصلاةُ الجماعةِ سُنَّةٌ [مُؤكَّدةٌ][٤]).

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا (٢/ ٦٣). ومسلم (١/ ٥٧١، ٥٧٢ رقم ٨٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٦٥٣ رقم ١٠٨٣) وقال: هو مرسل. والبيهقي من طريقه في سننه الكبرى (٢/ ٤٦٤) وقال: وله شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٥) وابن خزيمة (٤/ ٢٢٦ رقم ٢٧٤٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٢) والدارقطني في سننه (١/ ٤٢٤، ٤٢٥ رقم٦) و(٢/ ٢٦٥، ٢٦٦ رقم ١٣٦) قال ابن خزيمة: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر. وقال البيهقي: حميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر. وقال الزيلعى في نصب الراية (١/ ٢٥٤، ٢٥٥) وهو حديث ضعيف «ثم قال: قال الشيخ في «الإمام» - يعني المصنف ابن دقيق العيد رحمه الله -: وحديث أبي ذر معلول بأربعة أشياء: أحدها: انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر. والثاني: اختلاف في إسناده... والثالث: ضعف ابن المؤمل... والرابع: ضعف حميد مولى عفراء». ا.هـ.

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

قلت: لما روى مسلم والبخاري أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة**»[١] فأثبت للفرد صلاة، فأفضل بينهما، وفي المذهب قول: إنها فرض على الكفاية، لما روى أبوداود؛ أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، [فإنما يأكل الذئب]**[٢] **القاصية**»[٣]، ولأنها من الشعائر الظاهرة.

قال: (وعلى المأمومِ أن ينوِيَ الجماعةَ دُونَ الإمَامِ).

قلت: المأموم يريد أن يتبع فاحتاج إلى نية الاتباع، فلو تابع غيره في الصلاة من غير نية بطلت الصلاة، لأنه متلاعب حيث يتبع من لا يأتم به بخلاف الإمام، فإنه مشتغل بنفسه، لأنه لا يتبع غيره فأشبه المنفرد، نعم إن قصد تحصيل الفضيلة [فلينو الإمامة ليحوز][٤] الفضيلة، لقوله عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٥].

قال: (ويجوزُ أنْ يأتمَّ [الحرُّ بالعبدِ والبالِغُ بالمراهقِ][٦]).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٣١ رقم ٦٤٥). ومسلم (١/ ٤٥٠ رقم ٦٥٠).

(٢) في الأصل: «فإنها تأخذ الذنوب» والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٧١ رقم ٥٤٧). والنسائي (١/ ١٠٦ـ ١٠٧ رقم ٨٤٧) والحاكم (١/ ٢١١) وأحمد (٥/ ١٩٦) وابن حبان (رقم ٢١٠١) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (ص١٧٢ رقم ٤٢٥).

(٤) في الأصل: «فلينوي الأمامة لتجوز»

(٥) تقدم.

(٦) في الأصل: «ويجوز أن يأتم بالعبد والحر والبالغ والمراهق» والمثبت من المتن.

قلت: لقوله عليه السلام: «**صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله**»[١] رواه الدارقطني في سننه. وروى البخاري عن [عمرو][٢] بن سلمة قال: «[أممت][٣] على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين»[٤].

١٨/ب **قال: (ولا يأتمُّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا قارئٌ/ بأُمِّيٍّ).**

قلت: أما الرجل بالمرأة، فلما روى جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ قال: «**لا تؤم امرأة رجلاً**»[٥] وأما القارىء بالأمي، فلأن الإمام قد يحتاج إلى أن يتحمل عن المأموم الفاتحة فينبغي أن يحسنها، ويعني بالأمي الذي لا يحسن الفاتحة. وقال في القديم: يصح لأن [صلاته][٦] تجزئه عن القضاء. وقول ثالث: إنه يفرق بين الجهرية

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦ رقم ٣، ٤) والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤٢ رقم ١٣٦٢٢) وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٧) وقال: وهذا بهذا الإسناد باطل عن مالك. وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢١ رقم ٧١٢، ٧١٦) وأعله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٧٥، ٧٦ رقم ٥٧٩) وكذا الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٠٤ ـ ٣١٠).

(٢) في الأصل: «عمر» والتصويب من صحيح البخاري.

(٣) في الأصل: «أميت» والتصويب من صحيح البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٢٢ ـ ٢٣ رقم ٤٣٠٢) وأبوداود (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥ رقم ٥٨٥ ـ ٥٨٧).

(٥) جزء من حديث طويل أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٣ رقم ١٠٨١). وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨١) وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٥٠ ـ ٥١ رقم ٥٩١).

(٦) في الأصل: «صلاة» ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله.

والسرية، يصح في الجهرية، و[لا][1] يصح في السرية.

قال: (وأيُّ موضعٍ صلَّى في المسجدِ بصلاةِ الإمامِ فيه، وَهْوَ عالمٌ بصلاته أجزأَهُ مالَمْ يتقدَّمْ عَلَيْهِ).

قلت: لا يشترط في المسجد اتصال الصفوف، بل لو كان المأموم في آخر المسجد والإمام في أوله أو كان أحدهما في بئر والآخر على منارة جاز؛ لأن المسجد بني للصلاة، فهو يجمعهم بشرط الاطلاع على الإمام.

قال: (مَا لَمْ يتقدَّمْ عليهِ).

قلت: لأنه وقف في موضع لم يرد به الشرع لمؤتم بحال، فأشبه إذا وقف على موضع نجس، وقال مالك: لا يضر التقديم إذا كان عالماً بصلاة الإمام، ولا يشترط عندنا التأخير، بل لو ساواه انعقد، والتأخير قليلاً أحب.

قال: (وإنْ صلَّى خارجاً عن المسجد قريباً منه، وَهُوَ عالمٌ بصلاتِهِ ولا حائِلَ هناكَ جَازَ).

قلت: شرط صحة الاقتداء إما رابطة المسجد والقرب من الإمام بحيث بعد وجماعة واحدة، وإذا صلى خارجاً وهو بالقرب منه، وهو مطلع على صلاة الإمام صح، لأنه تابع له، وإن كان الإمام في غير المسجد

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته لدلالة الكلام عليه.

فإما أن يكون في ساحة واسعة فيشترط القرب من الإمام بحيث لا يزيد ما بينه وبين الإمام على ثلاثمائة ذراع. تلقاه الشافعي عن بعض الناقلين في غزوة ذات الرقاع. فإنهم كانوا مقتدين برسول الله ﷺ، وإن كانوا في بنيان مختلف فشرط صحة الاقتداء إذا كانا في موضعين الاتصال المحبوس، ولذلك لم يجز الشافعي على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد/ لأن بينهما دوراً حوائل. ١/١٩

قال: (ويجوزُ للمسافِرِ قصرُ الصلاةِ الرباعيَّةِ [بخمسٍ][١] شرائِطَ).

قلت: الكلام في محل القصر، وهو كل صلاة رباعية، والأصل في جواز القصر في السفر، لما روى مسلم[٢] عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[٣]. وقد أمن الناس! قال: [عجبت مما][٤] عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك [فقال][٥]: «**صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوا صدقته**».

قال: (أنْ يكونَ سفرُهُ فِي غيرِ معصيَةٍ).

قلت: الكلام في شرائطه أن يكون سفره مباحاً احترازاً عن قاطع الطريق والعاق لوالديه والعبد الآبق، لأن القصر في السفر رخصة، والرخصة

---

(١) في الأصل: «بأربع» وكذا في نسخة: كفاية الأخيار. وفي باقي النسخ: «بخمس».
(٢) في صحيحه (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٦).
(٣) سورة النساء، الآية: ١٠١.
(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل فأثبته من صحيح مسلم.
(٥) في الأصل: «قال».

لا تباح بالمعاصي، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ[1] ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] ولا يشترط ذلك أبو حنيفة قال: والسفر هو المبيح، فكما أنه إذا قضى في سفره لا يمنع لقصر، فكذا إذا عصى بسفره.

قال: (وأَنْ تكون مسافتُهُ ستَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً).

قلت: لما روى ابن عباس أنه قال: إن النبي ﷺ قال: «**يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربع برد من مكة إلى عسفان وإلى الطائف**»[3].

قال: (وأنْ يكونَ مؤدِّيا للصلاةِ [الرُّباعيةِ][4]).

قلت: لأنها رخصة أبيحت للمحافظة على الصلاة في الوقت، فإن أخرجها عن الوقت فقد تعدى ولا يستحق التخفيف، وإن [لم يتعد][5] فوقت القضاء متسع، والرخصة إنما أجيزت لضيق وقت المسافر.

---

(١) في الأصل: «فيمن».

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٧٩ رقم ١١١٦٢) والدارقطني في سننه (١/ ٣٨٧ رقم١) والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨.) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٤٦ رقم ٦٠٨): «رواه الدارقطني والبيهقي وليس في روايتهما ذكر الطائف وكذلك الطبراني، وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك».
وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٦٣٢ رقم ٤٣٩) موضوع. وقال في الإرواء (٣/ ١٣ رقم ٥٦٥) ضعيف. قال البيهقي في السنن (٣/ ١٣٨) «والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره».
وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: «أخرجه البيهقي من طريق عمرو بن دينار عن عطاء به موقوفاً وسنده صحيح».

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٥) في الأصل: «لم يتعدى». والمثبت هو الصواب.

قال: (وأن ينوِيَ القصرَ معَ الإحرامِ)

[قلت][(١)]: [بالأدلة][(٢)]، لأن الأصل الإتمام، وإن لم [ينو][(٣)] القصر انعقد إحرامه على الأصل، فلم يجز القصر كالمقيم.

[قال: (وأنْ لَا يأتمَّ بمُقيمٍ)][(٤)].

قال: (ويجوزُ للمسافرِ أنْ يجمعَ بين الظهرِ والعصرِ [في وقتِ أيِّهِمَا شاءَ][(٥)] **وبين المغرب والعشاء [في وقتِ أيِّهِمَا شاءَ]**[(٦)]**)**.

[قلت:][(٧)] بمزدلفة[(٨)]. وقال أبو حنيفة: لا يجمع في غير الحج. دليلنا حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر/ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما[(٩)] ....[(١٠)]، وإذا ١٩/ب

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: «بالأولة» بالواو بدل الدال، ولعل المثبت هوالصواب.

(٣) في الأصل: «ينوي» والمثبت هو الصواب.

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، وهو الشرط الخامس من شروط قصر صلاة المسافر. والعمدة في ذلك: أن ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟! فقال: تلك السنة. أصله في صحيح مسلم (١/ ٤٧٩ رقم ٦٨٨).

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته في المتن.

(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٨) كذا بالأصل.

(٩) أخرجه البخاري (٢/ ٥٨٢ـ ٥٨٣ رقم ١١١١ و ١١١٢). ومسلم (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٤).

(١٠) بياض بالأصل بمقدار ثلاث كلمات.

ارتحل بعد رفع الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جمعاً[1].

قلت: لحديث ابن عمر أيضاً قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء**»[2]، وعن معاذ بن جبل مثله، وفيه: «**إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب**»[3]. فإن قدم الثانية إلى [الأولى][4] بشرط أن يبتدىء بالأولى، وأن ينوي الجمع، وأن لا يفرق بينهما، وإن أخر الأولى بشرط نية التأخير.

قال: (ويجوزُ للحاضِرِ في المطرِ أنْ يجمعَ بينهُمَا في وقتِ الأولَى مِنهُمَا).

قلت: لما روى مسلم عن ابن عباس قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر [جميعاً][5]، والمغرب والعشاء [جميعاً][6] من غير**

---

(١) هذا أصله في الصحيح فعن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعاً. قلت: يا أبا الشعثاء! أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذاك. انظر صحيح مسلم (١/ ٤٩١ رقم ٧٠٥ـ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٨١ رقم ١١٠٩). ومسلم (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٣ـ ٤٥).

(٣) جزء من حديث أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١) وأبوداود (٢/ ١٨ـ ١٩ رقم ١٢٢٠) والترمذي ٢/ ٤٣٨ـ ٤٤٠ رقم ٥٥٣، ٥٥٤) وقال: حديث معاذ حديث حسن غريب.

(٤) رسمت في الأصل هكذا: «الأولة».

(٥) في الأصل: «جمعاً» والتصويب من صحيح مسلم.

(٦) في الأصل: «جمعاً» والتصويب من صحيح مسلم.

خوف ولا سفر»[١]. قال مالك[٢]: رأى ذلك بعذر المطر، وعمل به، قال مالك: في صلاة الليل دون صلاة النهار، مراعاة لعمل أهل المدينة في صلاة الليل. قال الشافعي: هذا عمل ببعض الحديث، ويجب العمل بكله. وقوله: في وقت الأولى منهما. قطع الصندلاني بمنع التأخير، لأن المطر ليس إليه بخلاف السفر، فلو أبحنا له التأخير فربما ينقطع المطر فيرخص بغير سببب الترخص، وقيل فيه قولان.

فصل

(وشرائطُ وجوبِ الجُمُعةِ [سبعَةُ أشياءَ][٣]**: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، والحرِّيَّةُ، والذُّكوريَّةُ والصحَّةُ، والاستيطانُ).**

قلت: أما الإسلام فهو شرط في وجوب الصلاة مطلقاً، وقد تقدم ذلك. والعقل وهو شرط في التكليف، لقوله عليه السلام: **«رفع القلم عن ثلاث»** فذكر: **«الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق»**[٤] والبلوغ:

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٥) ومالك في الموطأ (١/ ١٤٤ رقم ٤).

(٢) في الموطأ (١/ ١٤٤) قوله: «أرى ذلك كان في مطر». وهذا مخالف لما في صحيح مسلم (١/ ٤٩٠، ٤٩١ رقم ٧٠٥) عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

(٣) في الأصل: «سبع» والمثبت من نسخ المتن.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١١٦، ١١٨) وأبوداود (٤/ ٥٥٩ـ ٥٦٠ رقم ٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣) والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٤ رقم ٧٣٤٦، ٧٣٤٧) وأبويعلى في مسنده (٧/ ٣٦٦ رقم ٤٤٠٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وكذا صححه الألباني في الإرواء (٢/ ٤ رقم ٢٩٧).

أي من بلغ سن [الاحتلام][1]. وأما الحرية والذكورية والصحة والاستيطان. فلما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليأت الجمعة، إلا على امرأة أو عبد أو مسافر أو مريض**»[2].

قال: (وشرائط فعلها [ثلاثةٌ][3]: أنْ يكونَ البلدُ مِصْراً كانَ أَوْ قريَةً).

قلت: بشرطين أن يكون الموضع التي تقام/ فيه الجمعة محل إقامة، لأن النبي ﷺ أتى عرفات فكان فيه أهل مكة، وهم في ذلك الموضع مقيمين غير مستوطنين، فلم يقم بهم الجمعة. ٢٠/أ

قال: (أَوْ قريةً).

قلت: الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة، فإنه قال: لا تجب على أهل القرى، وإنما تجب على أهل مصر جامع، وهو الذي يكون فيه: سوق قائم، وسلطان قاهر، ونهر [جارٍ][4]، وطبيب حاذق.

---

(١) في الأصل: «الأحلام».

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣ رقم١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٤) وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٩): قال النووي: سنده ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٦٥ رقم ٦٥١): وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان». وقال الألباني في حاشية مشكاة المصابيح (١/ ٤٣٥): وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان وأبوالزبير مدلس، وقد عنعنه.

(٣) في الأصل: «ثلاث» والمثبت من نسخ المتن.

(٤) في الأصل: «جاري» والمثبت هو الصواب.

قال: (وأنْ يكونَ العددُ أربعينَ رجلاً مِنْ أهلِ الجُمُعةِ).

[قلت][١]: اتفق العلماء في هذه المسألة، فقال مالك: لا حد، بل تقام بعدد من الناس تمكينهم أن يستوطنوا على جملة من الناس. وقد قال أبو حنيفة: تقام بثلاثة مع الإمام، لأن أقل الجماعة ثلاثة، والإمام يجمع بهم. وقال الشافعي: لا تقام إلا بأربعين. وإليه ذهب أحمد بن حنبل، لما روى جابر قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، وفي كل أربعين وما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر. رواه الدارقطني[٢]. قال: والوقت لأنها لا تختص بوقت، بل الجمعة والظهر فرض، وقت واحد، فلم يختلف وقتها: كصلاة السفر والحضر.

قال: ([وأنْ يكونَ الوقتُ باقياً][٣] فإن خرج الوقت [أَوْ عُدمت الشروطُ][٤] صليت ظهراً أربعاً).

قلت: لفقدان شرطها، حتى لو وقعت تسليمة الإمام خارج الوقت يتمها ظهراً، لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت، فلا يجوز إتمامها كالحج. وعند أبي حنيفة تبطل، وعند مالك إن صلى ركعة في وقت أتمها جمعة.

قال: (وفروضها ثلاثة: خُطبتانِ يقومُ فيهما ويجلِسُ بينهُمَا).

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢) في «سننه» (٢/ ٣ـ ٤ رقم ١) وكذا البيهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ١٧٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

[قلت][١]: لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ ولما روى مسلم[٢] عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً.

قال: (وأن تُصَلَّى ركعتينِ في جماعةٍ).

قلت: قال عليه السلام «**الجمعة ركعتان**»[٣] ولنقل الخلف عن السلف أن النبي ﷺ صلى الجمعة ركعتين في جماعة، وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٤].

قال: (وهيئاتُها أربعُ [خِصالٍ][٥]**: الغُسْلُ).**

قلت: لما روى مسلم[٦]/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» أي من بلغ سن الاحتلام وقوله: «**واجب**». أي واقع، لقوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ بدليل قوله عليه السلام: «**من توضأ للجمعة فبها ونعمت،** ٢٠/ب

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦٢ـ ٣٥).

(٣) جزء من حديث أخرجه أحمد (١/ ٣٧) وابن ماجه (١/ ٣٣٨ رقم ١٠٦٣) والنسائي (٣/ ١٨٣ رقم١٥٦٦). والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٩ـ ٢٠٠) وأبويعلى في مسنده رقم (٢٤١) وابن حبان (٧/ ٢٢ـ ٢٣ رقم ٢٧٨٣) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ١٠٥ رقم ٦٣٨).

(٤) تقدم.

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٦) في «صحيحه» (٢/ ٥٨٠ رقم ٨٤٦).

ومن اغتسل فالغسل أفضل»[١].

قال: (وتنظيفُ الجسدِ ولُبْسُ الثيابِ [البيضِ، وأخذُ الظُّفْرِ والطِّيبِ][٢]).

[قلت][٣]: لقوله عليه السلام: «**إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه، فإن الله أحق أن يتزين له**»[٤] ولأن الجمعة يوم عيد فيستحب فيها لبس الثياب، وأحسنها البياض، لقوله عليه السلام: «**أحب الثياب إلى الله البياض**»[٥] وقال عليه السلام: «**ويمس من الطيب ما قدر عليه**» وفي رواية: «**ولو طيب امرأته**»[٦].

---

(١) أخرجه أبوداود (١/ ٢٥١ رقم ٣٥٤). والترمذي (٢/ ٣٦٩ رقم ٤٩٧) والنسائي (٣/ ٩٤ رقم ١٣٨٠). وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الشيخ الألباني في حاشية مشكاة المصابيح (١/ ١٦٨) «قلت: ورجاله ثقات غير أنه من رواية الحسن البصري عن سمرة وهو مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة، ولكن الحديث قوي، لأن له شواهد كثيرة».

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٤٤ـ ١٤٥ رقم ٩٣٦٨).

(٥) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله خلق الجنة بيضاء، وأحب شيء إلى الله البياض» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٣١) رواه البزار وفيه هشام بن زياد وهو متروك. وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم...» أخرجه ابن حبان كما في الموارد (٤/ ٤٣٢ رقم ١٤٣٩) والحاكم (٤/ ١٨٥) وصححه ووافقه الذهبي وكذا الترمذي (رقم٩٩٤) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٦) عن سلمان الفارسي قال. قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدَّهن من دُهنه أويمسَّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين =

قال: (ويُستحبُّ الإنصاتُ في وقتِ الخُطبةِ).

قلت: لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت. يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**»[(١)] قال الترمذي: من لغا فلا جمعة له.

قال: (ومَنْ دخلَ والإمامُ يخطُبُ صلَّى ركعتيْنِ خَفيفَتَيْنِ ثُمَّ يجلِسُ).

قلت: لما روى مسلم عن جابر بن عبدالله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا سليك قم فصلِّ ركعتين، وتجوز فيها**» ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيها**»[(٢)].

فصلٌ

(وصلاةُ العيديْنِ سُنَّةٌ [مُؤكَّدةٌ][(٣)]).

= الجمعة الأخرى». أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٠ رقم ٨٨٣) وعند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه» وفيه: «ولو من طيب المرأة» (رقم ٨٤٦).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤١٤ رقم ٩٣٤) ومسلم (١/ ٥٨٣ رقم ٨٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ رقم ٨٧٥/ ٥٩) والحميدي (رقم١٢٢٣) وابن خزيمة (رقم ١٨٣٢) وعبد بن حميد (رقم ١٠٤٨) وأبوداود (١/ ٦٦٧ـ ٦٦٨ رقم ١١١٦، ١١١٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

قلت: لأن النبي ﷺ يصليها وينذر الناس إليها، وليست بواجبة، ولحديث الأعرابي، ولا صلاة مؤقتة لم تشرع لها إلا جماعة، فلم تجب صلاة الضحى.

قال: (وهِيَ ركعتانِ بغيرِ الأذانِ، والإقامةِ، يكبِّرُ في الأولَى سبعاً، سِوَى تكبيرةِ الإحرامِ وفي الثانيةِ خمساً سِوَى تكبيرةِ القيامِ).

قلت: لما روى الزهري عن عمرو بن عوف، أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة/ وفي الآخرى خمساً قبل القراءة[(١)]. ٢١/أ

قال: (ويخطُبُ بعدَهَا خُطبتْينِ).

قلت: لما روى مسلم عن جابر بن عبدالله قال: شهدت مع رسول الله ﷺيوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير الأذان والإقامة. ثم قام متكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم[(٢)].

قال: ([ويكبِّرُ في الأولى تِسعاً وفي الثانيةِ سَبْعاً][(٣)] ويكبِّرُ من

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٦ رقم ٥٣٦) وابن خزيمة (رقم ١٤٣٨، ١٤٣٩) وعبد بن حميد (رقم ٢٩٠) وابن ماجه (رقم١٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٦٦ رقم ٩٧٨) ومسلم (١/ ٦٠٣ رقم ٨٨٥).

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن. والتكبير هنا المقصود به: التكبير في بداية الخطبتين. فقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٩٩) عن عبيد بن عبدالله ابن عتبة أنه قال: السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات =

غُرُوبِ الشمسِ من ليلتَي العيدين إلى وقتِ شُرُوعِ الإمامِ في الصلاةِ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ وإكمال العدة بغروب الشمس. وروى المزني أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، لأنه إذا حضر فالأولى أن يشتغل بالصلاة، فلا معنى للتكبير. وروى البويطي أنه يكبر حتى تفتتح الصلاة، لأن الكلام مباح، فيكون التكبير مستحقاً.

قال: (ويكبِّرُ في الأضحىٰ خلفَ الصلواتِ الفرائض من صلاةِ الظُّهرِ من يومِ العيدِ إلى الصُّبحِ في آخرِ أيامِ التشريقِ)[١].

قلت: لا خلاف أن الحاج يبتدؤون التكبير المقيد عقيب صلاة الظهر يوم النحر، ويجتمعون للصبح في آخر أيام التشريق، وفي غيرهم خلاف. وظاهر المذهب أن الناس تبع الحاج، وهو مذهب ابن عباس، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[٢] والمناسك [تُقضى][٣] يوم النحر ضحوة، فأول صلاة تلقاهم الظهر، وآخر صلاة

= تترى. أي متتالية. بينما قال ابن القيم: كان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير.

(١) كذا بالأصل، والذي في نسخ المتن كلها: «خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق». وهو الصحيح عند النووي. بينما الذي في الأصل هو الصحيح عند الرافعي فغير الحاج كالحاج. والله أعلم.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٠٠.

(٣) في الأصل: «يقتضي» والمثبت هو الصواب.

يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح، من آخر أيام التشريق، والناس تبع لهم.

فصلٌ

([وصلاةُ الكُسُوفِ سنةٌ مؤكَّدةٌ، فإنْ فاتتْ لمْ تُقضَ][1] ويصلِّي لكسوفِ الشمسِ و[خسوفِ][2] القمرِ ركعتين في كلِّ ركعةٍ قيامان، يُطيلُ القراءةَ فيهما، وركوعان يُطيلُ التسبيحَ في الركوع والسجود ويخطبُ بعدَهَا [خطبتين، ويُسِرُّ في كسوفِ الشمسِ، ويجهر في خسوف القمر][3]).

قلت: الأصل فيه الكتاب والسنة: أما الكتاب، فلقوله تعالى ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾[4] قيل: هذا نزل في صلاة الكسوف. وأما السنة فلما روى مسلم[5] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خسفت الشمس في حياة/ رسول الله ﷺ فقام إلى المسجد، فكبر وصف الناس، فقرأ رسول الله قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك**

٢١/ب

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٤) سورة فصلت، آية: ٣٧.
(٥) في صحيحه (٦١٨/١ رقم ٩٠١) والحديث عند البخاري أيضاً في صحيحه (٥٣٥/٢ رقم ١٠٤٧).

الحمد، ثم قام فقرأ قراءة طويلة وهي أدنى من الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، فانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، وأثنى على الله ما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. .» الحديث.

فصلٌ

(وصلاةُ الاستسقاءِ مسنونةٌ).

قلت: هي سنة عند انقطاع المطر، لما روى مسلم[1] عن أنس بن مالك؛ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «إلهي أغثنا، اللهم أغثنا». قال: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم مطرت. قال: فلا والله ما رأيت الشمس ستا. قال: ثم

---

(١) في صحيحه (٦١٢/١ ـ ٦١٣ رقم ٨٩٧) وهو عند البخاري أيضاً في صحيحه (٥٠٧/٢ ـ ٥٠٩ رقم ١٠١٤، ١٠١٩).

دخل الرجل في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب ومنابت الشجر**» قال: فاقتلعت، فخرجنا نمشي في الشمس.

قال: (ويأمرُ الناسَ الإمامُ بالتوبةِ [والصدقةِ][١] والخروجِ من المظالمِ [ومصالحة الأعداء][٢]).

١/٢٢أ **قلت:** التوبة سبب الرزق/ قال الله تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾[٤].

قال: (والخُرُوجِ مِنَ المظالمِ).

[قلت:][٥] في النفس والعرض والمال لقوله ﷺ: «**إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**»[٦].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) سورة الجن، آية: ١٦.
(٤) سورة المائدة، آية: ٦٦.
(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٦) أخرجه أحمد (٥/٢٧٧، ٢٨٢) وابن ماجه (رقم٩٠، ٤٠٢٢) وابن حبان كما في الموارد (٣/٤٢٣ رقم ١٠٩٠) والحاكم في المستدرك (١/٤٩٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد حسن.

قال: (وصيامِ ثلاثَةِ أيامٍ).

قلت: لقوله عليه السلام: «**دعوة الصائم لا ترد**»[(١)].

قال: (ثُمَّ يخرُجُ [بهم][(٢)] في اليومِ الرابِعِ [في ثيابٍ][(٣)] بِذْلَةٍ[(٤)] وسكينَةٍ وتضرُّعٍ).

قلت: لما روى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى»[(٥)] وحكي أن سليمان بن داود عليهما السلام خرج يستسقي، فرأى نملة قد استلقت على ظهرها، وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، وليس لنا غنى عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب غيرنا. فقال سليمان عليه السلام: ارجعوا فقد سقيتم بغيركم[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن حبان كما في الموارد (٨/ ٤٩ رقم ٢٤٠٧) بلفظ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم».

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) بِذْلَةٍ: بكسر الموحدة وسكون المعجمة: أي ثياب العمل والمهنة التي تخلو من دواعي الكبر والعجب والخيلاء. جمعها بِذَل بكسر الموحدة وفتح المعجمة. بينما جاءت الكلمة في نسختين من نسخ المتن مشكولة هكذا: بِذِلَّةٍ بكسر الموحدة والمعجمة وتشديد اللام. والمثبت هو الصواب.

(٥) أخرجه أبوداود (١/ ٦٨٨ـ ٦٨٩ رقم ١١٦٥) والترمذي (٢/ ٤٤٥ رقم ٥٥٨). والبيهقي (٣/ ٣٤٧) والحاكم (١/ ٣٢٦) وأحمد (١/ ٢٦٩، ٣٥٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٦ رقم ١) والحاكم (١/ ٣٢٥ـ ٣٢٦) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قال: (ويُصلِّي [بهم][١] ركعتين كصلَاةِ العِيدِ).

قلت: الخلاف في هذه المسألة مع أبي حنيفة، قال: لا صلاة فيها، لأن النبي ﷺ استسقى ولم [يصلِّ][٢] وقد ذكرناه. وقال مالك: يصلي ركعتين يكبر فيهما تكبيرة واحدة كسائر الصلوات. وقال الشافعي: يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً كما في صلاة العيد. والدليل عليه ما رواه أبوداود[٣] عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج متواضعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد» وروى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبر فيهما سبعاً وخمساً».

قال: (ثُمَّ يخطُبُ بعدَهَا ويحوِّلُ رِداءَهُ).

قلت: لما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ خرج للمصلى ليستسقي فصلى ركعتين وخطب[٤]، وروى مسلم[٥] عن[عبد الله بن زيد][٦] قال خرج رسول الله صلى الله/ عليه وسلم يستسقي، فاستقبل القبلة، وحول رداءه. وزاد ابن مسعود: فجعل اليمين عن الشمال. ٢٢/ب

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) في الأصل: يصلي.
(٣) في سننه (١/ ٦٨٨ـ ٦٨٩ رقم ١١٦٥).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦) وابن ماجه (رقم ١٢٦٨) وابن خزيمة (رقم ١٤٠٩)، ١٤٢٢): وابن المنذر في الأوسط (رقم ٢٢١٩) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٤٧).
(٥) في صحيحه (١/ ٦١١ رقم ٨٩٤).
(٦) في الأصل: «عن زيد» والتصويب من صحيح مسلم.

قال: (ويُكثرُ مِنَ الاستغفارِ والدعاء [ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو: اللهمَّ اجعلْهَا سُقيَا رحمةٍ، ولا تجعلهَا سُقيَا عذابٍ ولا مَحْقٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرقٍ، اللهمَّ على الظِّرابِ والآكامِ ومنابِتِ الشجرِ وبطونِ الأوديَةِ. اللهمَّ حوالَيْنَا ولا عَليْنَا. اللهمَّ اسقِنَا غَيْثاً مُغيثاً هنيئًا مريئًا سحًا عامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجلِّلًا دائماً إلى يوم الدينِ. اللهمَّ اسقِنَا الغيثَ ولا تجعلْنَا مِنَ القانِطِينَ. اللهمَّ إنَّ بالعبادِ والبلادِ من الجهْدِ والجوعِ والضَّنكِ ما لا نشكو إلَّا إليكَ. اللهمَّ أنبتْ لنا الزرعَ وأدِرَّ لنا الضَّرعَ وأنزلْ علينا من بركاتِ السَّماءِ، وأنبتْ لنا من بركاتِ الأرضِ واكشفْ عنَّا من البلاء ما لا يكشِفُهُ غيرُكَ. اللهمَّ إنَّا نستغفِرُكَ إنَّك كنْتَ غفَّاراً فأرسِلِ السَّماءَ علينا مدراراً. ويغتَسلُ في الوادي إذا سال، ويُسبِّحُ للرعْدِ والبرقِ][(١)]).

قلت: لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾[(٢)] والله أعلم.

فصــلٌ

(وصلاةُ الخوْفِ على ثلاثةِ أضرُبٍ أحدها: أن يكونَ العدُوُّ في غيرِ جهةِ القبلةِ، فيفرِّقُهُمُ الإمامُ فرقتين: فرقةٌ تقفُ في وجهِ العدوِّ،

---

(١) مابين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.

(٢) سورة نوح، الآيتان: ١٠، ١١.

[وفرقةً خلفه][١] **ويصلي [بالفرقةِ التي خلفه]**[٢] **ركعةً ثمَّ تتمُّ لنفسِهَا وتمضي إلى وجهِ العدوِّ وتجيءُ الطائفةُ الأُخرَى فيُصلِّي بها ركعةً ثم تُتِمُّ لنفسها ثمَّ يُسلِّمُ بها).**

قلت: هكذا روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، خرجه مسلم[٣].

قال: (والثاني: أن يكونَ العدوُّ في [جهةِ][٤] **القبلةِ، فيصُفُّهُمُ [الإمامُ]**[٥] **صفَّيْنِ، ويُحْرِمُ بِهِمْ فإذا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ، ووقفَ الصفُ الآخرُ يحرُسُهُمْ فإذا رفع سجدوا ويلحقُوهُ).**

قلت: هكذا فعل رسول ﷺ بعسفان عام الحديبية[٦].

قال: (والثالثُ: أنْ يكونَ في شدةِ الخوفِ والتحامِ الحربِ فيصلِّي كيفَ أمكنَهُ راجِلًا أو راكِباً مُستقبِلَ القبلَةِ وغيرَ مُستقبلٍ لَهَا).

قلت: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٧] قال ابن عباس:

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) ما بين المعكوفين في الأصل: «بفرقة» والمثبت من المتن.
(٣) في صحيحه (١/ ٥٧٥ـ ٥٧٦ رقم ٨٤٢) والحديث عند البخاري في صحيحه (٧/ ٤٢١ رقم ٤١٢٩).
(٤) في الأصل: «وجهة» والتصويب من المتن.
(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٦) أخرجه أبوداود (٢/ ٢٨ رقم ١٢٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٧) وقال: وهذا إسناد صحيح.
(٧) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.

مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة. قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[١].

فصلٌ

(ويحرُمُ على الرجال لبسُ الحريرِ [والتختمُ بالذهبِ][٢] ويحلُّ للنساءِ).

قلت: لما روى مسلم[٣] عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «**لا [تلبسوا][٤] الحرير والديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»، وقال عليه السلام في الذهب والحرير: «**هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها**»[٥].

قال: (وقليلُ الذهبِ وكثيرُهُ سواءٌ).

قلت: لأن الرخصة في القليل من الفضة كلبس الخاتم وتحلية/ آلات الحرب وغير ذلك، ولم يرد في الذهب رخصة. ٢٣/أ

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٩٩ رقم ٤٥٣٥) ومالك في الموطأ (١/ ١٨٤ رقم ٣).

(٢) في الأصل: «لبس الحرير والذهب» والمثبت بين المعكوفين من نسخ المتن.

(٣) في صحيحه (٢/ ١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧) والحديث عند البخاري في صحيحه (٩/ ٥٥٤ رقم ٥٤٢٦).

(٤) في الأصل: «لاتلبس» والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه ابن حبان كما في الموارد (٤/ ٤٦٠ رقم ١٤٦٥) وأحمد في المسند (١/ ٩٦) وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٣٥ رقم ٢٧٢)، (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤ رقم ٣٢٥) وابن ماجه (٢/ ١١٨٩ رقم ٣٥٩٥) وأبوداود (٤/ ٣٣٠ رقم ٤٠٥٧).

قال: (وإذَا كانَ بعضُ الثوبِ قُطناً وبعضُهُ إبْرَيْسَماً أو كتَّاناً جازَ لُبْسُهُ إذا لم يكن الإبْرَيْسَمُ غالِباً).

قلت: العتابي: سداه حرير ولحمته قطن. والخز سداه إبرسيم ولحمته صوف. فالعتابي الحرير فيه أظهر. والخز اللحمة فيه أكثر. فإن اللحمة فيه أكثر من السداة، فإن كان الإبريسم معلوماً في الوزن غير ظاهر جاز، لانتفاء علة التحريم، وهما السرف والخيلاء. وإن كان معلوماً في الوزن [ظاهراً][1] فوجهان لوجود [إحدى][2] العلتين، وإن استوى وغيره فوجهان أيضاً [أحدهما][3] يجوز لانتفاء علة التحريم. والأصل ما روي **أن النبي ﷺ كانت له جبة لها لِبْنَةَ من ديباجٍ [وفرجيها مكفوفين][4] بالديباج**[5] فدل على أن الإباحة للقليل من الحرير من غير حاجة.

فصلٌ

ويلزمُ في الميِّتِ أربعةُ أشياءَ: غُسلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عليهِ ودفنُهُ).

---

(١) في الأصل: «ظاهر» والمثبت هو الصواب.
(٢) في الأصل: «أحد» والمثبت هو الصواب.
(٣) في الأصل: «أحدهم» والمثبت هو الصواب.
(٤) في الأصل: «وفرجها مكفوفان» والتصويب من مصادر التخريج.
(٥) أخرجه مسلم (٢/١٦٤١ رقم ٢٠٦٩) وعبد بن حميد (رقم١٥٧٦) وأبوداود (٤/٣٢٨ رقم ٤٠٥٤) وأحمد (٦/٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥).

قلت: أما غسله، فلقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر**»[(١)] ولا خلاف في ذلك. وأما تكفينه، فيجب من ماله، لقوله عليه السلام في الذي خر من بعير: «**كفنوه في ثوبيه**»[(٢)]. وأما الصلاة عليه فلقوله ﷺ: «**صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وعلى من قال لا إله إلا الله**»[(٣)] وأما دفنه فلأن تركه على وجه الأرض [هتكاً لحرمته][(٤)] وتتأذى الناس برائحته.

قال: (واثنان لا يُغسَّلانِ ولا يُصلَّى عليهِمَا: الشَّهيدُ في معركةِ المُشْرِكينَ).

قلت: لما روى جابر عن ابن عباس «**أن النبي ﷺ لم [يصلِّ]**[(٥)] **على قتلى أحدٌ ولم يأمر بغسلهم**»[(٦)].

قال: (والسِّقطُ الذي لمْ يستهلَّ صارِخاً).

[**قلت:** الذي لم يستهل صارخاً][(٧)] ولم يظهر فيه الروح لا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه لم يتحقق حياته. والذي ظهر فيه التخليق ولم

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٧ رقم ١٢٦٧، ١٢٦٨) ومسلم (١/ ٨٦٥ رقم ١٢٠٦).
(٢) جزء من الحديث السابق.
(٣) أخرجه الدارقطني. قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٠٥ـ ٣٠٦) هذا سند واهٍ جدًا.
(٤) في الأصل: «تهتكا» ولعل ما أثبته هوالصواب.
(٥) في الأصل: «يصلي» والمثبت هو الصواب.
(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٩ رقم ١٣٤٣) وأبوداود (٣/ ٥٠١ رقم ٣١٣٨) وابن ماجه (١/ ٤٨٥ رقم ١٥١٤) والترمذي (رقم١٠٣٦) وعبد بن حميد (رقم١١١٩).
(٧) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته لاستقامة الكلام.

يستهل ولم تظهر فيه علامة الحياة، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه لم يتحقق حياته/[1]، والثاني: يغسل ويصلى عليه استدلالاً بالشكل على الروح. والثالث: أن يغسل ولا يصلى عليه.

٢٣/ب

قال: (ويُغسَّلُ الميِّتُ وِتْراً، ويكونُ في أوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ وفي آخرِهِ شيءٌ من كافورٍ).

قلت: لقوله عليه السلام: **«[اغسلنها][2] ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك»**[3] وقال عليه السلام: **«[اغسلنها][4] بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً»**[5].

قال: (ويُكفَّنُ فِي ثلاثَةِ أثوابٍ بِيضٍ سحوليَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قميصٌ ولا عِمامةٌ).

قلت: ليكن الكفن [ثوباً ساتراً][6] لجميع البدن، وأكمله ثلاثة أثواب للرجال، لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: **«كفن رسول الله ﷺ**

---

(١) جاء في الأصل بعد قوله: «حياته» قوله: «والذي ظهر فيه التخليق ولم يستهل» وهو تكرار لا طائل تحته.

(٢) في الأصل: «غسلها» والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٠ رقم ١٢٥٤) ومسلم (١/ ٦٤٦ رقم ٩٣٩).

(٤) في الأصل: «اغسلها» والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) نفس الحديث السابق.

(٦) في الأصل: «ثوب ساتر» وما أثبته هو الصواب.

في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»[١].

ويستحب الزيادة في حق المرأة إلى الخمس، لأنها تحتاج إلى الستر أكثر.

قال: (ويكبِّرُ عليه أربعَ تكبيراتٍ يقرأُ الفاتحةَ بعدَ الأولىَ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميِّتِ بعدِ الثالثةِ، ويسلم بعد الرابعة).

قلت: أما النية فلابد منها، لأنها صلاة، فلم تصح من غير نية: كسائر الصلوات، وأما التكبيرات الأربع وقراءة الفاتحة فلما روى جابر أن النبي ﷺ كبر أربعاً وقرأ فاتحة الكتاب بعد الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة[٢]، لأن المقصود من هذه الصلاة هو الدعاء، لما روى أبو قتادة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة فسمعناه يقول: **«اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وإنثانا»**[٣] وذكر الشافعي قال: يقول: اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه ـ وأحباؤه فيها ـ إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت/ أعلم به، اللهم إنه ١/٢٤

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٠ رقم ١٢٧١) ومسلم (١/ ٦٤٩ رقم ٩٤١).

(٢) انظر أحكام الجنائز للألباني (ص١١١ـ ١١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٣٩ رقم ٣٢٠١) والترمذي (رقم١٠٢٤). والنسائي (رقم١٩٨٨) وابن ماجه (١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٨). والحاكم (١/ ٣٥٨) والبيهقي (٤/ ٤١) وأحمد (٢/ ٣٦٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

نزل بك وأنت خير منزولٍ به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، [وجافِ][١] الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين[٢].

قال: ([ويقولُ في الرابعةِ: اللهم لا تحرمْنَا أجرَهُ ولا تفتنَّا بعدَهُ، واغفِرْ لَنَا ولَهُ][٣] ويسلِّمُ بعدَ الرَّابعةِ).

قلت: لحديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ كبر أربعاً[٤].

قال: (ويُدفنُ في لَحْدٍ مستقبِلَ القبلَةِ [ويُسلُّ من قِبَلِ رأسِهِ برفقٍ ويقولُ الذي يلحده: بسم الله وعلى ملَّةِ رسولِ الله ﷺ ويُضجعُ في القبرِ بَعْدَ أن يعمَّقَ قامةً و بَسْطَةً][٥]).

---

(١) في الأصل: «وجافي» وما أثبته هو الصواب.
(٢) هذا الدعاء من أول قوله: «اللهم هذا عبدك وابن عبديك» إلى هنا جاء في متن القاضي أبي شجاع بعد قوله السابق: (ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول:) وذكره بالحرف الواحد، فلم أثبته في المتن في هذا الكتاب لما رأيته وقد ذكره الشارح ابن دقيق العيد هنا، وعزاه إلى الشافعي، رحم الله الجميع.
(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٤) روى البخاري عن جابر بن عبدالله: «أن النبي ﷺ صلى على أصحمةَ النجاشيَّ فكبَّرَ أربعاً» (٣/ ٢٠٢ رقم ١٣٣٤) ومسلم (١/ ٦٥٧ رقم ٩٥٢).
(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

قلت: لقوله عليه السلام: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»[١]. مستقبلاً للقبلة. لأنها أشرف الجهات، واختارها الله تعالى لصلاته.

قال: (ويُسطَّحُ القبرُ ولا يُبنى [عليه][٢] ولا يُجصَّصُ).

قلت: تسطيح القبر عند الشافعي أفضل من تسنيمه، لأنه صح عنده أن قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه مسطحة. وحكى العراقيون أن التسنيم أفضل، لأن التسطيح صار من شعار الروافض.

قال: (ولا بأسَ بالبُكاءِ على الميِّتِ من غَيْرِ نَوْحٍ ولا شَقِّ ثَوْبٍ).

قلت: بكى رسول الله ﷺ على ولده إبراهيم. فقيل له في ذلك. فقال: «**إنما نهيتكم عن صوتين [أحمقين][٣] فاجرين: أحدهما: عند الفرح، والآخر عند الجزع**»[٤].

وروى عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوة الجاهلية**»[٥].

---

(١) أخرجه أبوداود (٣/ ٥٤٤ رقم ٣٢٠٨) والترمذي (رقم١٠٤٥) وابن ماجه (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٤، ١٥٥٥) والنسائي (٤/ ٨٠ رقم ٢٠١١) قال الترمذي: حديث ابن عباس حسن غريب من هذا الوجه. ومال إلى تصحيحه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٤٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) في الأصل: «أجمعين» والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٠) قال الألباني في الصحيحة (١/ ٧٩١ رقم ٤٢٧) سكت عليه الحاكم والذهبي ورجال إسناده ثقات، إلا أن ابن أبي ليلى سيء الحفظ فمثله يستشهد به ويعتضد.

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٦ رقم ١٢٩٧، ١٢٩٨) ومسلم (١/ ٩٩ رقم١٠٣).

قال: (ويُعَزَّى أَهْلُهُ [إلى][١] ثَلاَثَةِ أَيَامِ مُنْ دَفْنِهِ [ولا يُدْفَنُ اثنانِ في قبرٍ إلَّا لحاجةٍ][٢]).

قلت: التعزية سنة، لقوله عليه السلام: «**من عزى مصاباً فله مثل أجره**»[٣] وقال عليه السلام: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا الزوجة فإنها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً**»[٤]، ولا يعتد أحد للتعزية فوق ذلك.

* * *

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٥ رقم١٠٧٣) وابن ماجه (١/ ٥١١ رقم ١٦٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٩) وضعفه الترمذي وكذا الألباني في أحكام الجنائز (١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٤٨٤ رقم ٥٣٣٤، ٥٣٣٥) ومسلم (٢/ ١١٢٣- ١١٢٤ رقم ١٤٨٦، ١٤٨٧).

كتاب الزكاة

(تجبُ الزكاةُ في خمسةِ أشياءَ/: المواشِي والأثمانِ والزُّروعِ والثِّمارِ وعُرُوض التجاراتِ). ٢٤/ب

قلت: الأصل في وجوب الزكاة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] إلى غير ذلك. وأما السنة فلقوله عليه السلام: «**بني الإسلام على خمس**»[2] والإجماع منعقد على وجوب الزكاة.

وإنما تجب الزكاة في الأموال التي تعقد للنماء، وهي هذه الخمسة المذكورة، لورود الأخبار بوجوب الزكاة، وماعدا ذلك فلا زكاة فيه، لأنه لا دليل على وجوبه.

قال: (فأمَّا المواشي فتجبُ الزكاةُ في ثلاثةِ أجناسٍ منها: وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ).

[قلت][3]: لورود الأخبار بوجوب الزكاة فيها، ولأن هذه الثلاثة تكثر منافعها، ويطلب نماؤها بالدر والنسل، فاحتملت المواساة بالزكاة، ولا تجب الزكاة فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والحمير

---

(١) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٩ رقم ٨)، ومسلم (١/٤٥ رقم ١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

والبغال، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[١].

قال: (وشرائطُ وجوبِهَا فيها ستَّةُ [أشياء][٢]: الإسلامُ).

قلت: الكافر الأصلي لا تجب عليه إذ فيه [تنفير][٣] عن الإسلام، ولأنها طهارة، فالكافر ليس من أهلها، وتجب على المرتد إن أبقينا ملكه أو نفيناه، لأنه أقر بوجوبها عليه، فلا يقبل رجوعه، فلهذا لا يقر بالجزية.

قال: (والحريَّةُ).

قلت: لأن العبد لا يملك. في قوله الجديد، وعلى قوله القديم يملك، فهو ملك ضعيف، لا يحتمل المواساة، فلهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب.

قال: (والمِلْكُ التَّامُّ).

قلت: فلا زكاة في مال المكاتب، لأنه لا يملك التصرف فيه، فهو كمال الأجنبي. وفي مال المغصوب والضال. والدين على المماطل، والمبيع في مدة الخيار، والمال الموقوف عليه. وفي الأجرة قبل استيفاء المنفعة خلاف.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم (رقم ٩٨٢).

(٢) في الأصل: «خصال» والمثبت من نسخ المتن.

(٣) في الأصل: «تنفيراً» والمثبت هو الصواب.

قال: (والنِّصابُ).

قلت: لقوله عليه السلام: «**ليس في دون خمس أوسق من الثمر صدقة ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة**»[١].

ولأن النصاب منصوص عليه، والأصل عدم/ الوجوب فيما عداها. ٢٥/أ

قال: (والْحَوْلُ).

قلت: لقوله عليه السلام: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[٢].

قال: (والسَّوْمُ).

قلت: لقوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة[٣]، فدل على أن غير

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧١ رقم ١٤٠٥)، ومسلم (٢/ ٦٧٤ رقم ٩٧٩/ ٣)، وبرقم (٩٧٩/ ٥) ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق. .» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٤٨) وأبوداود رقم (١٥٧٣) والترمذي بلفظ قريب منه رقم (٦٣١) والبيهقي (٤/ ٩٥) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٥٦): «حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم» وصححه الألباني في إرواء الغليل (رقم ٧٨٧) وأحمد شاكر في تحقيق المسند رقم (١٢٦٤) وانظر نصيب الراية (٢/ ٣٢٨ـ ٣٣٠).

(٣) «إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة فإذا زادت ففي كل مئة شاة» أخرجه أحمد (١/ ١١، ١٢). وأبوداود رقم (١٥٦٧) والنسائي (٥/ ٢٧، ٢٩ رقم ٢٤٥٥) وأبويعلى رقم (١٢٧) والحاكم (١/ ٣٩٠)، والدارقطني (٢/ ١١٣ـ ١١٦) وقال: إسناد صحيح وكلهم ثقات. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذا الألباني في الإرواء رقم (٧٩٢).

السائة لا زكاة فيها.

قال: (وأمَّا الأثمانُ فشيئانِ: الذهبُ والفضةُ. وشرائطُ وجوب الزكاةِ فيها [خمسةُ أشياءَ][1]: الإسلامُ والحريةُ والملكُ التامُّ والنصابُ والحولُ).

قلت: لما ذكرناه.

قال: (وأما الزرعُ فتجبُ الزكاةُ فيه [بثلاثة][2] شرائِطَ: أَنْ يكونَ ممَّا يزرَعَهُ الآدِميُّونَ).

قلت: احترازاً عما لا ينبته الآدميون، بل ينبت بنفسه: كالقت، وإن كانت تقتات في بعض الأوقات، كما لايجب في بعض الحيوانات الوحشية من الظباء وبقر الوحش.

قال: (وأنْ يكونَ قُوتاً مدَّخراً).

قلت: احترازاً عما لا يكون قوتاً، وإن أنبته الآدميون كالبقول وبذورها والسمسم والحلبة والجلجان وبذر الكتان والبطيخ والسبق والجذر وما أشبه ذلك، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أخذ الزكاة من غير الأقوات، لأن الأقوات تعظم منفعتها كالأنعام في الماشية، وأن يكون مما لا يدخر للإقتيات احترازاً عن الخضروات فليس فيها شيء، لما روي

(١) في الأصل: «خمس» والمثبت من المتن.
(٢) في الأصل: «بثلاث» والمثبت من المتن.

عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول. قال: «**ليس فيها شيء**»[١].

قال: (وأنْ يبلغَ خمسةَ أَوْسُقٍ [لا قِشْرَ عليها][٢]).

قلت: الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة، قال: تجب في القليل والكثير، واعتبر الشافعي النصاب، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلم زكاة في زرعه حتى يبلغ خمسة أوسق**»[٣].

قال: (وأمَّا الثِّمارُ فتجبُ الزكاةُ في شَيْئَيْنِ مِنْهَا: ثمرةُ النَّخْلِ وثمرةُ الكَرْمِ).

قلت: لما روى الترمذي عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكرم: «**إنها تخرص كما يخرص النخل به، فتؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى النخل تمراً**»[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/١٢٨ـ ١٣٠) والدارقطني (٢/ ٩٤ـ ٩٨) انظر تلخيص الحبير (٢/ ١٦٥ـ ١٦٦) ونصب الراية (٢/ ٣٨٦ـ ٣٨٨) والترمذي رقم (٦٣٨) وقال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٦ رقم ٢٣٠٤) وأعله بالانقطاع بقوله: هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر. والذي في صحيح مسلم عنه: «وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨٠). وهو كذلك عند ابن خزيمة (٤/ ٣٤ـ ٣٥ رقم ٢٢٩٩). وانظر نصب الراية (٢/ ٣٨٤ـ ٣٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦ رقم ٦٤٤) وأبوداود (٢/ ٢٥٧ـ ٢٥٨ رقم ١٦٠٣) والنسائي =

قال: (وشرائطُ وجوبِ الزَّكاةِ فيها [أربعةُ أشياءَ][1]: الإسلامُ والحريَّةُ والمِلْكُ التَّامُّ/ والنِّصابُ). ٢٥/ب

قلت: هذه الشرائط متفق عليها لا النصاب، فإن [أبا][2] حنيفة يوجب في القليل والكثير، لقوله عليه السلام: «**فيما سقيت بماء السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[3] وهذا عام في القليل والكثير، ودليلنا ما تقدم، ويجب حمل المطلق على المقيد.

قال: (وأما عُرُوضُ التجاراتِ فتجبُ الزكاةُ فيها بالشرائِطِ التي ذُكِرَتْ في الأثمانِ).

قلت: الدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارات ما روى أبو هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البر صدقته**»[4] ومعلوم أن البر لا تجب الزكاة في عينه، فدل على

= (٥/ ١٠٩ رقم ٢٦١٨) وابن خزيمة (٤/ ٤١ رقم ٢٣١٦ و ٢٣١٧). وابن ماجه (١/ ٥٨٢ رقم ١٨١٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. والطبراني في الكبير (١٧/ ١٦٢ رقم ٤٢٤) وهو منقطع. فسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب. كذا قال أبوداود في سننه والمنذري في مختصر السنن (٢/ ٢١١).

(١) في الأصل: «أربع خصال» والمثبت من المتن.

(٢) في الأصل: «أبي» والمثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤٧ رقم ١٤٨٣) ومسلم بلفظ قريب (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨١) وأبوداود (٢/ ٢٥٢ـ ٢٥٣ رقم ١٥٩٦، ١٥٩٧) والترمذي (٣/ ٣١ رقم ٦٣٩، ٦٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩) والحاكم (١/ ٣٨٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في سننه (٤/ ١٤٧) والدارقطني (٢/ ١٠٠ـ ١٠١ رقم ٢٦، ٢٧) وكلاهما رواه بالزاي في قوله «البز» وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هو بالباء والزاي. قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط. وقال الهيثمي في =

أنها تجب في قيمته، ولأن التجارة يقصد بها النماء، فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية.

فصلٌ

(وأولُ نصابِ الإبِلِ خمسٌ وفيهَا شاةٌ، وفي عَشْرٍ: شاتانِ، وفي خمسَةَ عَشَرَ: ثلاثُ [شِياهٍ][١]، وفي عشرين: أربع [شِياهٍ]، وفي خمس وعشرين: بنتُ مخاضٍ منَ الإبِلِ).

قلت: الأصل في ذلك ما روى البخاري عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن يسألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها. الإبل في أربعة وعشرين فما دونها أربع من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت [خمساً][٢] وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكراً، فإن بلغت سِتًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيهابنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بالجيم المعجمة، فإذا

= المجمع (٣/ ٦٣): رواه أحمد وفيه راو لم يسم.

(١) رسمت في الأصل هكذا: «شيات» والمثبت من المتن.

(٢) في الأصل: «خمس» والتصويب من مصادر التخريج.

بلغت [واحدة][١] وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى/ مائة وعشرين ففيها حقتان طروقة الجمل، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة[٢].

١/٢٦

قال: (وفي [سِتٍّ][٣] وثلاثِينَ بنتُ لبُونٍ، وفي [ستٍّ] وأربعِينَ حِقَّةٌ، وفي إحدى وستِّينَ جِذَعةٌ، وفي [ستٍّ] وسبعين بنتا لَبُونٍ، وفي إحدَى وتسعِينَ حِقَّتَانِ، وفي مائةٍ وإحدَى وعشرِينَ ثلاثُ بنات لَبُونٍ، ثُمَّ في كلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسين حقَّةٌ).

قلت: تقدم الدليل على ذلك في كتاب الصلاة، فلنذكر هذه الأسباب المذكورة: فأما بنت مخاض فهي التي لها سنة، وتسمى بذلك لأن أمها تمخضت بالفحل. فأما بنت لبون فهي التي لها سنتان، ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها تكون قد تنجب فصار لها لبن، وكذلك ابن لبون. وأما الحقة فهي التي لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها وأن تركب. وأما الجذعة فهي للتي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة. والجذوعة وقت من الزمان وليس بسن، سميت بذلك. وفي الأوقاص التي بين النصب قولان:

---

(١) في الأصل: «واحد» والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٣/٣١٧ رقم ١٤٥٤) وأبوداود (٢/٤١٢ رقم ١٥٦٧) والنسائي (٥/١٨ـ ٢٠ رقم ٢٤٤٧) وابن ماجه (١/ ٥٧٥ رقم ١٨٠٠).

(٣) في الأصل: «ستة» والمثبت من المتن.

أحدهما: عفو لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً، ولأنه وقص قبل نصاب، فلم يتعلق به فرض كالأربعة الأولى.

والثاني: فرض النصاب يتعلق بالجميع، لقوله عليه السلام في أربعة وعشرين فما دونهما الغنم فجعل الفرض يتعلق بالجميع

فصلٌ

(وأولُ نِصابِ البَقَرِ ثَلاثونَ، وفيها تَبِيعٌ، وفي أربَعِينَ مُسِنَّةٌ، وعلَى هذا [أبدًا][1] فَقِسْ).

قلت: لما روي أن النبي ﷺ أمر معاذاً رضي الله عنه أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة[2]. فعلل الوجوب بهذين العددين، فوجب اعتبارهما، يقال لولد البقر: تبيعاً عجل، والأنثى عجلة، وهو تبيع في السنة الأولى، والأنثى تبيعة، ثم هو جذع في الثانية وهو المسن والمسنة إذا استكملا السنتين، ثم ينافي الثالثة، ثم سدس، ثم في الرابعة، ثم جامع في الخامسة، وهذا أقصى أسنانه،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٤٠) وأبوداود (٢/ ٢٣٤- ٢٣٥ رقم ١٥٧٦) والترمذي (٣/ ٢٠ رقم ٦٢٣) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي (٥/ ٢٥- ٢٦ رقم ٢٤٥٠) وابن ماجه (٢/ ٥٧٦- ٥٧٧ رقم ١٨٠٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (٧٩٥).

٢٦/ب ويقال/ : جامع سنة وطالع سنتين، وكذلك مازاد.

فصلٌ

(وأولُ نصابِ الغنمِ أربعونَ، وفيها شاةٌ جَذَعَةٌ من الضأنِ أو ثنيَّةٌ من المَعِزِ، وفي مِائَةٍ وإحدى وعشرين شاتان، وفي مِائَتَيْنِ وواحِدَةٍ ثلاثُ شِياهٍ، وفي إربعمِائَةٍ أربعُ شياهٍ، ثُمَّ فِي كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ).

قلت: لما روى البخاري في كتاب الصدقة. قال: «**وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، وإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى الأربع مائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة**»[1]، وروي أن صدقة رسول الله ﷺ قال: حقنا في الجذعة والثنية. ثم قال العراقيون: الجذعة من الضأن هي التي لها ستة أشهر، والثنية من المعز وهي التي لها سنة. وقال الخراسانيون: الجذعة هي التي لها سنة، والثنية هي التي لها سنتان.

فصلٌ

(والخليطانِ يُزكِّيانِ زكاةَ الواحِدِ بسبعِ شرائِطِ).

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣١٧ـ ٣١٨ رقم ١٤٥٤). وأبوداود (٢/ ٤١٢ رقم ١٥٦٧) والنسائي (٥/ ١٨ـ ٢٠ رقم ٢٤٤٧) وابن ماجه (١/ ٥٧٥ رقم ١٨٠٠).

قلت: الخلطة تؤثر في جمع المالين: كالمال الواحد بالشروط التي سنذكرها، حتى لو كان لكل واحد عشرين وجب عليها شاة.

وقال أبو حنيفة: لا تأثير لها، والدليل عليه ما روي في كتاب الصدقة أن النبي ﷺ قال: «**لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة**»[1] ولو كانت من خليطين فإنهما يتراجعان فيهما بالسوية.

قال: (وأن يكون الراعي واحداً، والمسرَحُ واحداً، والفحلُ واحداً والمشربُ واحداً، والحالِبُ واحداً، وموضِعُ الحلْبِ واحداً).

قلت: لأن التفريق في شيء من ذلك ينافي الخلطة في النفس والمال، وإذا اتحدت المرافق صار المالان: كالمال الواحد في الموقف، فوجب أن يزكيان زكاة الرجل الواحد، ويشترط أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فلا أثر لخلطة المكاتب والذمي، وفي اشتراط النية وجهان، والله أعلم.

فصلٌ

(ونصابُ الذهبِ عِشرُونَ مِثقَالاً، وفيه رُبْعُ العُشْرِ/ وهو نِصْفُ مِثقالٍ، وما زاد فبِحِسابِهِ). ٢٧/

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣١٤ رقم ١٤٥٠).

قلت: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وأجمعوا على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وعلى أن فيها ربع العشر، وهو نصف مثقال.

(ونصابُ الوَرِقِ مائتا دِرْهَمٍ، وفيها رُبْعُ العُشْرِ وهو خمسةُ دراهِمَ وما زاد فبِحِسابِهِ).

قلت: معتمداً في ذلك على إجماع العلماء عليه، وإنما الخلاف مع مالك في المائتين إذا كانت تنقص نقصاناً يسيراً بحيث يجوز جواز [الوارث][1] لوارثه، ودليلنا قوله عليه السلام: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**»[2] والخلاف مع أبي حنيفة فيما زاد على عشرين مثقالاً. قال: لا يجب فيما زاد على مائتين درهم حتى يبلغ أربعين ولا فيما زاد على عشرين مثقالاً حتى يبلغ أربع مثاقيل. لنا أنه مال يتحرى من غير صرف، فلم يعتبر فيه الوقص بعد الوجوب كالحبوب.

قال: (ولا تجِبُ الزَّكاةُ في الحُلِيِّ المُباحِ).

قلت: فيه قولان: أحدهما: لقوله عليه السلام: «**ليس في الحلي زكاة**»[3] ولما اعتد لاستعمال مباح سقطت الزكاة فيه كالإبل العوامل.

---

(١) رسمت في الأصل هكذا: «الوارثة».
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣١٠ رقم ١٤٤٧) ومسلم (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨٠).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١٣٨) وفي المعرفة (٦/ ١٤٤ رقم ٨٣٠٥، ٨٣٠٦) وقال: لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع. وقال أيضاً: باطل لا أصل له. وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٤٢ رقم ٩٨١) =

والثاني: تجب لما روى أن امرأة من اليمن جاءت إلى النبي ﷺ ومعها [ابنتها وفي يدها][1] سوارين من ذهب، فقال عليه السلام: «**أتعطين من زكاة هذه؟**» فقالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار**» فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ فقالت: هما لله ورسوله[2]، ولأنه من جنس الأثمان، فأشبه الدراهم والدنانير.

فصلٌ

(ونصابُ الزرعِ والثمارِ خمسةُ أوسُقٍ قدرُهَا ألفُ وستُّمائةِ رطلٍ بالعراقيِّ، ومازاد فبِحِسابِهِ).

قلت: قد تقدم الكلام في اعتبار الخمسة أوسق، والكلام في مقدارها ألف وستمائة رطل بالعراقي، والمعتمد فيه نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف، وقد أخرج ابن أبي ذؤيب صاع رسول الله ﷺ، فكان خمسة أرطال وثلث/ ولما اجتمع الرشيد مع مالك في المدينة واختلفا في قدر الصاع، فدعا مالك قوماً كثيراً ومعهم أصع نقلوها عن آبائهم كانوا يؤدون بها رسول الله ﷺ، فتغيرت، فكانت خمس أرطال وثلث، ٢٧/ب

= والشافعي في الأم (٢/ ٤١). وكذا قال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٩٤ رقم ٨١٧) باطل. انظر نصب الراية (٢/ ٣٧٤).

(١) في الأصل: «ابنها وفي يده» والمثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه أبوداود (٢/ ٢١٢ رقم ١٥٦٣) والنسائي (٥/ ٣٨ رقم ٢٤٧٩) والبيهقي (٤/ ١٤٠) وانظر نصب الراية (٢/ ٣٧٠). وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٦) وهذا إسناد صحيح إلى عمرو.

والرطل يعتبر وزنه بأهل مكة، وكان الرطل عندهم مائة [وثلاثين][١] درهماً، فإذا اعتبرت ذلك وجدته صحيحاً.

قال: (وفِيهَا إنْ سُقِيَتْ بماءِ السماءِ أوْ بالسَّيْحِ العُشْرُ، وإنْ سُقِيَتْ بِدولابٍ أو [غَرْبٍ][٢] نِصْفُ العُشْرِ [وإنْ سُقِيَ نِصْفُها بهذا ونِصْفُها بهذا: ففيه ثلاثَةُ أرْباعِ العُشْرِ][٣]).

قلت: لحديث معاذ أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقيت بماء السماء والسيل العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[٤]، يكون ذلك من الثمر والحنطة والحبوب، ولأن الأقوات تعظم منفعتها كالأنعام في الماشية.

فصلٌ

(وتُقوَّمُ عُروضُ التِّجاراتِ عِنْدَ الحول بما اشتُرِيَتْ بِهِ، ويُخرَجُ مِنْ ذلك رُبْعُ العُشْرِ).

قلت: قد تقدم الدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارات، وليس

---

(١) في الأصل: ثلاثون» والمثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: غرف» بالفاء وفي نسخ المتن: «نضح» وما أثبته من نسخة «كفاية الأخيار» وهو الصواب. و«والغرْب» بإسكان الراء والباء في آخره هو: الدلو العظيمة. انظر لذلك القاموس المحيط وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص٠٤.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل ولا في نسخ المتن إلا في نسخة ماجد الحموي. وقال محمد بن قاسم الغزي الشافعي في فتح القريب المجيب ص٢٤: وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلاً سواء ثلاثة أرباع العشر.

(٤) تقدم تخريجه.

العروض كلها مما يجب الزكاة في أعيانها، بل يجب في قيمتها، فتحتاج إلى التقويم في آخر الحول، هذا هو المذهب. وفي المذهب قول: إنه يجب ربع العشر، وقول: إنه يتخير. فعلى المذهب أنه [إنْ][١] اشتراه بنصاب من الأثمان قوَّمه، وإن اشتراه بعرض قُوِّم بغالب نقد البلد، وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان فقولان:

أحدهما: يقوّم به، لأنه من جنس الأثمان، فقوِّم به، كما لو اشتراه بنصاب.

والثاني: بغالب نقود البلد، لأنه بنى حوله على حوله، فصار كما لو اشتراه بعرض.

قال: (وفيما استُخرِجَ من معادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ يخرجُ رُبْعُ العُشْرِ في الحَالِ وفي الرِّكازِ الخُمْسُ).

قلت: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ربع العشر، وهو الصحيح، لقوله في الرقة: ربع العشر. والرقة اسم الذهب والفضة.

والثاني: الخمس، وهو اختياره، ومذهب أبي حنيفة، كأنه نسبه للغنائم؛ إذ كله فائدة.

والثالث: إن استخرجه بمؤنة فربع العشر، وإذا كان بغير مؤنة فالخمس، تشبيهاً بالركاز، وقال عليه السلام: «**في الركاز/** ٢٨/أ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته لاستقامة الكلام.

الخمس»[١]. والركاز مال من ضرب الجاهلية، يوجد في موات وشارع، فلو كان من ضرب الإسلام فهو لقطة.

فصلٌ

قال: (وتجِبُ زكاةُ الفطرِ بثلاثةِ أشياءَ: الإسلامُ، وغروبُ الشمسِ مِنْ آخرِ يومٍ من شهرِ رمضانَ، ووجودُ الفضلِ عن قوتِهِ وقُوتِ عِيالِهِ يومه)

قلت: هذا شرائط المؤدي، وهي الإسلام احترازاً من الكافر الأصلي، والأصل فيه ماروى [ابن][٢] عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر عن كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من بر وصاعاً من شعير[٣]. وفي الحديث فوائد:

الأولى: أنها واجبة، **والثانية**: شروط وجوبها الإسلام، لقوله: من المسلمين. **والثالثة**: أن وقتها بعد غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، لقوله: «**صدقة الفطر من رمضان**»[٤] وهذا وقته. وفي

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٣ـ ٣٦٤ رقم ١٤٩٩). ومسلم (٣/ ١٣٣٤ رقم ١٧١٠) وأبوداود (٣/ ٤٦٢ رقم ٣٠٨٥) والترمذي (٣/ ٣٤ رقم ٦٤٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٧ـ ٣٦٩ رقم ١٥٠٣، ١٥٠٤) ومسلم (٢/ ٦٧٧ـ ٦٧٨ رقم ٩٨٤ـ ١٦) وأبوداود (٢/ ٢٦٣ـ ٢٦٥ رقم ١٦١١، ١٦١٢) والترمذي (٣/ ٦١ رقم ٦٧٥، ٦٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٧ـ ٦٧٨ رقم ٩٨٤).

المذهب قول: إنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد. وقول: إنما تجب لجموع الوقتين، ويبنى على هذا الخلاف مسائل لا تخفى بفروعها. **والرابع**: أن الواجب صاع من كل نفس. **والخامس**: أنها تجب على الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والأنثى.

قال: (ويزكِّي عَنْ نفسِهِ وعمَّنْ تلزمُهُ نَفَقَتُه مِنَ المُسْلِمِينَ)

قلت: لقوله عليه السلام: «**أدوا زكاة الفطر عمن تمونون**»[(١)] فجعلها تابعة النفقة.

قال: (صاعاً من قُوتِ بلدِهِ).

قلت: لقوله عليه السلام: «**اغنوهم في هذا اليوم عن المسألة**»[(٢)] وإنما يستغني بقوت البلد، وقد ورد الخبر مستوعباً لمعظم الأجناس المتباينة، وما يسد عنه مما يقتات حالة الاختيار، فهو في معناه، فنزل في حق كل شخص شخص على غالب قوت بلده.

قال: ([وقدرُهُ خمسةُ][(٣)] أرطالٍ وثُلُثٌ بالعراقيِّ)

قلت: لقوله عليه السلام: «**المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن**

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٠ـ ١٤١ رقم ١١، ١٢) والبيهقي (٤/ ١٦١) وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٣١٩ـ ٣٢٠ رقم ٨٣٥)، (٣/ ٣٣٠ رقم٨٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢ـ ١٥٣ رقم ٦٧) والبيهقي (٤/ ١٧٥) وضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٣٢ رقم ٨٤٤) وانظر نصب الراية (٢/ ٤٣١ـ ٤٣٢).

(٣) في الأصل: «ووزنه خمس» والمثبت من المتن.

على وزن أهل مكة»[1] والجمهور على أن مد النبي ﷺ رطل وثلث بهذا الرطل المذكور، وقد دل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

فصل/

٢٨/ب

(وتُدفعُ الزكاةُ إلى الأصنافِ الثمانيةِ الذينَ ذكرهُمُ الله تعالى في محكمِ كتابهِ العزيز فقال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾)[2].

قلت: الفقير: هو الذي لا يملك شيئاً يسد خلته، ولا يقدر على كسب يليق بمروءته.

والمسكين: هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته، لكن لا يبقى بكفايته، قال الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا﴾[3] فقد أثبت لهم مالا.

والعامل: هو الساعي، والكاتب، والقاسم.

والمؤلفة: قسمان: مؤلفة المسلمين، ومؤلفة الكفار. فأما مؤلفة

(١) أخرجه أبوداود (٣/ ٦٣٣ـ ٦٣٦ رقم ٣٣٤٠) والنسائي (٥/ ٥٤ رقم ٢٥٢٠) و(٧/ ٢٨٤ رقم ٤٥٩٤) والبيهقي (٤/ ١٧٠) و(٦/ ٣١) وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٩١ رقم ١٣٤٢).

(٢) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٣) سورة الكهف، آية: ٧٩.

المسلمين فضربان: قوم ضعفت نياتهم في الإسلام فيطيب قلوبهم بشيء، وقوم لهم شرف يرجى بإعطائهم إسلام نظرائهم. وأما مؤلفة الكفار فضربان: قسم يخاف من شرهم، وقسم يرجى إسلامهم. وكان النبي ﷺ يعطيهم فلما كان في زمان عمر بن الخطاب قال: إنا لا نعطي عن الإسلام [شيئاً][١] فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، وفيهم قولان.

وأما الرقاب: عند الشافعي رضي الله عنه هم المكاتبون يعطون ما يؤدون في كتابتهم بشرط أن يكون المكاتب مسلماً، وأن لا يكون معه ما يؤدي، وأن يكون النجم حالاً على أحد الوجهين.

وأما الغارمون: فهم ثلاثة أصناف: صنف لزمه دين بسبب نفسه، فيقضى من الصدقات بشرط أن يكون الدين حالاً، وأن يكون بسبب مباح، وأن يكون معسراً، وصنف لزمه الدين بشرط حمالة تبرع بها لإبطال فتنة ثائرة، وهل يشترط أن يكون معسراً؟ فيه وجهان. وصنف لزمه الدين بسبب ضمان، فإن كانا معسرين يعطى وإن كانا موسرين، أو المضمون عنه موسراً لا يعطى، لأنه فائدته ترجع إلى الموسر.

وأما في سبيل الله: فهم الغزاة الذين لا يأخذون [شيئاً][٢] من الفيء ويعطون/ بالعرف، وليس لهم اسم في الديوان فيعطون مع الغنى والفقر. ١/٢٩

---

(١) في الأصل: «شيء» والمثبت هو الصواب.
(٢) في الأصل: «شيء» والمثبت هو الصواب.

قال أبو حنيفة: لا تدفع إليه إلا أن يكون فقيراً، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**»[1] فذكر من جملتها: «**أو غزاة في سبيل الله**»، ولأن هذا الغازي يأخذ لحاجتنا إليه فأشبه العامل.

وأما ابن السبيل: هو الذي يخرج من بلده ليسافر، وهو معسر، هذا مذهب الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: هذا هو المختار، وأما من ينشأ في السفر فلا. لنا أن الاسم يبطلهما جميعاً، ثم النظر في السفر، فإن كان طاعة دفع إليه قولاً واحداً، وإن كان مباحاً فقولان.

[قال][2] (أو إلى من وُجِدَ مِنْهُم، ولا يقتصرُ علَى أقلِّ من ثلاثةٍ من كلِّ صنفٍ [إلَّا العامِلَ][3])

قلت: قال الشافعي رضي الله عنه: وترد حصة من لم يوجد من أهل السهام على من وجد منهم. ولأصحابه قولان بناء على جواز نقل الصدقة أو لا.

وفيه قولان، وقيل: بناؤهما على أن الاعتبار بالمستحقين حيث كانوا بالمكان الذي هو فيه، كما أن المسافر إذا عدم الماء في موضعه

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٥٦) وأبوداود (٢/٢٨٦ـ ٢٨٧ رقم ١٦٣٥، ١٦٣٦) وابن ماجه (١/٥٨٩ـ ٥٩٠ رقم ١٨٤١) وابن خزيمة (٤/٧١ رقم ٢٣٧٤) وصححه الألباني في الإرواء (٣/٣٧٧ رقم ٨٧٠).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.

يتيمم وإن كان الماء موجوداً في غيره. وأما النصف الواحد فأقل ما يجزىء إلى ثلاثة منهم، لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.

قال: (وخمسةٌ لايجوزُ دفعُهَا إليهِم: الغنيُّ بمالٍ أَوْ كَسْبٍ)

قلت: لقوله عليه السلام: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة**»[١].

قال: (والعبْدُ)

قلت: لأن نفقته على سيده، فهو غير محتاج.

قال: ([وبنُو][٢] هاشِمٍ [وبنُو المطَّلِبِ][٣])

قلت: لقوله عليه السلام: «**إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة**»[٤] وفي معنى بني هاشم [بنو][٥] المطلب، لقوله عليه السلام: «**نحن وبنو هاشم هكذا**» وشبك أصابعه.

---

(١) أخرجه أبوداود (٢/ ٢٨٥ـ ٢٨٦ رقم ١٦٣٤) والترمذي (٣/ ٤٢ رقم ٦٥٢) وقال: حديث حسن. والبيهقي (٧/ ١٣) والدارمي (رقم ١٦٤٦) وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٨١ رقم ٨٧٧).

(٢) في الأصل: «وبني» والتصويب من نسخ المتن.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠ رقم ٢٩٨٣، ٢٩٨٤) وأحمد (١/ ٢٠٠) و(٣/ ٤٤٨) والدارمي (رقم ١٥٩٩) وابن خزيمة (٤/ ٥٩ رقم ٢٣٤٧، ٢٣٤٨) وأبوداود (٢/ ٢٩٨ـ ٢٩٩ رقم ١٦٥٠) والترمذي (٣/ ٤٦ رقم٦٥٧) وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٨٧ رقم٨٨٠).

(٥) في الأصل: «بني» والمثبت هو الصواب.

قال: (ومن يلزمُ المزكِّي نفقتُهُ لايدفعُها إليهم [باسمِ الفقراءِ والمساكين][1] [ويجوزُ باسمِ كونِهِمْ غُزاةً وغارمين][2]).

قلت: لأنه يدفع لتعود الفائدة إليه في إسقاط النفقة عنه، ويدفع إليه بسبب الغزو والغرم في إبطال فتنة ثائرة أو ضمان، لأن/ ذلك لا يعود إليه، وكذا إذا كان عاملاً عليها وما أشبه ذلك. ٢٩/ب

قال: (والكافرُ)

قلت: لقوله عليه السلام: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[3]. وقال أبو حنيفة: يجوز صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة خاصة، لما روي أن النبي ﷺ قال: «**أعطوا أهل الأديان من صدقاتكم**»[4]. لنا ما تقدم، والخبر محمول على صدقة التطوع، والله أعلم وأحكم.

* * *

(١) في الأصل: «بسهم الفقراء» والمثبت من نسخ المتن.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من نسخة ماجد الحموي.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٢٢ رقم ١٤٥٨) ومسلم (١/ ٥٠ رقم ١٩).

(٤) لم أقف عليه. وقال ابن المنذر في الإقناع: (ص٨٩): «ولا يجزي أن يعطى الذمي من صدقات المسلمين».

كتاب الصيام

قلت: الأصل في وجوب الصيام الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[١] الآية: وأما السنة فقوله عليه السلام: «**بني الإسلام على خمس**»[٢] فذكر صوم شهر رمضان. والإجماع منعقد على ذلك.

قال: (وشرائطُ وجوبِ الصيامِ [أربعةُ أشياء][٣]: الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ [والقدرةُ على الصومِ][٤]).

قلت: أما الإسلام فيحترز به عن الكافر الأصلي، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[٥] وأما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما، لقوله عليه السلام: «**رفع القلم عن ثلاث**»[٦] فذكر «**الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق**». ويشترط النقاء عن الحيض.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٣.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في الأصل: «ثلاث» وفي نسخ المتن «ثلاثة أشياء» والمثبت من نسخة ماجد الحموي.
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٥) سورة الأنفال، آية: ٣٨.
(٦) تقدم تخريجه.

قال: **(وفرائضُ الصومِ [خمسة أشياء][١]: النيةُ [وتعيينُ النيةِ][٢]).**

قلت: لقوله عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣] وينبغي أن تكون معينة مبيتة جازمة. فالتعيين أن ينوي إذاً فرض صوم رمضان، والتبييت أن ينوي ليلاً[٤]، والمجزم احترازاً عما لو نوى ليلة الشك أنه صائم غداً إن كان من رمضان فإنه لا يصح ولو كان من رمضان.

قال: **(والإمساكُ عن الأكلِ والشربِ والجماعِ وتعمد القيء [ومعرفةُ طرفَي النهارِ][٥]).**

قلت: الصوم في اللغة هو الإمساك، وفي الشرع الإمساك عن الأكل

---

(١) في الأصل: «أربع خصال» وفي نسخ المتن: «أربعة أشياء» والمثبت من نسخة: «كفاية الأخيار».

(٢) ما بين المكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخة الإقناع.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) فعن حفصة عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أخرجه أبوداود رقم (٢٤٥٤) والترمذي رقم (٧٣٠) وقال: (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، والنسائي (٤/ ١٩٦ رقم ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٦٨ رقم ١٧٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٢) والسنن الصغير (٢/ ٨٦ رقم ١٢٩٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢١٣) والدارقطني مرفوعاً وموقوفاً (٢/ ١٧٢، ١٧٣) انظر صوم النبي ﷺ لابن القيم (ص١١٠، ١١١).

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخة «الإقناع»، بينما جاءت العبارة في نسخة «كفاية الأخيار» هكذا: «وكذا عدم المعرفة بطرفي النهار».

والشرب والجماع مع النية. قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ[1] وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ / ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[2]. ٣٠/أ

قال: (والذي يفطُرُ به [الصائمُ][3] عشَرَةَ أشياءَ: ما وصلَ عمداً إلى الجَوْفِ أو إلى الرأْسِ والحقنةُ في أحدِ [السبيلين][4]).

قلت: الضابط فيه وصول عين من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم. فقولنا: وصول عين. يدخل فيه ما بقي طرفه بادياً: كالوطيء بالسكين في البطن، وإرسال خيط في الحلق مع إمساك طرفه، وخالف ذلك أبو حنيفة.

وقوله: عين. يدخل فيها ما يعتاد أكله وما لايعتاد: كالحصاة والنواة، وفيه خلاف لبعض العلماء. وقوله: من الظاهر إلى الباطن. يعني باطن كل حرف فيه قوة محيلة للغذاء والدواء: كالبطن والدماغ والأمعاء والمثانة. وقوله: في منفذ مفتوح يحترز به عن بشرة البدن بالمسام. وقوله: عن قصد يحترز به عما لو وصلت ذبابة إلى جوفه أو أوجر بغير اختياره، وما أشبه ذلك، وقوله: مع ذكر الصوم. يحترز به عن الناس.

---

(١) في الأصل: «فلا تباشروهن» وهو خطأ.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.
(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.
(٤) في الأصل: (السبلين) وهو تصحيف.

قال: (والقيءُ عمداً).

قلت: لما روى الترمذي وأبوداود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدركه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فعليه القضاء**»[١].

قال: (والوطءُ [عمداً] في الفرجِ).

قلت: الوطء في الفرج يفسد الصوم والصلاة والاعتكاف والحج، ويوجب الغسل والمسمى ومهر المثل والحد والكفارة، ويختص به دون المرأة، ويحللها المطلق ثلاثاً إلى غير ذلك.

قال: (والإنزالُ عن مباشرةٍ).

قلت: لأن العلماء كرهوا القبلة للصائم[٢]، إذا كانت القبلة تحرك

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٧٢٠) وأبوداود رقم (٢٣٨٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٩) وابن ماجه رقم (١٦٧٦) وأحمد (٢/ ٤٩٨) وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦ رقم ١٩٦٠) وصححه الدارقطني (٢/ ١٨٤ رقم ٢٠، ٢١) وابن حبان كما في الموارد رقم (٩٠٧) والحاكم (١/ ٤٢٦، ٤٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وانظر صوم النبي ﷺ ص٩٠.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت. متفق عليه، وشبه ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة بالماء، وقال البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٧٧) [واختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم فرخص فيها عمر بن الخطاب وأبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وعائشة وإليه ذهب عطاء والشعبي والحسن وقال الشافعي: لا بأس إذا لم تحرك القبلة شهوته وكذلك قال أحمد وإسحاق، وقال الثوري: لا يفطره والتنزه أحب إليّ، وقال ابن عباس: يكره ذلك للشاب ويرخص للشيخ وإليه ذهب مالك وكره قوم القبلة للصائم على الإطلاق نهى =

الشهوة خشية أن ينزل فيبطل صومه، ولأنه إنزال عن مباشرة فأشبه الجماع.

قال: (والحيضُ والنفاسُ).

[قلت][١]: لأنهما منافيان للصوم والصلاة، والدليل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم/ ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٢]. فدل على أنهن يتركن الصوم. ٣٠/ب

قال: (والجنونُ).

[قلت][٣] لأن اشتراط التكليف العقل. قال عليه السلام: «**رفع القلم عن ثلاث**»[٤] فذكر «**المجنون حتى يفيق**». وأما الإغماء ففيه خلاف، منهم من ألحقه بالجنون، ومنهم من ألحقه بالنوم، ومنهم من قال: إن كان مفيقاً في أول النهار صح، وإلا فلا، ومنهم من قال: إن كان في جزء من النهار صح، وإلا فلا، ومنهم من قال: إن كان مفيقاً في النهار

= عنها ابن عمر] أ.هـ. وانظر صوم النبي ﷺ ص٨٣: ٨٦.

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٥ رقم ٦٩/٣٣٥) وعند البخاري (١/ ٤٢١ رقم ٣٢١) من حديث معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله، وأخرج أيضاً (٤/ ١٩١) من قول أبي الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي. فما يجد المسلمون بدًّا من اتباعها من ذلك: أن الحائض تقض الصيام ولا تقضي الصلاة.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.

(٤) تقدم تخريجه.

صح وإلا فلا.

قال: (والرِّدةُ).

[قلت][(١)]: لأنها تبطل الأعمال، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[(٢)] الآية.

قال: (ويستحبُّ في الصوم [ثلاثةُ أشياءَ:][(٣)] تعجيلُ الفِطرِ، وتأخيرُ السُّحورِ).

قلت: لما روي أنه قيل لعائشة رضي الله عنها: إن عبد الله يعجل الفطر ويؤخر السحور. فقالت: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل[(٤)].

قال: (وتركُ الهُجْرِ مِنَ الكلامِ).

قلت: الهجر: الخنا، وهو الفحش من الكلام، لقوله عليه السلام: «**إذ كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يهجر، وأي امرىء قاتله أو شاتمه**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢١٧.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» متفق عليه. وقال ﷺ: «**إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا...**» أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٨) وفي السنن الصغير (٢/ ١٠٩، ١١٠ رقم ١٣٨٣) وابن حبان (٣/ ١٨٨ رقم ٨٨٥) موارد. والطبراني في الكبير (١١/ ١٩٩ رقم ١١٤٨٥) والدارقطني (١/ ٢٨٤ رقم ٤) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٨): [رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح].

فليقل: إني صائم، إني صائم»[١].

قال: (ولا يجوز صيامُ[٢] خمسةِ أيامٍ: العِيدَانِ وأيامُ التشريقِ الثلاثةُ).

قلت: صوم يوم العيد حرام. لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن صوم هذين اليومين. أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم. وأما أيام التشريق فلا يجوز لغير [المتمتع][٣] صيامها، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صوم ستة أيام: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق[٤]، واليوم الذي شك فيه أنه من رمضان. وهل يجوز [للمتمتع؟][٥] فيه قولان.

قال: (ويُكرهُ صومُ يومِ الشكِّ إذا لم يوافقْ عادةً).

قلت: لما تقدم، وروي فيه حديث آخر، هو ما روى الترمذي عن عمار ابن ياسر أنه قال: من صام يوم/ الشك شك، فيه، فقد عصى أبا ١/٣١أ

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١١٨ رقم ١٩٠٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٦ رقم ١١٥١).

(٢) كذا بالأصل، والذي في المتن: «ويحرم صيام».

(٣) في الأصل: «التمتع».

(٤) فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب**» أخرجه أبوداود رقم (٢٤٤٠) والنسائي (٥/ ٢٥٢ رقم ٣٠٠٢) وابن ماجه رقم (١٧٣٢). والترمذي رقم (٧٧٣) وقال: حسن صحيح. وصححه الحاكم (١/ ٤٣٤) ووافقه الذهبي.

(٥) في الأصل: «للتمتع».

القاسم[(١)] وهو حديث حسن صحيح. فإن وافق عادة له جاز، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم**»[(٢)].

قال: (ومَنْ وطِيءَ في الفرْج عامداً فعليه القضاءُ والكفارةُ).

[قلت][(٣)]: أما القضاء فبطلانه لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، واقعت أهلي في نهار رمضان. قال: «**وهل تجد ما تعتق؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟**» قال: لا. قال: فأُتي النبي ﷺ بعرق من تمر فقال: «**تصدق بهذا**» قال: على أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. قال: فضحك النبي ﷺ، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[(٤)] أما الناسي فلا يفطر ولا يجب عليه شيء على المذهب، لقوله عليه السلام: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٥)] وفيه وجه من حيث إن ذلك عن معاد، فإن النسيان فيه بعيد.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا (٢/ ٢٢٩) وأبوداود رقم (٢٣٣٤) والترمذي رقم (٦٨٦) والنسائي (٤/ ١٥٣ رقم ٢١٨٦) وابن ماجه رقم (١٦٤٥) والدارمي رقم (١٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ١٩١٤) ومسلم رقم (١٠٨٢) (٢١).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٣ رقم ١٩٣٧) ومسلم (١/ ٧٨١ ـ ٧٨٢ رقم ١١١١).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٣): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٣٥١٥) بلفظ «وضع» وسيأتي تخريجه في كتاب =

قال: ([وَهي][١] عِتْقُ رَقَبَةٍ [مؤمنةٍ][٢] قال: فإنْ لَمْ يجدْ فصيامُ شهريْنِ مُتتابعَيْن فإنْ لَمْ يستطعْ فإطْعامُ سِتِّين مِسْكيناً [لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ][٣]).

قلت: للحديث المتقدم، ثم إن طاوعت المرأة على الجماع فسد صومها، فهل عليها الكفارة؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: لا، لقصة الأعرابي، ولأنها أفطرت بأول دخول الحشفة. والثاني: نعم، لأنها عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالحد في الزنا، والثالث: يجب كفارة عنه وعنها، لأن الأعرابي سأل رسول الله ﷺ عن فعل مشترك بينه وبينها، فأمره بكفارة واحدة، ولم يأمرها فدل على أن ذلك عنه وعنها.

قال: (ومن ماتَ وعليه صيامٌ/ [من رمضان][٤] أُطعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مُدٌّ) ٣١/ب

قلت: لما روى [ابن][٥] عمر أن النبي ﷺ قال: «**ومن مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً**»[٦] وفيه قول آخر أنه يصام عنه، لما

= البيوع.

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه الترمذي (٣/ ٩٦ـ ٩٧ رقم ٧١٨) وابن ماجه (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٧) وابن خزيمة =

روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه»[(١)] قال: الصحيح لأنها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فلا تدخلها النيابة بعد الموت: كالصلاة.

قال: (والشَّيخُ إذا عَجزَ عنِ الصَّومِ يُفْطِرُ ويُطِعمُ عن كلِّ يومٍ مدًّا).

قلت: الشيخ والمريض مرضاً لا يرجى برؤه إذا أجهدهما الصوم يسقط فرض الأداء عنهما، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٢)]. وهل تجب الفدية؟ فيه قولان: أحدهما لا، لأنه سقط عنهما فرض فلم تجب الفدية كالصبي والمجنون. والثاني تجب وهو الصحيح، لما روي عن ابن عباس أنه قال: الشيخ يطعم عن كل يوم مسكينا[(٣)]، ومثله عن أبي هريرة وابن عمر، وروي [أن][(٤)] أنس بن مالك ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم[(٥)].

قال: (والحاملُ والمرضعُ إذا خَافَتَا على أنفسهمَا أفطَرتَا وعليهما

= (٣/ ٢٧٣ رقم ٢٠٥٦) قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.
قال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك. انظر تلخيص الحبير (٢/ ٣٩٨ـ ٣٩٩).

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٢ رقم ١٩٥٢) ومسلم (٢/ ٨٠٣ رقم ١١٤٧).
(٢) سورة الحج، آية: ٧٨.
(٣) أخرجه البخاري في التفسير (٥/ ١٥٥) وأبوداود رقم (٢٣١٨) وانظر تحفة الأحوذي (٣/ ٤٢٨ـ ٤٢٩) وعون المعبود (٦/ ٣٠٦ـ ٣٠٧).
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من مصادر التخريج.
(٥) أخرجه البخاري (٨/ ١٧٩).

القضاءُ، فإنْ خافَتَا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاءُ والكفارةُ عن كلِّ يومٍ مدٌّ [وهو رطلٌ وثُلُثٌ بالعراقيِّ][(١)]).

قلت: فيه ثلاثة أقاويل: أحدها يفديان، لما روى ابن عباس أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[(٢)] أنها نسخت وبقيت الرخصة للشيخ الكبير والحامل والمرضع[(٣)]. والثاني أنها مستحبة غير واجبة، لأنها إفطار بعذر فلم تجب فيه الكفارة كإفطار المريض. والثالث: أنها تجب على المرضع دون الحامل، أفطرت لمعنى فيها، متصل فيها، فهي كالمريض. والمرضع أفطرت لمعنى منفصل عنها فوجب عليها الكفارة[(٤)].

قال: (والمريضُ والمسافرُ سفراً طويلاً يُفطرانِ ويقضيانِ).

قلت: قال عليه السلام: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[(٥)] وهو محمول على من يشق عليه الصوم، ويقطعه عن مهمات/ سفره، فإذا أفطرا فعليهما القضاء، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ١/٣٢

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(٣) الثابت عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية أنه قال: (ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا). أخرجه البخاري (٨/ ١٧٩ رقم ٤٥٠٥).

(٤) أخرج البخاري (٨/ ١٧٩): قال عطاء: يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى، وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل: إذا خافتا على أنفسهما أو لدهما تفطران ثم تقضيان. وانظر صوم النبي ﷺ لابن القيم ص٣٩ـ ٤١.

(٥) أخرجه البخاري في الصوم (٢/ ٢٣٨) ومسلم رقم (١/ ٧٨٦ رقم١١١٥) (٩٢).

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١] يعني فأفطر فعليه عدة، والله أعلم.

فصل

(والاعتكافُ سنَّةٌ مستحبَّةٌ])[٢].

قلت: لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا[٣] بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[٤] وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان[٥].

[قال][٦]: (ولَهُ شرطانِ النِّيَّةُ، واللُّبْثُ في المسجِدِ).

قلت: أما النية فلقوله عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٧]. وأما اللبث في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٨] وإنما أضاف العكوف في المساجد، لأنها من شرطه، ولفظ المساجد فصيح

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(٢) في الأصل: «مستحب» والمثبت من نسخ المتن.

(٣) في الأصل: «وطهر» وهي التلاوة في سورة الحج الآية ٢٦ إلا أن فيها ﴿والقائمين﴾ بدل: ﴿والعاكفين﴾.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٥) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده. أخرجه البخاري (٤/ ٢٧١ رقم٢٠٢٦) ومسلم (١/ ٨٣٠ـ ٨٣١ رقم ١١٧٢) (٥).

(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

في جميعها.

قال: (ولا يخرُجُ من الاعتكافِ المنذورِ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ أو عُذْرٍ من حيضٍ أو مرضٍ لا يمكنُ المُقامُ مَعَهُ).

قلت: الخروج ينافي الاعتكاف إلا لقضاء حاجة الإنسان، فإن ذلك مبني بقرينة الحال، وهو أمر ضروري فلا يبطل الاعتكاف. وأما الحيض فإنه ينافي الاعتكاف ويحرم على الحائض اللبث في المسجد، والمرض الذي لا يمكن القيام معه عذر فلابُدَّ من خروجه تنزيها للمسجد ودفعاً للضرورة.

قال: (ويبطُلُ بالوَطْءِ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[١] ولا يفسد بالملامسة من غير شهوة، لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يومىء إليّ برأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[٢].

وفي مقدمات الجماع كالمعانقة والقبلة، وجهان: أحدهما يحرم ويفسد كما في الحج. والثاني: لا، كما في الصوم[٣]. والصحيح أنه إذا أفضى إلى الإنزال أفسد، وقيل على القولين.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٥٦) ومسلم رقم (٢٩٧) (٦، ٧).

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم ضحكت. أخرجه البخاري (٢/٣٣٣) ومسلم رقم (١١٠٦).

كتاب الحج

(وشرائِطُ وُجُوبِ الحجِّ [سبعةُ أشياء][١]).

قلت: الحج ركن من أركان الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢] وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام/ على خمس»[٣] الحديث. والإسلام منعقد على وجوبه بشروط. ٣٢/ب

قال: (الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحرِّيَّةُ، ووجُودُ الزَّاد والراحِلَةِ، وتخلِيَةُ الطَّريقِ، وإمكانُ المسِيرِ).

قلت: أما الإسلام فهو شرط في الصحة والوجوب، وأما الكافر فلا تجب عليه ولا يصح منه، والإسلام شرط في جميع العبادات، وأما البلوغ شرط في الوجوب، فيصح أن يحرم الولي عن الصبي غير المميز، لما روى ابن عباس أن امرأة رفعت صبيًا من محفتها وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولكِ أجر»[٤]. ويجوز لأمه أن

---

(١) في الأصل: «سبع خصال» والمثبت من المتن وفي بعض نسخ المتن «سبعة» فقط.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٤ رقم ١٣٣٦). وأبوداود (٢/ ٣٥٢ رقم ١٧٣٦). وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٩ رقم ٣٠٤٩) والنسائي (٥/ ١٢٠ـ ١٢١ رقم ٢٦٤٥ـ ٢٦٤٩) وابن الجارود في المنتقى (٢/ ٥٦ رقم ٤١١) وأحمد ١/ ٢١٩ والحميدي في مسنده (١/ ٢٣٤ـ ٢٣٥ رقم ٥٠٤).

تحرم عنه، الحديث، ويجوز لأبيه بالقياس على الأم، فهذا شرط صحته، وأما البلوغ والعقل شرط للصحة والوجوب، فلا يجوز ولا يصح لحديث: «**رفع القلم**»[١] فهما شرطان لوقوفه في صحة الإسلام، فأما الصبي المميز فإن أحرم بإذن الولي صح إحرامه، وإن كان بغير إذنه فوجهان: أحدهما نعم، كما يصح إحرامه بالصلاة. والثاني لا، لأنها عبادة تفتقر إلى المال فلم تصح بغير إذن الولي. وأما الحرية فشرط في الوجوب، فالعبد لا يجب عليه لأن منافعه لسيده، ويصح منه بإذن السيد وبغير إذنه، لأنه أهل للعبادة. ووجود الزاد والراحلة وهو يملك نفقة ذهابه ورجوعه، وذلك شرط في الوجوب لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: سأله رجل ما يوجب الحج. فقال: «**الزاد والراحلة**»[٢]. فلابد من الزاد والراحلة. وروى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «**من ملك زاداً وراحلة فلم يحج**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ١٧٧ رقم ٨١٣) و (٥/ ٢٠٩ـ ٢١٠ رقم ٢٩٩٨) وابن ماجه (٢/ ٩٦٧ رقم ٢٨٩٦) والدارقطني (٢/ ٢١٥ـ ٢١٨) والحاكم (١/ ٤٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٧ و ٣٣٠) ، (٥/ ٢٢٥).
قال الترمذي: «حديث حسن» وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال في موضع آخر: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بعد أن ساق طرق الحديث الموصولة والمرسلة: وطرقها كلها ضعيفة وقد قال عبدالحق إن طرقه كلها ضعيفة. وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة (٢/ ٤٢٢ـ ٤٢٣) وانظر نصب الراية (٣/ ٨ـ ١٠) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٦٠ـ ١٦٧ رقم ٩٨٨).

فليمت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا»[١] وقال مالك: يجب الحج على القادر على المشي لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢] وهذا مستطيع، وبهذا يقول فيمن كان على مسافة دون مسافة القصر، وما زاد على ذلك فلا، لأنه يشق، وربما يعجز في الطريق، وكم من شخص يظن بنفسه/ أن يقدر فيعجز. وأما تخلية الطريق فبأن يكون أمنه من غير خفارة. أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٣] ومن ذلك ركوب البحر إذا غلبت السلامة إذ لو كان مغرقاً لا يركبه إلا مغرور. وأما الثاني فلأنه بمنزلة ما يؤخذ من الرشوة على الواجب فلا يجوز، وفي آخره المندوب، وهو يسافر مع القافلة فيأمن بسيره وجهان: أحدهما يجب لأن ذلك من أهبة السفر. والثاني لا، لأنه خسران لا مقابل له، وأما إمكان المسير فبأن يقدر على الاستمساك على الراحلة، لما روى أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: **«من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا»**[٤] ويجب على الأعمى إذا وجد قائداً يقوده وزاداً وراحلة.

١/٣٣أ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/١٧٦ رقم ٨١٢) وابن عدي في الكامل (٧/١٢٠ رقم ٢٠٣٧) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٣٤٨ رقم ١٩٥٥) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٠٩ـ ٢١٠) وقال: هذا حديث لا يصح. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبدالله مجهول والحارث يضعف في الحديث. وانظر نصب الراية (٤/٤١٠ـ ٤١٢) وتلخيص الحبير (٢/٤٢٥ـ ٤٢٦).

(٢) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٤) أخرجه الدارمي (١/٣٦٠ رقم ١٧٩٢) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢١٠) =

قال: (وأركانُ الحجِّ [خمسةٌ][(١)]: الإحرامُ مع النيةِ، والوقوفُ بعـرفَـةَ، والطـوافُ بـالبيـتِ، والسعــيُ بيــن الصَّفـا والمـروةِ [والحلق][(٢)]).

قلت: الإحرام هو النية عندنا، وهو أن ينوي بقلبه ما يريد فعله من حج أو عمرة أو تمتع أو قران ولا يقرب إلى التلبية. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرامه بمجرد النية حتى ينضاف إليه التلبية أو سوق الهدي، لما روي أن النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**»[(٣)] ودليلنا أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فلم يكن في اقترانها نطق كالطهارة و الصيام.

وأما الوقوف بعرفة فهو ركن لقوله ﷺ: «**الحج عرفة، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**»[(٤)].

= والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٣٤) وابن عدي في الكامل (٥/ ٧٣) و٧/ ٣٧) قال ابن الجوزي: لا يصح وقال ابن عدي: غير محفوظ. وقال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر نصب الراية (٤/ ٤١١ـ ٤١٢) وتلخيص الحبير (٢/ ٤٢٥ـ ٤٢٦).

(١) في الأصل: «أربعة» وكذا جاء في خمس نسخ من نسخ المتن، بينما جاء في نسختي كفاية الأخيار ومصطفى البغا: «خمسة».

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من النسختين المذكورتين آنفاً.

(٣) أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٣٤ رقم ٣٤) وأحمد ٤/ ٥٦ وأبوداود (٢/ ٤٠٤ـ ٤٠٥ رقم ١٨١٤) والترمذي (٣/ ١٩١ـ ١٩٢ رقم ٨٢٩) والنسائي (٥/ ١٦٢ رقم ٢٧٥٣) وابن ماجه (٢/ ٩٧٥ رقم ٢٩٢٢) والدارمي (١/ ٣٦٥ رقم ١٨١٦) وابن خزيمة (٤/ ١٧٣ رقم ٢٦٢٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٣٩٩ رقم ٨٩٩) وأحمد (٤/ ٣٠٩، ٣٣٥) وأبوداود =

وأما الطواف بالبيت فهو ركن، أعني طواف الإفاضة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾[1]، ولما روي أنه قيل: يا رسول الله حاضت صفية بنت حيي. قالك «**عقرى حلقى أحابستنا هي؟**» فقيل: إنما أفاضت. وقال: «**فلا إذا**»[2].

٣٣/ب فدل على أنه ركن إذ لو كان يجبر/ بالدم لم تكن حابسة. وأما السعي، فلأنه ركن لقوله عليه السلام: «**أيها الناس اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم**»[3].

قال: (وأركانُ العمرة [أربعةٌ][4]: الإحرامُ، والطوافُ والسعيُ [والحلقُ أوِ التقصيرُ في أحدِ القولَيْنِ][5]).

= (٢/ ٤٨٥ـ ٤٨٦ رقم ١٩٤٩) والترمذي (٢/ ٢٣٧ رقم ٨٨٩) وفي (٥/ ١٩٨ رقم ٢٩٧٥) والنسائي (٥/ ٢٥٦ رقم ٣٠١٦). والدارمي (١/ ٣٨٦ رقم ١٨٩٤) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣ رقم ٣٠١٥). وابن خزيمة (٤/ ٢٥٧ رقم ٢٨٢٢) وابن الجارود (٢/ ٩٢ رقم ٤٦٨) والبيهقي (٥/ ١١٦، ١٧٣) والحاكم (١/ ٤٦٤ و ٢/ ٢٧٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم والألباني في الإرواء (٤/ ٢٥٦ رقم ١٠٦٤).

(١) سورة الحج، آية: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٨٦ رقم ١٧٥٧) ومسلم (٢/ ٨٧٧ـ ٨٧٨ رقم ١٢١١/ ١٢٨)، (٢/ ٩٦٥ رقم ٣٨٧) ومالك في الموطأ (١/ ٤١٢ رقم ٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٧) والدارقطني (٢/ ٢٥٥ـ ٢٥٦ رقم ٨٤ـ ٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٩٨) والحاكم (٤/ ٧٠) وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٦٨ـ ٢٦٩ رقم ١٠٧٢). وانظر نصب الراية (٣/ ٥٥ـ٥٦).

(٤) في الأصل: «ثلاثة» والمثبت من بعض نسخ المتن.

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من بعض نسخ المتن. والفقرة كلها سقطت من نسخة كفاية الأخيار.

قلت: أفعال العمرة كلها أركان، واختلفوا في الحلق فيها: هل هو نسك أو استباحة محظور؟ فإن قلنا: إنه نسك فهو ركن، لقوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ[1] وَمُقَصِّرِينَ ﴾[2] الآية، ولقوله عليه السلام: «**رحم الله المحلقين**» قيل: والمقصرين قال: «**رحم الله المحلقين**» وفي الرابعة قال: «**والمقصرين**»[3] وقد حلق. وقيل: هو استباحة محظور: كالتقليم واللبس، وينبني على الخلاف المعتمر إذا جامع بعد السعي وقبل الحلق فسد عمرته إن قلنا: إنه نسك، وإن قلنا: إنه استباحة محظور فلا.

قال: (وواجباتُ غيرُ الأركانِ ثلاثةٌ: وقيل عشرةٌ[4]: الإحرامُ مِنَ الميقاتِ).

قلت: لما روي أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام جحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، ثم قال: «**هي لهم ولمن مرعليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة**»[5] وأما من دونهن فمثله من دويرة أهله، لما روى البخاري أن النبي ﷺ قال: «**يهل**

---

(١) في الأصل: «رؤوسهم».

(٢) سورة الفتح، آية: ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٥٦١ رقم ١٧٢٧، ١٧٢٨). ومسلم (٢/ ٩٤٥ـ ٩٤٦ رقم ١٣٠١/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩) ورقم (١٣٠٢).

(٤) قوله: «وقيل عشرة» ليس في أيٍّ من نسخ المتن.

(٥) أخرجه البخاري (٣/٣٨٨ رقم ١٥٢٩، ١٥٣٠) ومسلم (٢/٨٣٨، ٨٣٩ رقم ١١٨١/١١، ١٢).

أهل مكة من مكة»[١].

قال: (**ورميُ الجمارِ [الثَّلاثِ][٢]**).

قلت: لما روت عائشة أن النبي ﷺ أقام بمنى أيام التشريق الثلاث، ورمى فيها[٣]، والرمي واجب اتفاقاً.

قال: (**والحلقُ**).

قلت: قد ذكرنا الخلاف في أنه نسك أو استباحة محظور، والصحيح أنه نسك، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[٤] ولقوله عليه السلام: «**رحم الله المحلقين**»[٥] الحديث، فعلى هذا يجب فيه الدم، الحديث.

قال: (**والوقوفُ بعرفة إلى الليلِ**).

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٩٠) وأبوداود (٢/ ٤٩٧ رقم ١٩٧٣) وابن خزيمة (٤/ ٣٣١ رقم ٢٩٥٦) والبيهقي (٥/ ١٤٨) والحاكم (١/ ٤٧٧ـ ٤٧٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والدارقطني (٢/ ٢٧٤ رقم ١٧٩) وابن الجارود في المنتقى (٢/ ١٠٩ـ ١١٠ رقم ٤٩٢) وابن حبان (٩/ ١٨٠ رقم ٣٨٦٨) وضعفه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٨٢ رقم ١٠٨٢) بينما حسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج أحاديث ابن حبان وكذا الحويني في تخريج أحاديث ابن الجارود، واشترط الألباني لتحسينه أن يكون له متابعاً وشاهداً. وإلا فلا.

(٤) سورة الفتح، آية: ٢٧.

(٥) تقدم تخريجه.

قلت: لما روى علي عليه السلام أن النبي ﷺ وقف بعرفة ثم أفاض حين غربت الشمس[(١)]. والأقل من ذلك الحضور في جزء من أجزاء عرفة، ولو قل. وخالف/ فيه مالك رضي الله عنه فقال: من لم يقف في جزء من الليل لم يجزئه.

ودليلنا ما روى عروة الطائي قال: قلت: يا رسول الله أتيت من جبل طي ولا تركت من جبل إلا وقفت عليه، فقال ﷺ: «**من أدرك صلاتنا هذه** ـ يعني صلاة الصبح ـ **يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً تم حجه وقضى نسكه**»[(٢)]. فلو وقف نهاراً وأفاض قبل الغروب أجزأه، وفي لزوم الدم قيل فيه قولان بناء على أنه واجب أم لا يجب، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من ترك شيئاً من [نسكه]**[(٣)] **فعليه دم**»[(٤)] ولأنه نسك يختص بمكان فوجب الدم بتركه كالميقات. والثاني: لا، بناءً على أنه مستحب، لأنه وقف في زمان الوقوف

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٧٥ـ٧٦) والترمذي (٣/ ٢٣٢ رقم ٨٨٥) وابن خزيمة (٤/ ٢٦٢ رقم ٢٨٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٢٢) وابن الجارود (٢/ ٩٧ رقم ٤٧١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبوداود (٢/ ٤٨٦ـ ٤٨٧ رقم ١٩٥٠) والترمذي (٣/ ٢٣٨ـ ٢٣٩ رقم ٨٩١) والنسائي (٥/ ٢٦٤ رقم ٣٠٤٣) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤ رقم ٣٠١٦) وابن خزيمة (٤/ ٢٥٥ـ ٢٥٦ رقم ٢٨٢٠) وابن الجارود (٢/ ٩٢ رقم ٤٦٧) والبيهقي (٥/ ١١٦) والحاكم (١/ ٤٦٣) وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٥٨ـ ٢٥٩ رقم ١٠٦٦).

(٣) في الأصل: «نسكي» والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٥٢) ومالك في الموطأ (١/ ٤١٩ رقم ٢٤٠). وضعفه الألباني مرفوعاً في الإرواء (٤/ ٢٩٩ رقم ١١٠٠) وقال: «ثبت موقوفاً» وانظر تلخيص الحبير (٢/ ٤٣٧ قرم ٩٧٣).

فلا يلزم دم للزمان الآخر كما لو وقف بالليل دون النهار.

قال: (والمبيتُ بمزدلِفَةَ).

قلت: المبيت بمزدلفة لأن النبي ﷺ رجع بها بين المغرب والعشاء، [ثم صلى بها المغرب والعشاء][١] ثم بات بها ثم صلى بها الصبح ثم ركب وأردف الفضل بن عباس ووقف على قزح، وهو المشعر الحرام ثم قال: «**هذا قزح وهو الموقف، وعرفات كلها موقف**»[٢] ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[٣] وهل يجب الدم بتركه أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه سنة، لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة. والثاني: لا، لأنه واجب، لأنه نسك مقصود في موضعه فكان واجباً كالرمي، فعلى هذا يجب بتركه دم لقوله عليه السلام: «**من ترك شيئاً من [نسكه]**[٤] **فعليه دم**»[٥].

قال: (والمبيتُ بمنىً ليالي منىً).

قلت: لأن النبي ﷺ بات بها، وفي المذهب قولان في المبيت بمزدلفة

---

(١) في الأصل: «ثم بات بها، ثم صلى بها بين المغرب والعشاء». ولعل المثبت هو الأقرب لهدي الرسول ﷺ في هذا المقام.

(٢) أخرجه أبوداود (٢/٤٧٨ رقم ١٩٣٥) والترمذي (٣/٢٣٢ـ ٢٣٣ رقم ٨٨٥). وابن ماجه مختصراً (٢/١٠٠١ رقم ٣٠١٠) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٨،

(٤) في الأصل: «نسكي» والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) تقدم

في هذه الليالي: أحدها: أن ذلك واجب مجبور بالدم. والثاني: أنه سنة لما ذكرناه، وعلى هذا يجوز لأهل السقاية ورعاة الإبل أن يدعوا المبيت بمنى/ لما روي عن [ابن][1] عمر رضي الله عنه أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته، فأذن له[2]. ٣٤/ب

قال: (والارتقاءُ على الصَّفَا).

قلت: الصحيح أن الارتقاء على الصفا سنة، وقال أبو حفص الوكيل: هو واجب. ودليلنا ما روي عن عثمان أنه كان يقف في حوض من أسفل الصفا، ولا يظهر عليه[3]. [والمهاجرون][4] والأنصار متوافقون فلم ينكر أحد منهم عليه ذلك.

قال: (وطوافُ الوداع).

قلت: فيه قولان: أحدهما: أنه واجب، لما روى ابن عباس أن الناس كانوا ينصرفون في كل وجه، فقال النبي عليه السلام: «**لا ينصرفن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت**»[5]، والثاني: أنه سنة إلا المعذور لا يجب عليه بتركه واجباً كسائر السنن، ولأنه كتحية المسجد، فأشبه طواف القدوم، والخبر محمول على الاستحباب.

---

(١) ليس بالأصل فأثبته من فتح الباري.
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٧٨ رقم ١٧٤٥) ومسلم (٢/ ٩٥٣ رقم ١٣١٥).
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢١١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٥).
(٤) في الأصل: «المهاجرين» والمثبت هو الصواب.
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٥٨٥ رقم ١٧٥٥) مسلم (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٧، ١٣٢٨).

قال: **(من تَرَكَ ركناً لم يحلّ من إحرامِهِ حتى يأتيَ بِهِ).**

قلت: قياساً على الصلاة.

قال: **(ومن تَرَكَ واجباً لزمه الدمُ).**

قلت: لقوله عليه السلام: «من ترك شيئاً من [نسكه][(١)] فعليه دم»[(٢)].

قال: **(ومن ترك سنةً لم يلزمه شيءٌ، لأنها هيئاتٌ فلم يجب بتركها شيءٌ: كتكبيرات الانتقالات).**

قال: **(وسُنَنُ الحجِّ [سبعٌ][(٣)]: الإفرادُ، وهو تقديم الحجِّ على العمرةِ).**

قلت: المشهور أن الإفراد أفضل من التمتع والقران، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج[(٤)]، واختلفوا في الأفضل منهما، وقيل: القران أفضل، لأن الأحاديث الكثيرة واردة في أن النبي ﷺ كان قارنا، ومن قال بأن التمتع أفضل احتج بقوله عليه السلام: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت**

---

(١) في الأصل: «نسكي» والتصويب من مصادر التخريج.
(٢) تقدم.
(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، بأثبته من المتن.
(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٤٢١ رقم ١٥٦٢) ومسلم (٢/ ٨٧٠ ـ ٨٧١ رقم ١٢١١/ ١١٢).

الهدي» [وجعلتها][1] عمرة»[2].

قال: (والغسلُ والتلبيةُ).

قلت: أما الغسل فلأن النبي ﷺ اغتسل لإحرامه، وأما التلبية لحديث جبريل المتقدم.

قال: (ويتجردُ/ [الرجلُ عند الإحرامِ][3] عن المخيط ويلبسُ إزاراً ورداءً [أبيضين][4]). ٣٥/أ

قلت: اقتداءً برسول الله ﷺ اتفق العلماء على أنه يحرم على الرجل لبس المخيط، والأصل فيه ما روى نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب، فقال عليه السلام: «**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا [الخفاف][5] إلا أحد لا يجد نعلين فلبس خفين وليقطعهما من أسفل الكعبين، ولا يلبس من الثياب [شيئاً][6] مسه زعفران ولا ورس**»[7] وأما المرأة فإحرامها في وجهها وكفيها، وروي أن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس

---

(١) في الأصل: «وجعلها» ولعل المثبت هو الصواب.
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٠٤ رقم ١٦٥١) ومسلم بمعناه (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٦).
(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٤) في الأصل: «أبيض» والمثبت من المتن.
(٥) في الأصل: «الجباب» والتصويب من مصادر التخريج.
(٦) في الأصل: «شيء» والتصويب من مصادر التخريج.
(٧) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٥ رقم ١٥٤٥) ومسلم (٢/ ٨٣٤ رقم ١١٧٧) واللفظ له.

القفازين والنقاب[١].

قال: (وطوافُ القُدُومِ).

قلت: لما روى جابر أن النبي ﷺ أناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد[٢]، فاستلم الحجر ثم طاف، ولأنه تحية البيت فاستحب كتحية المسجد.

قال: (والرَّمَلُ والاضطباع في الطوافِ والسعْيِ).

قلت: الرمل: هو أن يسرع في الأشواط الثلاثة، والاضطباع وهو أن يحمل وسط ردائه في إبطه الأيمن، ويعري عن منكبه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء على عاتقه الأيسر، وذلك سنة من طواف القدوم، لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ مكة، فقال المشركون: يقدم عليكم قوم وهنتهم الحمى [ولقوا منها شدة][٣]، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاث، وأن يمشوا بين الركنين. فلما رآهم المشركون قالوا: ما نراهم إلا مثل الغزلان[٤]. وروي أن

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٥٢ رقم ١٨٣٨) والترمذي (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥ رقم ٨٣٣) وأبو داود (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢ رقم ١٨٢٥، ١٨٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧ رقم ٤٩١) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٧٢).

(٣) في الأصل: «فلبوا منها شراً» والتصويب من صحيح مسلم.

(٤) أصل الحديث في صحيح البخاري (٣/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ رقم ١٦٠٢) ومسلم (٢/ ٩٢٣ رقم ١٢٦٦).

النبي ﷺ اضطبع في عمرة الجعرانة[(١)]، وذلك بعد فتح مكة، وكذلك في حجته، وليس على النساء رمل [ولا][(٢)] اضطباع لأن معناه لم يوجد منهن.

قال: (والاستلامُ والتقبيلُ).

قلت: لما روي أن النبي أول ما بدأ بالحجر الأسود فاستلمه[(٣)]، وفاضت عيناه من البكاء[(٤)]. وروي نحوه عن ابن عمر.

قال: (والمَبِيتُ بِمِنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ).

قلت: لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله/ ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس فأمرهم بمناسكهم[(٥)] ثم خرج إلى منى في اليوم الثامن ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت بها، ويصلي بها الصبح، وإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة لما روى جابر قال: مكث ٣٥/ب

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤٤ رقم ١٨٨٤) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٧٩) وأحمد (١/ ٣٧١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٩٢ رقم ١٠٩٤) وانظر نصب الراية (٣/ ٤٣).

(٢) في الأصل: «بل» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٣) ثبت في صحيح مسلم (١/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨) استلام النبي ﷺ الحجر وهو قطعة من حديث جابر في صفة حجه.

(٤) عن عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً. ثم التفت فإذا عمر بن الخطاب يبكي فقال: «ياعمر هاهنا تسكب العبرات». أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥) والحاكم (١/ ٤٥٤) وعبد بن حميد (رقم ٧٦٠) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢١٢ رقم ٢٧١٢) وضعفه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٠٨ رقم ١١١١).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٤٥ رقم ٢٧٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١١).

قليلاً حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن يضرب له بها بنمرة فنزل بها[١].

قال: **(والوُقُوفُ عَلَى المَشْعَرِ الحَرَامِ).**

قلت: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[٢].

قال: **(والخُطَبُ والأَذْكَارُ).**

قلت: اعلم أن الخطب المسنونة في الحج أربعة: خطبة يوم الثامن بمكة، فأمر الناس بالغدو إلى منى، ويوم عرفة يعلمهم الوقوف، ويوم النحر يعلمهم مناسكهم، ويوم النفر الأول، وكلها أفراد بعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة.

قال: **(والإسْرَاعُ فِي مَوْضِعِ الإسْرَاعِ، والمِشْيُ فِي مَوْضِعِ المَشْيِ).**

قلت: لأنها هيئات مشروعات في عبادات مقصودة، فهي كالتكبيرات للصلاة.

فصلٌ

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: لُبْسُ المَخيطِ، وتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ رقم ١٢١٨) قطعة منه.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٨.

الرَّجُلِ، والوَجْهِ مِنَ المَرْأَةِ).

قلت: ويحرم لبس المخيط على اللبس المعتاد وتغطية الرأس بكل ما يعد ساتراً. ومن المرأة الوجه والكفين لما تقدم من حديث ابن عمر وغيره.

قال: (وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ).

قلت: لقوله عليه السلام: «**الحاج أشعث أغبر يهل**»[1].

قال: (وَحَلْقُ الشَّعْرِ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2].

قال: (وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ).

قلت: لأنه قطع جزء من البدن يرفه به فيحرم على المحرم كحلق الشعر.

قال: (والطِّيبُ).

قال: لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران

---

(١) كذا بالأصل ولم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي عند الترمذي برقم (٢٩٩٨) عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يارسول الله؟ قال: «**الشَّعِثُ التَّفِلُ**» وأخرجه أيضاً ابن ماجه برقم (٢٨٩٦) وحسنه لشواهده الألباني في تحقيقه للمشكاة رقم (٢٥٢٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

ولا ورس» وقد تقدم.

قال: (وَقَتْلُ الصَّيدِ).

قلت: يعني صيد البر، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[٢]، والصيد كل حيوان موحش مأكول.

قال: (وَعَقْدُ النِّكاحِ).

قلت: الخلاف في هذه المسألة مع أبي حنيفة، قال: يجوز أن يزوج. ويتزوج ودليلنا ما روى عثمان بن عفان/ أن النبي ﷺ قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»[٣] ولأنها عبادة يحرم الطيب فيها فيحرم النكاح كالعدة. ٣٦/أ

قال: (والْوَطْءُ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[٤] الآية.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٠ رقم ١٤٠٩) ومالك في الموطأ (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ رقم ٧٠) وأحمد (١/ ٥٧) وأبو داود (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ رقم ١٨٤١) وابن ماجه (١/ ٦٣٢ رقم ١٩٦٦) والحميدي في مسنده (١/ ٢٠ رقم ٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

قال ابن عباس: الرفث: الجماع[1]. ولا خلاف في تحريمه.

قال: (والمُباشَرَةُ بشَهْوَةٍ).

قلت: لا خلاف في تحريمه، وإنما اختلف العلماء هل يفسد أم لا؟ فقال الشافعي: وما يلتذ منها دون الفرج لم يفسد إحرامه أنزل أو لم ينزل، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: إذا أنزل مع ذلك فسد حجه. لنا أنه استمتاع لا يجب بفعله الحد فلا يفسد الحج كما لو لم ينزل.

قال: (وَفي جَمِيعِ ذلكَ الفِدْيَةُ إلاعَقْدَ النِّكاحِ فإنَّه لا يَنْعَقِدُ).

قلت: قال في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2]. و قال عليه السلام لكعب بن عجرة: «**أيوذيك هوام رأسك؟**» قال نعم. قال: «**احلق وانسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين**»[3].

فثبت ذلك بالنص والباقي بالقياس عليه.

قال: (ولا يُفْسِدُهُ إلَّا [الوطْءُ][4] في الفَرْجِ).

قلت: اتفق العلماء على أن الحج يفسده الجماع. وما عداه من المحظورات فتجب فيه الفدية.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٣٠ رقم ٣٥٩٦، ٣٥٩٧ و٣٦٠٠).
(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.
(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٢ رقم ١٨١٤) ومسلم (٢/ ٨٥٩ ـ ٨٦١ رقم ١٢٠١).
(٤) في الأصل: «بالوطيء» والمثبت من نسخ المتن.

قال: (ولا يَخْرُجُ منه بالفَسَادِ).

قلت: لما روي [عن][1] علي وعثمان وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: متي فسد يمضي في فاسده. ولا يعرف لهم مخالف.

قال: (ومن فاتَهُ الوُقُوفُ بعَرَفَةَ يتحلَّل بِعَمَلِ عُمْرةٍ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ والهَدْيُ).

قلت: لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الوقوف: فتحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدي.

[(ومن تَرَكَ رُكْناً لم يَحِلَّ من إحرامِهِ حتَّى يأتِيَ بِهِ. ومن تَرَكَ واجباً لَزِمَهُ الدَّمُ. ومن تَرَكَ سُنَّةً لم يَلزَمْهُ بتركِهَا شَيءٌ)][2].

فصلٌ

(والدماءُ [الواجبةُ][3] في الإحرامِ خمسةٌ: أحدُها: الدَّمُ الواجبُ بتَرْكِ نُسُكٍ، وهو على الترتيبِ شاةٌ، فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ عشرةِ أيامٍ: ثلاثةٍ في الحجِّ، وسبعةٍ إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ).

قلت: هذا دم القران ودم التمتع وجب بترك نسك. وقد اجتمع فيه

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن كلها.
(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن كلها.

الترتيب والتقدير، ويدل عليه/ النص ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1] الآية. ٣٦/ب

[قال:][2] (والثاني: الدَّمُ الواجِبُ بالحَلْقِ والتَّرَفُّهِ وهو على التَّخْيير شَاةٌ، أو صَوْمُ ثلاثةِ أيامٍ، أو التَّصدُّقُ بثلاثةِ آصُعٍ على سِتَّةِ مساكِينَ).

قلت: دم الحلق يخير بين الثلاثة ويقدر لحديث كعب بن عجرة[3] ويكمل الدم [بثلاث][4] شعرات، وفي الشعرة الواحدة ثلاثة أوجه: أحدها: ثلث دم، والثاني: درهم؛ لأن تبعيض الحيوان يشق، فقومت الشاة بثلاثة دراهم في زمن رسول الله ﷺ، والثالث: مد؛ لأن التعديل في الشرع إنما كان عن الحيوان إلى الطعام، كما عدل في جزاء الصيد إلى الإطعام، وإنما وجب مد لأنه أقل ما وجب في الشرع فدية، فكان ذاك في أقل الشرع، وهذا الخلاف بعينه في ترك حصاة واحدة أو الدم يكمل بثلاث حصيات.

قال: (والثالثُ: الدَّمُ الواجبُ بالإحْصَارِ فيتحلَّلُ ويُهدي شاةً).

قلت: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[5] قال

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٣) للحديث المتفق عليه كما تقدم.
(٤) في الأصل: «ثلاثة» والصواب ما أثبته.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

الشافعي[١]: قال أهل التفسير: إن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية، وروى جابر قال: أحصرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. وقال مالك: يتحلل ولا شيء عليه؛ لأنه غير مفرط، والآية والخبر حجة عليه، ثم اختلف أصحاب الشافعي هل له بدل أم لا، فقيل بدله عن العجز صوم التمتع لا دم يتعلق وجوبه بالإحرام فكان له بدل كدم التمتع وقيل: لا، لأن الله تعالى ذكر الهدي ما ذكر له بدلاً.

قال: (والرابعُ: الدَّمُ الواجبُ بقتلِ الصَّيْدِ وهو على التَّخْيِيرِ إنْ كانَ الصَّيدُ مما له مِثْلٌ، أخرَجَ المثلَ مِنَ الغنم أو قوَّمهُ واشترى بقِيمَتِهِ طَعَاماً فَتَصَدَّقَ بِهِ أو صَامَ عَنْ كلِّ مُدٍّ يَوْماً [وإنْ لمْ يكُنْ لَهُ مِثْلٌ قَوَّمَهُ، وأخَرجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وتصدَّقَ به، أو صَامَ عَنْ كلِّ مُدٍّ يَوْماً][٢]).

قلت: قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣] فأوجب المثل فيما له مثل.

١/٣٧ **قلت:** الدم الواجب بقتل الصيد منصوص عليه وهو دم تعديل/ وتخيير، أما التعديل: فهو تقويمه والتصدق بقيمته طعام والصيام عن كل متقدم من النعم. وأما التخيير فهو بين المثل والقيمة والصيام، ويجب المثل

---

(١) انظر كتاب الأم (٢/١٥٨ ـ ١٥٩).
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

فيما له مثل، ويعرف ذلك تارة بالنقل عن الصحابة، فإنهم حكموا في النعامة بدنة[١]، وفي حمار الوحش بقرة[٢]، وفي الضبع كبش[٣]، وفي الذئب عناق[٤]، وفي اليربوع جفرة[٥]، وهي ولد المعزى لم تفصل عن أمها، وتعرف تارة بالاجتهاد، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٦]، وتجب القيمة فيما لا مثل له، ثم يخير بين إخراج القيمة أو الإطعام أو الصيام وإن كان الصيد مملوكاً وجب قيمته لمالكه.

قال: (والخامسُ: الدَّمُ الواجبُ بالوَطْءِ وهو على التَّرتيبِ: بَدَنَةٌ، فإنْ لمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فإنْ لمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَم، فإنْ لمْ يَجدْ قَوَّمَ

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء، أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا: في النعامة بدنة انظر «الدر المنثور» (٣/ ١٩٠) وأخرج البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٨٢) عن ابن عباس قال: إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل. وكذا عن ابن مسعود.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: في الحمار بقرة. الموضع السابق.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة والحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٥٣) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وكذا البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٨٣).

(٤) الوارد عن ابن عباس فيمن قتل أرنباً. قال: عليه عناق. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٨٣) وفي سننه الصغير (٢/ ١٦٣ رقم ١٥٧٥).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة عن جابر، أن عمر قضى في الأرنب جفرة. انظر «الدر المنثور» (٣/ ١٩٠). وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال: إن قتل نعامة أو حماراً فعليه بدنة. وإن قتل بقرة أو أيلا أو أروى فعليه بقرة أو قتل غزالاً أو أرنبا فعليه شاة. وإن قتل ظبيا أو جريا أو يربوعا فعليه سخلة قد أكلت العشب وشربت اللبن. انظر «الدر المنثور» (٣/ ١٨٩). وكذا البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٨٣).

(٦) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

البَدَنَةَ واشتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَاماً فتصدَّق بِهِ، فإنْ لمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً).

قلت: تجب الفدية لما روي عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: على كل واحد منهما بدنة ووجوب البقرة لأنها تقوم مقامها في الأضحية، والسبع من الغنم كذلك، كذا نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنها على الترتيب فإن لم يجد قوم البدنة بقيمة مكة واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مدٍّ يوماً، وحكي عن أبي إسحاق قول آخر: أنها على التخيير، وبنى الأصحاب القولين على أن الوطء إتلاف أو استمتاع، فإن جعلناه إتلافاً فكفارته على التخيير كالحلق، وإن جعلناه استمتاعاً فكفارته مرتبة كالطيب واللباس.

قال: (وَلاَ يُجْزِئُهُ الهَدْيُ ولا الإطْعَامُ إلَّا بالحَرَمِ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾[1] وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[2]، وفي الحج يذبح بمنى، وفي العمرة بالمروة، وأي موضع ذبح في الحرم أجزأه، ويفرقه على [مساكين][3] الحرم، لأن الله تعالى فضلهم بذلك.

قال: (ويُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ).

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) في الأصل: «المساكين».

قلت: لأن المقصود بالدم في الحرم [أمران][(١)]/ أحدهما: تغظيم الحرم ٣٧/ب وإظهار شرفه بإراقة الدماء فيه، والثاني: منذ حاجة أهل، وكل المعنيين مقصود في الشرع، فليصم حيث شاء إلا صيام ثلاثة أيام من صوم التمتع فإنه يصومها في الحج قبل عرفة، وهل يجوز في أيام التشريق فيه قولان.

قال: (وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ [والمُحِلُّ والمُحْرِمُ في ذلك سَوَاءٌ][(٢)]).

قلت: لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة لا يختلى خلاؤها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها**»، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذخر**»[(٣)]، وإن قطع شجر الحرم وجب عليه في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة[(٤)]، لما روى ابن عباس أنه قال: في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة. وقال مالك: لا يضمن، وهو قول في المذهب والصحيح الأول أنه ممنوع من إتلافه بحرم الحرم فكان مضموناً كالصيد، وهل يلحق حرم المدينة بحرم مكة في وجوب الضمان، فيه قولان ولا خلاف في تحريمه، لما روي أن النبي ﷺ قال: «**اللهم إن**

---

(١) في الأصل: «أمرين».

(٢) في الأصل: «للمحرم والمحل جميعاً» والمثبت من نسخ المتن.

(٣) أخرجه البخاري (٣/٢١٣ رقم ١٣٤٩). ومسلم (١/٩٨٦ رقم ١٣٥٣).

(٤) ويه قال الشافعي رحمه الله كما في كتابه الأم (٢/٢٠٨) وانظر السنن الكبرى (٥/١٩٦).

إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها»[١] فلا يجوز التعرض لصيدها ولا لأشجارها وفي ضمانها وجهان: الجديد: لا ضمان، وفي القديم: يضمن، وعلى هذا فيه وجهان، أحدهما القياس، والثاني: يسلب ثيابه لما روي عن [سعد][٢] بن أبي وقاص أنه أخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى رجلاً يصطاد بالمدينة فليسلبه**»[٣]، فإن ضمانه بالسلب هي مصروفة ثلاثة أوجه: أحدها: أنه للسالب كسلب القتيل، والثاني: أنه لفقراء حرم المدينة كجزاء صيد مكة، والثالث: لمصالح المسلمين، والله أعلم[٤].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٩٩١ رقم ١٣٦٠).

(٢) في الأصل: «سعيد».

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٧٠) بلفظ: «من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه» وأبو داود (٢/ ٥٣٢ رقم ٢٠٣٧). والبيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٣٠ رقم ٨٠٦).

(٤) قال ابن قاسم الغزي في كتابه: «فتح القريب المجيب» (ص٣٠): «ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق، وهي العبادات. أخذ في معاملة الخلائق. فقال: كتاب أحكام البيوع...» إلخ.

كتاب
أحكام البيوع وغيرها من المعاملات

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ/ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[١] وهو عام في كل بيع أو ١/٣٨
ما خصه الدليل. واجتمعت الأمة على جواز البيع من حيث الجملة.

قال: (البُيُوعُ ثَلَاثَةُ [أشياءَ][٢]: بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ فَجَائِزٌ، وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ أيضاً [إذا وُجدَتِ الصِّفَةُ عَلَى ما وُصِفَ بِهِ][٣]، وبيع [عَيْنٍ][٤] غَائِبَةٍ لم تُشَاهدْ فَلَا يَجُوزُ).

قلت: إن جهل جنسه ونوعه لم يصح قولاً واحداً لنهيه ﷺ عن بيع الغرر، رواه أبوهريرة[٥]، وإن اقتصر على ذلك الجنس والنوع ففيه قولان: أحدهما: لا يصح لوجود الغرر، هو قوله الجديد، والثاني: أنه يصح ويثبت للمشتري الخيار عند الرؤية، وبه قال أبو حنيفة ومالك، لما روى ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة، فقال عثمان ما لم [أره][٦]، فقال طلحة: إنما النظير لي لأني ابتعت مبيعاً وأنت قد رأيت ما ابتعت.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٥) وقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» أخرجه مسلم (٢/١١٥٣ رقم ١٥١٣).
(٦) في الأصل: «أراه».

فتحاكما إلى جبير بن معطم فقضى على عثمان، أن البيع جائز وأن النظير إلى طلحة، لأنه ابتاع معيناً. وإن فرعنا على الجديد فلو استقضى جميع الأوصاف هل يصح، فيه قولان: أحدهما: نعم، لأن الوصف يقوم مقام العيان. والثاني: لا، لأن الرؤية تطلع على دقائق لا يحيط بها الوصف، وإن فرعنا على القديم فهل يفتقر إلى ذكر الوصف فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يصلح حتى يذكر جميع الصفات المقصودة، والثالث: لا يفتقر إلى ذكر شيء من الصفات، لأن الاعتماد على الرؤية فإن وصفه ثم وجده على خلاف ما وصف ثبت الخيار إن وجده على ما وصف فوجهان: أحدهما: لا خيار له، لأنه وجده على وصف له فلم يثبت له الخيار، لأنه يتبع فيه خيار الرؤية، فلا يجوز أن يخلو في القيام به.

قال: (وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طاهِرٍ مَمْلُوكٍ مُنتَفَعٍ بِهِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ).

قلت: للمبيع شرائط أن يكون [طاهرًا منتفعاً][1] به مملوكاً للعاقد أولمن يقع العقد فيه، مقدوراً على تسليمه، معلوماً.

قال: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ).

٣٨/ب **قلت:** أما الطهارة فلما روى جابر أن النبي صلى/ الله عليه وسلم قال: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والكلب والخنزير والأصنام**»[2] فنص

---

(١) في الأصل: «طاهر منتفع».

(٢) عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع =

على الخمر والميتة والكلب والخنزير، لاشتراكهما في النجاسة. وقسنا عليهما كل نجس العين.

قال: (وَمَا لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ).

قلت: الشرط الثاني: أن يكون المبيع [منتفعاً](١) به يتحقق المالية. فإن بذل المال فيما لا منفعة فيه سفه منهي عنه.

[فصلٌ](٢)

قال: (والرِّبَا فِي الذَّهبِ والفِضَّةِ والمَطْعُومَاتِ).

قلت: كما قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٣) ويختص بالذهب والفضة والمطعوم لحديث عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عيناً**

= الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**».

أخرجه البخاري (٤/ ٤٢٤ رقم ٢٢٣٦). ومسلم (٢/ ١٢٠٧ رقم ١٥٨١).

(١) في الأصل: «منتفع» والمثبت هو الصواب.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

بعين، يداً بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى»[١]، فالمفاد من الحديث ثلاثة أحكام: أحدها: تحريم الفضل عن المماثلة في الجنس المتحد. والثاني: تحريم السلم اختلف الجنس أو اتحد، إذا اشتركا في العلة. والثالث: إيجاب التقابض في المجلس اختلف الجنس أو اتحد في العلة. لقوله عليه السلام فيه: «**إذا اختلف الجنسان فيه فبيعوا كيفما شئتم يدا بيد**»[٢]، فعلة الربا في الذهب والفضة كونها قيم الأشياء، وعلة الربا في المطعومات الطعم، فيجري الربا في كل مطعوم.

قال: (ولا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ [وَلَا الفِضَّةِ كذلك[٣]**] إلا [مُتَمَاثِلًا]**[٤] **نَقْداً، [وَلَا بَيْعُ ما ابْتَاعَه حتَّى يقبِضَهُ وَلَا بَيْعُ اللحْمِ بالحَيَوانِ]**[٥] **وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْداً، وَكَذَلِكَ المَطْعُومَاتُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْداً،**

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٢١٠ رقم ١٥٨٧). وأحمد (٥/ ٣٢٠) وابن ماجه (٢/ ٧٥٧ ـ ٧٥٨ رقم ٢٢٥٤) والنسائي (٧/ ٢٧٤ رقم ٤٥٥٧) والحميدي في مسنده (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣ رقم ٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٢١١ رقم ١٥٨٧/ ٨١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.

(٤) في الأصل: «مماثلاً» والمثبت من نسخ المتن.

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن، وسيأتي إن شاء الله كلام الشارح على هذه الفقرة بعد صفحات. وروى الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥) وعنه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٩٦) عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح. ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً. ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ [منها][١] بغيره مُتَفَاضِلاً [نَقْداً][٢]).

قلت: الكلام في بيان الاختيار والخلاص عن الربا، والربا ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل، وربا النسا، فربا الفضل والنسا في الجنس الواحد، وربا النسا في الجنسين إذا جمعتهما علة واحدة، فإذا باع الجنس الواحد من مال الربا بجنسه [كالبر][٣] بالبر والذهب بالذهب وما أشبه ذلك، يشترط فيه ثلاثة شروط: التماثل في معيار الشرع مال الربا جنس آخر من مال الربا. فلا يخلو/ أن يجمعهما علة واحدة أم لا، فإن جمعتهما علة واحدة كالذهب والفضة والقمح والشعير سقط اعتبار المماثلة، وشرط مع الحول والتقابض في المجلس، وإن لم [يجمعهما][٤] علة واحدة كالذهب مع القمح والفضة مع الشعير جاز في التفاضل والنسا والتفرق قبل القبض. ١/٣٩

قال: (ولا يَصِحُّ[٥] بَيْعُ الغَرَرِ).

قلت: قد ذكرنا من شرائط المبيع أن يكون معلوماً مقدوراً على تسليمه. وإنما قلنا ذلك [لأن بيع][٦] مالا يعلم كعبد من العبيد أو شاة من القطيع غرر، وكل مالا يعلم صفته، كما في السلم، لنهيه ﷺ عن بيع

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) ما بين المعكوفين جاء بالأصل: «كالربا»، ولعل ما أثبته هو الصواب.
(٤) في الأصل: «يجمعها» والمثبت هو الصواب.
(٥) كذا بالأصل، بينما جاء في نسخ المتن: «ولا يجوز».
(٦) في الأصل: «لابيع» والمثبت هو الصواب.

الغرر رواه أبوهريرة[١]، وكذا بيع مالا يقدر على تسليمه: كالطير في الهواء والسمك في الماء[٢] والظبية في الصحراء. وإن كانوا مملوكاً باطل[٣]، لأن ذلك من أعظم الغرر. واختلفوا في مسائل، منها: الطير المنفلت في دار، والسمك في البركة الواسعة المسدودة المنافذ، إذا كان يمكن الظفر به، ولكن بعد تعب عظيم من حيث إن هذا التعب غير محتمل في العادة في البيع، لكنه مقدور على تسليمه، كذا بيع حمامات البروج نهاراً بناءً على عودها الطبيعي ليلاً، فوجه الصحة الثقة بها: كالعبد الغائب عن محل العقد بعد أن رآه المشتري، ووجه البطلان أن عود الطير موهوم، فربما تألف مع جنسها في موضع آخر، أو يأخذها صياد بخلاف العبد، فإن عقله يحمله على العود خوفاً من العقوبة، أو يمشي السيد إليه ويسلمه للمشتري.

قال: (والمُتَبَايِعَانِ بالخِيَارِ مَالَمْ [يَتفَرَّقَا][٤]).

قلت: الخلاف في هذه المسألة مع أبي حنيفة ومالك، ودليلنا ماروى

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١٥٣ رقم ١٥١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٨) والبيهقي في سننه الكبرى «(٥/ ٣٤٠) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» قال البيهقي: هكذا روي مرفوعا. وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح مارواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله. ورواه أيضا سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء.

(٣) كذا بالأصل، ولعل توجيه العبارة: وإن كانوا: أي الأصناف الثلاثة المسماة سالفاً: الطير والسمك والظبية، لو أن كل صنف منها كان مملوكاً للغير فبيعه باطل، لأنه ساعتئذ يعد مما لايقدر على تسليمه.

(٤) في الأصل: «يفترقا» والتصويب من نسخ المتن.

مالك عن نافع عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**المتبايعان بالخيار مالم [يتفرقا]**[١]، **أو يقول أحدهم للآخر: اختر**»[٢]، والتفرق أن يفترقا بأبدانهما بحث إذا كلمه على العادة لم يسمعه. والتخاير: أن يقول أحدهما لصاحبه: اخترت إمضاء البيع أو فسخه، ويقول الآخر: اخترت إمضاءه. أو يقول: اخترت فسخه. فينقطع الخيار، فلو سكت/ ٣٩/ب لم ينقطع خيار مسئول، وهل ينقطع خيار السائل، فيه وجهان.

قال: (وَلَهُمَا أَنْ [يَشْتَرِطَا][٣] **الخِيَارَ [إلى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ]**[٤]**).**

قلت: الأصل فيه ما روى محمد بن يحيى بن حبان[٥] كان حبان قد سقع[٦] في رأسه مأمومة[٧] فثقل لسانه. وكان يخدع في البيع، فجعل له رسول الله ﷺ ما ابتاع من شيء فهو بالخيار، وكان لا يترك البيع [والشراء][٨] فلا يزال، فقال له رسول الله ﷺ: «**من بايعته فقل:**

---

(١) في الأصل: «يفترقا» والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ رقم ٢١٠٩) وانظر أرقام (٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣) ومسلم (٢/ ١١٦٣ رقم ١٥٣١). وأحمد (٢/ ٤) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٢٦٩) والنسائي (٧/ ٢٤٩ رقم ٤٤٦٦).

(٣) في الأصل: «يشترطان» والمثبت من نسخ المتن.

(٤) في الأصل: «ثلاثاً» والمثبت من نسخ المتن.

(٥) في الأصل: «محمد بن حبان بن يحيى» والتصويب من تقريب التهذيب رقم (٦٤٢١) وفتح الباري (٤/ ٣٣٧).

(٦) «سقع» وصقع: الضرب بباطن الكف. انظر النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٧٩) ومجمع بحار الأنوار للصديقي (٣/ ٨٦).

(٧) رسمت في الأصل هكذا: «مامومه» ولم أقف عليها.

(٨) رسمت في الأصل هكذا: «الشترى» والتصويب من مصادر التخريج.

لا خلابة»[١] واشترط الخيار، قلنا: فيجوز أن يشترط المتبايعان، ويجوز أن يشترط أحدهما دون الآخر، فلو شرطاه لأجنبي ففيه قولان: أحدهما: لا يصح، لأنه حكم من أحكام العقد، فلا يثبت لغير المتعاقدين كسائر الأحكام. والثاني: يصح لأنه جعل شرطها للحاجة، وربما تدعو الحاجة إلى شرطه للأجنبي بأن[٢] يكون أعرف. وابتداء المدة من حين العقد أو من حين التفرق، ففيه قولان. وفي الملك في زمن الخيار ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه ينتقل بنفس العقد. والثاني: أن باق على ملك البائع. والثالث: أنه موقوف، فإن تم البيع بنينا أنه انتقل بنفس العقد، وإن انفسخ بنينا أنه لم ينتقل، وينبني عليه الكسب والنتاج والمنفعة وغير ذلك.

قال: (وإذا خَرَجَ المَبِيعُ مَعِيباً[٣] **فللمُشْتَرِي رَدُّهُ).**

قلت: الإجماع على ذلك من حيث إن الأصل السلامة في المبيع فالشرع نزَّل قضاء العرف بسلامته منزلة الالتزام بالشرط، فثبت الخيار بكل عيب ينقص القيمة أو الذات على خلاف المعتاد. فالأول: كالإصبع الزائدة. والثاني: كالخصي، وهذا الخيار على الفور، لأنه خيار يثبت

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٣٧ رقم ٢١١٧)، (٥/ ٦٨ رقم ٢٤٠٧)، (٥/ ٧٢ رقم ٢٤١٤) ومسلم (٢/ ١١٦٥ رقم ١٥٣٣). ولفظ مسلم: « لاخيابة» للثغة كانت في لسانه.
ومعنى: «لاخلابة» أي: لاخديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك.

(٢) رسمت بالأصل هكذا: «باان».

(٣) كذا بالأصل وفي بعض نسخ المتن: «وإذا وُجِدَ بالمبيع عيب» وفي نسخة كفاية الأخيار: «وإذا خرج بالمبيع عيب».

لدفع الضرر، فأشبه خيار الشفعة.

قال: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقاً إلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا).

قلت: لما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[١]، وفي رواية: حتي تُزْهِي[٢]، وفي رواية/ : حتى تنجو من العاهة[٣]، ١/٤٠ فإذا باع الثمرة فلا يخلو أن يبيعها قبل بدو الصلاح وبعده، فإذا كان قبل بدو الصلاح فلا يخلو: إماأن يبيعها مفردة أو مع الأصل، فإن باعها مع الشجرة صح قولاً واحداً. ولا يشترط فيها شيء، فإن باعها مفردة فلا يخلو: إماأن يكون من صاحب الشجرة أو من غيرها، فإن كان من غيره فلا يصح إلا بشرط القطع، لأنها قبل بدو الصلاح معرضة للعاهة، وإن كان من صاحب الأصل فهل يجب شرط القطع فيه قولان: هذا إذا باعوها قبل بدو الصلاح، فإن باعوها بعد بدو الصلاح صح مطلقاً، سواء شرط قطعها أو لا، لأنه أمن عليها من العاهة. وصلاح الثمار بأن يصير بحيث يبدأ الناس في أكلها ولا يشترط استكماله، بل لو بدا الصلاح في بعض البساتين كان كبدوه في الجميع أو اتخذ البستان والصفة.

---

(١) أخرجه مالك (٢/٦١٨ رقم ١٠). أحمد (٢/٧، ٥٦، ٦٣، ٧٧، ١٢٣) والبخاري (٤/٣٩٤ رقم ٢١٩٤). ومسلم (٢/١١٦٥ رقم ١٥٣٤) وأبو داود (٣/٦٦٣ ـ ٦٦٥ رقم ٣٣٦٧) وابن ماجه (٢/٧٤٦ رقم ٢٢١٤) والنسائي (٧/٢٦٢ رقم ٤٥١٦، ٤٥١٧).

(٢) أخرجها مالك (٢/٦١٨ رقم ١١) وأحمد (٣/١١٥) والبخاري (٤/٣٩٨ رقم ٢١٩٨) ومسلم (٢/١١٦٥ رقم ١٥٣٥) والنسائي (٧/٢٦٤ رقم ٤٥٢٣).

(٣) أخرجها مالك (٢/٦١٨ رقم ١٢) مرسلة.

قال: (ولا يَبِيعُ[١] مَا ابْتَاعَهُ حتَّى يَقْبِضَهُ).

قلت: سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً، خلافاً لأبي حنيفة في العقار والملك فيما عدا الطعام، ولأحمد بن حنبل فيما لا يكال ولا يوزن، لما روى [عمرو][٢] بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع مالم يقبض، وربح مالم يضمن[٣]. واختلفوا في علته فقيل: يوالي الضمانين لمعين، أنه لو تلف المبيع قبل القبض فلو قلنا: يصح البيع أتلف المبيع إلى كل واحد منهما، فينقلب ملكاً لكل واحد منهما على الاستقلال وهو محال، وقيل: عليه ضعف الملك، لأنه بصدد أن ينقلب [ملكا][٤]، ويبنى على العلتين مسائل: كالرهن والهبة والكتابة والتزويج ما أشبه ذلك.

قال: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بالحَيَوَانِ).

---

(١) كذا بالأصل، وقد تقدمت هذه الفقرة نقلاً عن المتن وجاء فيها: «ولا بيع».

(٢) في الأصل: «عمر» والصواب ما أثبته.

(٣) ولفظه قال رسول الله ﷺ: «لايحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم تضمن، ولا بيع ماليس عندك».
أخرجه أحمد (٢/١٧٨ ـ ١٧٩) وأبو داود (٣/٧٦٩ ـ ٧٧٥ رقم ٣٥٠٤) واللفظ له والترمذي (٣/٥٣٥ ـ ٥٣٦ رقم ١٢٣٤) والنسائي (٧/٢٨٨، ٢٩٥ رقم ٤٦٠٨ و٤٦٢٧، ٤٦٢٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣١٣، ٣٤٠) وابن ماجه (٢/٧٣٧ـ ٧٣٨ رقم ٢١٨٨) والحاكم (٢/١٧) وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في الأصل: «ملك» والمثبت هو الصواب.

قلت: لنهيه ﷺ عن بيع لحم الغنم بالغنم»[١]. وقال أبو حنيفة: يصح. والقياس معه، لكن الحدث صحيح، وهو حجة عليه. وهل يجوز لهم لحم الغنم بالبقر؟ فيه/ قولان ينبنيان على أن اللحم أجناس أو جنس واحد، فإن قلنا: جنس واحد. لم يصح، وإن قلنا: أجناس. فقولان: أحدهما: لا يصح. لعموم النهي. والثاني: يصح. إذ فيهما تقدير اللحم في الحيوان، إذا بيع بجنسه فيؤدي إلى الجهل بالمماثلة، وإذا اختلف الجنسان جاز، إذ لو أرسلنا استرسلنا على العموم لزم بيع اللحم بالحمار وهو بعيد. ٤٠/ب

قال: (وَلَا بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْباً إِلَّا اللَّبَنَ).

قلت: يشترط في الربويات في حال الكمال، فلا يجوز بيع الرطب بالرطب، ولا التمر بالتمر، ولا بيع العنب بالعنب ولا بالذبيب؛ لما روي أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال عليه السلام: «**أينقص بيع الرطب بالتمر إذا جفف؟**» قيل: نعم، قال: «**فلا إذاً**»[٢] نبه

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٦٥٥ رقم٦٤) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. وقال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت.
وفي الباب عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» أخرجه أحمد (٥/ ١٢) وأبو داود (٣/ ٦٥٢ رقم ٣٣٥٦) والنسائي (٧/ ٢٩٢ رقم ٤٦١٧) والترمذي (٣/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ رقم ١٢٣٧) وابن ماجه (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٢٧٠).
وفي الباب أيضا عن ابن عباس وابن عمر عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠) وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٨) «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٦٢٤ رقم ٢٢) وأحمد (١/ ١٧٥، ١٧٩) والحميدي (١/ ٤١ رقم ٧٥) =

على المبيع وهو الجهل بالمماثلة حالة الجفاف إلا اللبن، فإنه في حال كماله وليس له حالة جفاف، والله أعلم.

فصل

(وَيَصِح السَّلَمُ حَالاً وَمُؤَجَّلًا).

قلت: السلم عقد على موصوف في الذمة بعوض يعيطه عاجلاً، والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1] قال ابن عباس نزلت في السلم، وقوله عليه السلام: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[2]، ولا خلاف في صحته مؤجلاً، واختلف العلماء في صحته حالاً. فقال الشافعي رضي الله عنه: إذا جاء السلم مؤجلاً [فلأن][3] يجوز حالاً أجوز، وهو من الغرر أبعد.

= وأبو داود (٣/ ٦٥٤ ـ ٦٥٧ رقم ٣٣٥٩) وابن ماجه (٢/ ٧٦١ رقم ٢٢٦٤) والترمذي (٣/ ٥٢٨ رقم ١٢٢٥) والنسائي (٧/ ٢٦٨، ٢٦٩ رقم ٤٥٤٢، ٤٥٤٣) والبيهقي (٥/ ٢٩٤) والحاكم (٢/ ٣٨) وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٤٢٩ رقم ٢٢٤٠) ومسلم (٢/ ١٢٢٦ رقم ١٦٠٤) والحميدي (١/ ٢٣٧ رقم ٥١٠) وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨) وعبد بن حميد (رقم ٦٧٦) وأبو داود (٣/ ٧٤١ ـ ٧٤٢ رقم ٣٤٦٣) وابن ماجه (٢/ ٧٦٥ رقم ٢٢٨٠) والترمذي (٣/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣ رقم ١٣١١) والنسائي (٧/ ٢٩٠ رقم ٤٦١٣).

(٣) في الأصل: «فلا» والتصويب من حاشية محمد لبيب على متن الغاية والتقريب ص١١٦.

قال: (فِيمَا تَكَامَلَتْ [فيه][1] خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً بالصِّفَةِ، [وَأَنْ يَكُونَ][2] جِنْساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِغْيرِهِ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لإِحَالَتِهِ).

قلت: ولا يجوز السلم في الجواهر واليواقيت واللؤلؤ، لأنها لاتنضبط في الصفة. ولا في القسي والنبال والمعجونات لما يجمعه من الاختلاط. وإنما يجوز السلم فيما ينضبط بالصفة جنساً لا يختلف بعد ضبط وصفه اختلافاً/ ظاهراً لا يتعاين بمثله، ولا يجب ذكر جميع ١/٤١ الأوصاف، وسيبين ذلك أنواع من الأموال يقاس عليها غيرها، فيجوز في الأثمان والحبوب والأدهان والمائعات والحيوان والدقيق واللحوم والبقول والأصواف والأشعار والقطن والإبريسم والنبات والنحاس والرصاص والحديد والأحجار والأخشاب والعطر والأدوية وما أشبه ذلك مما ينضبط بالصفة.

قال: (وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لإِحَالَتِهِ).

قلت: لا يجوز السلم في المطبوخ والمشوي ومالا يعرف مقدار تأثير النار فيه، لأنه يختلف تأثير النار فيه بطول الزمان وقصره. وأما ما دخله النار لتمييزه كالسمن والعسل أو كان تأثيرها فيه متقارب كالسكر والفانيذ[3] فجائز.

---

(١) في الأصل: «في» والتصويب من نسخ المتن.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.

(٣) جاء في حاشية الأصل: «قوله: والفانيذ: وهو عسل القصب».

قال: (وَأَنْ لاَ يَكُونَ مُعَيَّناً وَلاَ مِنْ مُعَيَّنٍ).

قلت: لا يجوز السلم في معين مثلاً إن سلم إليه في صبرة بعينها، لأن الأعيان لا تثبت في الذمم. ولا من منعين مثل أن يقول: أسلمت إليك في ثمرة هذه النخلة أو قرية صغيرة أو بستان بعينه، لأنه عرضة للآفة أو لأن التعين الدنيسة، ولو عين ثمرة ناحية كمعقلي البصرة جاز، وله أن يأتي بمثل المُسلَم فيه من أي قطر كان.

قال: (ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلَمِ فِيهِ عشر شروط[1]: أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بالصِّفَاتِ الَّتي يَخْتَلِفُ بِهَا التَّمييزُ)[2].

قال: (ويَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الجَهَالَةَ عَنْهُ).

قلت: قد ذكرنا استقصاء كل وصف مقتدر لكل وصف مقصود، تختلف به القيمة خلافاً ظاهراً لابد من ذكره، وينزل كل وصف على أهل الدرجات، فليذكر صورة يقاس عليها، فإذا أسلم الجنس من الإبل يحتاج إلى ذكر سبعة أوصاف: أحدها: أن يذكر الجنس فيقول: نجابي أو أعرابي. والثاني: أن يذكر النوع فيقول في العراب مهرية أو رجبية ومن نعم بني فلان، لأن نعم القبائل/ مختلفة. والثالث: أن يقول ذكر ٤١/ب

= قال الفيومي في المصباح المنير (٢/ ٤٨١) الفانيذ: نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا. وهي كلمة أعجمية لفقد فاعيل من الكلام العربي. ولهذا لم يذكرها أهل اللغة.

(١) كذا بالأصل، بينما جاء في نسخ المتن كلها: «ثمانية شرائط».

(٢) كذا بالأصل، بينما جاء في نسخ المتن: «الثمن».

أو أنثى [لأن][1] أثمانها مختلفة. والرابع: أن يذكر السنين فيقول: ابن مخاض أو ابن لبون أو جذع أو رباع لأن أثمانها مختلفة، [والخامس][2] أن يذكر اللون فيقول: أحمر أو أزرق أو أعفر، والأزرق: وهو ما بين السواد والبياض، وقيل: إنه أطيب الإبل لحماً، [والسادس][3]: أن يقول جيداً أو رديئًا، وعلى هذا جميع الأجناس، وإنما نبهنا بهذه الصورة على ما نذكره.

قال: (وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِّهِ).

قلت: الأجل: يعرف بوجهين أحدهما: بتقديره مدة الأجل. والثاني: يتبين وقت المحل، والدليل على اشتراطه قوله عليه السلام: «**إلى أجل معلوم**»، ولأنه يختلف الثمن باختلافه فوجب بيانه كالكيل والوزن، ولو عين إلى أوان الزيتون والحصاد لا يصح، لو أجل إلى النيروز أو الربيع وكان يعلمان ذلك بغير مراجعة جاز.

قال: (وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ فِي الغَالِبِ).

قلت: لا يصلح السلم في منقطع الجنس عند المحل، لأنه لا يمكنه الوفاء به فلم يصح، كما لو باع ما لم يقدر على تسليمه، ولو أسلم فيما يوجد في بلد آخر إن جرت العادة بنقله إلى هذه البلد المعاملة جاز، وإلا فلا.

---

(١) في الأصل: «لأنها» ولعل المثبت هو الصواب.
(٢) في الأصل: «السادس» والمثبت هو الصواب.
(٣) في الأصل: «السابع» والمثبت هو الصواب.

قال: (وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ).

قلت: فيه ثلاثة طرقٍ، أحدها: إن كان في النقل مؤنة وجب، وإلا فقولان. والثاني: عكسهما إن لم يكن في النقل مؤنة لم يجب، وإلا فقولان. والثالث: القولان في الجميع، أحدهما: يشترط وهو مذهب أبي حنيفة، لأن الغرض يختلف باختلافه، والثاني: وهو مذهب مالك لأن ما في الذمم لا يشترط فيه مكان تسليم كالأثمان، هذا إذا كان العقد في موضع يصح للتسليم، أما لو كان في صحراء وجب بيانه قولاً واحداً.

قال: ([وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً، وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ][1] وَأَنْ يَكُونَ العَقْدُ نَاجِزاً لا يَدْخُلُهُ خِيارُ الشَّرْطِ).

قلت: ثبت فيه خيار المجلس لقوله عليه السلام: «**المتبايعان بالخيار مالم يفترقا قبل تمامه**»[2] ولهذا لا يجوز أن/ يفترقا قبل القبض، ولو أثبتنا فيه خيار الشرط أدى إلى أن يفترقا قبل تمامه.

١/٤٢أ

فصلٌ

(وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ).

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ رقم ٢١٠٩) وانظر أرقام (٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣) ومسلم (٢/ ١١٦٣ رقم ١٥٣١). وأحمد (٢/ ٤) والنسائي (٧/ ٢٤٨ رقم ٤٤٦٢) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٢٦٩).

قلت: يحترز عما لا يجوز بيعه: كالوقف وأم الولد والكلب والخنزير وما أشبهه لا يجوز رهنه. لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفي الحق منه، وهذا لا يوجد فيما لا يجوز بيعه فلم يجز رهنه، وأما ما يتسارع إليه الفساد من الأطعمة والفواكه هل يجوز رهنه؟ لا يخلو: إما أن يرهنه بدين حال أو مؤجل. فإن كان الدين حالاً جاز، ويباع في الدين قبل فساده، لأنه يمكن بيعه واستيفاء الحق منه، وإن كان الدين مؤجلاً فلا يخلو: إما أن يحل قبل أن يفسد أو لا، فإن حل قبل محله فلا يخلو: إما أن يكون اشترط بيعه عند تعرضه للفساد أو لا، فإن شرط جاز، وإن امتنع منه بطل، وإن أطلق العقد فقولان: أحدهما: لا يصح لأنه لا يتمكن من بيعه عند محل الدين فلم يصح رهنه كأم الولد، والثاني: يصح إذا أخيف عليه الفساد أجبر على بيعه، ويجعل ثمنه رهناً، ومطلق العقد يحمل على التعارف، ويصير كالمشروط والمتعارف فيما يفسد أن يباع قبل فساده.

قال: (فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ).

قلت: قوله في الديون. احترازاً عن العين، فإنه لا يجوز الرهن على الأعيان كالمغصوب والعواري والمأخوذ عن رتبة السوم، لأنه إن يرهنه على قيمتها إذا تلف لم يصح، لأن ذلك رهن دين قبل ثبوته، وإن رهنه على عينها لم يصح، لأنه يمكن استيفاء العين، وقوله: إذا استقر. تحرز عما لا يستقر كدين الكتابة، لأن الرهن إنما جعل للحفظ عوض مازال ملكه عنه من ملك ومنفعة، والفرض في الكتابة هو الرقبة، وهي

باقية على ملكه لا يزول ملكه عنها إلا بالآداء فلا حاجة إلى الرهن، وأما مال الجعالة قبل العمل/ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، ...[١] والثاني: يجوز لأنه دين يؤدى...[٢]، فجاز أخذ الرهن به كالثمن في مدة الخيار.

٤٢/ب

قال: (وَللرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَالَمْ يَقْبِضْهُ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[٣] فوصف الرهن بالقبض، فدل على أنه لا يلزم الأبد، لأنه عقد وفاق، فيفتقر إلى القبول، فلم يلزم من غير قبض كالهبة، ولا يجوز قبضه إلا بإذن الراهن، لأن الرهن يفسخه قبل القبض، ولا يملك المرتهن إسقاط حقه من غير إذنه وإن كان المرهون في يد المرتهن. فقد قال الشافعي في الرهن: إنه لا يصير مقبوضاً إلا بإذن، وقال في الهبة: إذا وهب له عيناً في يده صارت مقبوضة من غير إذن، واختلف الأصحاب على طريقين: أحدهما في كل مسألة قولان بالنقل والترجيح أحدهما: لا يفتقر أحد منهما إلى إذن القبض، لأنه لم يفتقر إلى فعل مستأنف. والثاني: أنه يفتقر وهو الصحيح، لأنه عقد فافتقر إلى الإذن في القبض، كما لو لم تكن العين في يده. الطريق الثاني: تقرير النصين على ظاهرهما، والفرق بينهما أن للهبة [عقداً][٤] ينقل الملك فلم يفتقر إلى الإذن، لقوله: الرهن

---

(١) لم يتضح الكلام بمقدار سطر.
(٢) لم يتضح ما في الأصل بمقدار كلمة.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
(٤) في الأصل: «عقد» والصواب ما أثبته.

لا يزيل الملك. فافتقر إلى الإذن لضعفه.

قال: (وَلَا يَضْمَنُهُ المُرْتَهِنُ إلَّا بالتَّعَدِّي).

قلت: لحديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه**»[1] فأقبل الغنم بالغرم، فدل على أنه من ضمان الرهن فلا يكون من ضمان المرتهن، والخلاف في ذلك مع أبي حنيفة، قال: هو مضمون بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين محتجًا بقوله عليه السلام: «**الرهن بما فيه**»، والحديث يرويه إسماعيل بن أمية، قال الدارقطني: هو يضع الحديث، والله أعلم.

قال: (وَإذا قَضَى بَعْضَ الدَّيْنِ[2] لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ).

---

(١) أخرجه البيهقي في« السنن الكبرى» (٦/ ٣٩ ـ ٤٠) والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٥١ ـ ٥٢) والدارقطني (٣/ ٣٢ رقم ١٢٦)، (٣/ ٣٣ رقم ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠) والشافعي في الأم (٣/ ١٦٧) وابن حزم في المحلى (٨/ ٩٩) قال أبو داود في المراسيل (رقم ١٦٤) عن سعيد بن المسيب قال: قضى رسول الله ﷺ: لايغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٢٠): «وصححه عبد الحق في أحكامه من هذا الطريق».
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٦): «وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله». وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن متصل».
وقال ابن حزم: «هذا إسناد حسن». وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ووافقه الذهبي».

(٢) كذا بالأصل، بينما جاء في بعض نسخ المتن: «الحق».

٤٣/أ **قلت:** لأنه وثيقة محصنة، فكان وثيقة بالدين وبكل/ جزء منه كالشهادة والضمان.

قال: (والحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ: الصَّبِيُّ[1]، والمجنُونُ، والسَّفِيهُ المُبَذِّرُ لمالِهِ والمُفْلِسُ الَّذِي ارتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ، والمَرِيضُ المَخُوفُ عَلَيْهِ فِيمَا جَاوَزَ الثُّلُثَ، العَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ).

قلت: الحجر في اللغة: المنع، وفي الشرع: [المنع][2] من التصرف في المال، وهو ينقسم قسمين: من يحجر عليه في حق نفسه، ومن يحجر عليه في حق غيره، فالأول: الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله. فأما الصبي لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[3] واليتيم: من مات أبوه وهو دون البلوغ، لقوله عليه السلام: «**لا يتم بعد البلوغ**»[4]، وأما الجنون والسفه فلقوله

---

(١) كذا ضبطت كلمة: «الصبيُّ» بالرفع وما بعدها في بعض نسخ المتن: على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره «هم». وجاء في بعض النسخ: «الصبيِّ» بالجر على أنها بدل من «ستة» وكلاهما صواب.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته لدلالة الكلام عليه.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ رقم ٢٨٧٣) بلفظ: «لايتم بعد احتلام...» والطبراني في «الصغير» (برقم ٢٦٦) بلفظ: «ولايتم بعد احتلام»، (رقم ٩٥٣) بلفظ: «ولايتم بعد حلم» من حديث علي بن أبي طالب. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢٩): «عن أنس... رواه البزار وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف. وعن حنظلة... رواه الطبراني ورجاله ثقات».
وقال في (٤/ ٢٦٥): «روى أبو داود بعضه ـ رواه الطبراني في الأوسط وفيه مطرف بن مازن وهو ضعيف». وقال في (٤/ ٣٣٧): «رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات».

تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾(١) والعرب تسمي كلَّ قليل عقل [ضعيفاً](٢)، وأما من يحجر عليه في حق غيره وهو المفلس لحق الغرماء، والمريض لحق الورثة، والعبد لحق السيد، ولها مواضع تذكر فيها.

قال: (وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ والسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ [وَتَصَرُّفُ المُفْلِسِ يَصِحُّ في ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ. وَتَصَرُّفُ المَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ](٣)).

قلت: أما الصبي والمجنون فهما غير مكلفين، وأهلية المعاملات تستفاد من التكليف. إذاً البيع عقد لازم بالشرع، وقد ذكرنا أنهما مسلوبي العبارة، وأما السفيه المبذر لماله فلا يصح تصرفه في المال، ويصح طلاقه وظهاره، وكل ما ليس بمال، لأن الحجر عليه في المال، لأن تنفيذه إضرار به وبطلان فائدة الحجر عليه، وإنما يمنعه جبر من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند الحجر عليه. فقولنا: مبتدأ احتراز عن الرد بالعيب بعد الحجر إذا كانت الغبطة في رده، فليس للغرماء منعه، لأن سببه متقدم على الحجر، وأيضاً إذا اشترى بشرط الخيار ثم حجر عليه. قال الشافعي: له الفسخ والإجازة، وقولنا: يضاف المال. احترازاً عن التصرف في البضع والدم والنسب خليا أو

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٢) في الأصل: «ضعيف» وما أثبته هو الصواب.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

٤٣/ب سلباً، وقولنا: الموجود/ عند الحجر. احترازاً عما يحدد باختصار. . .[1] تهاب وشر في الذمة، وهي مسألة الكتاب ففي تعدي الحجر إلى ذلك وجهين، بناء على أن المقصود عليه الحجر في نفسه وفي ماله وهذا لم يكن موجوداً، ثم إذا صححنا الشراء فهل للبائع التعلق بعين المبيع، وقد أنشأه في حال الحجر، فيه ثلاثة أوجه: يفرق في الثالث بين أن يعلم إفلاسه أو لا يعلم.

قال: (وَتَصَرُّفُ العَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ [به][2] بَعْدَ عِتْقِهِ).

قلت: تصرفه بتسليمه إلى جناية ومعاملة كالكلام في المعاملة، لأنه محل الحجر عليه، لأن مافي يده، وسائر اكتسابه ملكاً لسيده، وهو له بإذنه في معاملته، والمستحق رضي بذمته فيتعلق بذمته ويتبع به بعد عتقه، فأما الجناية فإنها تتعلق برقبته صيانة للأموال والدماء.

فصلٌ

(وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الإِقْرَارِ فِي الأَمْوَالِ وَمَا يُفْضِي إِلَيْهَا).

قلت: الأصل الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا[3] بَيْنَهُمَا صُلْحًا

---

(١) موضع كلمتين لم يتضحا في التصوير.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) رسمت في الأصل: «يصالحا».

﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[1] وأما السنة فقوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»[2]. إذ ثبت هذا إنما يصح مع الإقرار. وأما مع الإنكار فالخلاف فيه مع أبي حنيفة قال: يصح أيضاً، وقال الشافعي: لا يصح، لأنه مال أخذه بغير حق، فلم يصح، كما لو صالحه على اليمين أو على حد القذف على مال، وإنما تصح في الأموال، لأنها قابلة للمعاوضة بخلاف الأيمان والحدود وغيرها من الحقوق، والذي قصد بها عين المال.

قال: (وَهُوَ نَوْعَانِ: إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ).

قلت: الصلح ليس بأصل ينفرد بحكمه، وإنما هو فرع من غيره، فتارة يكون فرعاً عن البيع، وتارة عن الهبة، وتارة عن الإقرار، وتارة عن الإجارة. فيغلب في كل فرع حكم الأصل.

قال: (والإِبْرَاءُ:/ اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ). ٤٤/أ

قلت: كما لو ادعى عليه ألفاً فأقر به. ثم صالحه منه على خمسمائة،

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/١٩ ـ ٢٠ رقم ٣٥٩٤) والترمذي (٣/٦٣٤ ـ ٦٣٥ رقم ١٣٥٢) وابن ماجه (٢/٧٨٨ رقم ٢٣٥٣) وأحمد (٢/٣٦٦) والدارقطني (٣/٢٧ رقم ٩٨) والبيهقي (٦/٦٤ ـ ٦٥) والحاكم (٤/١٠١) وضعفه الذهبي بقوله: واه! وصححه الترمذي بقوله: هذا حديث حسن صحيح. وقال البيهقي: «وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله والاعتماد على روايته فمحمد بن الحسن بن زبالة ضعيف بمرة. ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها قويتا».

فإنه يصح على المذهب، لأنه لما عقد بلفظ الصلح صار كأنه قال: أبرأتك من خمسمائة وغصبتني خمسمائة. وفيه قول آخر: إنه لا يصح لأنه باع ألفا بخمسمائة، وذلك ربا فلا يصح.

قال: (وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ[١] عَلَى شَرْطٍ).

قلت: مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر وقد صالحتك أو غير ذلك من التعليقات. لأن الصلح إما بيع وإما إبراء، وكلاهما لا يصح تعليقه على الشرط.

قال: (والمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ البَيْعِ).

[قلت][٢]: كما لو ادعى عيناً فأقر بها ثم صالحه منها على غيرها، فهو بيع، يثبت فيه ما يثبت في البيع من العلم بالأصل والوصف وثبوت الرد بالعيب والشفعة والخيار، ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الغرر والجهالة والربا، ويفسد بما يفسد به البيع من الشروط الفاسدة. وأما كونه فرعاً عن الهبة فكما ادعى عليه عيناً فأقر بها ثم صالحه عنها على بعضها ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح، لأنه باع ماله بماله. والثاني: يصح، لأنه لما عقد بلفظ الصلح جعل مكانه. قال: أعطني النصف ووهبتك النصف، فيثبت فيه ما يثبت في الهبة من الرد قبل القبض.

---

(١) كذا بالأصل بينما في نسخ المتن: «تعليقه».

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

وأما كونه عوضاً عن الإجارة يثبت فيها الخيار في الإجارة.

قال: (وَيَجُوزُ [لِلإِنْسَانِ][(١)] أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَناً فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ لا يِسْتَضِرُّ[(٢)] المَارُّ بِهِ [وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ إلَّا بإِذْنِ الشُّرَكَاءِ][(٣)]).

قلت: اختلفوا في علته. فقيل: لا ارتقاء قائماً لم يتعين عليه ملك لأحد فجاز كالمشي في الطريق، وقيل: لا، لأن الهوى تابع للقرار. فكل ما يجوز أن يرتفق بالشارع من غير إضرار فكذلك يجوز أن يرتفق بالهوى من غير إضرار، وينبني عليه مسألة ستأتي أما إن كان تضر بالمار فإنه لا يجوز، وإن فعله نقض، لقوله عليه السلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٤)]/ ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء فإن لم يكن له في الدرب المشترك طريق لم يجز قولاً واحداً. وإن كان ففيه ٤٤/ب

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) كذا بالأصل، بينما في نسخ المتن: «لايتضرر».

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١٣) وابن ماجه (٢/ ٧٨٤ رقم ٢٣٤١) عن ابن عباس والسند فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وأخرجه أيضا ابن ماجه عن عبادة بن الصامت في الموضع السابق رقم (٢٣٤٠) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن يحيى بن الوليد لم يدرك عبادة كما قال البخاري والترمذي وابن عدي ورواه الإمام مالك (ص٧٤٥ رقم ٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه به مرسلاً ووصله الحاكم بذكر أبي سعيد الخدري (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وأخرجه البيهقي مرسلاً وموصولاً (٦/ ٦٩، ٧٠، ١٥٧)، (١٠/ ١٣٣) وصحح الحديث الشيخ شاكر رحمه الله وكذا الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء رقم (٨٩٦) وصحيح الجامع رقم (٧٥١٧).

وجهان وينبنيان على العلتين في إخراجه في الشارع النافذ. فإن قلنا: إن العلة أن الهوى تابع للقرار جاز، لأنه ينتفع بالقرار بالاختيار فذلك ينتفع بالهوى بإخراج ما يحتاج. وإن قلنا إن العلة ثم انتفاع بما لم يتعين له ملك لم يجز هاهنا لأنه موضع تعين مالكه فلم يجز إخراج الجناح إليه كدار النجار.

قال: (وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ البَابِ فِي الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إلَّا [بإِذْنِ الشُّرَكَاءِ][(١)]).

قلت: إذا كان لداره باب في وسط الدرب فأراد أن ينقله إلى أول الدرب جاز؛ لأنه يترك بعض حقه من الاختيار، وإن إراد أن ينقله إلى آخر الدرب ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز؛ لأنه يريد أن يجعل له حقًّا لم يكن له. والثاني: يجوز لأن حقه في جميع الدرب بدليل أنه لو أراد القسمة كان له حقه في جميع الدرب وكذلك هاهنا.

فصلٌ

(وَشَرَائِطُ الحَوَالَةِ [أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ][(٢)]).

قلت: الحوالة تحول الحق من ذمة إلى ذمة، والأصل فيها قوله عليه

---

(١) في الأصل: «إلا عن إذن» والمثبت من نسخ المتن.

(٢) في الأصل: «أربع» والمثبت من بعض نسخ المتن وفي بعضها: «أربعةٌ».

السلام: «مطل الغني ظلم، فإذا احتيل أحدكم على ملي فليتبع»[١].

قال: (رِضَا المُحِيلِ وَقَبُولُ المُحْتَالِ).

قلت: أما رضا المحيل، فلأنه نقل حق من ذمته إلى غيرها، فلم يجز من غيرّ رضا صاحب الحق، كما لو أراد أن يقبضه بالدين عينا، وأما قبول المحتال فلأن الحق له، ولا ينتقل إليه بغير رضاه: كالبائع وهل يعتبر رضا من عليه الحق، أعني المحال عليه، لا يخلو: إما أن يكون عليه دين أو لا، فإن لم يكن عليه دين وقلنا تصح الحوالة على من لا دين عليه فاشترط رضاه قولاً واحداً، وإن كان عليه دين فهل يشترط؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، لأنه أحد من يتم به الحوالة فاشترط رضاه: كالمحتال/ والثاني: لا، لأنه تفويض في قبض الحق ٤٥/أ فلم يعتبر رضا من عليه كالوكيل في قبضه.

قال: (وَكَوْنُ الحَقِّ مُسْتَقِرًّا فِي الذِّمَّةِ).

قلت: يحترز عن دين المسلم، وتجوز الكتابة. فإنه غير مستقر فلا تجوز الحوالة به، لأن الحوالة تبع في الحقيقة لأن المحتال يتبع ماله في ذمة المحال عليه بما عليه من الحق، ولا يجوز إلا فيما يجوز بيعه من الديون المستقرة كعوض القرض وبذل المتلف، وهل يختص

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٦٤ رقم ٢٢٨٧) ومسلم (٢/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٤) والحميدي في مسنده (٢/ ٤٤٧ رقم ١٠٣٢) وأحمد(٢/ ٢٤٥، ٤٦٣، ٤٦٤، ٣٧٧، ٤٦٣) ومالك (ص٦٧٤ رقم ٨٤) وأبو داود (٣/ ٦٤٠ـ ٦٤١ رقم٣٣٤٥) وابن ماجه (٢/ ٨٠٣ رقم ٢٤٠٣) والنسائي (٧/ ٣١٧ رقم ٤٦٨٨) والدارمي (٢/ ٥٧٤ رقم ٢٥٨٩).

بماله مثل أن يجوز بكل ما يثبت في الذمة بعقد السلم كالثياب والحيوان وغيره، فيه وجهان: أحدهما: لا تجوز الحوالة إلا بماله مثل كالحيوان والأثمان وما أشبه ذلك، لأن القصد بالحوالة إيصال الغريم حقه على الرضا من غير زيادة ولا نقصان، ولا يمكن ذلك إلا فيما له مثل. والثاني: يجوز؛ لأنه مال ثابت في الذمة، يجوز بيعه قبل قبضه، فجاز الحوالة به كذوات الأمثال.

قال: (واتِّفَاقُ مَافِي ذِمَّةِ المُحِيلِ والمُحَالِ عَلَيْه [في][1] الجِنْسِ والنَّوْعِ [والحُلُولِ][2] والتَّأْجِيلِ).

قلت: لأن الحوالة إرفاق كالقرض فلو جوزناه مع الاختلاف صار المقصود مبطل الفضل، فتخرج الحوالة عن موضعها، فلو كان على رجلين ألف درهم بينهما بالسوية، وكل واحد منهما ضامن لصاحبه فيما عليه، فأحال عليهما بألف درهم على أن يطالب المحيل من شاء منهما بالألف ففيه وجهان: أحدهما: يصح لأنه لا يأخذ إلا قدر حقه. والثاني: لا، لأنه يستفيد بالحوالة زيادة في المطالبة، وذلك لا يجوز.

قال: (وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ المُحِيلِ).

قلت: لأن الحوالة إماأن تكون تحويل حق أو تبع حق، وأيهما كان وجب أن تبرأ ذمة المحيل.

---

(١) مابين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) مابين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

فَصْلٌ

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ المُسْتَقِرَّةِ [في الذِّمَّةِ][١] إذا علم [قَدْرُهَا][٢]).

قلت: الضمان ضم ذمة إلى ذمة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾[٣]، ولما روى أبوقتادة قال: أقبلت جنازة على عهد رسول الله صلى الله/ عليه وسلم قال: «**هل على صاحبكم من دين؟**» فقالوا: عليه ديناران، فقال: «**صلوا على صاحبكم**»، فقال أبو قتادة: قلت: هما عليّ يا رسول الله. فصلى عليه[٤]. وشرطه أن يكون الدين لازماً كالثمن والأجرة وعوض القرض وإرش الجناية وغرامة المتلف. أما ما لايلزم بحال كنجوم الكتابة فلا يصح ضمانه، لأن الضمان يراد لتوثيق الدين وديون الكتابة لا يمكن توثيقها، لأنه يملك إسقاطها إذا شاء فلا معنى لضمانه وفي مال الجعالة والثمن في بيع الخيار ثلاثة أوجه: أحدها: لا يصح ضمانه، لأنه غير لازم. والثاني: يصح لأنه يؤول إلى اللزوم. والثالث: يصح ضمان الثمن في مدة الخيار. ولا يصح ضمان الجعالة

٤٥/ب

---

(١) مابين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) مابين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) سورة يوسف، الآية: ٧٢.
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ رقم ٢٢٨٩) في والنسائي (٤/ ٦٥ رقم ١٩٥٩).

ولأن عقد البيع يؤول إلى اللزوم، والجعالة لا يلزم بحال، قال: وقوله: إذا علم قدرها. يحترز عن ضمان المجهول فإنه لا يصح، لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لازم، فلا تجوز مع الجهالة، كالثمن في البيع. وفي إبل الدية وجهان من حيث إنه مجهول من وجه معلوم.

قال: (وَلِصَاحِبِ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ والمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ [عَلَى مَا بَيَّنَّا، وإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ][1] والقَضَاءُ بِإِذْنِهِ).

قلت: لأن الدين ثابت في ذمتهما فكان له مطالبتهما، والدليل على أن الحق في ذمتهما حديث أبي قتادة، فإنه لما أخبر النبي ﷺ أنه قضاهما فقال عليه السلام: «**الآن بردت جلدته**»[2]، وهذا بخلاف الحوالة، فإن الحق مهما تحول إلى ذمة المحيل عليه. قوله: بإذنه احترازاً عما لو ضمن بغير إذنه، فإن لم يجز له أن يطالب المضمون عنه بتخليصه.

قال: (وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ وَ[لَا][3] مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا دَرْكَ المَبِيعِ).

قلت: لا يصح ضمان المجهول، لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لازم،

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته من المتن.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠) وأبو داود الطيالسي (رقم ١٣٨٣) والحاكم (٢/ ٥٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٢): «رواه أبو داود باختصار ـ رواه أحمد والبزار وإسناده حسن».

(٣) قوله: «لا» ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

فلم يجز مع الجهالة: كالثمن في المبيع وفي إبل الدية وجهان: أحدهما: لا يصح، لأنه ضمان مجهول اللون والصفة. والثاني: يجوز، لأنه مضمون السنين والعدد. يرجع/ في اللون والصفة إلى عرف البلد. ٤٦/أ

قال: (ولا يصح ضمان ما لم يجب إلَّا دَرْكَ المبيع)[(١)].

[قلت][(٢)]: هو أن يقول: ما لدين فلان. فلا ضامن له، لأنه وثيقة بحق، فلأن يسبق الحق كالشهادة، ويصح ضمان درك المبيع على المنصوص، لأن الحاجة داعية إليه، لأن استحقاق المبيع غير مأمون، ولا يمكنه أن يأخذ من البائع رهناً ولا ينفعه الشهادة لاحتمال أن يفلس البائع أو يغيب فلا يبق ما يستوثق به غير الضمان، ولا يمكن أن يجعل القدر الذي يستحق معلوماً فيعفي عن الجهالة كما عفي الجهل بأساس الدار، ويخالف ضمان المجهول، لأنه يمكنه أن يعلم قدرالدين ثم يضمنه، وإن ضمن الدرك فوجد بالمبيع عيباً فرده، فهل يرجع على الضامن بالثمن؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع وهوقول المزني، لأنه زال ملكه عنه بأمر حادث، فلم يرجع عليه بالثمن، كما لو كان شقصاً وأخذه الشفيع. والثاني: لا يرجع، لأنه رجع إليه الثمن بمعنى فارق العقد، فيثبت له الرجوع من الضامن، كما لو خرج مستحقًّا.

---

(١) كذا في الأصل، تكرر قوله السابق: «قال: ولا يصح ضمان مالم يجب إلا درك المبيع».

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

فَصْــلٌ

(والكَفَالَةُ بالبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى المَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ [لآدَمِيٍّ])[١].

قلت: نص الشافعي رضي الله عنه على جواز الكفالة. وقال في الدعوى والبيان: الكفالة بالبدن ضعيفة، وقيل: يصح قولاً واحداً، وقوله: ضعيفة. أراد من جهة القياس. وقيل: فيه قولان، أحدهما: لا يصح، لأنهما ضمان غير في الذمة بعقد فلم يصح كالسلم في ثمرة نخلة بعينها. والثاني: يصح لما روى أبو إسحاق [السبيعي][٢] عن حارثة بن مصرف، قال: صليت مع ابن مسعود الغداة، فلما سلم قام رجل فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: أما بعد فوالله لقد بت البارحة وما في نفسي على أحدٍ أخبه وإني كنت استطرقت رجلاً من بني جهينة، و كان أمرني أن آتيه بغلس، فانتهيت إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبدالله بن النواحة فسمعت/ مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة رسول الله. فكذبت سمعي، وكففت فرسي حتى سمعت أهل المسجد قد تواطؤا على ذلك، فقال عبدالله بن مسعود عليّ بعبدالله بن النواحة فحضر واعترف. فقال له عبدالله بن مسعود: أين ما كانت تقرأ من القرآن؟ قال: أتيتكم به، فقال له: تب فأمر به فأخرج إلى السوق فحز رأسه، ٤٦/ب

---

(١) في الأصل: «حق الآدمي» والمثبت من نسخ المتن.
(٢) في الأصل: «السبعي» والتصويب من كتب الرجال.

ثم سار وأصحاب محمد ﷺ في بقية القوم، فقال: عدي بن حاتم بدلوا الكفر قد اطلع رأسه فاحسمته. قال جرير بن عبدالله والأشعث بن قيس: استتبهم فإن تابوا كفلهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم. قوله في الحديث: استطرقت أي طالب منه فلا يبريه على فرسه.

قال: (**إِذَا كَانَ عَلَىَ المَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ [لآدَمِيٍّ]**[1]).

قلت: تجوز الكفالة ببدن من يجب عليه الحضور في مجلس الحكم. ولا تصح كفالة من عليه حدًّا لله تعالى، لأن الكفالة الاستيثاق، وحق الله تعالى مبني على الدور والإسقاط فلم يجز الاستيثاق بمن عليه، وإن كان قصاص وحد قذف ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح، لأنه لا تصح الكفالة بما عليه فلم تصح الكفالة بمن عليه حدود الله تعالى، والثاني: يصح، لأنه حق الآدمي فجاز الكفالة ببدن عليه كالدين، ولا تجوز الكفالة بدين عين لازم وقد تقدم.

فَصْلٌ

(وَللشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ).

---

(١) هذه الفقرة تكررت في الأصل، وجاء فيها: «حق الآدمي» وما أثبته من المتن، كما تقدم سابقاً.

قلت: الأصل في جواز الشركة قوله عليه السلام عن الله تعالى: يقول: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانا خرجت من بينهما**»[1]. وتجوز الشركة على الدراهم والدنانير، لأنهما أصل لكل ما يباع ويبتاع، وبهما تعرف قيم الأموال وما يزيد فيها من الأرباح، ولا يجوز عقد الشركة على مالا مثل له كالحيوان والثياب، لأنه قد تزيد قيمته أحدهما دون الآخر، فإن جعلنا ربح ما زاد/ قيمته أحدهما دون الآخر؛ . . . .[2]ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز عقد الشركة عليه، لأنه من غير الأثمان، فلم يجز عقد الشركة عليه، لأنه من غيرها كالثياب والحيوان. والثاني: يجوز لأنه من ذوات الأمثال فأشبه الأثمان.

١/٤٧

قال: (وَأَنْ يَتَّفِقَا فِي الجِنْسِ والنَّوْعِ).

قلت: يشترط أن يكون مال أحدهما دراهم، ومال الآخر دنانير. أو مال أحدهما صحيحاً، ومال الآخر قراضة. أو مال أحدهما من سكة، مال الآخر من سكة أخرى، لم تصح الشركة، لأنهما مالان لا يختلطان، فلم تصح الشركة عليهما كالعوض، وهل يشترط تسويتهما في القدر فيه وجهان.

قال: (وَأَنْ يَخْلِطَا المَالَيْنِ).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٦٧٧ رقم ٣٣٨٣) والحاكم (٢/ ٥٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
(٢) مقدار ثلاثة أسطر لم يتضح في التصوير.

قلت: لأنه قبل الاختلاط لا شركة بينهما في مال، بل ربح كل مال يختص بمالكه.

قال: (وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ).

قلت: لأن كل واحد منهما وكيل الآخر في نصيبه، فلا يملك إلا ما [يملك](١) الوكيل.

قال: (وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ والخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ).

قلت: لأن الربح [زيادة](٢) بمالهما، الخسران نقصان مالهما، فكان على قدر المالين، فإن شرطا التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالين، والتساوي فيهما مع تفاضل المالين، لم يصح العقد، لأنه شرط في مقتضى الشركة، كما لو اشترطا أن يكون الربح لأحدهما، فإن تصرفا مع هذا الشرط صح التصرف، لأن الشرط لا يسقط الإذن فنفذ التصرف فإن كان ربحاً أوخسراناً جعلا ذلك على قدر المالين، ويرجع كل واحد منهما بأجرة عمله في نصيب شريكه.

قال: (وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ).

[قلت](٣): فلو عزل لا ينعزل الآخر، لأنهما وكيلان فلا ينعزل أحدهما

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «يمكن».

(٢) مابين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته لدلالة الكلام عليه.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

٤٧/ب بعزل الآخر، بخلاف ما لو قال/ أحدهما فسخت الشركة فإنهما ينعزلان جميعاً، لأن الفسخ يقتضي رفع العقد من الجانبين فانعزلا.

قال: (**وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ**)[١].

قلت: لأنه عقد جائز فبطل بالموت: كالوديعة وكذا بالجنون والإغماء، لخروجه عن أهلية التصرف، فلهذا ثبت الولاية عليهما والله أعلم.

فَصْلٌ

(**وَكُلُّ مَا جَازَ للإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ**[٢] **فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ [لَهُ]**[٣] **أَنْ يُوكلَ أَنْ يَتَوَكلَ فِيهِ**).

قلت: الأصل في جواز التوكيل حديث عروة بن [أبي][٤] الجعد قال: أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً أشتري له به شاة أضحية[٥].. الحديث، وروي أن النبي ﷺ وكّل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة،

---

(١) قوله: «الشركة» ليس في المتن.

(٢) كذا في الأصل: «أن يتصرف» والذي في المتن «التصرف».

(٣) مابين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.

(٤) مابين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ٦٣٢ رقم ٣٦٤٢)، ولفظه: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة. فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه ـ وأحمد (٤/ ٣٧٦) والترمذي (٣/ ٥٥٩ رقم ١٢٥٨) وأبو داود (٣/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ رقم ٣٣٨٤) وابن ماجه (٢/ ٨٠٣ رقم ٢٤٠٢).

ولا يصح التوكيل إلا ممن تملك التصرف في الذي يوكل فيه بملك أو ولاية، فأما من لا يملك التصرف في الذي يوكل فيه: كالصبي، والمجنون، والمحجور عليه في المال، والمرأة في النكاح، والفاسق في نكاح ابنته؛ فلا يملك التوكيل فيه، لأنه لا يملكه، فلا يجوز أن يملك ذلك غيره. واختلفوا في غير الأب والجد من العصبات، هل يملك التوكيل في التزويج من غير إذن المرأة؟ فمنهم من قال: يملك لأنه يملك التزويج بالولاية من جهة الشرع. فملك التوكيل من غير إذن كالأب والجد، ومنهم من قال: لا يملك لأنه لا يملك التزويج إلا بإذن، فلا يملك التوكيل إلا بإذن كالوكيل والعبد والمأذون.

قال: (والوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهُ[1] مَتَى شَاءَ).

قلت: لأنه إذن في التصرف في ماله، فجاز لكل واحد منهما إبطاله: كالإذن في أكل طعامه، وإن عزله ولم يعلم الوكيل بالعزل، ففيه قولان: أحدهما: لاينعزل، لأنه تصرف صح تصرفه، لأنه أمر، فلا يسقط حكمه قبل العلم بالنهي كأمر صاحب الشرع. والثاني: ينعزل، فإن تصرف فلم ينفذ تصرفه، لأنه قطع عقد لا يفتقر/ إلى رضاه فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق. ٤٨/أ

قال: (وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا).

قلت: لأنه عقد جائز فانفسخ بالموت.

---

(١) كذا في الأصل، وفي المتن: «ولكلّ منهما فسخها».

قال: (**وَالوَكِيلُ أَمِينٌ [فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ وَ]**[١] **لَا يضْمَنُ إلَّا بالتَّفْرِيطِ**).

قلت: لأنه نائب على الموكل في اليد والتصرف، فكان الهالك في يده كالهالك في يد الموكل فلم يضمن، فإن اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل، لأن التلف يتعذر إقامة البينة عليه، فجعل القول قوله وإن اختلفا في الرد، فإن كان الوكيل بغير جعل فالقول قوله في الرد على من ائتمنه، وإن كان بجعل فوجهان: أحدهما: لا يقبل قوله، لأنه قبض العين لمنفعة لنفسه، فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر المرتهن. والثاني: يقبل، لأن انتفاعه بالعمل في العين. فأما العين لا منفعة له فيها، فيقبل قوله في ردها كالمودوع في الوديعة.

قال: (**وَلَايَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إلَّا [بِثَلَاثَةِ]**[٢] **شَرَائِطَ [أَنْ يَبِيعَ]**[٣] **بِثَمَنِ المِثْلِ [وَأَنْ يَكُونَ]**[٤] **نَقْداً بِنَقْدِ البَلَدِ**).

قلت: الوكيل مأمور بالنظر لموكله، وفي بيع بدون ثمن المثل إضرار فلا يملكه الوكيل، لأن العرف في البيع ثمن المثل، فحمل لإطلاق الإذن عليه، فإن حضر من يطلبه بزيادة على ثمن المثل لم يجز بيعه بثمن المثل، لأنه مأمور بالنصح والنظر للموكل فلا يصح، ولا نظر

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) في الأصل: «بثلاث» والمثبت من المتن.
(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

للوكيل في ترك الزيادة، ولا يجوز أن يبيع نسيئة، لأن الأصل في البيع النقد، وإنما يدخل التأجيل لفساد أوكساد، وإذا أطلق حمل على الأصل، فإن أذن في بيع مؤجل وقدر الأجل صح وإن أطلق الأجل فوجهان: أحدهما: لا يصح التوكيل، لأن الآجال تختلف[فيكون][1] الغرر فيه. والثاني: يصح ويحمل العرف في مثله، لأن مطلق الوكالة يحمل على المتعارف، فإن لم يكن فيه عرف باع بأنفع ما يقدر عليه، ولا يجوز أن يبيع بغير نقد البلد، ولا أن يشتري بغير نقد البلد، لأن إطلاق البيع يقتضي نقد البلد، وبهذا لو قال: بعتك بعشرة دراهم حمل على نقد البلد، فإن كان في البلد نقدان/ باع بالغالب منها، لأن نقد ٤٨/ب البلد هو الغالب، فإن استوى في المعاملة باع بالأنفع، لأنه مأمور بالنصح له أن يبيع بالأنفع.

قال: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ).

قلت: لأن العرف أن يبيع لغيره، فحملت الوكالة عليه، وهل يملك البيع مزابنة أو مكاتبة، فيه وجهان: أحدهما: نعم، لأنه يجوز أن يبيع منه بماله، فجاز أن يبيع من مال موكله كالأجنبي. والثاني: لا، لأنه متهم في الميل إليهما، كما يتهم في الميل إلى نفسه، ولهذا لا يقبل شهادة لهما، كما لا تقبل شهادته لنفسه، فإن أذن له في البيع من نفسه ففيه وجهان: أحدهما: يجوز كما يجوز أن يوكل المرأة في طلاقها. والثاني: لا، لأنه يجمع في عقد غرضان متضادان: الاستقصاء

(١) رسمت في الأصل هكذا: «فيكن».

للموكل، والاسترخاص لنفسه.

قال: (وَلَا يُقِرَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ [إلَّا بإِذْنِهِ][١]).

قلت: إذا وكل رجلاً في الخصومة لم يملك الإقرار على الموكل، ولا الإبراء من دينه، ولا الصلح عنه، لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك، وفي التوكل في الإقرار وجهان: أحدهما: يجوز، لأنه إثبات مال في الذمة بقولٍ، فجاز التوكيل منه كالبيع. والثاني: لا يجوز، لأنه توكيل في الإخبار عن حقٍّ، فلم يجز كالتوكيل في الشهادة. فإن قلنا: لا يجوز، فهل يكون توكيله [إقراراً][٢] منه؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، لأنه لم يوكل فيه إلا بالحق. والحق [واجب][٣] عليه. والثاني: لا يكون إقراراً، كما لا يكون التوكيل في الإبراء إبراءً.

فَصْلٌ

(والمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللهِ تَعالَى وَحَقُّ الآدَميِّ، فَحَقُّ اللهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ [فِيهِ][٤] عَنِ الإقْرَارِ بِهِ [وَحَقُّ الآدَمِيِّ لَا يَصحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإقْرَارِ بِهِ][٥]).

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) في الأصل «إقرار» والمثبت هو الصواب.
(٣) في الأصل: «واجباً» والمثبت هو الصواب.
(٤) مابين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٥) مابين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

قلت: الأصل في وجوب الحكم بالإقرار، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾[(١)] وقوله ﷺ: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[(٢)] فإذا ثبت هذا فالعمل بالإقرار واجب، ولا يقبل الرجوع فيه إلا في حقوق تسقط/ بالشبهات ٤٩/أ كالإقرار بالزنا وشبهه.

قال: (وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإقْرَارِ إِلَى (ثَلاَثَةِ شَرَائِطَ][(٣)]: البُلُوغُ، والعَقْلُ والاختِيَارُ).

قلت: أما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما مطلقاً، لأن عدم التكليف مانع من صحة الإقرار. فأما المكره فلا يصح قراره، لقوله عليه السلام: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**»[(٤)]، يعني المؤاخذة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٣٠١ رقم ٢٦٩٥ ـ ٢٦٩٦) ومسلم (٢/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ رقم ١٦٩٨). ومالك (٢/ ٨٢٢ رقم ٦). والحميدي (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ رقم ٨١١). وأحمد (٤/ ١١٥). وأبو داود (٤/ ٥٩١ ـ ٥٩٣ رقم ٤٤٤٥). والترمذي (٤/ ٣٩ ـ ٤٠ رقم ١٤٣٣). والنسائي (٨/ ٢٤٠، ٢٤٢ رقم٥٤٠٧). والدارمي (٢/ ٤٩٦ رقم ٢٣٢٢).

(٣) في الأصل: «ثلاث شروط» والمثبت من المتن.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ٨٤) عن ابن عمر بلفظ: «وضع» وفي (٧/ ٣٥٧) عن عقبة بن عامر. قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٣) عن حديث عقبة: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. وقال في موضع آخر عن حديث ثوبان: رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف. وقال في موضع ثالث عن حديث ابن عمر: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لايضر وبقية رجاله رجال الصحيح.
والحديث صحيحه الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء رقم (٨٢) وصحيح الجامع (٣٥١٥، ٧١١٠).

قال: (**وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ اعْتُبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ الرُّشْدُ**).

قلت: الحجر عليه بالسفه يصح إقراره بما يوجب العقوبة عليه، لأن لا حجر عليه في بدنه، ولا يصح إقراره بالمال، لأن الحجر عليه في المال يمنع صحة إقراره هذا إذا حجر عليه الحاكم. وأما إن كان سفيهاً لكن لم يحجر عليه الحاكم، فإقراره لازم كالرشيد، لأن الخلفاء الراشدين والحكام في سائر الأعصار الماضية لم يزالوا يعملون بالإقرار في مجلس الحكم من غير استفصال.

قال: (**وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ**).

قلت: المقر به كل شيء جاز المطالبة به. وقيل: هو كل شيء جاز الانتفاع به، وما صح الإقرار صحة الدعوى به، ولا يشترط في الإقرار أن يكون معلوماً، بل يصح الإقرار بالمجهول، ثم يطالب بتفسيره جنساً أو صفة أو قدراً، فإن فسر ذلك صح فطولب به، ومن امتنع عن التفسير أصلاً، فقولان: أحدهما: يجعل كالتأكد عن جواب الدعوى، فيحلف المقر له على ما يدعيه ويستحق، وهذا بعد سؤال الحاكم عن تفسير ما أقر به. والثاني: والقول به أنه يحبس حتى يفسر، لأنه قد صار مقرًّا، وهو بالامتناع عن التفسير، كما منع حق عليه فيحبس حتى يبرأ ما أقر به.

قال: (**وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ [فِي][1] الإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ**).

---

(١) في الأصل: «عن» والمثبت من المتن.

قلت: الاستثناء من لغة العرب، وله شروط: الأول: أن يكون متصلاً إذ لو صح منفصلاً لما استقر عقد ولا إقرار ولا حكم بجواز وزود/ ٤٩/ب الاستثناء منفصلاً. والثاني: لا يكون مستغرقاً، لأن المستغرق إما مأول أو نادم.

قال: (وَهْوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ والمَرَضِ سَوَاءٌ).

قلت: يعني أنه إذا أقر في حال الصحة، ثم أقر الأخذ في حال المرض، فإن ذلك سواء، ويقسم موجوده عليها بالنسبة إن لم يتسع لفظ بهما، وخالف أبو حنيفة في ذلك، وقال: يقدم إقرار الصحة، لأن المريض محجور عليه، فأشبه المفلس. لنا: إن الإقرار كالبينة كما تسمع البينة في الصحة والمرض، فكذلك الإقرار بجامع ثبوت الدين في الذمة، والله أعلم.

فَصْلٌ

(وَكُلُّ مَا جَازَ[1] الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[2] جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً[3]).

---

(١) كذا في الأصل، والذي في المتن: «وكل مايمكن»

(٢) في الأصل: «مع بقائه» وأشير بعلامة الإلحاق في الحاشية بقوله: «عينه»، والمثبت من المتن.

(٣) في الأصل: «آثار» والمثبت من المتن.

قلت: الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝ ﴾[1] قال ابن عباس وابن مسعود: الماعون: العواري، ومن السنة: قوله عليه السلام: «**العارية مردودة**»[2]، ويشترط في المستعار أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه احترازاً من إعارة الطعام، وقوله: إذا كانت منافعه آثاراً[3]، يحترز عن إعارة الدراهم والدنانير لمنفعة النهي، والله أعلم.

وفي المذهب في ذلك خلاف، وقد قيل: يجوز لأن ذلك مما يقصد، وقيل: لا، لأنه تأثير، وفيه قول يفرق فيه بين الإعارة والإجارة، فتصح الإعارة، ولا تصح الإجارة.

قال: (وَتَجُوزُ [العَارِيَةُ][4] مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ).

قلت: لأنه إباحة، فجاز مطلقاً ومقيداً بمدة، ويجوز الرجوع فيها متى

---

(١) سورة الماعون، آية: ٧.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢، ٥/ ٢٦٧) وأبو داود (٣/ ٨٢٤ ـ ٨٢٦ رقم ٣٥٦٥ و٣٥٦٦) والترمذي (٣/ ٥٦٥ رقم ١٢٦٥).
وابن ماجة (٢/ ٨٠١ ـ ٨٠٢ رقم ٢٣٩٨، ٢٣٩٩) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٤٨ رقم ١٦٣٠٨) وابن أبي شيبة (٦/ ١٤٥ رقم ٦٠٣) والبيهقي في «السنن الكبرى (٦/ ٨٨). والطبراني في الكبير (٨/ ١٦٩ رقم ٧٦٣٧) والدارقطني (٣/ ٤٠ ـ ٤١ رقم ١٦٦) والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ رقم ٢١٦٢) والحاكم في المستدرك «٢/ ٤٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس. وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٤١١٥، ٤١١٦) وانظر الصحيحة (رقم ٦٣١) والإرواء (رقم ١٥١٣).

(٣) في الأصل: «آثار» وهو خطأ وما أثبته هو الصواب.

(٤) في الأصل: «الاعارية» والمثبت من المتن.

شاء، ويجوز للمستعير ردها متى شاء، لأنه إباحة، فجاز لكل واحد منهما ردها.

قال: (وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى المُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا).

قلت: لقوله عليه السلام لصفوان، وقد قال له: أغصباً يا محمد؟! قال: «**بل عارية مضمونة**». ولأن أخذها لمنفعة نفسه، لا على وجه الوثيقة، فضمنها كالمغصوب لكنه يضمنها/ بقيمتها يوم التلف بخلاف ١/٥٠ المغصوب لأنا لو ألزمناه قيمتها التزمها ما كانت واجبنا ضمان الأجزاء التالفة بالإذن وهذا لا يجوز وكما لو كانت العين باقية وقد نقصب أجزاؤها بالاستعمال لم يجب ضمانها إذا تلفت، وفي المذهب قول: إنها تضمن عند التلف بأقصى القيم كالمغصوب، والأجزاء تبعاً للعين، فإذا ردت فلا ضمان، فإذا ضمنت الأجزاء. والمذهب الأول.

فصل

(وَمَنْ غَصَبَ مَالاً [لأَحِدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ][1] وَأَرْشُ نَقْصِهِ [وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ])[2].

قلت: الأصل في تحريم الغصب: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن

---

(١) في الأصل: «أخذ برده» والمثبت من المتن.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

﴿تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وأما السنة فيما روي أن النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع قال: «**يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، إلى أن تلقوا ربكم: كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت، اللهم اشهد، من كانت عنده أمانة فليذكرها إلى من ائتمنه عليها، أيها الناس إنما المؤمنون إخوة، فلا يحل لامرىء من مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، ألا هل بلغت، اللهم اشهد**»[2] وغير ذلك من الآثار والأخبار. وتركناه لأجل الاختصار. والإجماع منعقد على تحريم الغصب في المال المغصوب إذا ثبت هذا فمن غصب مالاً لأحد لزمه رده لمالكه، لما روى سمرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**على اليد رد ما أخذت حتى تؤديه**»[3]، فلو نقص مثل أن يكون ثوباً فلبسه فأبلاه، ففيه وجهان: أحدهما: يلزم أكثر الأمرين من أجرة مثله وأرش ما نقص من الأجزاء في مقابلة الأجرة ولهذا لا يضمن المستأجر أرش الأجزاء. الثاني: وهو اختيار المصنف يلزمه أرش ما نقص وأجرة المثل، لأن الأجرة بدل المنافع، والأرش/ بدل الأجزاء فلم يدخل ٥٠/ب

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠) وعبد بن حميد (رقم ١١٣٥) ومسلم (١/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ رقم ١٢١٨) وأبو داود (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٦٤ رقم ١٩٠٥) وابن خزيمة (رقم ٢٧٥٤، ٢٧٥٧، ٢٦٨٧، ٢٨٠٢، ٢٨١٢، ٢٨٢٦، ٢٨٥٥، ٢٩٤٤) والدارمي (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨ رقم ١٨٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣) والدارمي (٢/ ٥٧٦ رقم ٢٥٩٩) وأبو داود (٣/ ٨٢٢ رقم ٣٥٦١) والترمذي (٣/ ٥٦٦ رقم ١٢٦٦) وابن ماجه (٢/ ٨٠٢ رقم ٢٤٠٠) والحاكم (٢/ ٤٧) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

أحدهما في الآخر: كالأجرة وأرش ما نقص من المستحق.

قال: (فَإِنْ تَلِفَ ضَمَنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ [أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ])(١).

قلت: المثل مما يتماثل أجزاؤه في المنفعة، والقيمة من حيث الذات، لا من حيث الصفة كالحبوب والأدهان والدراهم، فهذا يجب عليه رد مثله جنساً ونوعاً وصفة وقدراً، لأن مثل الشيء أخص به بدلاً من القيمة، لأن مثله في الشرع واللغة والقيمة مثله في الشرع دون اللغة، وكل المثل أولى، فإن لم يكن له مثل ضمنه بقيمته أكثر مما كانت من حيث القبض إلى حين التلف، لأن قيمة الشيء تسد مسده، وذلك فيما يختلف أجزاؤه كالنبات والحيوان. وقيل: يضمنه بمثله من جنسه في الصورة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ فبعثت به، فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة [فانفلقت](٢)، فقلت: يا رسول الله ما كفارة ماصنعت؟ قال: «**إناءٌ مثل إنائها، وطعاماً مثل طعامها**»(٣) والصحيح الأول، لما روي أن النبي ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له في عبد قُوِّم عليه باقيه**»(٤)، فأوجب قيمة الحصة، ولم يجب مثل الحصة، ولأن

---

(١) مابين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) في الأصل: «فانقلبت» والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ١٢٤ رقم ٢٤٨١) و(٩/ ٣٢٠ رقم ٥٢٢٥) وأبو داود (٣/ ٨٢٦ ـ ٨٢٧ رقم ٣٥٦٧) والترمذي (٣/ ٦٤٠ ـ ٦٤١ رقم ١٣٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٥٦)، (٢/ ١٥، ٥٣، ٧٧، ١٠٥، ١١٢، ١٢٢، ١٤٢، ١٥٦) =

ما يختلف أجزاؤه متعذر قيمة المماثلة، والواجب عن خبرهم أن القيمة مثل في الشرع، قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1]، فأطلق على القيمة مثل، والله أعلم.

فَصْلٌ

(والشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بالخُلْطَةِ دُون الجِوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لا يَنْقَسِمُ).

قلت: الأصل في الشفعة قوله ﷺ: **«الشفعة فيما لم ينقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»**[2]، رواه البخاري وهي مشتقة/ من الزيادة، لأن الشفيع يضم الشقص إلى ملكه، فشفعه به.

٥١/أ

قال: ([وَفِي كُلِّ مَا لا يُنْقَلُ مِنَ الأَرْضِ كالعَقَارِ وَغَيْرِهِ][3]).

قلت: الأشياء على ثلاثة أقسام: قسم ثبت فيه الشفعة مطلقاً، وهي الأرض. وقسم لا يثبت الشفعة بيعاً، وهي البناء. والغراس أن يتبع مع

= و(٣/١٨٤، ١٨٩، ١٩٦) والبخاري (٥/١٥١ رقم ٢٥٢٢). ومسلم (٢/١٢٨٦ رقم ١٥٠١) و(٢/١١٣٩ رقم ١٥٠١). وأبو داود (٤/٢٥٦ ـ ٢٥٨ رقم ٣٩٤٠ ـ ٣٩٤٥) والترمذي (٣/٦٢٩ رقم ١٣٤٦). وابن ماجه (٢/٨٤٤ ـ ٨٤٥ رقم ٢٥٢٨).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) أخرجه البخاري (٤/٤٣٦ رقم ٢٢٥٧) وأحمد (٣/٢٩٦، ٣٩٩) وعبد بن حميد (رقم ١٠٨٠) وأبو داود (٣/٧٨٤ ـ ٧٨٥ رقم ٣٥١٤) والترمذي (٣/٦٥٢ ـ ٦٥٣ رقم ١٣٧٠) وابن ماجه (٢/٨٣٥ رقم ٢٤٩٩).

(٣) في الأصل: «من أرض أو عقار» والمثبت من المتن.

الأرض، يثبت فيه الشفعة، وإن بيع منفرداً فلا يحمل الاتفاق كل عقار ثابت يجبر على القسمة يثبت فيه الشفعة، قولنا: عقار. يحترز به عن المنقولات. والخلاف فيها مع مالك، قال في رواية: يثبت في [جميعها][(١)]، وقال مرة: يثبت في السفر خاصة مستدلاً بقوله عليه السلام: «**الشفعة في كل شيء**»[(٢)]. لنا ما تقدم وهذا الخبر مرسل، وقولنا: ثابت. يريد به البناء والغراس، وما يراد للتأبيد ويحترز به عن الثمرة التي لا تؤثر، فإنه لا شفعة فيها مثل ما كانت مؤبرة عند العقد، وفي الثمرة غير المؤبرة قولان: أحدهما: نعم، لأن ما يتبع العقد يتبع في الشفعة كالأغصان. والثاني: لا، لأن الأغصان في معنى النوابت بخلاف، وقولنا: يجبر فيه على القسمة. يحترز به عن الطاحون الصغيرة والحمام الصغير وما أشبه ذلك بناء على أن العلة في ثبوت الشفعة دفع مؤنة المقاسمة، وفيه قول: إنها تثبت بناء على أن العلة دفع ضرر المشاركة فيما يتأبد ضرره.

قال: (بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْعُ).

قلت: يعني إن كان مثليًّا فمثله أو متقوماً فقيمته دفعاً للضرر، وحين الماء، فإنه حيث لم يسلم له اشتراه، فلو اشتراه بثمن مؤجل، ففيه

---

(١) في الأصل: «جميعهما».

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٥٤ رقم ١٣٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٥، ١٢٦) وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكرى وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح».

ثلاثة أحوال: أحدها يتخير الشفيع بين تعجيل الثمن وبين الصبر إلى تحليله فيأخذ. والثاني يأخذ بثمن مؤجل كما أخذه المشتري. والثالث: يأخذه/ بغرض يساوي الثمن إلى ذلك الأجل، لأن في التأخير أضراراً. وتكليفه النقد إضرار وتنقيص الثمن محذور، فإنه ربا، فهذا هو الإقرار، والصحيح هو الأول لأن المشتري قد لا يرضى بذمة الشفيع، ولا يلزمه أحد العرض، فإنه غير الثمن المبدول. ٥١/ب

قال: (وَهْيَ عَلَى الفَوْرِ فإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ).

قلت: فيه أربعة أقوال، الجديد أنها على الفور، لقوله عليه السلام: «**الشفعة كحل العقال**»[١]، ولأنه خيار يثبت لدفع الضرر، فكان على الفور: كالرد بالعيب. والثاني هو القديم: أنه على التراخي، إذ لا ضرر على المشتري، فإن المنافع له، وإن أحدث بناء أو غراساً فإنه يأخذ قيمته. والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام، نص عليه الشافعي في كتاب التيسير، لأنه يحتاج إلى الراوي. والرابع: أنه على التراخي، وللمشتري مطالبته بالأخذ والترك، ورفعه إلى الحاكم، لأنه عليه ضرر في ملك الإثبات له.

قال: (وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ[٢] عَلَى شِقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٣٥ رقم ٢٥٠٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٨) وهو منكر فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني له مناكير كثيرة. وكذا فيه محمد بن الحارث البصري وهو متروك.

(٢) كذا بالأصل، بينما الذي في المتن: «وإذا تزوج امرأة».

المِثْلِ).

قلت: الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة رضي الله عنه قال: لا يأخذه، لأن البضع ليس بمال. ومع مالك فيما يأخذ به قال: يأخذ بقيمته لئلا يقوم البضع على الأجانب، ولأنه فيه إضرار بالشفيع، لأن العادة جارية بالتسامح في المهر بخلاف البيع. ودليلنا أنه ملك الشقص ببدل ليس له مثل، فوجب الرجوع إلى قيمته في الأخذ بالشفعة، كما لو باعه سلعة لا مثل لها، فلا يمنع بتقويم البضع على الأجنبي، كما يقوّمه على المرضعة وشهود الطلاق إذا رجعوا.

قال: (وَإِذَا كَانُوا[١] الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقّوهَا عَلَى قَدْرِ الأَمْلاَكِ).

قلت: فيه قولان: أحدهما: ما ذكر، لأن الأخذ حق يستحق بسبب الملك، فيسقط على قدر الملك: كالأجرة والثمرة. والثاني: ينقسم بينهم على عدد/ الرؤوس لأن حق لو انفرد به واحد أخذ الجميع. فإذا اجتمعوا تساووا في الملك، ولو عفا بعضهم عن حقه أخذ الباقون بعضهم، لأنه في أخذ البعض إضرار بالمشتري، وإن جعل بعضهم حقه لبعض الشركاء لم يصح، بل يكون لجميعهم، لأن ذلك عفو وليس بهبة، وإن غاب أحدهم أخذ الحاضر الجميع، وإذا حضر الغائب أخذ نصيبه من الشقص دون النماء، لأن النماء حدث في ملك الحاضر. ٥٢/أ

---

(١) كذا بالأصل، والذي في المتن: «وإن كان» وكلاهما صواب.

فَصْــلٌ

(ولِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ[١]).

قلت: الأصل في جواز القراض إجماع الصحابة، وروي أن عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرجا في جيش إلى العراق، فلما أقبلا من على البصرة فتسلفا من أبي موسى الأشعري مالاً، ابتاعا به متاعاً، وقدما به إلى المدينة، فباعاه، وربحا فيه. فأراد عمر رضي الله عنه أخذ رأس المال والربح كله. فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فلِمَ لا يكون ربحه لنا؟! فقال رجل من جلسائه: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً. فأخذ منها نصف الربح، فدل على أن القراض معلوم بينهم جائز. وإنما فعل ذلك عمر رضي الله عنه تورعاً أن يكون قصد أن ينفعهما بالقرض، وروي عنه أنه قال: كل الجيش أقرضه مثل ما أقرضكما؟ قالا: لا. قال: كأني بأبي موسى الأشعري يقول: ابنا أمير المؤمنين.

قال: (أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ).

قلت: لأن المقصود من هذا العقد تمييز رأس المال من الربح عند المفاسخة. فلو عقد على غير النقدين أفضى إلى أن يأخذ المالك كل الربح، أو يأخذ العامل بعض رأس المال، وذلك بناقص مقصود العقد

---

(١) كذا في الأصل، والذي في المتن: «شرائط».

بيانه؛ أنه لو عقد على أردب قمح قيمته عشرة، فربح فيه عشرة ثم صارت قيمته عند المفاسخة عشرين/ أخذ المالك كل الربح، ولو عكس أخذ المالك نصف رأس المال. ٥٢/ب

قال: (وَأنْ يَأْذَنَ[1] رَبُّ المَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقاً).

قلت: لأن المقصود الإلحاق بحذف العامل فلو حجر عليه في التصرف، بأن شرط عليه أن يكون المال عنده، أو يراجعه فيما يشتريه، أو يسافر معه، أو يعمل معه عملاً أفضى إلى التضييق عليه، فلا يحصل مقصود العقد، فلو شرط أن يعمل معه عملاً فقولان: أحدهما: يصح كما لو شرط أن يعمل معه أجنبي. والثاني: لا، لأن يد الغلام يد سيده.

قال: (أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِباً).

قلت: في شرائط ذلك تضييق عليه مثل أن يقول: لا تتجر إلا في الخيل أو الخيل جاز[2]، لأن ذلك معتاد، وليس فيه تضييق.

قال: (وَأَنْ يَشْتَرِطَ[3] لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُوماً مِنَ الرِّبْحِ [وَأَنْ لَا يُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ])[4].

---

(١) في الأصل: «وأن يكون يأذن» والمثبت من المتن.

(٢) كذا بالأصل، ولعل قول: «أو الخيل» زيادة مقحمة.

(٣) في الأصل: «وأن يشرط...» والذي في المتن: «وأن يشترط له جزءاً».

(٤) مابين المعكوفين ليس بالأصل، والمثبت من المتن.

قلت: لأنه [أحد][١] العوضين، فيشترط أن يكون معلوماً، لكن بالجزئية لا بالتقدير، مثل أن يقول: لك نصف الربح أو الثلث أو ما أشبه ذلك، بخلاف ما لو قال: لك من الربح عشره، لأن ذلك لا يصح، فقوله: جزءًا معلوماً. يعني ما ذكرناه، ولو شرط كل الربح للمالك فسد العقد، وصح التصرف بالإذن، وهل يستحق أجرة المثل؟ فيه قولان: أحدهما: لا، لأنه دخل على أنه لا يستحق شيئاً. والثاني: نعم، لأن مقتضى العقد الاشتراك في الربح، فإذا شرطا بخلافه فسد العقد، ورجعا إلى أجرة عمله.

قال: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى العَامِلِ إلَّا بِالْعُدْوَانِ)[٢].

قلت: من حيث إنه تصرف في مال غيره بإذنه، فكان أميناً كالوكيل، بخلاف المستعير، فإنه وإن تصرف في مال غيره بإذنه إلا أن قبضه لمنفعة معظمها، لأن المال يفارق[٣] الأجير الشريك أيضاً على أحد القولين على منفعة حصلت له، وهاهنا لم يحصل له بالقبض منفعة، وليس على ثقة من وجود الربح.

٥٣/أ **[قال][٤]: (وَإِذَا حَصَلَ خُسْرَانٌ/ وَرِبْحٌ[٥] جُبِرَ الخُسْرَانُ بالرِّبْحِ).**

---

(١) في الأصل: «أخذ» ثم ضُرِبَ على نقطة الخاء.
(٢) كذا في الأصل، والذي في المتن: بعدوان».
(٣) في الأصل: «ويفارق».
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.
(٥) كذا بالأصل، والذي في المتن: «ربح وخسران».

قلت: لا خلاف أن الربح وقاية لرأس المال فيما يحصل من انخفاض الأسواق، ومرض الحيوان، وتعييب السلع، أما ما يحصل بسرقة أو ضياع ففيه وجهان: أظهرهما أن عليه جبر، لأن ذلك لا يخلو منه التجار، ومبنى هذا العقد على العرف.

فَصْلٌ

(والمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ).

قلت: الأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ ساقاه أهل خيبر على أن نصف الثمرة لهم[(١)]، فكان يبعث عبدالله بن رواحة يخرص عليهم، فيقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي[(٢)].

قال: (وَلَهَا وَجْهَانِ[(٣)]: [أَحَدُهُمَا: أَنْ][(٤)] يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ).

قلت: هذه المعاملة مشبهة بالقراض من حيث إن صاحب النخل قد لا يقدر على القيام بها أو لا يحسن، كما أن صاحب المال قد لا يحسن، التجارة، فاقتضت المصلحة جواز القراض أو المساقاة إلا

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٠ رقم ٢٣٢٨) ولفظه عن عبدالله بن عمر؛ «أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع...».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٠٣ رقم١) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤و ٣/ ٢٩٦، ٣٦٧ و٦/ ١٦٣) وأبو داود (٣/ ٦٩٩ رقم ٣٤١٣) وابن ماجه (١/ ٥٨٢ رقم ١٨٢٠).

(٣) كذا بالأصل، والذي في المتن: «شرطان».

(٤) مابين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

أنهما يفرقان في شيئين: أحدهما: تقدير المدة، فإن ذلك شرط في صحة المساقاة ولا تجوز في القراض، لأن الربح ليس لوقت معلوم، الثمار لها وقت معلوم فناسب اشتراط التأقيت فيها، ويفترقان في الدوام أيضاً، فإن المساقاة لازمة لأنها مشبهة بالإجارة والقراض شبهه بالوكالة.

قال: ([والثَّانِي][١] وَيَشْتَرِطُ للعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُوماً مِنَ الثَّمَرَةِ).

قلت: لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ ساقا أهل خيبر على نصف ما خرج منها من ثمر أو زرع[٢] ويشترط أن يكون معلوماً بالجزئية لا بالتقدير كما قلنا بالربح في القراض.

قال: (ثُمَّ الأَعْمَالُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَى العَامِلِ).

قلت: ما يتكرر كالسقي والتقليب وقطع القضبان وتنحية الحشيش وكنس البئر والنهر وتصريف الحديد وتسوية الجرين ونقل الثمار إليها فهو على العامل/ لاقتضاء العرف ذلك. ٥٣/ب

قال: (وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الأَصْلِ[٣] فَهُوَ عَلَى رَبِّ المَالِ).

قلت: كما لا يتكرر كل سنة، ويبقى فائدة السنين كبناءالحيطان، ونصب

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٠ رقم ٢٣٢٨).
(٣) كذا بالأصل، والذي في المتن: «الأرض».

الدولاب، وسد البئر، وحفر الأنهار، فهو على المالك. واختلفوا في الناطور والحداد ورسم، فلم يتفق في أطراف الجدار لاضطراد أهل العرف في ذلك.

فَصْلٌ

(وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ [بَقَاءِ عَيْنِهِ][١] صَحَّتْ إِجَارَتُهُ).

قلت: الأصل في جواز الإجارة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝﴾[٣] إلى غير ذلك. ومن السنة قوله عليه السلام: «**اعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه**»[٤]. والأخبار الكثيرة تدل على ذلك هو إجماع.

فالإجارة في الحقيقة بيع المنافع، وأقام الشرع العين مقام تسليم

---

(١) في الأصل: «بقائه» والمثبت من المتن.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٧٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨١٧/٢ رقم ٢٤٤٣) وأبو يعلى في مسنده (٣٤/١٢ ـ ٣٥ رقم ٦٦٨٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١/٦) وفي السنن الصغير» (٣٢٠/٢، ٣٢١ رقم ٢١٥٨، ٢١٦١) وأبو نعيم في الحلية (١٤٢/٧) والخطيب في «تاريخه» (٣٣/٥) من طريق الطبراني.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٠/٤ ـ ١٠١) رواه أبو يعلي وفيه عبدالله بن جعفر بن نجيح والدعلي بن المديني وهو ضعيف. وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف.

وحسّن الحديث الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (رقم ١٠٥٥).

المنفعة، لأن المنافع تستوفي منها [أولاً فأول][١]، لأن العقد على المنافع بعد وجودها غير ممكن، فإنها تتلف بمضي الزمان، ولابد من العقد عليها قبل وجودها للحاجة.

قال: (وإِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ).

قلت: الإجارة تنقسم إلى ما يقبل الأمرين كاستصباغ الصابغ. فلو قال: استأجرتك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم، فوجهان: أحدهما: يصح، لأن الإجارة معقودة على العمل، ويحمل ذكر اليوم على التأجيل. والثاني: لا يصح، لأن ذلك يقتضى إلى التنازع، فإن اليوم مقصود بالعمل، كما أن الثوب مقصود فلو فرغ أحدهما قبل الآخر وقع النزاع، وشاع الشارع رفع التنازع فلا يصح ذلك.

قال: (وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ [يُشْتَرَطَ][٢] التَّأْجِيلُ).

قلت: الأجرة في الإجارة كالثمن في البيع، كما أن الثمن عند الإطلاق يقتضي الحلول، وكذلك الأجرة. وخالف [أبو][٣] حنيفة ومالك في ذلك، وقالا: لا يستحق الأجرة عند/ الإطلاق إلا يوماً فيوماً، لأنه لم يملك المنفعة إلا كذلك، ولا يملك عليه الأجرة إلا كذلك. فإن شرط أجلاً فينبغي أن يكون معلوماً.

٥٤/أ

---

(١) في الأصل: «أول فأول».

(٢) في الأصل: «يشترطا» والمثبت من المتن.

(٣) في الأصل: «أبي» والصواب ما أثبته.

قال: ([وَلَا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ][١] وَلَاضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ).

قلت: لا خلاف أن العين المستأجرة لا تضمن بالتلف إلا بالعدوان فيها. وأما الأجير المشترك إذا استؤجر للعمل في عين فتلفت فلا يخلو: إما أن يكون في منزل المالك أو معها أو لا. فإن كان الأول لا يضمن، لأن يد مالكها عليها، وإن لم يكن فهل يضمن فيه وجهان: أحدهما: نعم، لقوله عليه السلام: «**على اليد رد ما أخذت حتى ترده**»[٢]. ولأنه قبضها لمنفعة نفسه من غير استحقاق فضمنها. والثاني: لا، لأنها مقبوضة بعد الإجارة فلم تكن مضمونة كالعين المستأجرة بخلاف عين المستعارة فإنه ينفرد بمنفعتها.

فصلٌ

(والجَعَالَةُ[٣] جَائِزَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ إِلَيْهِ[٤] عِوَضاً

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٨، ١٣) وأبو داود (٣/ ٨٢٢ رقم ٣٥٦١) والترمذي (٣/ ٥٦٦ رقم ١٢٦٦) وابن ماجة (٢/ ٨٠٢ رقم ٢٤٠٠) والدارمي (٢/ ٥٧٦ رقم ٢٥٩٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٩٠) وفي «السنن الصغير» (٢/ ٣١١ رقم ٢١٢١)، (٣/ ٣١٧ رقم ٣٣٠٤) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧) وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
كلهم أخرجوه بلفظ: «حتى تؤديه».

(٣) ضبطت في بعض نسخ المتن بالفتح كما هو هنا. وجاء في بعضها بالكسر، وكلاهما صواب. وجاء في بعضها بالضم.

(٤) قوله: «إليه» ليس في المتن.

مَعْلُوماً).

قلت: الأصل في الجعالة قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾[1] وروي أن قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا بحي من أحياء العرب فلدغ سيدهم فالتمسوا منه رقية، فأبوا إلا بجعل فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم، فمضوا إليهم، وأخذوا يقرؤون أم القرآن، وتفل فيه بلعابه فبرأ فسلمه القطيع، فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل رسول الله ﷺ فحكى ذلك له، فضحك، وقال: «**وما أدراك أنها رقية. خذوها واضربوا لي منها بسهم**»[2] وأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

قال: (فَإِذَا رَدَّهَا رَادٌّ[3] اسْتَحَقَّ ذَلِكَ العِوَضَ المَشْرُوطَ).

قلت: إنما يستحق العوض بعد فراغ العمل حتى لو رده إلى باب الدار فهرب أو مات لا يستحق شيئًا قبل التسليم، فإذا سكن استحق العوض. والجعالة عقد جائز من الجانبين، فإذا فسخ المالك قبل/ الشروع في العمل يفسخ، وإن كان بعد الشروع أيضاً يفسخ، وعليه أجرة المثل فيما عمل، ولا معنى للفسخ بعد تمام العمل إذا استقر به جعل المسمى. ٥٤/ب

---

(١) سورة يوسف، آية: ٧٢.
(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ رقم ٢٢٧٦) ومسلم (٢/ ١٧٢٧ رقم ٢٢٠١).
(٣) قوله: «راد» ليس في بعض نسخ المتن.

فصْـــلٌ

(وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا، وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ).

قلت: لما روي أن النبي ﷺ قال: **«من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها [أخاه][1] و لا يكاريها بثلث ولا ربع، ولا بطعام مسمى»**[2].

قال: (وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً[3] فِي ذِمَّتِهِ جَازَ).

قلت: أما إجارتها بالذهب والفضة فلا إشكال فيه. وأما إجارتها بطعام في الذمة. فالخلاف فيه مع مالك رضي الله عنه. قال: لا يجوز للحديث الذي ذكرناه. لنا: أن كل ماجاز أن يكون أجرة لغير الأرض جاز أن يكون أجرة الأرض كالذهب والفضة والحيوان. وتأول الخبر

---

(١) في الأصل: «إجارة» والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١١٨١ رقم ١٥٤٨) ولفظه عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي. فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا. نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى. وأمر رب الأرض أن يَزْرعها أو يُزرعها. وكره كراءها وما سوى ذلك.
وعند البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣١) بلفظ المصنف وعند البخاري (٥/ ٢٢ رقم ٢٣٤٠) عن جابر رضي الله عنه: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف. فقال النبي ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»**.

(٣) في الأصل: «أو فضة أو بطعام معلوم» والمثبت من المتن.

على ما يثمن على السواقي والجداول بدليل ما روى [حنظلة][(١)] بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق. قال: لا بأس به، وإنما كان أناس على عهد رسول الله ﷺ يؤاجرون بما على الماذيانات والجداول [وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا][(٢)]، فلذلك زجرهم عنه. فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به[(٣)]. ورافع بن خديج هو راوي الحديث، وقد ذكر وجهه.

فصلٌ

(وَإِحْيَاءُ المَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ).

قلت: الأصل فيه قوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً[(٤)] ميتة فهي له، وليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ**»[(٥)] وقوله عليه السلام: «**عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم**» يريد بذلك ديار عاد وثمود ومن تقدم.

---

(١) في الأصل: «خطبة» والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١١٨٣ رقم ١٥٤٧/ ١٦) وأبو داود (٣/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦ رقم ٣٣٩٢) وأصل الحديث في البخاري (٥/ ٩ رقم ٢٣٢٧) و (٥/ ١٥ رقم ٢٣٣٢).

(٤) في الأصل: «أرض» والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ رقم ٣٠٧٣) والترمذي (٣/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ رقم ١٣٧٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب» وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٥٩٧٦).

قال: **(بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ المُحْيِي مُسْلِماً).**

قلت: لا يجوز للكافر أن يحيي في دار الإسلام، لما روي أن النبي ﷺ قال [مرتين][1] / «**الأرض لله ولرسوله. ثم هي لكم**» فجعلها للمسلمين، ولأن موات الأرض من حقوق الدار، والدار للمسلمين، فكان الموات لهم لمن حق المسلمين.

١/٥٥

قال: **(وَأَنْ تَكُونَ الأَرْضُ [حُرَّةً][2] لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ).**

[قلت][3]: والاختصاص. فأما الموات التي جرى عليها الملك وباد أهله ولم يعرف مالكه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يملك بالإحياء، لقوله عليه السلام: «**عاد الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم**» وهو كالدار.

والثاني: لا، لأنه إن كان من الإسلام فهو لمسلم ورثته أو لبيت المال، فلا يجوز إحياؤه، وإن كان في دار الإسلام فهي كاللقطة لم يعرف مالكها. وإن كان في دار الحرب جاز أن يكون للكافر يحل ماله أو الكافر لم تبلغه الدعوة فلا يحل ماله. قال: والثالث: إن كان في دار الإسلام لم يملك، وإن كان في دار الحرب ملكا عملا بالظاهر.

قال: **(وَصِفَةُ الإِحْيَاءِ مَا كَانَ فِي العَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا).**

---

(١) في الأصل: «مرتان» والصواب ما أثبته.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) مابين المعكوفين ليس بالأصل.

قلت: إحياء كل شيء على ما يقتضيه العرف إحياءً لو كان النبي ﷺ أطلق لنا لفظ الإحياء، ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف، لأن الحكم لابد لنا من طريق إلى معرفته. وإذا لم يبينه الشارع دل على طريق العرف، وذلك يختلف باختلاف المقاصد. فإن كان دار للسكن فإن يبني حيطانها ويسقف عليها، وهل يشترط تغليق الباب؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، لأن الدور كذلك تكون.

الثاني: لا، لأن الباب لا يمنع السكنى. وأما الباب للحفظ. وإن [أحيا حظيرة][1] فبأن يحوطها بحائط. ليس من شرطها السقف لأنها تراد، لأن يترك ما [يجفف][2] ويحيا، وهل من شروطها تعليق الباب على الوجهين، وأن إحياء المزارعة فبأن يجمع التراب لتمييزها من غيرها، أويسيح إليها بشوك أو قصب، أو يسوق إليها/ الماء من نهر أوحفر قناة وبئر وما أشبه ذلك. وهل يشترط أن يزرع؟ فيه وجهان: ٥٥/ب

أحدهما: نعم، لأن الدور والحظائر لا تكون محياة حتي يجعل فيها المحيي، وكذلك هاهنا.

والثاني: لا، لأن ذلك الإحياء لا يتوقف على الانتفاع كما لا يتوقف إحياء الدار على ساكنها.

قال: (وَيَجِبُ بَذْلُ المَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ، وَأَنْ

---

(١) في الأصل: «أحياها حظرة» ولعل المثبت هو الصواب.
(٢) في الأصل: «يخفف» ولعل المثبت هو الصواب.

يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ).

قلت: لقوله عليه السلام: «**من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله فضله ورحمته يوم القيامة**»(١). وفيه فوائد: [أحدها](٢): أنه لا يجب بدل مال فهو محتاج إليه. والثاني: أنه خص بذلك الشرب، فلا يجب لغيره. والثالث: أنه لا يجب عوضه، لأنه لم يوجبه له. والرابع: أن ذلك واجب لوعده عليه بمنع الرحمة.

فصلٌ

(وَالْوَقْفُ جَائِزٌ).

قلت: الوقف عطية مؤبدة باقية على حكمها، وهو مندوب إليه، لقوله عليه السلام: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث**» فذكر من جملتها: «**صدقة جارية**»(٣) وهو الوقف. وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه [أن عمر](٤) ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فلما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣) وبلفظ قريب منه في (٢/ ١٧٩، ٢٢١) ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري بلفظ «لا يُمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلأ» (٥/ ٣١ رقم ٢٣٥٣) و (١٢/ ٣٣٥ رقم ٦٩٦٢) وعند مسلم (٢/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٦).

(٢) في الأصل: «أحدهما».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣١).

(٤) في الأصل: «أنه» والتصويب من مصادر التخريج.

استجمعا قال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم [أصب][١] مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى. فقال النبي ﷺ: «**حبس الأصل، وسبل الثمرة**»[٢] فجعلها عمر رضي الله عنه صدقة لا تباع ولا تورث.

قال: (بِثَلَاثِ[٣] شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ).

قلت: لقوله عليه السلام: «**حبس الأصل وسبل الثمرة**» دليل أن الوقف هو ما ينتفع به مع بقاء عينه. فأما ما لايبقى بعد الانتفاع به كالأطعمة، فلا يجوز وقفها، لأن منفعتها في [استهلاكها][٤]، والوقف يراد للدوام.

قال: (وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفُرُوعٍ لَا تَنْقَطِعُ[٥]).

٥٦/أ **قلت:**/ أما قوله: على أصل موجود، فيحترز به عن الوقف المنقطع وقوله: والوقف على عبد أو على ولد [غير][٦] موجود لم يصح، لأن العبد لا يملك. والولد الذي لم يخلق لا يملك، ولا يفيد الوقف عليها شيئاً. هذا هو المذهب. وقيل[٧]: فيه قولان: أحدهما هذا. والثاني:

---

(١) في الأصل: «أصيب» والتصويب من مصادر التخريج.
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ رقم ٢٧٣٧) ومسلم (٢/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢) والنسائي بلفظ المصنف (٦/ ٢٣٢ رقم ٣٦٠١ ـ ٣٦٠٣).
(٣) كذا في الأصل: بينما جاء في بعض نسخ المتن: «بثلاثة».
(٤) في الأصل: «استملاكها» ولعل ما أثبته هو الصواب.
(٥) كذا بالأصل، والذي في المتن: «وفرع لا ينقطع».
(٦) مابين المعكوفين ليس بالأصل، وإثباته ضروري لاستقامة الكلام، ودلالة ما بعده عليه.
(٧) قوله: «وقيل» تكرر في الأصل.

يصح[١]. ويصير الأول معلوماً. والثاني أصلاً. وقوله: لا تنقطع. يحترز به عن الوقف المنقطع الأخير مثل أن يقف على رجل بعينه أو يرد عليه[٢] وعلى ولده، ولم يرد عليه. ففيه قولان: أحدهما: الوقف باطل، .لأن المقصود بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام. والثاني: يصح، ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الوقف، لأن مقتضى الوقف الثواب على الدوام، فحمل فيما سماه على ما شرط، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد، وقدم المسمى على غيره، فإذا انقرض المسمى صرف إلى أقرب الناس للواقف، لأنه من أعظم المهمات للثوات لقوله عليه السلام: «**لا صدقة وذو رحم محتاج**» ولقوله عليه السلام: «**صدقتك على المساكين صدقة، وصدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة**»[٣] وهل يختص به فقراؤهم أو يشترك الفقراء والأغنياء؟ فيه وجهان: أحدهما: يختص، لأن مصرف الصدقات الفقراء. والثاني: لا، لأن في الوقف الفقير والغني سواء.

قال: (وَأَنْ لَا يَكُونَ [فِي مَحْظُورٍ][٤]).

---

(١) في الأصل: «تصح» والمثبت هو الصواب.

(٢) الذي في الأصل: «أو يرد عليه أو عليه».

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٦ ـ ٤٧ رقم ٦٥٨) وابن ماجه (١/ ٥٩١ رقم ١٨٤٤) والنسائي (٥/ ٩٢ رقم ٢٥٨٠) والحميدي (٢/ ٣٦٣ رقم ٣/ ٨٢٣) والبيهقي (٤/ ١٧٤) والحاكم (١/ ٤٠٧) وأحمد (٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤) وابن حبان (٣/ ١٢٩ رقم ٨٣٣) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي وابن حبان.

(٤) في الأصل: «محظوراً» والمثبت من المتن.

[قلت][١]: كالوقف على الكنائس وكتب التوراة والإنجيل، وعلى من يقطع الطريق وما أشبه ذلك، لأن المقصود بالوقف القربة، وفيما ذكرناه معصية بخلاف الوقف على ذمي بعينه، فإنه يصح لأنه موضع القربة بدليل جواز الصدقة عليه.

قال: (وَهْوَ عَلَى مَا شَرَطَ عَلَيْه الوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ أو تَأْخِيرٍ أو تَسْوِيَةٍ أو تَفْضِيلٍ)[٢].

٥٦/ب **قلت:** لأن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وكتبوا/ شروطه. وكتب عمر رضي الله عنه صدقته للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله. وكتب علي كرم الله وجهه: تصدقت ابتغاء مرضاة الله [لتبوئني][٣] الجنة، وتصرف النار عن وجهي، وتصرفني عن النار، وفي سبيل الله. [وذي][٤] الرحم والقريب والبعيد لا تباع ولا تورث. وكتبت فاطمة رضي الله عنها لنساء رسول الله ﷺ وفقراء بني هاشم وبني المطلب.

فصلٌ

(وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ).

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٢) في الأصل: «من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل» والمثبت من المتن.
(٣) رسمت في الأصل هكذا: «لتبوحني» ولعل المثبت هو الصواب.
(٤) في الأصل: «ذو» والمثبت هو الصواب.

قلت: الهبة مندوب إليها، لقوله ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»[١] ولأن الهبة تملك بها العين كالبيع. يشير إلى المجهول لا تصح هبته، وكذا ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملكه عليه وما أشبه ذلك، [لأنه][٢] عقد يقصد به تمليك المال في حال الحاجة، فلم يجز ما ذكرناه كالبيع.

قال: (وَلَا تَلْزَمُ الهِبَةُ إلَّا بالقَبْضِ).

قلت: لما روت عائشة رضي الله عنها أن أباها نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله. فلما حضرته الوفاة قال: يا بنية إن أحب الناس عليّ بعدي لأنتِ، وإن أعز الناس فقداً بعدي لأنتِ، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً من مالي، وددت أنك جددتيه [واحتزتيه][٣]، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك. فقالت: هذاي أخواي فمن أختاي؟! قال: [ذو][٤] بطن بنت خارجة، فإني أظنها جارية[٥]. فدل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٥٩٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩/٦) وأبو يعلى في «مسنده» (رقم ٦١٤٨) وحسن الحديث الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (رقم ٣٠٠٤).

(٢) في الأصل: «لأن».

(٣) في الأصل: «وحزتيه» والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) في الأصل: «وذو» بينما في مصادر التخريج: «إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: «ذو».

(٥) أخرجه مالك (٧٥٢/٢ رقم ٤٠) كتاب الأقضية والبيهقي في «الكبرى» (١٧٠/٦) وفي «السنن الصغير» (٣٣٧/٢ ـ ٣٣٨ رقم ٢٢٣١).

قال: (وَإذَا قبَضَهَا المَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إلاَّ أَنْ يَكُونَ وَالِداً).

قلت: لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما رفعاه إلى رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما أعطاه لولده**»[1] وأولاد أولاده بمنزلة الأولاد، ولأن الوالد لا يتهم في رجوعه فهو لا يرجع/ إلا لضرورة أو لمصالح الولد وإن تصدق عليه فالمنصوص أنه يرجع كالهبة وقيل: لا يرجع، لأن بالصدقة طلب الثواب وإصلاح حاله مع الله تعالى، فلا يجوز أن يغير برأيه في ذلك. والقصد في الهبة إصلاح حال الولد، وربما كان الصلاح في استرجاعه.

١/٥٧

قال: (وإذَا أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ فَهْوَ[2] لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ).

قلت: العمرى أن يقول: أعمرتك هذه حياتك أو عمرك أو عمري أو يطلق. والكل جائز، وهو نوع من الهبة، ويملكها المعمر بالقبول والقبض، لما روى أبوهريرة قال النبي ﷺ: «**العمرى جائزة**»[3] ورواه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/٨٠٨ ـ ٨٠٩ رقم ٣٥٣٩) والترمذي (٣/٥٩٢ رقم ١٢٩٨)، (٤/٤٤٢ رقم ٢١٣٢) والنسائي (٦/٢٦٧ ـ ٢٦٨ رقم ٣٧٠١) والحاكم (٢/٤٦) وأحمد (١/٢٣٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الشيخ شاكر في تحقيقه للمسند (٣/٣٦١ رقم ٢١١٩، ٢١٢٠).

(٢) كذا بالأصل، بينما في المتن: «كان».

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٣٨ رقم ٢٦٢٦) ومسلم (٢/١٢٤٨ رقم ١٦٢٦).

جابر أيضاً. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر أو أرقب فسبيله الميراث**»[(١)] والنهي إنما كان بسبب ماكانت الجاهلية تفعل، فإنهم كانوا يسترجعونه بعد موت المعمر أو المراقب، فورد النهي عن ذلك، بدليل بقية الخبر. وأما الرقبى فهو أن يقول: أرقبتك [هذه][(٢)] الدار. فإذا قبل وقبضها ملكها أيضاً على قوله الجديد وسقط الشرط: ويكون لورثته من بعده. وفي قوله القديم قولان: أحدهما: لا يصح. والثاني: يصح، كما في العمرى. وقال أبوحنيفة: لا يملك بها، ويكون عارية بأن معناها أنها لآخرتا موتاً. كأنك تقول: ترقبني وأرقبك. وقد كانت الجاهلية تفعله. ودليلنا ما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «**يا معاشر الأنصار! أمسكوا عليكم أموالكم، لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه، فهو له ولورثته من بعده**»[(٣)].

فصلٌ

(وَإِذَا وَجَدَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ لُقْطَةً فِي غَيْرِ الحَرَمِ، وَلَمْ يَأْمَنْ عَلَيْهَا، وَجَبَ أَخْذُهَا)[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٠ رقم ٣٥٥٦) والنسائي (٦/ ٢٧٣ رقم ٣٧٢٩) «والسنن الصغير» (٢/ ٣٤٠ رقم ٢٢٤٠) وأصل الحديث عند مسلم بلفظ: «العمرى ميراث لأهلها» (٢/ ١٢٤٨ رقم ١٦٢٥/ ٣١).

(٢) في الأصل: «هذا».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/ ٢٦).

(٤) كذا بالأصل، بينما في المتن: «وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها».

قلت: الأصل في اللقطة الأخبار الكثيرة، فمن ذلك ماروى زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ/ فسأله عن اللقطة. فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها**» قال: فضالة الغنم؟ قال: «**خذها، هي لك أو لأخيك أو للذئب**» قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه فقال: «**مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وترعى حتى يأخذها ربها**»[1]. قوله عليه السلام: «**اعرف عفاصها**» العفاص: هو الوعي التي تكون فيه من خرقة وغيرها. والوكاء: الخيط الذي يشد به المال في الخرقة. وحذاؤها: خفها. وسقاؤها: بطنها، فإنها تحمل الماء الكثير في جوفها، فيبقى معها. والضالة: اسم للجواد خاصة. واللقطة: بسكون القاف وهو المال. وبفتحها هو الشخص. وأما لقطة الحرم فقد اختلف فيه الأصحاب. فمنهم من قال: يجوز، لأنه اكتساب مال. فيجوز في الحرم والحل. ومنهم من قال: لا يجوز، لقوله عليه السلام: «**لا يحل لقطتها**»[2] في حديث: «**حرمت مكة**».

٥٧/ب

وقوله: إذا وجد الحر الرشيد. بيان لصفة من يصح التقاطه من الحر الرشيد العدل، فيه قولان: بناء على أن اللقطة من باب الكسب أو

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٨٠ رقم ٢٤٢٧)، (٥/ ٨٣ رقم ٢٤٢٨)، (٥/ ٨٤ رقم ٢٤٢٩) ومسلم (٢/ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨ رقم ١٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٨٧ رقم ٢٤٣٣) ومسلم (١/ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ رقم ١٣٥٣).

من باب الأمانة والولاية. فإن قلنا: إنه أهل فيعرف ويملك بإذن السيد، ويحصل الملك للسيد كسائر اكتسابه. وإن استقل هو بالتعريف والتملك فوجهان بناء على أن صحة شرائه. وإن قلنا: إنه ليس من أهله كان مضمونا في يده فللسيد أن يطلب القاضي بالانتزاع ليشري عبده، وله أن ينتزع على قصد الالتقاط، لأنه لما لم يكن أهلا كان كأنه في مضيعه. وأما الفاسق فلا يحل له أخذها فإن أخذ على قصد الالتقاط فهل يعيد حكم التملك؟ فيه قولان: أحدهما: نعم، لأنه أهل لاكتساب المال. والثاني: لا، لأنه أمانة/ وولاية. والفاسق ليس من أهلها فإن ٥٨/أ قلنا: إنه ليس أهلاً فمن التقطه فهو غاصب، وفي انتزاع القاضي وجهان كما في انتزاعه من يد الغائب، وفي براءته من الضمان عند الانتزاع وجهان. وإن قلنا: إنه أهل فهو كالعدل حتى يتملك بعد المدة. وإن تلف في يده فهي أمانة، ولكن هل ينصب القاضي عليه مشرفاً أو ينزعه من يده؟ فيه وجهان، لأن النظر للمالك.

قال: (وَإِنْ أَمِنَ عَلَيْهَا فالأَخْذُ أَفْضَلُ)[1].

[قلت][2]: هكذا قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أحب ترك اللقطة لمن وجدها إذا كان أميناً عليها. فاختلف الأصحاب على طريقين: فمنهم من قال قولان: أحدهما: لا يجب، لأنه أمانة أو كسب، وكلاهما لا يجب. والثاني: يجب، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ

---

(١) كذا بالأصل، بينما الذي في المتن: «وأخذها أولى من تركها».

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.

﴿أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[١]. وإذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله. الطريق الثاني: تقرير النصين على اختلاف حالين، فأراد بقوله: يجب إذا كانت في مضيعة كما ذكر المصنف في أول الفصل. فأراد بقوله: لا يجب إذا كانت في قرية أو محلة يعرف أهلها بالصفة والأمانة.

قال: (وَإِذَا كَانَ عَلَى ثِقَةٍ عَلَى القِيَامِ بِهَا فَيَرُدَّهَا)[٢].

[قلت][٣]: حيث قلنا: تجب أو يستحب لمن يضمنها، لأنها لم تحصل في يده مالم تحصل في يده لا يضمنه، كما لو حبس السبايا على ماله فتلف، وإن وجدها الخائن فأخذها حيث قلنا: لا تحل. أو قلنا: تجب، وعليه التحفظ فتلفت لم يضمن إلا بالتعدي، لأنه أخذها على وجه الالتقاط كالمودع إذا كان خائناً وقبل الوديعة.

قال: (وَعَلَيْهِ إِذَا أَخَذَهَا أَنْ يَعْرِفَ[٤] **سِتَّةَ أَشْيَاءَ: وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَجِنْسَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا).**

قلت: لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم: «**اعرف عفاصها ووكاءها**». وقال عليه السلام في حديث/ أبي بن كعب: «**اعرف عددها**»[٥] قال أبو إسحاق: قد ذكر الشافعي وجهاً فيما يحتمل بقول

٥٨/ب

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٢) كذا بالأصل، بينما الذي في المتن: «إن كان على ثقة من القيام بها».
(٣) مابين المعكوفين ليس بالأصل.
(٤) كذا بالأصل، بينما الذي في المتن: «وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف».
(٥) أخرجه البخاري (٥/٧٨ رقم ٢٤٢٦) بلفظ: «احفظ وعاءها وعددها» ومسلم =

رسول الله ﷺ فمنها أن ذلك استخفاضاً لئلا يرمي بها، فإن العادة جارية ترميه. ومنها التنبيه عليه أن لا يفرط في صرفها ويحفظه، ويكون الاحتياط به في حفظها أو لا. ومنها أن المراد بذلك أن يتميز عن ماله برعائها فلا يخلطه به. ومنها أن يحفظ ذلك، فإذا جاء صاحبها [ووصفها][1] بذلك وغلب ظنه صدقه بذلك، فيجوز له الدفع إليه. ومنها أنه إذا عرف ذلك أمكنه الإشهاد عليها والتعريف لها. وفي وجوب الإشهاد وجهان: أحدهما: يجب، لقوله عليه السلام: «**فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل**»[2]. والثاني: لا يجب، لأنه أخذ أمانة: فلم يفتقر إلى الإشهاد.

قال: (وَيَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا).

قلت: لأنها أمانة فيجب حفظها في حرز مثلها كالوديعة. والحديث محمول على الاستحثاث.

قال: (ثُمَّ إِذَا أَرَادَ [تَمَلُّكَهَا][3] عَرَّفَهَا سَنَةً [عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ وَفِي المَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ][4] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ).

= (٢/ ١٣٥٠ رقم ١٧٢٣) بلفظ: «احفظ عددها» وعند البخاري أيضاً (٥/ ٩١ ـ ٩٢ رقم ٢٤٣٧) بلفظ: «اعرف عدتها».

(١) في الأصل: «ووضعها» والمثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٥ رقم ١٧٠٩) وابن ماجه (٢/ ٨٣٧ رقم ٢٥٠٥).

(٣) في الأصل: «تمليكها» والمثبت من المتن.

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبته من المتن.

قلت: الكلام في التعريف في ستة مواضع: في وجوبه، وقدره، وزمانه، ومكانه وكيفيته ومن [يتولاه][(١)]. فأما وجوبه فإن أخذها بنية الحفظ لم يلزم التعريف، وإن أخذها للتمليك وجب. وأما قدره فسنة لما روي في الحديث المتقدم ولأن السنة لا يتأخر عنها القوافل بمضي الأزمان التي تقصد فيها البلاد من الحر والبرد والاعتدال. فأما وقتها في النهار دون الليل، لأن النهار يجمع الناس دون الليل. وفي أول يوم وأول أسبوع أكثر، لأن الطلب فيه أكثر. وأما مكانها: قال: في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد. وأما من/ يتولاه فالواجد، ١/٥٩ فإنه أكثر ما يفعل ذلك. فالأجرة عليه، لأن التعريف لها بفعله سبب لتملكه.

قال: (وَجُمْلَةُ[(٢)] اللُّقْطَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ [فَهَذَا][(٣)] حُكْمُهُ).

قلت: معناه أن يعرفها سنة ثم يتملكها، وهل يتملك بمضي زمان التعريف، أو يتوقف على التعريف؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يملكها بمضي حول التعريف، لأنه هو السبب في التمليك، فإذا وجد حصل الملك كالإحياء والاحتطاب. والثاني: لا يملك إلا [باختيار][(٤)]

---

(١) في الأصل: «لا يتولاه» وسوف يأتي على الصواب.
(٢) قوله: «وجملة» ليس في المتن.
(٣) في الأصل: «وهذا» والمثبت من المتن.
(٤) في الأصل: «باخيار» ولعل المثبت هو الصواب.

التملك، لأنه ملك بعوض. فلم يحصل إلا بالاختيار كالمبيع. وهذا فارق بين الإحياء وغيره.

قال: (وَالثَّانِي: مَالاَ يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ، فَهْوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ).

قلت: لا يخلو: إما أن يجد ذلك في البنيان أو في الصحارى، فإن وجده في الصحراء كان الحكم كما ذكره، لأنه يتعذر بيعها في الصحارى، فيجوز له أكله، وإن وجده في البنيان فهل له أكله أو لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا، لأن بيعها متيسر بخلاف الصحراء. والثاني: نعم، لأنه قد يتسارع إليه الفساد فيجعل ذلك عند بيعه.

قال: (والثَّالثُ: مَا يَبْقَى بِعِلاَجٍ كالرُّطَبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ[1] المَصْلَحَةَ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ).

قلت: إن كان بيعه أحفظ وأصلح لمالكه فعل ذلك. وإن كان تجفيفه أصلح فإن تطوع بمؤنة التجفيف فعل ذلك، وإن امتنع من ذلك باع الحاكم جزءًا منه، وأنفقه عليه؛ بخلاف الحيوان يتكرر نفقته وتستغرق قيمته.

قال: (وَالرَّابعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ، وَهْوَ ضَرْبَانِ: حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ، فَهْوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ أَوْ تَرْكِهِ والتَّطَوُّعِ بالإنْفَاقِ عَلَيْهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ).

---

(١) قوله: «مافيه» ليس في المتن.

٥٩/ب **[قلت]**[١]: لقوله: عليه السلام حين سئل عن ضالة الغنم/ : «**خذها هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**»[٢]. ولأنه إن تركها ضاعت، فجاز التقاطها ثم هو بالخيار بين أكله وغرم ثمنه، خلافاً لمالك، لأنه ملك لغيره فلم يكن له تملكه بغير عوض من غير رضاه، كما لو كان في البنيان، وبين أن يعرفها سنة وينفق عليها من ماله وبين أن يمسكها على صاحبها وينفق عليها من ماله وبين أن يبيعها في الحال ويحفظ ثمنها على صاحبها، ينظر في ذلك الأصلح لمالكها.

قال: (وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ وإِنْ وَجَدَهُ فِي الحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَشْيَاءِ الثَّلاثَةِ فِيهِ).

قلت: وإن وجده في العمران فقولان: أحدهما: لا يلتقط لعموم الخبر. والثاني: نعم، لأنه متعرض للضياع باختلاف الأيدي بخلاف الصحراء. فإن قلنا بهذا فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه كالذي لا يمتنع، والله أعلم.

فصلٌ

(وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبٌ[٣]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) كذا في الأصل، بينما الذي في المتن: «واجبة».

عَلَى الكِفَايَةِ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[(١)] ولأنه أحيا لنفسه، فكان واجباً على الكفاية كبذل الطعام للمضطر.

قال: (وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ).

قلت: غير الأمين لا يؤمن أن يسرقه أو يسيء تربيته، ولأن الكفالة ولاية. والفاسق ليس من أهل الولاية.

قال: (وَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ مِنْهُ).

قلت: لقوله: الملتقط يلي الحضانة، ولا يلي المال، لأن ولاية المال للأب ثم الجد، ثم الحاكم. والأقارب لهم ولاية الحضانة، وليس لهم ولاية المال، كذلك الملتقط. بل ينفق عليه الحاكم لعموم ولايته، فإن فوض إليه الحاكم النفقة جاز كما يجعل أميناً على الطفل إذا مات أبوه.

قال: (فَإِنْ لَمْ [يُوجَدْ][(٢)] مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ)[(٣)].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) في الأصل: «يجد» والمثبت من المتن.

(٣) لحديث مالك كما في الموطأ (٧٣٨/٢ رقم ١٩) كتاب الأقضية: «عن سُنين أبي جميلة، رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب. قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب. فقال: ماحملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: ياأمير المؤمنين إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

٦٠/أ **قلت:** ففيه قولان/ : أحدهما: في بيت المال، لما روى عمر رضي الله عنه أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط. فقالوا: في بيت المال. والثاني: لا، لأن بيت المال لا ينصرف إلا فيما لا وجه له غيره. واللقيط يجوز أن يكون عبداً فنفقته على مولاه أو حق إليه مال أو فقيراً له من تلزمه نفقته، فلم يلزم من بيت المال، فعلى هذا يجب على الإمام أن يقترض له ما ينفق عليه، فإن لم يجد فعلى أغنياء المسلمين.

فصلٌ

(وَالوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ [وَيُسْتَحَبُّ][١] **قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بالأَمَانَةِ فِيهَا).**

قلت: من قدر على حفظ الوديعة وأداء الأمانة فيها استحب له قبولها لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢] ولقوله ﷺ: «**من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**»[٣].

قال: (وَلاَ يَضْمَنُ إلاَّ بالتَّعَدِّي).

---

(١) في الأصل: «يستحب» والمثبت من المتن.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩) مطولاً وبلفظ «نفس» بدل «كشف» «المؤمن» بدل «المسلم» وعند البخاري بلفظ «ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات القيامة» (٥/ ٩٧ رقم ٢٤٤٢) وليس فيه: «والله في عون العبد» وكذا مسلم (٢/ ١٩٩٦ رقم ٢٥٨٠).

قلت: روي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر رضي الله [عنهم][(١)] وهو إجماع فقهاء الأمصار، ولأنها يحفظها لمالك. وكانت يده كيده.

قال: (وَقَوْلُ [المُودَعِ][(٢)] مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى [المُودِعِ][(٣)]).

قلت: لأنه أخذ العين لمنفعة المالك، فكان القول في الرد قوله، لأنه ائتمنه عليها، ولو ادعى الوديعة فأنكر المدعى عليه كان القول قوله مع يمينه، فلو [أقام][(٤)] المدعي بينة فقال: تلفت أو رددتها لم يقبل منه قوله، لأنه صار خائناً بالكذب ولا يقبل قوله. فلو أقام بينة على الرد أو التلف ففيه وجهان: أحدهما: تسمع، لأنه لو صدقه المدعي ثبت براءته. فإن أقام البينة تسمع. والثاني: لا، لأنه كذب البينة بإنكار الإبداع بخلاف ما لو قال: ما له عندي شيء.

قال: (وَعَلَيْه أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا).

قلت: لا يخلو: إما أن يعين/ له جزء أو لا. فإن لم يعين له جزء ولزمه حرزها في حفظ مثلها، لأن الإيداع يقتضي الحفظ، فإذا أطلق حمل على التعارف، وهو حرز المثل، فإن عين له الحرز بأن قال: احفظها ٦٠/ب

(١) في الأصل: «عنهما».
(٢) في الأصل: «المودوع» والمثبت من المتن.
(٣) في الأصل: «المودوع» والمثبت من المتن.
(٤) في الأصل: «قام».

ضفي هذا البيت. فنقلها إلى ما دونه ضمن، لأن المالك لم [يرض][١] بما دونه. وإن نقلها إلى مثله أو إلى أحرز منه لم يضمن، لأن من رضي بحرز رضي بما هو مثله. وإن نهاه عن النقل في مثلها فأشبه إذا لم ينهه عن النقل. والثاني: يضمن لمخالفة المالك.

قال: **(وَإِذَا طُولِبَ بِهَا [فَلَمْ يُخْرِجْهَا][٢] مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا [حَتَّى تَلِفَتْ][٣] ضَمِنَ).**

قلت: لأنه مفرط بالتأخير حتى تلفت، وإن أخرها لعذر لم يضمن لأنه غير مفرط، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «يرضى».
(٢) في الأصل: «فأخرها» والمثبت من المتن.
(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبته من المتن.

كتاب الفرائض والوصايا

(الوَارِثُونَ مِنَ الذُّكُورِ[1] عَشَرَةٌ: الابْنُ وابنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، والأَبُ والجدُّ وإِنْ عَلاَ، والأَخُ وابنُ الأَخِ [وَإِنْ تَرَاخَى][2]، والعَمُّ وابْنُ العَمِّ [وَإِنْ تَبَاعَدَ][3]، والزَّوْجُ، والمَوْلَى المُعْتِقُ).

قلت: أسباب الميراث: نسب ونكاح وولاء. فابتدىء بذكر من يرث من الرجال من هؤلاء الثلاثة على توريث من ذكر منهم، ويشير بهذا الحصر إلى خلاف العلماء في توريث ذوي الأرحام. وكل من انفرد منهم يأخذ جميع المال إلا الزوج والأخ من الأم. ولو اجتمع جميعهم، فإنما يرث منهم ثلاثة: الابن والأب والزوج.

قال: (وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ والأُمُّ والجدَّةُ والأُخْتُ والزَّوْجَةُ والمُولَاةُ المُعْتِقَةُ).

قلت: وهذا ذكر من يرث من النساء، والكلام في حصرهن كما تقدم، ومن انفرد منهن لا يأخذ جميع المال إلا المعتقة، ولو اجتمع جميعهن سقط منهم الجدة والمعتقة وولد الأم وورث الباقون، وليس فيهن عصبة إلا المعتقة.

قال: (وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ: خَمْسَةٌ: الزَّوْجَانِ والأَبَوَانِ وَوَلَدُ

---

(١) كذا بالأصل، وفي المتن: «الرجال».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبته من المتن.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

الصُّلْبِ).

١/٦١أ **قلت:** لأن/ هؤلاء يدلون بأنفسهم، وليس بينهم وبين مورثهم واسطة يحجبون بها.

قال: (وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ: سَبْعَةٌ: العَبْدُ القِنُّ[1] والمُدَبَّرُ وأُمُّ الوَلَدِ والمُكَاتِبُ والقَاتِلُ والمُرْتَدُّ وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ).

قلت: هذه دوافع الميراث، وهي في الحقيقة ثلاث: كفر، ورق، وقتل. ابتدىء بذكر الرق، فالعبد لا يرث ولا يورث، لأنه لا يملك على الجديد، وهو على القديم يملك بتملك السيد ملكاً غير مستقر، فمتى زال ملك السيد عنه رجع المال إليه كما لو باعه. قال عليه السلام: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[2] فإذا مات عاد المال إلى السيد، فلا يورث عنه، ولا يرث هو لو مات له قريب، لأنه نقص فيه أن يكون مورثاً فمنع أن يكون وارثاً كالردة. والمدبر وأم الولد، ولا يدل ذلك على أنها ترث بدليل أن العبد الموهوب يمتنع بيعه، ولا يرث، وكذلك المكاتب لقوله عليه السلام: «**المكاتب قن ما بقي عليه درهم**»[3]. والقاتل لقوله عليه السلام: «**ليس**

---

(١) قوله: «القن» ليس في المتن. والقِنُّ: هو الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره. وربما جمع على أقنان وأقنة. قال الكسائي: القن: من يُملك هو وأبواه. وأما من يُغلب عليه ويُستعبد فهو عبد مَمْلكَةٍ. ومن كانت أمُّه أمةً وأبوه عربيًّا فهو هجين. كذا في المصباح المنير (ص٥١٧) وانظر النهاية (٤/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٤٩ رقم ٢٣٧٩) ومسلم (٢/ ١١٧٣ رقم ١٥٤٣/ ٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤١ رقم ٣٩٢٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤) وفي =

للقاتل من الميراث شيء»[١] سواء كان عمداً أو خطأ. فالضابط أن كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع الميراث، فحرمان العامد عقوبة له بنقيض قصده، والخاطىء ليتحفظ. والمرتد لا يرث ولا يورث لانقطاع الموالاة وعدم العصمة، لأن شرط التوارث العصمة والدين. وأما أهل ملتين فيعني أنه «**لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**»[٢] لقوله عليه السلام: «**لا يتوارثون أهل ملتين**»[٣]. ويرث اليهودي والنصراني والمجوسي بالعكس، لأن الكفر يجمعهم، ولا صحة لمذاهبهم فيفرقون بها. قال الله تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦﴾[٥].

= «السنن الصغير» (٤/٢١٩ رقم ٤٤٣٦) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (رقم ٦٧٢٢).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٠) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (رقم ٥٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢/ ٥٠ رقم ٦٧٦٤) ومسلم (٢/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ رقم ٢٩١١) والترمذي (٤/ ٤٢٤ رقم ٢١٠٨) وابن ماجه (٢/ ٩١٢ رقم ٢٧٣١) وأحمد (٢/ ١٧٨، ١٩٥) والحاكم (٢/ ٢٤٠) والبيهقي واللفظ له (٦/ ٢١٨) وكذا في (٦/ ٢٢١، ٢٢٣)، (١٠/ ١٦٣) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وصححه الشيخ شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ١٤٦ رقم ٦٦٦٤)، (١١/ ٧٣ رقم ٦٨٤٤) وصحح الشيخ الألباني رواية أسامة في صحيح الجامع (رقم ٧٦١٣) وحسن رواية ابن عمرو (رقم ٧٦١٤).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٥) سورة الكافرون، الآية: ٦.

٦١/ب قال:/ (وَأَقْرَبُ [العَصَبَاتِ][1]: الابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ [والأُمِّ ثُمَّ الأَخُ لَلأَبِ][2] ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ والأُمِّ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ عَلَى هُذَا التَّرتِيبِ ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ، فَإِنْ [عُدِمَتِ][3] العَصَبَاتُ فَلِلْمَوْلَى المُعْتِقُ).

قلت: هذا بيان أولي العصبات بالتعصب قال عليه السلام: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر**»[4] فأولاهم الابن ثم الأب ثم من يدلي بجهتين أولى من يدلي بجهة لقوله عليه السلام: «**أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات**»[5] وهم الأخوة للأب والأم بذلك لأنهم من عين واحدة، وسوى العلات هم الأخوة للأب سموا سموا بذلك لأن أم كل واحد منهم يعلا الأخرى لم تسقه لبن رضاعها. والعلل شرب الألبان. والمذهب الأول: والأخوة للأم يسمون بني الأخياف. والأخياف أخلاط الناس سموا بذلك لأنهم أخلاط الرجال وكذلك سمى الخوف من في الإجماع أخلاط الناس

---

(١) في الأصل: «العصبة» والمثبت من المتن.
(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبته من المتن.
(٣) في الأصل: «عدم» والمثبت من المتن.
(٤) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٧ رقم ٦٧٤٦) ومسلم (٢/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٥).
(٥) أخرجه الحميدي (١/ ٣٠ رقم ٥٥) والترمذي (٤/ ٤١٦ رقم ٢٠٩٤، ٢٠٩٥) وابن ماجه (٢/ ٩٠٦ رقم ٢٧١٥) وأبو يعلى (١/ ٤٦١ رقم ٦٢٥) وأحمد (١/ ٧٩، ١٣١، ١٤٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٢، ٢٦٧) وضعف الحديث الشيخ شاكر في تحقيق المسند (رقم ٥٩٥، ١٠٩١، ١٢٢١) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث بن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

فيه، ذكرت ذلك لضرورة تفسير لغة الحديث تحصيلاً للفائدة.

[فصلٌ][(١)]

قَالَ: (والفُرُوضُ [المَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى][(٢)] سِتَّةٌ: النِّصْفُ والرُّبْعُ والثُّمُنُ والثُّلُثَانِ والثُّلُثُ والسُّدُسُ).

قلت: الفرض في اللغة هو التقدير. والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى هي هذه الستة. [والوراثة][(٣)] تكون بوجهين: فرض وتعصيب. والورثة تنقسم في ذلك إلى أربعة أقسام: قسم يرث بالفرض وحده، وهم خمسة: الزوج والزوجة والأم والجدة وولد الأم. وقسم يرث بالفرض والتعصيب أخرى، ولا يجمع بينهما أخرى، وهم الآباء والأجداد. وقسم يرث بالتعصيب وحده، وهم البنون وبنوهم والأخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم.

قَالَ: (فالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسةٍ: البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ والأُخْتُ مِنَ الأَبِ والأُمِّ[(٤)] والأُخْتُ مِنَ الأَبِ والزَّوْجُ [إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ][(٥)]).

---

(١) مابين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) في الأصل: «والوارثة».
(٤) في الأصل: «للأب والأم» والمثبت من المتن.
(٥) في الأصل: «إذا لم تحجب» والمثبت من المتن.

١/٦٢ **قلت:**/ البنت، فلقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[١] وبنت الابن، فلقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ[٢] مَا تَرَكَ﴾[٣] وأما الزوج فلقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[٤].

قال: (والرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الوَلَدِ [أَوْ وَلَدِ][٥] الابْنِ، [وَهُوَ فَرْضُ الزَّوْجَةِ والزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ][٦]).

قلت: أما الزوج فلقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[٧] وأما الزوجة فلقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ[٨] وَلَدٌ﴾[٩].

قال: (والثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ مَعَ الوَلَدِ [أَوْ وَلَدِ][١٠] الابْنِ).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.
(٢) في الأصل: «النصف».
(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٥) في الأصل: «وولد» والمثبت من المتن.
(٦) في الأصل: «وهو للزوجة مع عدم الحجب» والمثبت من المتن.
(٧) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٨) في الأصل: «لهن».
(٩) سورة النساء، الآية: ١٢.
(١٠) في الأصل: «وولد» والمثبت من المتن.

قلت: لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[(١)].

قال: (والثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: البِنْتَيْنِ للصُّلْبِ، وبِنْتَيِ الابْنِ والأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ، والأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ)[(٢)].

قلت: أما البنتان فلقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[(٣)] وروى الترمذي قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد، وأن عمهما أخذ مالهما، ولا تنكحان إلا ولهما مال؟ قال: «**يقضي الله في ذلك**» فنزلت الآية، فبعث النبي ﷺ إلى عمهما، فقال: «**أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**»[(٤)] فهذا سبب نزول الآية، وبينه النبي ﷺ، فوجب حمل الآية عليه، والعرب تزيد لفظ فوق، كقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ أي على

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) في الأصل: «البنتان للصلب، وبنتا الابن، والأختان من الأب والأم، والأختان من الأب والمثبت من المتن.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥ رقم ٢٠٩٢) وابن ماجه (٢/ ٩٠٨ ـ ٩٠٩ رقم ٢٧٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٦) وفي «السنن الصغير» (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ رقم ٢٢٨٦) والحديث عند أبي داود (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٦ رقم٢٨٩١) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٢٩) ولكن جاء فيهما «بنتا ثابت بن قيس» قال أبو داود: «أخطأ بشر فيه إنما هي ابنتا سعد بن الربيع. وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة» ثم ساق الحديث على الصواب (رقم ٢٨٩٢) وقال: «وهذا هو أصح» وصحح الحديث أبو عيسى الترمذي.

الأعناق. ﴿ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾[1]. وأما [بنتا][2] الابن فحكمهما عند عدم الأولاد الصلب حكم البنتين. وأما الأختان للأب والأم أو للأب، فلقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ / إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[3]. ٦٢/ب

قال: (والثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ).

قلت: [للأم ثلاث][4] أحوال: حالة ترث فيها الثلث، وهي إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا ابنان من الإخوة والأخوات، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[5]. والحالة الثانية: لها ثلث ما يبقى في مسألتين: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان. والحالة الثالثة: لها السدس لما سيأتي.

قَالَ: (وَهْوَ لِلاِثْنَيْنِ فَصَاعِداً [مِنَ الإِخْوَةِ وِالأَخَوَاتِ][6] مِنْ وَلَدِ الأُمِّ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ١٢.
(٢) رسمت في الأصل هكذا: «بنتي».
(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
(٤) في الأصل: «الأم ثلاثة».
(٥) سورة النساء، الآية: ١١.
(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

ٱلثُّلُثِۚ﴾(١). والمراد إخوة الأم، لما روي أن [سعد](٢) بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود كانا يقرآن: (وله أخ أو أخت من أم). وكذلك على سبيل التفسير. الذكرْ والأنثى فيه سواء، وهو فرض الجد في بعض منازله على ما سيبين.

قَالَ: (والسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأمُّ مَعَ الوَلَدِ [أَوْ وَلَدِ](٣) الابْنِ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾(٤).

[قال](٥): [أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ](٦)).

[قلت](٧): ومع الإخوة والأخوات أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾(٨).

[قال]: (وَهْوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأُمِّ).

قلت: لما روى أبوداود أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٢) في الأصل: «سعيد».
(٣) في الأصل: «وولد» والمثبت من المتن.
(٤) سورة النساء، الآية: ١١.
(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.
(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٧) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٨) سورة النساء، الآية: ١١.

دونها أم[١]. وروى أبوداود أيضاً عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن الجدة أم الأم أتت [أبا][٢] بكر الصديق رضي الله عنه طلبت ميراثها، فقال لها: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً. وسأل الناس، ثم صعد المنبر خطيباً فقال: أنشد الله امرءًا سمع من النبي ﷺ في الجدة شيئاً. فقام المغيرة بن شعبة، فقال:/ شهدت رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس. فقال: من يشهد لك؟ فقام محمد بن [مسلمة][٣] فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقضى لها أبو بكر رضي الله عنه بالسدس[٤].

٦٣/أ

قال: (وَهْوَ لِبِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ).

قلت: لما روى البخاري عن [هزيل][٥] بن شرحبيل الأزدي قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن بنت وبنت ابن وأخت لأب وأم. فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف. فأت ابن مسعود فإنه يتابعني. فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما. فقال: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيهما

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٧ رقم ٢٨٩٥).
(٢) في الأصل: «أبي» وما أثبته هو الصواب.
(٣) في الأصل: «سلمة» والتصويب من مصادر التخريج.
(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧ رقم ٢٨٩٤) والترمذي (٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ رقم ٢١٠٠، ٢١٠١) وابن ماجه (٢/ ٩٠٩ ـ ٩١٠ رقم ٢٧٢٤) وقال الترمذي: «وفي الباب عن بريدة وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينة».
(٥) في الأصل: «هديل» بالدال المهملة والتصويب من مصادر التخريج. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٧): «بالزاي مصغر، ووقع في كتب كثير من الفقهاء: «هذيل» بالذال المعجمة، وهو تحريف».

[بقضاء][1] رسول الله ﷺ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت للأب والأم. فأتى [أبا][2] موسى فأخبره بما قال ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[3].

قال: (وَهْوَ للأُخْتِ مِنَ الأَبِ مَعَ الأُخْتِ [مِنَ الأَبِ][4] والأُمِّ).

قلت: لأن الأخت للأب مع الأخت من الأب والأم كبنت الابن مع بنت الصلب، جعل انفرادهما بقرابة واحدة نقصانا لدرجتهما كما تحط بنات الابن لبنات الصلب بعد درجتين.

قال: (وَهْوَ فَرْضُ الأَبِ مَعَ الوَلَدِ [أَوْ وَلَدِ][5] الابْنِ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[6].

قال: (وَهْوَ فَرْضُ الجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ).

قلت: لأن الجد له ولاية وتعصيباً كالأب عند عدمه.

قال: ([وَهْوَ فَرْضُ الوَاحِدِ][7] مِنْ وَلَدِ الأُمِّ).

---

(١) رسمت في الأصل هكذا: «بقضي».
(٢) في الأصل: «أبي» وما أثبته هو الصواب.
(٣) أخرجه البخاري (١٢/ ١٧ رقم ٦٧٣٦)، (١٢/ ٢٤ رقم ٦٧٤٢).
(٤) في الأصل: «للأب» والمثبت من المتن.
(٥) في الأصل: «وولد» والمثبت من المتن.
(٦) سورة النساء، الآية: ١١.
(٧) في الأصل: «وهو للواحد» والمثبت من المتن.

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾[١].

قلت: قد تقدم دليل ذلك.

قال: ([وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ بالأُمِّ والأَجْدَادُ بالأَبِ][٢] وَيَسْقُطُ [الأخُ للأَبِ][٣] والأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ:/ الابْنِ وابْنِ الابْنِ والأَبِ [وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلاثَةِ وبالأَخِ للأبِ والأُمِّ][٤]).

٦٣/ب

قلت: قد روي ذلك عن أبي بكر وابن مسعود وجابر، ولا مخالف [لهم][٥] من الصحابة. أما حجبه بالأب فإنه يدلي به ويتلقى الميراث عنه والابن وابن الابن يحجبان الأب عن التعصب، فيحجبان الأخ أولى.

قال: (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ والأَبِ [والجَدِّ][٦]).

قلت: روي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر، ولا مخالف

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) في الأصل: «ولد الأب» والتصويب من نسخ المتن.
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٥) في الأصل: «لهما» وما أثبته هو الصواب.
(٦) في الأصل: «الجدة» والمثبت من المتن.

[لهم][١] من الصحابة.

قال: (وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِم: الابْنُ وابْنُ الابْنِ والأَخُ مِنَ الأَبِ والأُمِّ والأَخُ مِنَ الأَبِ [وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ، وَهُمُ الأَعْمَامُ وَبَنُو الأَعْمَامِ وبَنُو الأَخِ وَعَصَبَاتُ المَوْلَى المُعْتِقِ][٢]).

قلت: أما الابن وابن الابن فلقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[٣] فأما الأخوة، فلقوله تعالى: ﴿وَإِن[٤] كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[٥] وهذا لا خلاف فيه والله أعلم.

فصلٌ

(وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ بالمَعْلُومِ والمَجْهُولِ والمَوْجُودِ والمَعْدُومِ).

قلت: لأن الموصي له ينزل منزلة الوارث، ينتقل [إليه][٦] ما كان ينتقل إلى الوارث، لولا الوصية، ولا يشترط أن يكون الموصى به موجوداً، بل تصح الوصية بثمرة البستان قبل وجودها، لأن المعدوم يصح أن

---

(١) في الأصل: «لهما» وما أثبته هو الصواب.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) سورة النساء، الآية: ١١.
(٤) في الأصل: «فإن».
(٥) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
(٦) ما بين المعكوفين أضفته بالاجتهاد لاستقامة الكلام.

يملك كما في السلم والمساقاة، فجاز أن يملك بالوصية أولى لما ذكرناه، ولا يشترط أن يكون معلوماً، فتصح الوصية بالحمل في البطن واللبن في الضرع، وعبداً من العبيد، وشاة من القطيع، وما أشبه ذلك لما ذكرناه.

قال: (وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ زَادَ وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ).

قلت: لما روي أن النبي ﷺ زار [سعد][1] بن أبي وقاص في مرضه فقال: يا رسول الله إن لي مالاً ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: فالشطر؟ قال: «لا» قال: فالثلث/؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»[2] فإن زاد هل تصح الوصية أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا، لنهيه ﷺ سعداً عن الزيادة، والنهي يقتضي الفساد. والثاني: نعم، لأنه صادف ملكه الذي تعلق به حق الغير، فأشبه الشقص المشفوع. وإجازة الورثة هل تكون تنفيذاً أو ابتداءً عطية، فيه قولان بناء على ما ذكرناه، فإن قلنا: لا يصح، كان من الإجازة ابتداء عطية فيشترط لفظ الهبة والإذن في القبض. وإن قلنا: يصح. كان تنفيذاً فبلغ لفظ الإجازة.

٦٤/أ

قال: (وَلَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الوَرَثَةِ).

قلت: لقوله عليه السلام: «**لا وصية لوارث**»[3] فإن أجازها بقية الورثة

---

(١) في الأصل: «سعيد» وما أثبته هو الصواب.
(٢) أخرجه البخاري (٥/٣٦٣ رقم ٢٧٤٢) ومسلم (٢/١٢٥٠ ـ ١٢٥١ رقم ١٦٢٨).
(٣) أخرجه الترمذي (٤/٤٣٣ ـ ٤٣٤ رقم ٢١٢٠، ٢١٢١) وأبو داود (٣/٢٩٠ ـ ٢٩١ =

تنبني على أن الإجازة تنفيذاً أو ابتداءً عطية. فإن قلنا: تنفيذاً. ففي صحة الإجازة قولان: أحدهما: لا، للنهي المطلق. والثاني: نعم. لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الوارث**»[1] وبنى على الخلاف باشتراط الأعيان والقول والقبض والإذن. ويكفي لفظ الإجازة.

قال: (وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ[2] عَاقِلٍ).

قلت: لقوله: من كل مالك. ليس على إطلاقه، بل يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً حرًّا. فلا تصح وصية الصبي على الصحيح ولا المجنون، لأنه تصرف في المال فلا يصح كالبيع. لا يصح من العبد، لأن لا يملك، فلو أوصى ثم عتق وتمول فهل ينفذ؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، لأن عبارته صحيحة. وقد وجد سبب [الوفاة][3]. والثاني: لا، لأنه لم يكن أهلاً حالة العقد.

قال: (لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ).

قلت: شرط الموصي له أن يكون ممن يتصور له الملك عقلاً

= رقم ٢٨٧٠) وابن ماجه (٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٣) وأحمد (٥/ ٢٦٧) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨ رقم ١٤٢١): وهو حسن الإسناد. وصححه الترمذي وكذا الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٨٧ رقم ١٦٥٥).

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٣، ٢٦٤) وقال: عطاء الخرساني غير قوي. وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٩٦ رقم ١٦٥٦) منكر.

(٢) كذا بالأصل، بينما الذي في المتن: «بالغ».

(٣) رسمت في الأصل هكذا: «الوفا».

[وشرعاً][(١)] فلا تصح الوصية للميت ولا للدباح. وتصح للذمي. وفي الوصية للحربي وجهان. ولا تصح الوصية/ للمرتد، لأننا أُمرنا بقتله، فلا معنى للوصية له. ٦٤/ب

قال: (وفِي سَبِيلِ اللهِ)[(٢)].

قلت: كما أوصى للفقراء أو لبناء المسجد وللمسجد، فلا يخلو إما أن يعين للصرف إلى مصالح المسجد أو يقصد تمليك المسجد أو يطلق. فالأول يصح. والثاني لايصح بغير خلاف فيهما. وفي الثالث قولان: أحدهما: لا، لأن الإطلاق يقتضي التمليك. والمسجد لا يملك. والثاني يصح لاقتضاء العرف. وحمله على الصرف على مصالحه. ولا تصح الوصية للكنائس ولا لكتبة التوراة والإنجيل، لأن ذلك معصية.

قال: ([وَتَصِحُّ الوَصيَّةُ إلىَ مَنِ اجْتَمَعَتْ][(٣)] فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: الإِسْلَامُ، والبُلُوغُ، العَقْلُ والحُرِّيَّةُ، والأَمَانَةُ).

قلت: هذه شرائط الموصى إليه. أما الإسلام، فشرط في الوصية على المسلم، لأنها ولاية فلا تصح للكافر. وأما البلوغ والعقل فلأن الصبي والمجنون مولى عليهما، ولا يليان أمراً على غيرهما. وأما الحرية فلأن العبد لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره بخلاف الوكالة، فلأنها نيابة

---

(١) في الأصل: «وشرطا».
(٢) في الأصل: «وفي سبيل البر» والمثبت من المتن.
(٣) في الأصل: «ولا تصح الوصية إلا ممن اجتمعت» والمثبت من المتن.

عن نفسه، والوصية ولاية على غيره، فلم تصح للعبد. وأما العدالة، فلأن الفاسق لاحظ للميت ولا للطفل في ولايته، ولهذا لا تصح له ولاية الأحكام. ويشترط أن يكون كافيا إذا لاحظ [للولاية][1] العاجز. ووصية العدل إذا فسق انعزل بالفسق وانتقل النظر إلى الحاكم ولا ينعزل الخليفة بالفسق. وفي الولاية والقضاء وجهان، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «الولاية».

كِتَابُ النِّكَاحِ
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ والقَضَايَا

(النِّكَاحُ[١] مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ[٢] إِلَيْهِ).

قلت: الناس في النكاح على أربعة أقسام: منهم من تتوق إليه نفسه، ويقدر على أهبة النكاح، وهذا يستحب له النكاح، لقوله عليه السلام: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر/ وأحصن للفرج**»[٣] ومنهم من لا[تتوق][٤] نفسه إليه ولا يقدر، فهذا يكره له النكاح، لقوله عليه السلام: «**خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ**» قيل: يا رسول الله! وما الخفيف الحاذ؟ قال: «**الذي لا أهل له ولا ولد**»[٥]. ومنهم من تتوق نفسه إليه ولا يقدر له، فأولى له أن لا يتزوج لقوله عليه السلام: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**»[٦]، ومنهم من يقدر ولا تتوق نفسه إليه. ومنهم من لا يقدر ولا تتوق نفسه إليه، فأولى له أن يشتغل بالعبادة، لأنه بالنكاح يلزمه مالا حاجة به إليه.

١/٦٥

قَالَ: (وَيَجُوزُ للحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِر، ولِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ

---

(١) في الأصل: «والنكاح» والمثبت من المتن.
(٢) في الأصل: «احتاج» والمثبت من المتن.
(٣) أخرجه البخاري (١١٩/٤ رقم ١٩٠٥) ومسلم (١٠١٨/٢ رقم ١٤٠٠).
(٤) في الأصل: «يتوق».
(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٩٨/٦)، (٢٢٥/١١) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم٢٩١٨).
(٦) جزء من الحديث المتفق عليه المتقدم.

بَيْنَ اثْنَتَيْنِ).

قلت: أما الحر، فلقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(١)، ولما روي أن غيلان أسلم على [عشر](٢) نسوة. فقال له النبي ﷺ: «**اختر أربعا، وفارق باقيهن**»(٣) ولا خلاف في الحر.

وأما العبد فالخلاف فيه مع مالك رضي الله عنه، وسبب الخلاف العبودية، لها تأثير في إسقاط هذا العدد، كما لها تأثير في إسقاط الحد الواجب على الحر في الزنا، ولأن الإجماع على ذلك.

قال: (وَلَا يَنْكِحُ الحُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: عَدَمُ صَدَاقِ [الحُرَّةِ](٤) وَخَوْفُ العَنَتِ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾(٥) ففي الآية دليل على اشتراط أربع شرائط

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) في الأصل: «عشرة» والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٢٨) وابن ماجه (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٣) والدارقطني (٣/ ٢٦٩ رقم ٩٤، ٩٥) والحاكم (٢/ ١٩٢ - ١٩٣) والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٨٩) والشافعي في «الأم» (٥/ ٤٩) وأحمد (٢/ ١٣، ١٤، ٨٣) وأبو يعلى في «مسنده» (٩/ ٣٢٥ رقم ٥٤٣٧) وابن حبان كما في «الموارد (٤/ ٢٠٩ - ٢١١ رقم ١٣٧٧) وصحح الحديث الشيخ شاكر في تحقيق المسند برقم (٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٠٢٧، ٥٥٥٨).

(٤) في الأصل: «حرة» والمثبت من المتن.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٥.

أنجزت بحثه من حيث وردت مبيحة على وجه الرخصة، وإلا فالإنسان مأمور بالنظر لولده، ولا يجوز إرقاق ولد المسلم بنص الآية. وقال أبوحنيفة: يجوز نكاح الأمة الكتابية، كما يجوز وطؤها بملك اليمين.

٦٥/ب ودليلنا نص الآية، ولأن الأمة الكافرة/ إن كانت للكافر استرق ولده لمسلم، وإن كانت لمسلم يؤمن أن يبيعها للكافر، هذا في الحر، وأما العبد فلا يشترط أن تكون الأمة مسلمة. وفي اشتراط مالكها وجهان:

قال: (وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى المَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: نَظَرُهُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[1] الآية، ولا خلاف في ذلك.

قال: (والثَّانِي: نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الفَرْجِ مِنْهُمَا).

قلت: تحريراً لورود النهي عنه، جاء في الحديث: «**يورث الطمس**»[2] وقيل: يكره ولا يحرم. وقيل: لا يكره، لأنه له أن يستمتع به ونظره

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٤٩) رواه ابن حبان في الضعفاء وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت عنه أبي. فقال: موضوع. وورد بلفظ: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى» وقد حكم الشيخ الألباني على هذا الحديث بأن موضوع وذلك في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٩٥، ١٩٦).

من جملة الاستمتاع.

قال: (والثَّالِثُ: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أَمَتِهِ المُزَوَّجَةِ، فَيَجُوزُ النَّظَرُ فِيمَا عَدَا [مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ][١]).

قلت: يجوز النظر إلى ما يبدو في حال المهنة: كالوجه والأطراف، ولا يجوز إلى العذرة من الرجل، وفيما بين ذلك وجهان.

قال: (والرَّابِعُ: النَّظَرُ لأَجْلِ النِّكَاحِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ والْكَفَّيْنِ).

قلت: لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال رسول الله ﷺ: «**نظرت إليها؟**» قال: لا. قال: «**اذهب، فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً**»[٢].

وروى أبو داود عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إليها قبل نكاحها فليفعل**»[٣]. فخطب امرأة من بني سلمة، وكنت محبًّا لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها. وقال الشافعي: يجوز النظر إلى الوجه والكفين، ولا يشترط إذنها[٤]. وقال مالك: يجوز بإذنها. وقال أبو حنيفة: يجوز

---

(١) ما بين المعكوفين في الأصل: «فيما عدا بين السرة إلى الركبة» والمثبت من المتن.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٠ رقم ١٤٢٤) والحميدي في مسنده (٢/ ٤٩٤ رقم ١١٧٢) وأحمد (٢/ ٢٨٦، ٢٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ رقم ٢٠٨٢) وأحمد (٣/ ٣٣٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٨٤) والحاكم (٢/ ١٦٥) والبيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ١١ رقم ٢٣٥٥).

(٤) ذكره البيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ١١رقم ٢٣٥٦) بلفظ: ينظر إلى وجهها وكفيها، =

٦٦/أ إلى جميع بدنها لحديث جابر، لكن خصصه العلماء بالوجه/ والكفين، لأنهما ليسا عورة بدليل كشفهما في الإحرام.

قال: (وَالْخَامِسُ: النَّظَرُ لأَجْلِ المُدَاوَاةِ فَيَجُوزُ إِلَىَ [المَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا][١]).

قلت: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فيجوز للضرورة، بدليل جواز النظر.

قال: (قال: والسَّادسُ: النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ [لِلْمُعَامَلَةِ][٢]، فَيَجُوزُ [النَّظَرُ][٣] إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً).

قلت: الحاجة تدعو إلى ذلك، فيجوز للشهادة، ويقتصر إلى نظر الوجه، لأنه به يحصل تمييزها من غيرها في التحمل والأداء. والأصل تحريم النظر إلا فيما تدعو الحاجة إليه صح.

قال: (والسَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَى الأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا، فَيَجُوزُ إِلَى المَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيبِهَا).

قلت: لحديث أبي موسى الأشعري.

= ولاينظر إلى ما وراء ذلك».

(١) مابين المعكوفين في الأصل هكذا: «الموضع الذي يحتاج إليه» والمثبت من المتن.

(٢) في الأصل: «معاملة» والمثبت من المتن.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

[فصلٌ][(١)]

قال: (وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ [وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ][(٢)]).

قلت: لما روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدين عدل فنكاحها باطل**»[(٣)] وفي بعض طرقه: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[(٤)].

قال: (وَيَفْتَقِرُ الوَلِيُّ [والشَّاهِدَانِ][(٥)] إِلَى [سِتَّةِ][(٦)] شَرَائِطَ: الإِسْلَامُ والبُلُوغُ والعَقْلُ والحُرِّيَّةُ [والذُّكُورةُ][(٧)] والعَدَالَةُ).

قلت: أما الشاهدان فيشترط ذلك منهما، لأنهما صفات العدالة. وفي انعقاده بشهادة المستورين خلاف. وأما الولي فهل يشترط عدالته؟ فيه بخلاف طرق في صحة ولاية الفاسق. فمن [اشترط][(٨)] العدالة اعتبر

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) في الأصل: «وشاهدين عدلين» والمثبت من المتن.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨ رقم ٢٠٨٣) والترمذي (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ رقم ١١٠٢) وابن ماجه (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٧٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٠٥) وفي «السنن الصغير» (٣/ ١٦ رقم ٢٣٦٦) والحاكم (٢/ ١٦٨) وابن حبان كما في «الموارد» (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣ رقم ١٢٤٨) والدارقطني (٣/ ٢٢١ رقم ١٠).

(٤) أخرجه ابن حبان كما في «الموارد» (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم ١٢٤٧) والبيهقي (٧/ ١١١) وفي «السنن الصغير» (٣/ ٢١ رقم ٢٣٨٣).

(٥) في الأصل: «والشاهد» والمثبت من المتن.

(٦) في الأصل: «ست» والمثبت من المتن.

(٧) في الأصل: «والذكورية» والمثبت من المتن.

(٨) في الأصل: «اشتراط».

شروطها.

قال: (**إِلَّا أَنَّه لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذِّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ**).

قلت: لأن الشافعي رضي الله عنه قال: ولي الكافرة كافر. ولأنه ينظر في مال أمته، وكذلك في تزويجها.

قال: (**وَلَا نِكَاحُ الأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ**).

قلت: لأنه تزوج بطريقة الاستصلاح المالية لا بطريق المالية. والفاسق ينظر في حاله، وكذلك في تزويج أمته.

قال: (**وَأَوْلَى الْوُلَاةِ: الأَبُ ثُمَّ الجَدُّ [أَبُو][1] الأَبِ**).

قلت: الأولياء قسمان: مجبر وغير مجبر، فالمجبر الأب والجد لشفقتهما وكذلك حنونهما. والإجماع على أن لهما ذلك. وكذلك في تزويجها/ فلهما ولاية الإجبار على البكر على الإطلاق صغيرة أو كبيرة. وذهب أبوحنيفة على أن أتباعه لا يجبروا [إن][2] كانت بكراً. ودليلنا قوله عليه السلام: «**البكر تستأذن وإذنها صماتها، والأيم تعرف نفسها**»[3] أي تبين ومن حيث المعنى أن البكر يغلب عليها الحياء، ولا تكاد تعرف الرجل لعدم مخالطتهم.

٦٦/ب

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته من المتن.
(٢) طمس بالأصل، ولعل المثبت هو الأقرب للصواب.
(٣) أخرجه مالك (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ رقم٤) ومسلم (٢/ ١٠٣٧ رقم ٤١٢١).

قال: (ثُمَّ الأَخُ للأَبِ والأَمِّ، ثُمَّ الأَخُ للأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ [للأَبِ والأُمِّ][١]، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ للأَبِ، ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ)[٢].

قلت: القسم الثاني من أقسام الأولياء وهم ناقصو [الشفقة][٣]، وهم ثلاثة أقسام: قريب [يُزَوِّج][٤] بقرابة النسب، وهم الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم، ولهم ولاية الاستئمار عند عدم الأب والجد بكراً كانت أو ثيباً، لقوله ﷺ: « **هي يتيمة لا تتزوج إلا بإذنها**»[٥].

قال: (فَإِنْ [عُدِمَتِ][٦] العَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى المُعْتِقُ ثُمَّ [عَصَبَاتُهُ][٧]).

قلت: لقوله عليه السلام: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[٨] يزوجها عند عدم النسب كما يرث مالها، وترتيب عصبات المعتق كترتيب عصبات النسب للأب المعتق يقدم على ابنه، وإن اجتمع جد المعتق وأخوه

---

(١) في الأصل: «للأب ثم والأم» والمثبت من المتن.

(٢) في الأصل: «ثم ابن الأخ للأب هذا على الترتيب. ثم العم ثم ابنه» والمثبت من المتن.

(٣) في الأصل: «الشفعة» ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) في الأصل: «تزوج» ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٥ رقم ٢٠٩٣) والترمذي (٣/ ٤١٧ ـ ٤١٨ رقم ١١٠٩) وابن حبان (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١ رقم ١٢٤٠) وأحمد (٢/ ٢٥٩، ٤٧٥) والحاكم (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧) وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) في الأصل: «عدم» والمثبت من المتن.

(٧) في الأصل: «عصبته» والمثبت من المتن.

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٠) (١٠/ ٢٩٢، ٢٩٣) والحاكم (٤/ ٣٤١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٧١٥٧).

فقولان: أحدهما: أن جد المعتق لولا الأب أدلاه بالبنوة، وهي أقوى في العضوية. والثاني يستويان لاستوائهما في القرب من الميت.

قال:(ثُمَّ الْحَاكِمُ).

قلت: لقوله ﷺ: «**السلطان [ولي]**[١] **من لا ولي له**» فأثبت له الولاية عند عدم الولي، ويلحق عضله، لقوله عليه السلام: «**فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٢] وعند غيبة الولي إلى مسافة القصر، فإن السلطان ينوب عن الغائب في القيام عنه بما يجب عليه من ذلك، وإذا أراد الولي أن يتزوج بنفسه لم يجز إلا أن يلي طرفي العقد كالجد.

١/٦٧ **قال:/ (وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، [وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا، وَيُنْكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا]**[٣]**).**

قلت: يحرم التصريح بخطبة المعتدة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٤]. ويجوز التعريض لقوله عليه

---

(١) في الأصل: «أولى» والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الحميدي (١/ ١١٢ ـ ١١٣ رقم ٢٢٨) وأبو داود (٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨ رقم ٢٠٨٣) والترمذي (٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ رقم ١١٠٢) وحسنه. وابن ماجه (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٧٩) والبيهقي (٧/ ١٠٥، ١٠٦) وأبو يعلى (رقم ٢٥٠٨، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٩٠٧) وأحمد (١/ ٢٥٠و ٦/ ٤٧، ٢٦٠).

(٣) ما بين المعكوفين من المتن. والذي في الأصل هكذا: «ويجوز أن يعرض بنكاحها بعد انقضاء العدة».

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

السلام: «وإذا حللتِ فآذنيني»[(١)].

قال: (وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: [ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارٍ][(٢)] فالبِكْرُ يَجُوزُ للأبِ والجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ. [والثَّيِّبُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا][(٣)]).

[قلت][(٤)]: والثيب لا تزوج بنفسها، بل وليها بإذنها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها. وذهب أبو حنيفة إلى أن الأب لا يجبر البالغة وإن كانت بكراً، ويجبر الصغيرة وإن كانت ثيباً. ودليلنا الحديث المتقدم.

[فصلٌ][(٥)]

قال: (وَالْمُحَرَّمَاتُ بالنَّصِّ [أَرْبَعُ عَشْرَةَ][(٦)]: سَبْعٌ بالنَّسَبِ[(٧)] وَهُنَّ: الأُمُّ وإنْ عَلَتْ، والبِنْتُ وإنْ سَفَلَتْ، والأُخْتُ والخَالَةُ والعَمَّةُ، وَبِنْتُ الأخِ وبِنْتُ الأُخْتِ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠) والبيهقي (٧/ ١٣٦).
(٢) في الأصل: «ثياب وأبكاراً» والمثبت من المتن.
(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٦) في الأصل: «أربعة عشر» والمثبت من المتن
(٧) في الأصل: «سبع بالرضاع وسبع بالنسب، فسبع النسب» والمثبت من المتن.

﴿وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾[١]. فالأم كل من انتهى بنسبها إليك ولا بوسائط وإن علون، وضابط ذلك يقول: يحرم على المرء أصوله وفصوله. وأول أصل من كل فصل من عدده، فأصوله الأمهات وفصوله الأخوات وبناتهم. وأصل فصل من كل أصل بعده. يعني أول أصوله من العمات والخالات، والله أعلم.

قال: (واثْنَتَانِ بالرَّضاعِ: وَهُمَا الأُمُّ المُرْضِعَةُ والأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ نص على الأم والأخت، وقسنا عليهما ما عداهما لقوله عليه السلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٢].

قال: (وَأَرْبَعٌ بالْمُصَاهَرَةِ: وَهُنَّ أمُّ الزَّوْجَةِ والرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بالأُمِّ وَزَوْجَةُ الأَبِ [وَزَوْجَةُ][٣] الابْنِ. وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ: وَهِيَ أُخْتُ/ الزَّوْجَةِ). ٦٧/ب

قلت: أما الزوجات [وأمهاتهن][٤] لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾. وأما الربيبة فلقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ رقم ٢٦٤٦) ومسلم (٢/ ١٠٧٠ رقم ١٤٤٥/ ٩) (٢/ ١٠٧٢ رقم ١٤٤٧/ ١٣).

(٣) مابين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) في الأصل: «وأمهاتهما».

حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[١]. وأما زوجة الأب فلقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٢]. وأما زوجة الابن فلقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٣].

قال: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا [وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وخَالَتِها][٤])

قلت: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**نهى أن تنكح المرأة على عمتها، والعمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، والخالة على بنت أختها**»[٥] رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وضابط هذا الباب أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كان أحدهما ذكر لحرم النكاح بينهما. واحترز بينهما قرابة أو رضاع عن المرأة وأم زوجها فإن ذلك جائز وإن كان النكاح بينهما لو كان أحدهما ذكراً.

[قال][٦]: (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضاَعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ).

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٤) في الأصل: «ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها» والمثبت من المتن.
(٥) أخرجه البخاري (٩/ ١٦٠ رقم ٥١٠٩، ٥١١٠) ومسلم (٢/ ١٠٢٨ - ١٠٢٩ رقم ١٤٠٨) والترمذي (٣/ ٤٣٣ رقم ١١٢٦) واللفظ له.
(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.

قلت: لقوله ﷺ: «يحرم من النسب ما يحرم من الرضاع»[١].

قال: (وَتُرَدُّ المَرْأَةُ [بِخَمْسَةِ][٢] عُيُوبٍ: [بالجُنُونِ][٣] والجُذَامِ والبَرَصِ والرَّتَقِ والْقَرْنِ).

قلت: لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا في النكاح الجنون والجذام والبرص**»[٤] ولم يذكر الارتقاء.

وأما الرتق فهو كالمنع للوطء في الفرج، وكذلك القرن. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة فوجد بها جنونا أو جذاما أو برصا أو قرنا [فلها][٥] صداقها كاملاً. وذلك غرم لزوجها على وليها»[٦] لأن الصداق إنما يجب/ بالدخول، ووجب على الولي، لأنه غرّه. ٦٨/أ

قال: (وَيُرَدُّ الرَّجُلُ [بِخَمْسَةِ][٧] عُيُوبٍ: بالجُنُونِ والجُذَامِ والبَرَصِ والجَبِّ والعُنَّةِ).

---

(١) تقدم بلفظ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».
(٢) في الأصل: «خمسة» والمثبت من المتن.
(٣) في الأصل: «الجنون» والمثبت من المتن.
(٤) في سنن الدارقطني (٢/ ١٦٣ رقم ٣٦٢٨).
(٥) في الأصل: «فلنا» والتصويب من الموطأ.
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٦ رقم ٩).
(٧) في الأصل: «بخمس» والمثبت من المتن.

قلت: العيوب المشتركة يثبت فيها الخيار من الجانبين، ويرد الرجل بالجب والعنة[(١)] لامتناع الوطء منه، كما ترد المرأة بالرتق والقرن[(٢)] لامتناع الوطء منها.

فصلٌ

[ويُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ المَهْرِ فِي النِّكَاحِ، [فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ العَقْدُ][(٣)].

قلت: لأنه عوض في عقد، فيستحب تسميته في العقد كالبيع، لكنه لا يفسد النكاح بعدم التسمية، لأنه يجب مهر المثل. و الصداق وإن كان عوضا فهو في حكم البائع لا يتوقف صحة النكاح على تسمية صحته لو أصدقها خمراً أو خنزيراً صح النكاح ووجب مهر المثل ولا على تسميته حتى لو فوضت ولم [تسم][(٤)] صح العقد.

---

(١) الجب: هو قطع جميع الذكر مع وجود الأنثيين أو بقاء جزء يسير منه قدر الحشفة. والعنة: هي العجز عن الوطء. قال الفيومي في «المصباح المنير» (ص٨٩) جَبَبْتُهُ جَبًّا من باب قَتَلَ قطعته ومنه جَبَبْتُهُ فهو مجبوب بَيِّنُ الجِبَابِ بالكسر إذا استؤصلت مذاكيره. وقال أيضاً في (ص٤٣٣) رجل عنين: لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء.

(٢) الرتق: انسداد فرج المرأة بلحم يمنع من الوطء. والقرن: انسداده بعظم. قال السَّرَقُسطي في كتاب «الأفعال» (٣/ ٨٠) وَرَتَقَتِ الجاريةُ رَتَقًا: التحم فرجها عند المَبالِ، ورَتِقَتِ الناقة كذلك. قال أبو عثمان: وَرَتِقَ الفرجُ نفسه: إذا صار كذلك. وانظر «الأفعال» لابن القوطية (ص٢٥٥). وقال ابن الأثير في «النهاية» والقَرْن بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسِّنِّ يمنع من الوطء ويقال له: العَفَلَة: وانظر: «المصباح المنير» (ص٥٠٠).

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) في الأصل: «تسمي».

[قال][١]: **(وَوَجَبَ المَهْرُ**[٢] **بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: [أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَفْرِضَهُ الحَاكِمُ أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ]**[٣]**)**.

قلت: قد ذكرنا أن الصداق في حكم البيع، لكنه لم [يسم][٤] وجب مهر المثل، لأن البضع لا يخلو من مهر أو عوض، فقد ذكر ثلاثة: إما أن يفرضه الحاكم لأنه يحتاج إلى اجتهاد [أو يفرضه الزوج، لأن الحق إليها أو يدخل بها][٥] فيوجب عوضاً عما استوفاه، أو تموت، لأن بالموت انتهى النكاح نهاية وبلغ غايته، فأشبه الإجارة إذا انقضت المدة، فإن [الأجرة][٦] تجب سواء انتفع المستأجر أو [لم][٧] ينتفع. وفيه قول آخر: لأنه فراق قبل الدخول فلم يجب بنية كما لو طلقها. والأول أصح، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن هذه المسألة، فاجتهد فيها شهراً، ثم خطب، وقال: أقول فيها برأيي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن الشيطان، أرى لها مهر نسائها/ ولا وكس ولا شطط. فقال ناس من [أشجع][٨] فيهم

٦٨/ب

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل.
(٢) في الأصل: «مهر المثل» والمثبت من المتن.
(٣) في الأصل: «أن يفرضه الحاكم، أو يفرضه الزوجات أو يدخل بها» والمثبت من المتن.
(٤) في الأصل: «لم يسمي».
(٥) في الأصل: «أو يفرضه الزوجات، لأن الحق إليهما أو يدخل بهما». ولعل المثبت هو الأقرب للصواب.
(٦) في الأصل: « الاجارت».
(٧) في الأصل: «لا».
(٨) في الأصل: «الجمع» والتصويب من مصادر التخريج.

[الجراح][1] الأشجعي ومعقل بن [سنان][2] الأشجعي فقالا: شهدنا أنك قضيب بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا تسمى [بِرْوَعُ بنتُ وَاشِقٍ][3] الأشجعي فسر عبد الله سروراً شديداً لموافقة قضائه بقضاء رسول الله ﷺ[4].

قال: (وَلَيْسَ لأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلاَ لأَكْثَرِهِ حَدٌّ).

قلت: اتفقوا على أن أكثره ليس له حد، واختلفوا في أقله. فقال الشافعي: ليس لأقله حد. وقال مالك: أقله ربع دينار من الذهب، وثلاثة من الدراهم. وقال أبو حنيفة: أقله عشرة دراهم. لنا حديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على [صحته][5] أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً. فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجني بها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «**هل معك شيئاً تصدقها إياه؟**» فقال: ما عندي إلا إزاري. فقال النبي ﷺ: «**إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار**

---

(١) في الأصل: «أبي الحرج» والتصويب من مصادر التخريج.
(٢) في الأصل: «يسار» والتصويب من مصادر التخريج.
(٣) في الأصل: « نزوع بنت واثق» والتصويب من مصادر التخريج.
(٤) أخرجه أبو داود (٢/٥٨٨ ـ ٥٩٠ رقم ٢١١٤ ـ ٢١١٦) والترمذي (٣/٤٥٠ ـ ٤٥١ رقم ١١٤٥) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٦/١٢١ ـ ١٢٣ رقم ٣٣٥٢ ـ ٣٣٥٦) وأحمد (١/٤٣١، ٤٤٧، ٤٤٨) وصححه الشيخ شاكر (رقم ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤٢٧٦، ٤٢٧٨).
(٥) في الأصل: «صحة».

لك، فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً. فقال: **«التمس ولو خاتم**[1] **من حديد»**. قال: فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: **«هل معك من القرآن [شيء]**[2]**؟»** قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا. سماها. فقال رسول الله ﷺ: **«[زوجتكها]**[3] **بما معك من القرآن»**[4].

قال: (وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهاَ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومةٍ).

قلت: الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة، والحديث المتقدم حجة عليه، وقوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾[5]. وشرع من قبلنا شرع لنا/ إلا أن يقوم الدليل على نسخه، لأن الكل من عند الله تعالى.

١/٦٩

قال: (وَيَسْقُطُ بالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخولِ [بِهَا][6] **نِصْفُ المَهْرِ).**

قلت: لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[7]. قال ابن عباس: إن ربكم حيي كريم

---

(١) كذا في الأصل: « بينما في صحيح البخاري وموطأ مالك: «خاتما» وجاء في صحيح مسلم كما هو هنا بالرفع وكلاهما صحيح، كذا اختاره عبد الباقي في حاشية مسلم.
(٢) في الأصل: «شيئا» والتصويب من مصادر التخريج.
(٣) في الأصل: «زوجتكا» والتصويب من مصادر التخريج.
(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٢٠٥ رقم ٥١٤٩) ومسلم (٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ رقم ١٤٢٥). ومالك (٢/ ٥٢٦ رقم ٨) كتاب النكاح.
(٥) سورة القصص، الآية: ٢٧.
(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.
(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

كنى عن الجماع بالمس.

[فصلٌ][(١)]

قال: (وَوَلِيمَةُ العُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ، والإجَابَةُ إلَيْهاَ وَاجِبَةٌ إلَّا مِنْ عُذْرٍ).

[قلت][(٢)]: واختلفوا في وجوب وليمة العرس على قولين: أحدهما: أنها واجبة لقوله عليه السلام لعبدالرحمن بن عوف: «**أولم ولو بشاة**»[(٣)]. ولأن النبي ﷺ لم يتركها في حضر ولا سفر. والثاني: أنها سنة، كما ذكر، لأنه إطعام لحدوث سرور، فلم يجب كسائر الولائم، فهي محمولة على تأكيد الاستحباب والإجابة، فيجب على وجه أيضاً لما روى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة [فليجب]**[(٤)]»[(٥)]. والثاني: لا تجب كسائر الولائم، فإن قلنا: تجب. فيسقط بالعذر، كما لو كان في مشاهدة منكر لا يقدر على إزالته كنهيه عليه السلام عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر[(٦)].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٢٣١ رقم ٥١٦٧) ومسلم (٢/ ١٠٤٢ رقم ١٤٢٧).

(٤) في الأصل: «فليجيبها». وفي صحيح البخاري ومسلم: «فليأتها» والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) أخرجه البخاري (٩/ ٢٤٠ رقم ٥١٧٣) ومسلم (٢/ ١٠٥٢ ـ ١٠٥٣ رقم ١٤٢٩/ ٩٧).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٠و ٣/ ٣٣٩) والترمذي (٥/ ١١٣ رقم ٢٨٠١) وأبو داود (٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤ رقم ٣٧٧٤) وأبو يعلى (رقم ٢٥١) والبيهقي (٧/ ٢٦٦) والحاكم (٤/ ٢٨٨) وصححه. وقال الترمذي: حسن وكذا حسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم٦٨٧٤).

فإن قدر على إزالته وجب الحضور.

فصلٌ

(والتَّسْوِيَةُ فِي القَسمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ).

قلت: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[1]. وقوله ﷺ: «**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[2] وفي رواية «**ساقط**»[3]. وقوله: بين الزوجات: يحترز به عن الإماء، فإنه لا يجب القسم بينهن وبين الزوجات، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[4]. دل على أنه لا يجب العدل/ بينهن، ٦٩/ب ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع، ولهذا لا يثبت لها الخيار إذا كان مجنونا أو عنينا، ولكن المستحب أن لا يقطعهن لئلا يوقعهن في [الحرج][5].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠٠ ـ ٦٠١ رقم ٢١٣٣) والنسائي (٧/ ٦٣ رقم ٣٩٤٠) والبيهقي (٧/ ٢٩٧).

(٣) أخرج هذه الرواية أحمد (٢/ ٣٤٧، ٤٧١) والترمذي (٣/ ٤٤٧ رقم ١١٤١) وابن ماجه (١/ ٦٣٣ رقم ١٩٦٩) وابن حبان كما في الموارد (٤/ ٢٤٦ رقم ١٣٠٧) والبيهقي (٧/ ٢٩٧) وصحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٥١٥).

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

(٥) في الأصل: «الفروج» ولعل المثبت هو الصواب.

قال: (وَلاَ يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ المَقْسُومِ لَهَا إلَّا لِحَاجةٍ[١]).

قلت: عماد القسم الليل، لأن المقصود منه السكن والألفة. والتسوية بين الزوجات في ذلك واجبة، ولا يلزمه الوطء، لأن ذلك مراجع إلى شهوته. قال عليه السلام: «**اللهم هذا قسمي [فيما][٢] أملك، فلا تلمني [فيما][٣] لا أملك**»[٤]. فإن دخل على ضرتها في نوبتها، فإن كان في الليل لزمه أن يقضي مثل [تلك][٥] المدة. والثاني: أنه أفسد تلك الليلة بفوات المقصود فيقضي. والثالث: أنه يلزمه قضاء الوقاع في نوبة الموطأة. هذا كله إذا دخل على غير المقسوم لها ليلاً. فإن دخل بها نهاراً فثلاثة أوجه: أحدها: أنه كالليل. والثاني: لا، لأن ذلك لا حجر فيه، لأن النهار تبع وليس فيه استحقاق ملازمة إلا في حق الحارس والوقاد ومن شغله بالليل، فيكون النهار في حقه كالليل في حق غيره. والثالث: أن ذلك يجوز لعرض: كأخذ متاع ووضعه، ويطول ولا يجامع. أما حالة العذر فيجوز ليلاً كان أو نهاراً، كما لو

---

(١) كذا بالأصل، بينما في المتن: «لغير حاجة».
(٢) في الأصل: «مما» والتصويب من مصادر التخريج.
(٣) في الأصل: «مما» والتصويب من مصادر التخريج.
(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠١ رقم ٢١٣٤) والترمذي (٣/ ٤٤٦ رقم ١١٤٠) وابن ماجه (١/ ٦٣٤ رقم ١٩٧١) والنسائي (٧/ ٦٤ رقم ٣٩٤١) والبيهقي (٧/ ٢٩٨) وأحمد (٦/ ١٤٤) والحاكم (٢/ ١٨٧) وصححه ووافقه الذهبي. وقال الألباني في تحقيق المشكاة (رقم ٣٢٣٥): سند جيد. وصححه ابن حبان كما في الموارد (٤/ ٢٤٤ رقم ١٣٠٥).
(٥) في الأصل: «ذلك»

كانت مريضة، فله أن يقيم عندها. فإن استبرأ قضى مثل تلك المدة، فإن ماتت فلا شيء عليه.

قال: (وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَخَرَجَ [بالَّتِي][1] تَخْرُجُ لَهَا القُرْعَةُ).

قلت: لأن النبي ﷺ كان إذا أراد السفر ببعض نسائه أقرع بينهن، فمن خرجت القرعة لها سافر بها[2]، ولأن في تخصيص إحداهن من غير قرعة ميل ومنهي عنه لما تقدم، ولا يقضي مدة السفر، لأن مشقة السفر تقابل انفرادها بالزوج، ولأن النبي ﷺ كاللبامان[3]

١/٧٠ **قال: (وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ/ إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً).**

قلت: أما البكر فلما روى أبو قلابة عن أنس أنه قال: من السنة أن يقيم مع البكر سبعاً، قال أنس: ولو شئت أن أرفعه إلى رسول الله ﷺ لرفعته[4]، ولما روي أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة، فلما أراد الخروج تعلقت به، فقال عليه السلام: **«إن شئت سبعت**

---

(١) في الأصل: «التي» والمثبت من المتن.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٨ رقم ٢٥٩٣) ومسلم (٣/ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٠ رقم ٢٧٧٠).

(٣) رسمت في الأصل هكذا: «كاللبامان» ولم أقف عليه.

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٣١٣ ـ ٣١٤ رقم ٥٢١٣، ٥٢١٤). ومسلم (٢/ ١٠٨٤ رقم ١٤٦١).

عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلاث عندك [ودرت]»[(١)][(٢)].

وجعل حقها في الثلاث بدون القضاء، فإن التمست السبع سقط حقها من الثلاث، ووجب قضاء الجميع، وإن أقام بغير التماسها لم يسقط، ولزمه قضاء ما زاد على الثلاث، وإن كانت تحته حرة وأمة، فللحرة ليلتان، وللأمة ليلة، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: يستويان في القسم، كما يستويان في النفقة والسكنى والابتداء. لنا النظر والأثر، أما الأثر: فلما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال بذلك، ولم ينقل له مخالف عن الصحابة. وأما النظر: فلأن الحرة تسلم نفسها ليلاً ونهاراً، والأمة تسلم نفسها ليلاً، يكون الحظ [للحرة][(٣)] من الأمة أكبر، ونقل نحو نصف الرقاب بالرق فيه وجهان:

قال: (وَإِذَا [خَافَ][(٤)] **نُشُوزَ المَرْأَةِ وَعَظَهَا، فَإِنْ [أَبِتْ إِلَّا النُّشُوزَ]**[(٥)] **هَجَرَهَا، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ [هَجرهَا و]**[(٦)] **ضَرَبَهَا).**

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[(٧)]، ومعنى النشوز ألا تمكن الزوج من الاستمتاع وتعصي عليه. وهذه الأحكام الثلاثة محمول على ترتيب الجرائم، فإن

---

(١) في الأصل: «وردت» والتصويب من مصادر التخريج.
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠).
(٣) في الأصل: «الحرة» ولعل المثبت هو الصواب.
(٤) في الأصل: «أبان» والمثبت من المتن.
(٥) في الأصل: «أبدت النشوز» والمثبت من المتن.
(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، وأثبته من بعض نسخ المتن.
(٧) سورة النساء، الآية: ٣٤.

ظهر منها أمارات النشوز: كسوء الخلق [والترفع][١] عليه، وعظها وخوّفها من الله تعالى أنه يعاقبها في الآخرة، وما يلحقها من الضرر في الدنيا بسقوط النفقة، فإن نشزته هجرها في المضجع، ولا يهجرها في الكلام، لقوله عليه السلام/: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**»[٢] فإن أقامت عليه ضربها ضرباً غير مبرح، [ولا يدمي][٣]، ويتقي الوجه لنهيه عليه السلام عن ذلك المقاتل[٤]، لما في ذلك من الضرر الخطير.

٧٠/ب

قال: (وَيَسْقُطُ بالنُّشُوزِ [قَسْمُهَا][٥] وَنَفَقَتُهَا).

قلت: هذا حكم النشوز، فإن النفقة في مقابلة التمكن، فإن امتنعت منه لم يبق لها حق بسقوط ما يقابله ذلك القسم فائدة التمكن، فإذا امتنعت منه لم يبق لها حق في القسم، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «الرفع».

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٩٢ رقم ٦٠٧٧) ومسلم (٣/ ١٩٨٤ رقم ٢٥٦٠) ولفظهما: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» وعند مسلم: «لايحل لمسلم» ولفظ المصنف عند مسلم (رقم ٢٥٦١) بلفظ: «لايحل للمؤمن».

(٣) في الأصل رسمت هكذا: «يدي» ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) بقوله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه».
أخرجه البخاري (٥/ ١٨٢ رقم ٢٥٥٩) ومسلم (٣/ ٢٠١٦ رقم ٢٦١٢) زاد مسلم: «إذا قاتل أحدكم أخاه. . .».

(٥) في الأصل: «قسمتها» والمثبت من المتن.

فصلٌ

(والخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ).

قلت: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(١)، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة ثابت بن قيس قالت: يا رسول الله! إن ثابت بن قيس لاأعتب عليه في [خلق](٢) ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، قال: «**أتردين حديقته**» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اقبض الحديقة وطلقها تطليقة**» خرجه البخاري(٣).

قال: (وَتَمْلِكُ [بِهِ](٤) المَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا [إلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ](٥)).

قلت: لأنها لما بذلت العوض في مقابلة ما يملكه الزوج فلم يبق له رجعة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾(٦)، وإنما تكون فداء إذا لم يكن للزوج عليها سلطنة.

قال: (وَيَجُوزُ الخُلْعُ فِي الطُّهْرِ والحَيْضِ).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) في الأصل: «حق» والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٣٩٥ رقم ٥٢٧٣ ـ ٥٢٧٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

[قلت:][1] لأمره ﷺ حبيبة بنت سهل[2] بالافتداء في الحديث المتقدم، ولم يستقصها هل كانت حائضاً، واختلفوا في علته، فقيل: الخلع في الغالب لا يكون إلا عن ضرورة، فلأجل ضرورة الخلع يحرم في الحيض كطلاق المولى، وقيل: علته أنها رضيت فلم يحرم، فإن تحريم الطلاق في الحيض لأجل [الضرر اللاحق][3] بها في تطويل العدة، وقد رضيت فلم يحرم وينبني عليه مسألتان: إحداهما/ : الخلع مع الأجنبي، والأخرى: الطلاق برضاها.

٧١/أ

[قال]:[4] **(وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ طلاقٌ).**

[قلت][5]: الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة قال: ويلحق بلفظ الطلاق، قلنا: هي بائن فلم يلحقها طلاق كالمطلقة قبل الدخول.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢) امرأة ثابت بن قيس كما ثبت عند مالك في الموطأ (٢/ ٥٦٤ رقم ٣١) كتاب الطلاق. من قولها: إنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس.
قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٩٩): «قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس. فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي. وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل. قلت [أي الحافظ]: والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين».

(٣) في الأصل: «الضرورة اللاحقة».

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

[فصـــلٌ][(١)]

قال: (والطَّلَاقُ ضَرْبَانِ: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ).

قلت: يشير بذلك إلى خلاف من قال: إن الطلاق يقع بالنية وحدها، تشبيهاً له بعقد النذر واليمين، وإلى خلاف من قال: لا يقع بالكناية، وجمهور العلماء: أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ، وهو: إما صريح، وإما كناية مع النية. وقال أهل الظاهر: لا يقع الطلاق بالكناية مع النية، إما إزالة ملك بني على أن التغلب فصح بالكناية مع النية كالعتق.

قال: (فالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: الطَّلَاقُ، والفِرَاقُ، والسَّرَاحُ، وَلَا يَفْتَقِرُ [صَرِيحُ الطَّلَاقِ][(٢)] إِلَى النِّيَّةِ).

قلت: أما الأول، فلأنه اللفظ الموضوع له لغة وشرعاً، ولا خلاف في ذلك، وأما [الآخران][(٣)] عندنا خلاف [أبي][(٤)] حنيفة. لنا: أنه لفظ ورد به القرآن وتكرر على لسان حملة الشريعة لإدلال هذا المعنى فكان صريحاً كلفظ الطلاق إذا ثبت هذا، والصريح لا يفتقر إلى نية، لأنه موضوع لإفادة معناه بخلاف الكناية، فإنها لفظ يحتمل الطلاق وغيره، واحتاج إلى النية، لتميز الطلاق عما سواه، وصار هذا كألفاظ الجملة،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) في الأصل: «الآخرين».
(٤) في الأصل: «أبو».

فإنه لا يتعين أحد المعنيين إلا بقرينة.

قال: (والكِنَايةُ كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ).

قلت: الكناية في وجه اللغة هي السر، وفي الشرع ما ذكره، وقد بينَّا وجه احتياجه إلى النية، وينبغي أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية، فلو تقدمت أو تأخرت لم يقع ولا تضر الكناية صريحاً بقرينة للعيب واللجاج، وسؤال الطلاق خلافاً لأبي حنيفة، لأن قرينته عدوله عن الصريح بعارض هذا القرينة.

٧١/ب **قال: (والنِّسَاءُ/ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ، وَهُنَّ ذَوَاتُ الحَيْضِ، فالسُّنَّةُ أَنْ يُوقِع الطَّلَاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ. والبِدْعَةُ أَنْ يُطَلِّقَ فِي الحَيْضِ، أَوْ فِي طُهْرٍ قَدْ جَامَعَ فِيهِ).**

قلت: الأصل في ذلك ما روى [مسلم](١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض طلقة واحدة، فأمر رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده، ثم تطهر، فإذا أراد أن يطلقها فلا يطلقها حتى تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى بها وتطلق بها النساء(٢). والذي فهمته العلماء ـ والله أعلم ـ أن [العلة](٣) في التحريم بها تطويل العدة عليها، فإن الحيضة التي طلقت فيها غير محسوبة من العدة،

---

(١) في الأصل: «سلمة» ولعل المثبت هو الصواب، وإن كان الحديث عند البخاري أيضاً.
(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ رقم ٥٢٥١) ومسلم (٢/ ١٠٩٣ رقم ١٤٧١).
(٣) في الأصل: «اللغة».

والسر في إمساكها بعد المراجعة لأجل الطلاق.

[قال](١): (**[وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ، والآيِسَةُ، والحَامِلُ، والمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا]**(٢)).

[قلت](٣): الآيسة لأن عدتها بالأشهر من حين الطلاق يشرعن في العدة، والحامل لأن عدتها بوضع الحمل فلا بدعة في طلاقها، فإن قلنا: إن الحامل تحيض، وأما التي لم يدخل بها فلا عدة عليها ولا ضرر.

[فصلٌ](٤)

(وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، والعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ).

قلت: الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة، قال: ويعتبر بحرية المرأة ورقها. لنا: أن الخبر والأثر، أما الخبر فما روي عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «**الطلاق بالرجال والعدة بالنساء**»(٥)، معناه ـ والله أعلم ـ عدد الطلاق يعتبر بالرجال، ولا يحمل على ملك الطلاق، لأنه

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٤٠): «رواه الطبراني ورجال أحد الإسنادين رجال الصحيح».

لو أراد لقال للرجال. وأما الأثر فيما روي [أن][1] مكاتباً لأم سلمة طلق امرأته تطليقتين ـ فكانت حرة ـ فأراد أن يراجعها، فأمره النبي ﷺ أن يأتي عثمان فسأله، وهو أخذ بيد زيد بن ثابت/ [فابتدراه][2] حرمت عليك[3]. ١/٧٢

قال: (وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ [إِذَا وَصَلَهُ بِهِ][4]).

قلت: لأنه لغة العرب، وبه نزل القرآن، وصيغته «إلا» وشبهه، وشروطه ثلاثة أن يكون متصلاً وأن يكون مستغرقاً، وأن يقصد الاستثناء [وحقيقته إخراج ما تناوله][5] اللفظ عنه.

قال: (وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بالصِّفَةِ والشَّرْطِ).

قلت: لأنه عقد يريد الملك مبناه على التغليب، فصح تعليقه على الصفة كالعتق.

قال: (وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ).

قلت: أجمع العلماء أن الطلاق لا يقع على [الأجنبيين][6]، وإنما مسألة الخلاف هو تعليق الطلاق قبل النكاح، مثل أن يقول: إن تزوجت فلانة

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته لضرورة الكلام إليه.
(٢) في الأصل: «فابتدرا» والتصويب من الموطأ.
(٣) أخرجه مالك (٢/ ٥٧٤ رقم ٤٧) كتاب الطلاق.
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٥) في الأصل: «وحقيقة إخراج ما يناولها» ولعل المثبت هو الصواب.
(٦) في الأصل: «الأجنبيان».

فهي طالق، أو أي: كل امرأة إن تزوجها فهي طالق. فالخلاف في الصورتين مع مالك وأبي حنيفة، وقال أبوحنيفة: يصح مطلقاً. وقال مالك: إن عمم لم يصح، وإن خصص صح. وقال الشافعي: لا يصح مطلقاً، احتج بالآية، والخبر، والنظر، أما الآية: فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1]، فشرط النكاح في إيقاع الطلاق، وأما الخبر: فبما روي، أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق قبل النكاح**»[2]. وأما الأثر: فروي ذلك عن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبدالله وابن عباس، وعائشة رضي الله [عنهم][3] أجمعين. وأما النظر: فلأنه عقد الطلاق فلا يسبق النكاح بالإيقاع.

قال: ([وَأَرْبَعٌ][4] لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمُ الصَّبِيُّ، والمَجْنُونُ، والنَّائِمُ، والمُكْرَهُ).

قلت: لقوله عليه السلام: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ،**

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٨) في الزوائد: إسناده حسن. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢١١): وعن المسور بن مخرمة، رواه ابن ماجه بإسناد حسن. والحاكم (٢/ ٤١٩) والطبراني في الصغير (رقم ٢٦٦، ٥٠٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٧) «رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات».
وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٧٥٢٣،٧٥٢٤).

(٣) في الأصل: «عنها».

(٤) في الأصل: «أربعة» والمثبت من المتن.

وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[(١)]، ولقوله عليه السلام/: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[(٢)]، ولقوله عليه السلام: «لا طلاق في إغلاق»[(٣)].

٧٢/ب

[فصلٌ][(٤)]

قال: (فَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ [تَنْقَضِ][(٥)] عِدَّتُهَا).

قلت: الأصل في جواز الرجعة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(٦)]: أي قاربن بلوغ أجلهن، وقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «فليراجعها»، والإجماع على ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٦٠ رقم ٤٤٠٣) وابن ماجه (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤١) والنسائي (٦/ ١٥٦ رقم ٣٤٣٠) والدارمي (٢/ ٤٩١ رقم ٢٣٠١) وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤) والحاكم (١/ ٢٥٨، ٢٥٩) وصححه ووافقه الذهبي وكذا في (٢/ ٥٩)، (٤/ ٣٨٩) وأبو يعلى (رقم ٤٤٠٠) وابن حبان (رقم ١٤٩٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٣٥١٢ ـ ٣٥١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٣، ٢٠٤٥) والحاكم (٢/ ١٩٨) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥١٥، ٧١١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ رقم ٢١٩٣) وابن ماجه (١/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٦) وأحمد (٦/ ٢٧٦) وأبو يعلى (رقم ٤٤٤٤، ٤٥٧٠) والحاكم (٢/ ١٩٨) والبيهقي (٧/ ٣٥٧) بزيادة لفظ «ولاعتاق» وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٧٥٢٥).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته من المتن.

(٥) في الأصل: «تنقضي».

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٢.

قال: (فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا [بِعَقْدٍ جَدِيدٍ][(١)] وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ).

قلت: إن لم تتزوج بغيره، فالحكم كما ذكرنا إجماعاً، فإن تزوجت بغيره فوطئها ثم تزوجها المطلق فعند الشافعي تعود معه على ما بقي من الطلاق، وعند أبي حنيفة تستأنف الطلاق الثلاث ويهدم الزوج ما مضى. لنا: أنها مطلقة لم تستغرق عدد الطلاق بما بقي كما لم يطلقها الزوج الثاني.

قال: (فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ: انْقِضَاءُ عُدَّتِهَا مِنْه وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ، وَدُخُولُهُ بِهَا، [وَإِصَابَتُهَا][(٢)] [وَبَيْنُونَتُهَا][(٣)] مِنْهُ وانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا [مِنْهُ][(٤)]).

قلت: لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[(٥)]، والمراد به الوطء، لحديث رفاعة أنه طلق امرأته تهمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحت [عبدالرحمن][(٦)] بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة زوجها الأول أن ينكحها، فذكر لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها، فقال: «**لا تحل لك**

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته من المتن.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) في الأصل: «وبينونيتها» والمثبت من المتن.
(٤) في الأصل: «عنه» والمثبت من المتن.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٦) في الأصل: «عبدالله» والتصويب من مصادر التخريج.

حتى تذوق العسيلة»[١].

فصلٌ

(وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَايَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقاً أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ).

قلت: الإيلاء في اللغة: هو الحلف، والإلية: اليمين. وفي الشرع: الحلف على ترك الوطء في الزوج أكثر من أربعة أشهر طلاقاً، والأصل فيه/ قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[٢]، وقد كان طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه. ١/٧٣

قال: **(وَيُؤَجَّلُ [لَهُ][٣] إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَعْدَهَا[٤] بَيْنَ الفَيْئَةِ والتَّكْفِيرِ أَوِ الطَّلَاقِ)[٥].**

قلت: الكلام في حكم الإيلاء، وهو ضرب المدة، وللآية والمطالبة

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٣٦١ رقم ٥٢٦٠) ومسلم (٢/ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ رقم ١٤٣٣) وفيه قصة عندهما: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن رفاعة طلقني، فبتّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة. قال رسول الله ﷺ: **«لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته».**

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٣) في الأصل: «لها» والمثبت من المتن.

(٤) قوله: «بعدها» ليس في المتن.

(٥) في الأصل: «والطلاق» والمثبت من المتن.

بالفيئة أو الطلاق[١]، لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[٢][٣]، وأما التكفير فإنه في حكم اليمين، قال عليه السلام: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**»[٤]، وحق المطالبة للمرأة فلو رضيت لم يؤجل، وإن طلبت ثم قالت بعد ذلك: رضيت، قلنا: ذلك حقها بالرضا، كما لو رضيت بإعساره، لا يتجدد بخلاف رضاها بعينه، لأن ذلك عيب دخلت عليه، وهي في حكم خصلة واحدة.

قال: (فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْهَا[٥] طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ).

قلت: إذا انقضت المدة كان للمرأة أن تظاهر بالفيئة أو الطلاق[٦]، لما روى الشافعي بإسناده عن سلمان بن ياسر، أنه قال: أدركت بضعة عشر نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ يوقفون المدة بعد أربعة أشهر. فإن امتنع من الوطء أو الطلاق، فهل يطلق عليه القاضي أو يحبس حتى يطلق؟ فيه قولان: أحدهما: يطلق عليه الحاكم، وهوالصحيح، لأنه ما داخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من عليه الحق، فأقام الحاكم مقامه كقضاء الدين. والثاني: لا، لقوله عليه السلام: «**الطلاق لمن**

---

(١) في الأصل: «بالفيئة والطلاق» والمثبت هو الصواب.
(٢) في الأصل: «سميع عليم».
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.
(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٢٧١ رقم ١٦٥٠).
(٥) قوله: «منها» ليس في المتن.
(٦) في الأصل: «بالفيئة والطلاق».

أخذ بالساق»[١] فعلى هذا يحبسه الحاكم حتى يطلق.

فصلٌ

(والظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي).

قال: [الظهار: المركوب][٢] يسمى ظهراً، وهو في الشرع: ما ذكره وهو محرم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[٣].

٧٣/ب **قال: (فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ/ بالطَّلاَقِ صَارَ عَائِداً وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ).**

قلت: الأصل فيه حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فأتيت رسول الله ﷺ فجعل يجادلني فيه، ويقول: «**اتقي الله، فإنه ابن عمك**»، فما [برحت][٤] حتى أنزل الله تعالى فيَّ القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ الآيات إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٠) وفي «السنن الصغير» (٣/ ١٢٦ رقم ٢٦٩٧) وقال: والإسناد ضعيف.

(٢) في الأصل: «الظها المركون» جاء في «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٦٣٤): «وخصوا الظهر دون غيره، لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج» وكذا في «كفاية الأخيار» (ص ٤١٣).

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٤) في الأصل: «تزوجت» والتصويب من مصادر التخريج.

﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١] الآية[٢]، والعود عند الشافعي: أن يمسكها بعد الظهار بمقدار ما يقول: أنت طالق. فإن لم يقل صار عائداً، ولزمته الكفارة قبل الجماع.

قال: **([والكَفَّارَةُ][٣] عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ بالعَمَلِ [وَالكَسْبِ][٤]).**

قلت: لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[٥]، وأطلق الرقبة هاهنا، وقيدها بالإيمان في كفارة القتل، وحمل الشافعي: المطلق على المقيد، أو بالقياس عليه بجامع الكفارة. قوله: سليمة من العيوب المضرة بالعمل [والكسب][٦]؛ لأن المقصود بالعتق [الاستفادة][٧] بالعمل [و][٨] بالكسب، فيستعين به على عبادة ربه، ولا يشترط [انتفاء][٩] كل عيب.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ).**

---

(١) سورة المجادلة، الآيات: ١ ـ ٣.
(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٤ رقم ٢٢١٤) وابن ماجه (١/ ٦٦٦ رقم ٢٠٦٣) والنسائي (٦/ ١٦٨ رقم ٣٤٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٨٢).
(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٥) سورة المجادلة، الآية: ٣.
(٦) في الأصل: «بالكسب» والمثبت من المتن.
(٧) في الأصل: «الاستفاد».
(٨) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته لضرورة الكلام إليه.
(٩) في الأصل: «إنقاء» ولعل المثبت هو الصواب.

قلت: لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[١]، فالذي لا يملك شيئاً لا إشكال فيه، أما من يملك عبداً، وهو غير محتاج إليه للخدمة إن كان به داء مرض، لا يلحق به محلولة العمل بنفسه له أن ينتقل إلى الصوم، ولا يلزمه عتقه خلافاً لأبي حنيفة ومالك، فإنهما قالا: يجب عتقه، لأنه واجد للرقبة المجزية للكفارة، فلم يجد لانتقال الصوم، ودليلنا أنه مال استغرق حاجته، فلم يجب عليه إخراجه في الكفارة، كما لو كان من غير جنس الرقبة.

١/٧٤ **قال: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ/ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً [كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ][٢]).**

قلت: للآية والحديث، حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**ليعتق رقبة**»، [قالت][٣]: لا يجد، قال: «**يصوم شهرين متتابعين**»، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فيطعم ستين مسكيناً**» قالت: ما عنده شيء فيتصدق به، قال: «**فأنا سأعينه بعرق من تمر**»، قالت: وأنا أعينه بعرق آخر، قال: «**فقد أحسنتي، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً**». أخرجه أبوداود[٤]. ولايجز صدقته إلى مسكين ستين يوماً خلافاً لأبي حنيفة.

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٤.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) في الأصل: «قال».
(٤) انظر الحديث المتقدم.

قال: (**وَلاَ يَحِلُّ [لِلْمُظَاهِرِ][١] وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ**).

قلت: لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، وهل يحرم عليه ما سوى الجماع من الاستمتاع، فيه قولان: أحدهما: التحريم، لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[٢]، والثاني: الإباحة كالحيض.

فصلٌ

(**وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ أَوْ [يُلَاعِنَ][٣]**).

قلت: اللعان حكم ثابت في الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾[٤] الآية، وأما السنة: فحديث عويمر العجلاني أنه قال: جاء رجل إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أتقتلونه أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، المسألة التي دعا بها، فلما رجع عاصم إلى أهله، فجاء عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم [تأتني

---

(١) في الأصل: «له» والمثبت من المتن.
(٢) سورة المجادلة، الآية ٤.
(٣) في الأصل: «يتلعن» والمثبت من المتن.
(٤) سورة النور، الآية: ٦.

بخير][1]، قالا: فذكرا النبي ﷺ المسألة التي سأله عنها فقال: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه/ وسلم وسط الناس فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته جلاً فقتله أفتقتلونه أم كيف يصنع به؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد نزل فيك وفي صاحبتك [قرآن]**[2]**، اذهب فأت بها**»، فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ[3].

٧٤/ب

قال: (وَيَقُولُ عِنْدَ الحَاكِمِ فِي الجَامِعِ عَلَى المِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ: أَشْهَدُ باللهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَة مِنَ الزِّنَا وَأَنَّ هَذَا الوَلَدَ مِنَ الزِّنَا، وَلَيْسَ مِنِّي. أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي [المَرَّةِ][4] **الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الحَاكِمُ: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ).**

قلت: قول الراوي: فتلاعنا. ولم يبين كيفية ذلك، فدل على أنه لاعن بينهما بما حكاه في القرآن، هذا حكاه الشافعي رضي الله عنه، فتعين هذه الألفاظ، وقول سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند منبر رسول الله ﷺ. فيه دليل على وجوب التغليظ بالمكان. أو كان ذلك في المسجد والجمع مع الناس.

---

(١) في الأصل: «يأتني بخبر» والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: «قرات».

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٣٦١ رقم ٥٢٥٩)، (٩/ ٤٤٦ رقم ٥٣٠٨) ومسلم (٢/ ١١٢٩ رقم ١٤٩٢).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته من المتن.

قال: (وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ [خَمْسَةُ][(١)] أَحْكَامٍ: سُقُوطُ الحَدِّ عَنْهُ وَوُجُوبُ حَدِّ الزِّنا عَلَيْهَا، وَزَوَالُ الفِرَاشِ، وَنَفْيُ الوَلَدِ، والتَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ)[(٢)]

قلت: أما الأول: فلما روى عبدالله بن العباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حد في ظهرك**»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبيًا إنني لصادق، ولينزل الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحد، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآية، فسر النبي ﷺ، ثم قال: «**أبشر يا هلال! فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً**»[(٣)]، فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل. وأما الثاني: فقوله عز وجل: ﴿وَيَدْرَؤُا[(٤)] عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝﴾[(٥)]/ . وأما الثالث: هو ثمرة اللعان، [فتقع][(٦)] الفرقة بتمام لعانه، والخلاف فيه مع مالك وأبي حنيفة، فقال مالك: لا تقع الفرقة إلا بلعانه، وتفريق الحاكم. لنا: أنه لما كان لعان الزوج سقط عنه الحد، وينفي الولد عن فراشه، كان ذلك قطعاً للعصمة ونفي الفراش؛ لأن المرأة لا مدخل لها في قطع العصمة ونفي الفراش. وأما الرابع: فلما روى ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ١/٧٥أ

---

(١) في الأصل: «خمس» والتصويب من المتن.
(٢) كذا بالأصل، والذي في المتن: «ووجوب الحد عليها. . . . والتحريم على الأبد».
(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٨٣ رقم ٢٦٧١)، (٨/ ٤٤٩ رقم ٤٧٤٧) وأبو داود (٢/ ٦٨٦ - ٦٩١ رقم ٢٢٥٤، ٢٢٥٦) والترمذي (٥/ ٣٣١ - ٣٣٢ رقم ٣١٧٩).
(٤) رسمت في الأصل هكذا: «ويذراء».
(٥) سورة النور، الآية: ٨.
(٦) في الأصل: «فيقع».

ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة[١]، لأنها [أدخلت][٢] عليه من ليس منه، فجعل الله طريقها إلى نفيه أنه إذا لم ينفه لحقه، ولا يجوز له استلحاقه، لقوله عليه السلام: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**»[٣]. وأما الخامس: فلما روى سهل بن سعد قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً[٤].

قال: (وَيَسْقُطُ عَنْهَا الحَدُّ بِأَنْ [تَلْتَعِنَ][٥]، فَتَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ فُلَاناً هَذَا مِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا. أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَتَقُولُ فِي الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الحَاكِمُ: وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٤٦٠ رقم ٥٣١٥) ومسلم (٢/ ١١٣٢ ـ ١١٣٣ رقم ١٤٩٤).

(٢) في الأصل: «أحلت» ولعل المثبت هو الصواب استئناساً بما سيأتي على الصواب في حديث النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ رقم ٢٢٦٣) والنسائي (٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم ٣٤٧٩) وابن ماجه (٢/ ٩١٦ رقم ٢٧٤٣) والبيهقي (٧/ ٤٠٣) والبغوي في شرح السنة (٩/ ٢٧٠ رقم ٢٣٧٤) والحاكم (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨٣ رقم ٢٢٥٠).

(٥) في الأصل: «يتلعن» والتصويب من المتن.

(٦) سورة النور، الآية: ٨.

فصلٌ

(والمُعْتَدَّةُ [عَلَى ضَرْبَيْنِ][(١)]: مُتَوَفَّى عَنْهَا، وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا، فالمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُها [بِوَضْعِ][(٢)] الحَمْلِ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[(٣)]، ولما روي أن سبيعة بنت [الحارث][(٤)] الأسلمية وضعت لنصف شهر بعد وفاة زوجها/ فتصنعت للأزواج، فقال لها أبو[السنابل][(٥)] بن بعكك: قد تصنعت للأزواج؟ قالت: نعم، قال: إنما هي أربعة أشهر [وعشر][(٦)]، فأخبرت النبي ﷺ بذلك، فقال: «**كذب أبو [السنابل]**[(٧)]، **بل حللت فانكحي من شئت**»[(٨)].

٧٥/ب

---

(١) في الأصل: «ضربان» والمثبت من المتن.

(٢) في الأصل: «وضع» والمثبت من المتن.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٤) في الأصل: «الحارس» والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: «السنابك» والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) في الأصل: «وعشرا» والمثبت هو الصواب.

(٧) في الأصل: «السنابك» والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) لم أقف على لفظ: «كذب أبو السنابل» إلا عند أحمد في مسنده (١/ ٤٤٧) وفي سنده محمد بن جعفر سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه. وأعله أحمد بالإرسال. وكذا عند البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٤٢٩) بلفظ: «كذب أبو السنابل ـ أو ليس كما قال أبو السنابل. وقال: وهذه الرواية مرسلة وفيما قبلها من الموصولة كفاية. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» فإن ثبت صحة هذه اللفظة فيحمل الكذب هنا على الخطأ. والحديث أخرجه البخاري =

قال: (وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ [وَعَشْرٌ][١]).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢]، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، دخل بها أو لم يدخل بها، عملاً بعموم الآية، سواء حاضت فيها أو لم [تحض][٣]، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، إن كانت من ذوي الأقراء، وليس عادتها تأخير الحيض لم [تنقضِ][٤] عدتها حتى تحيض حيضة. لنا: عموم الآية.

قال: (وَغَيْرُ المُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا [بِوَضْعِ][٥] الحَمْلِ).

قلت: للآية.

قال: (وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا [وَهِيَ][٦] مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ، وَهُنَّ الأَطْهَارُ).

= (٤٦٩/٩ - ٤٧٠ رقم ٥٣١٨ - ٥٣٢٠) ومسلم (١١٢٢/٢ - ١١٢٣ رقم ١٤٨٤، ١٤٨٥).

(١) في الأصل: «وعشرا» والتصويب من المتن.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.
(٣) في الأصل: «تحيض» والمثبت هو الصواب.
(٤) في الأصل: «تنقضي» والمثبت هو الصواب.
(٥) في الأصل: «وضع» والمثبت من المتن.
(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١]، فيجب الأقراء على من تحيض إذا فارقها زوجها، وكانت مدخول بها أو من وطئت بشبهة.

قال: (وَهُنَّ الأَطْهَارُ).

قلت: مذهب الشافعي ومالك: أن القرء: هو[٢] الطهر. وقال أبو حنيفة: هو الحيض. لنا: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣] أي: لمثل عدتهن، ولقوله عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق بها النساء**»[٤].

قال: (وَإِنْ كَانتْ صَغِيرةً أَوْ [آيِسَةً][٥] فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٦] سواء كانت في سن الحيض أو لا؛ لأن الاعتبار بحال المعتدة لا بعادة النساء.

قال/: (والمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ [بِهَا][٧] لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا). ٧٦/أ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٢) في الأصل: «وهو».
(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.
(٤) أخرجه البخاري (٩/٣٤٥ ـ ٣٤٦ رقم ٥٢٥١) ومسلم (٢/١٠٩٣ رقم ١٤٧١).
(٥) في الأصل: «مويسة» والمثبت من المتن.
(٦) سورة الطلاق، الآية: ٤.
(٧) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

قلت: لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[١]، ولأن المعتدة [تعتد لبراءة] الرحم[٢] وقد بينا ذلك.

قال: (وَعِدَّةُ الأَمَةِ بالحَمْلِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ).

قلت: لأن ذلك لا يتبعض، ولأنهن من ذوات الأحمال.

قال: (وبالأَقْرَاءِ تَعْتَدَّ بِقُرْأَيْنِ).

قلت: لما روى جابر رضي الله عنه أنه جعل للأمة [حيضة][٣]، والقياس أن يكون حيضة ونصفاً، كما كان حدها على النصف، لأن القرء لا يتبعض فكمل، ولهذا قال عمر: لو أستطيع أن أجعل عدة الأمة حيضة [ونصفاً][٤] لفعلت[٥]

قال: (وَبالشُّهُورِ عَنِ الوَفَاةِ [أَنْ تَعْتَدَّ][٦] بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.
(٢) في الأصل: «ولأن المعتدة لبراء الرحم» ولعل المثبت هو الصواب.
(٣) في الأصل: «حيض» ولعل المثبت هو المراد. ولم أقف على هذا الاختيار.
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من سنن البيهقي (٧/ ٤٢٦).
(٥) عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول هذا. فقال رجل: فاجعلها شهراً ونصفاً. فسكت عمر رضي الله عنه. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٦).
(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.

[لَيَالٍ][١]، وَعَنِ الطَّلَاقِ [أَنْ][٢] تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ).

[قلت][٣]: لأن ذلك يمكن تنصيفه، وهي على النصف من الحرة، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٤] الآية.

[قال][٥]: (وَلَوِ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى).

قلت: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن براءة الرحم لا يحصل بأقل من ذلك، لأن الحمل يمكث أربعين: علقة، ثم أربعين: مضغة، ثم يتحرك ويعلو البطن. والثاني: تعتد بشهرين ونصف، لما ذكرناه من إمكان التبعيض في الأشهر بخلاف الحيض، فإنه مبني على التمكين كما في الطلاق، إذ لا يمكن تبعيضه.

[فصلٌ][٦]

(وَمَنْ أَسَرَ امْرَأَةً، أَوِ اشْتَرَى أَمَةً[٧] حَرُمَ عَلَيْهِ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى

---

(١) في الأصل: «ليالي» والمثبت من المتن. وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان: عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٧) وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٩٣ رقم ٩٣).
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.
(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٦) كذا بالأصل وموضع هذا الفصل يأتي في المتن متأخراً عن (فصل: وللمعتدة الرجعية السكنى والنفقة) الذي يأتي بعد.
(٧) كذا بالأصل، والذي في المتن: «ومن استحدث ملك أمة».

يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ)[١].

قلت: لما روي أن النبي ﷺ نهى عن سبي أوطاس أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض[٢].

قال: (فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً[٣] **بِالْوَضْعِ).**

٧٦/ب **قلت:** الحديث في سبي/ أوطاس هذا في المسبية، فأما المشتراة، فإن كان الحمل من البائع وهي أم ولد فالبيع باطل، وإن كان من زوج أو وطىء بشبهة فهي معتدة اشتراها فتقتضي العدة بالوضع، وهل يقتضي بها الاستبراء؟ فيه قولان: أحدهما: نعم كالمسبية، والثاني: لا، لأن العدة كانت من الزوج، فلا تدخل من الاستبراء، كما لا تنقضي[٤] العدة بوضع حمل من غير صاحب العدة، بخلاف المسبية، فإن حملها لا حرمة له، فلم يمنع الاستبراء، فإن كان حملها من زنا، فهل يقتضي به الاستبراء؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم لعموم الخبر، مع أنه لا حرمة له، فأشبهه بالمسبية. وقيل: لا، كما في العدة.

قال: (وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالأَمَةِ).

---

(١) قوله: «بحيضة» ليس في المتن.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧) وأبو داود (٢/ ٦١٤ رقم ٢١٥٧) والدارمي (٢/ ٤٩٠ رقم ٢٣٠٠) والبيهقي (٧/ ٤٤٩) (٩/ ١٢٤) والحاكم (٢/ ١٩٥) وصححه.

(٣) كذا بالأصل، والذي في المتن: «وإن كانت من ذوات الحمل».

(٤) في الأصل: «لا ينقضي».

[قلت][١]: لأنها كانت فراشاً للمولى، وإذا مات وجب الاستبراء كالحرة إذا مات زوجها. واستبراؤها بقرءٍ واحد[٢] خلافاً لأبي حنيفة، [فإنه][٣] استبرأها بثلاثة أقراء[٤]، والله أعلم.

فصلٌ

([وَيَجِبُ][٥] للمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى والنَّفَقَةُ).

قلت: الرجعية في حكم الزوجة، ولهذا يلحقها الطلاق وتحريم الخامسة، وغير ذلك من الأحكام، فلها السكنى والنفقة لأنها زوجة، إلا أنها محرمة الوطء.

قال: (وَ[يَجِبُ][٦] لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ).

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢) روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: تعتد بحيضة. أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٩٣ رقم ٩٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٧) وأخرج أيضاً عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون عدة أم الولد يعتقها سيدها أو يتوفى عنها: حيضة.

(٣) في الأصل: «فإذا» والمثبت لعله هو الصواب.

(٤) روى عمرو بن صالح القرشي عن العمرى عن نافع قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن عدة أم الولد فقال: حيضة. فقال رجل: إن عثمان رضي الله عنه كان يقول: ثلاثة قروء ـ فقال: عثمان رضي الله عنه خيرنا وأعلمنا. قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٨): «وفي هذا الإسناد ضعف».

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، وأثبته من المتن.

(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

قلت: لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(١)، وإن اتفق الزوج والمرأة على الانتقال عنه لم يجز بخلاف مسكن النكاح؛ لأن هذا حق الله تعالى، فلم يسقطه باتفاقها، وأما النفقة فلا تجب؛ لأن الزوجية انقضت بالبينونة.

قال: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا).

قلت: لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ/ حَمْلَهُنَّ﴾(٢) هذا مذهب الشافعي، وقال مالك: لا سكن لها ولا نفقة، وقال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة، حجة للشافعي على العدتين؛ لأنها فرقت بين السكنى والنفقة.

٧٧/أ

قال: ([وَيَجِبُ](٣) عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الإِحْدَادُ، وَهُوَ الامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ).

قلت: قال الشافعي رضي الله عنه: إنما الإحداد في البدن والثياب، فيجب عليها أن تترك الزينة، لما روي عن أم عطية؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً**»(٤)، ولا يجوز التحلي بالذهب والمعصفر والمزعفر من

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١. وجاء في الأصل: (ولا يخرجن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة).
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبته من المتن.
(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤١٣ رقم ٣١٣) ومسلم (٢/ ١١٢٧ رقم ٩٣٨).

الثياب، لما روت أم سلمة؛ أن النبي ﷺ قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا [المُمَشَّقَة]**[١]**، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**»[٢].

قال: (وَعَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا [زَوْجُهَا][٣] **وَعَلَى المَبْتُوتَةِ مُلَازَمَةُ البَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ).**

قلت: لما روي أن ناساً استشهدوا بأحد، فاجتمع نساؤهم فقلن: يا رسول الله! إنا نستوحش في الليل في بيوتنا، فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا ابتدرنا إلى بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «**اجتمعن وتحدثن ما بدا لَكُنّ، فإذا أردتن النوم فلتأوي كل واحدة إلى بيتها**». دل على أنه يجوز أن تخرج للحاجة نهاراً والله أعلم.

فصلٌ

(وَإِذَا أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَداً صَارَ [الرَّضِيعُ][٤] **وَلَدَهَا**

---

(١) في الأصل: «المحسن» والتصويب من مصادر التخريج. قال الألباني في حاشية المشكاة (٢/ ٩٩٦) «أي المصبوغ بالمشق، وهو الطيب الأحمر».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢) وأبو داود (٢/ ٧٢٧ رقم ٢٣٠٤) والنسائي (٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٣٥٣٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٠) مرفوعاً وموقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

بِشَرْطَيْنِ: [أَحَدُهُمَا][١] أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الحَوْلَيْنِ. و[الثَّانِي][٢] أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ [وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبًا لَهُ][٣].

قلت: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٤]، وقوله عليه السلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٥]، والدليل على اعتداد الشرط الأول: قوله عليه السلام: «**لا رضاع إلا في الحولين**»[٦]، وقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ / يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[٧]، ولا حكم لما بعد التمام، والدليل على اعتبار الشرط الثاني إيثار الصحابة رضي الله عنهم، فإن ذلك مروي عن عائشة رضي الله عنها، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم، وقال مالك

٧٧/ب

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٥) أخرجه البخاري (٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ رقم ٢٦٤٦)، ومسلم (٢/ ١٠٦٩ رقم ١٤٤٤/ ٩) ومالك (٢/ ٦٠١ رقم١) كتاب الرضاع، وأحمد (٦/ ٤٤، ٥١، ١٠٢، ١٧٨) والنسائي (٦/ ٩٩ رقم ٣٣٠٠) والدارمي (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ رقم ٢٢٥٣، ٢٢٥٤) والبيهقي (٧/ ١٥٩). وأبو داود (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ رقم ٢٠٥٥) والترمذي (٣/ ٤٥٣ رقم ١١٤٧) وابن ماجه (١/ ٦٢٣ رقم ١٩٣٧) واللفظ له.

(٦) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٤٦٢) موقوفا على عمر بزيادة قوله: «في الصغر» وكذا موقوفا على ابن مسعود وابن عباس وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف. وأخرجه أيضا مرفوعا إلى النبي ﷺ عن ابن عباس من طريق الهيثم بن جميل وهو مشهور بالغلط وقال فيه الدارقطني: ثقة حافظ.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

وأبو حنيفة: القليل والكثير، ودليلنا قول عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن: «**عشر رضعات معلومات فيحرمن**»، فنسخن بـ«**خمس رضعات معلومات**» فتوفي رسول الله ﷺ وهن [فيما][١] يتلين[٢]. قلت: التحريم الذي من المرضع والأم ظاهر، ومن الفحل لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

قال: (وَيَحْرُمُ عَلَى المُرْضَعِ التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلَى [كُلِّ][٣] مَنْ نَاسَبَهَا).

قلت: يحرم بالرضاع الأصول والفروع. فالأصول: أمهاتها وأخواتها من النسب والرضاع والمرتضع. فهذه حرمة تسري إلى الأطراف حتى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قال: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى المُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ، أَوْ [أَعْلَى][٤] طَبَقَةً مِنْهُ).

[قلت][٥]: ولا تحرم أم أخيك من الرضاع لأنها أجنبية، فإن أم أختك من النسب أمك، وأما موطؤة أبيك وهي أم من أعلى منه، ولا تحرم

---

(١) في الأصل: «ما» والتصويب من مصادر التخريج.
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٥ رقم ١٤٥٢)، ومالك (٢/ ٦٠٨ رقم ١٧) كتاب الرضاع، وأبو داود (٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢ رقم ٢٠٦٢) والنسائي (٦/ ١٠٠ رقم ٣٣٠٥) والدارمي (٢/ ٤٧٨ رقم ٢٢٥٨).
(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٤) في الأصل: «على» والتصويب من المتن.
(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.

عليك أم ولدك من الرضاع؛ لأنها أجنبية، ومن النسب أم زوجك، ولا يحرم عليك أخت أخيك من الرضاع، ولا أخت أختك لأنها أجنبية، ومن النسب هي بنت موطوءة أبيك، أو بنت زوج أمك، وهذه المسائل مما يخالف الرضاع فيها النسب، وهي تحتاج إلى تأمل، والله أعلم.

قال[١]: **(وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ المُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ [وَهِيَ]**[٢] **مُقَدَّرةٌ).**

قلت: الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ / عَلَىٰ بَعْضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾[٣]، وأما السنة فبما روي أن هند بنت عقبة امرأة أبي سفيان قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»[٤]. والإجماع: منعقد على وجوب النفقة.

١/٧٨ أ

---

(١) في هذا الموضع في المتن: «فصل: ونفقة العمودين» الآتي.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤٠٥ رقم ٢٢١١)، (١٣/ ١٧١ رقم ٧١٨٠)، ومسلم (٢/ ١٣٣٨ رقم ١٧١٤) وأبو داود (٣/ ٨٠٢ ـ ٨٠٤ رقم ٣٥٣٢) والنسائي (٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ رقم ٥٤١٧) وابن ماجه (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩٣) وأحمد (٦/ ٣٩، ٥٠، ٢٠٦) والحميدي (١/ ١١٨ ـ ١١٩ رقم ٢٤٢).

قال: (وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ [فَإِنْ][١] كَانَ الزَّوْجُ مُوسِراً فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ [قُوتِهَا][٢] وَ[يَجِبُ][٣] مِنَ الأُدْمِ والكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَمُدٌّ [مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ][٤] وَمَا [يَأْتَدِمُ][٥] بِهِ المُعْسِرُونَ [وَيَكْسُونَهُ][٦]، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ وَنِصْفٌ وَمِنَ الأُدْمِ والكِسْوَةِ الوَسَطُ).

قلت: قال الشافعي: إن هذه مقدرة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٧]، فأوجب النفقة على قدر حال الزوج، ولم يبين المقدار فقسنا على ما قدره الشرع من الكفارات، وأكثر ما أوجب الله تعالى لكل مسكين مدين في فدية الآدمي، وأقل ما أوجبه مد في كفارة الجماع، فاعتبرناهما وأوجبنا على المتوسط ما بينهما، وإن اعتبرنا ذلك بالكفارة، لأن الله تعالى اعتبر الكفارة بنفقة الأهل، فقال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٨].

قال: (وَإِنْ [كَانَتْ][٩] مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا).

---

(١) في الأصل: «إن» والتصويب من المتن.
(٢) في الأصل: «قوتهما» والتصويب من المتن.
(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٥) في الأصل: «يتأدم» والتصويب من المتن.
(٦) في الأصل: «ويكسو» والتصويب من المتن.
(٧) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٨) سورة المائدة، الآية: ٨٩.
(٩) في الأصل: «كان» والتصويب من المتن.

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(١)]، وإن كانت المرأة ممن إذا خدمت نفسها حط ذلك من قدرها، فمن المعروف إخدامها؛ لأن المعروف ما يتعارفه الناس بينهم، فإذا تزوج بأمة تخدم ففي وجوب إخدامها وجهان.

[قال:][(٢)] **(وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ النِّكاحِ).**

قلت: لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(٣)]، وإن عجز عن الإمساك بالمعروف تعين عليه التسريح بالإحسان/ وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وفي المذهب قول: إنها لا تفسخ، وهو مذهب أبي حنيفة. والمذهب الأول، لأنا أجمعنا على أن الزوج إذا عجز عن الوطء كان لها رفع النكاح ومع أنها تصبر عن الوطء جميع عمرها، فالنفقة أولى، وهل ترفعه بالفسخ أو بالطلاق؟ فيه قولان، فإن قلنا بالطلاق فامتنع، فهل يطلق عليه أو يحبسه حتى يطلق.

٧٨/ب

قال: (وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ).

قلت: فيه ثلاثة أقوال: [أحدها][(٤)]: يثبت الفسخ مطلقاً، لأن الصداق عقد معاوضة يقبل الفسخ، فجاز رفعه بالإفلاس عن العوض كالبيع،

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
(٤) في الأصل: «أحدهما» وما أثبته هو الصواب.

والبعض لا يفوت بطؤه واحدة. والثاني: لا يثبت الفسخ مطلقاً؛ لأن الفسخ يقوم بدونه في النكاح بخلاف البيع. والثالث: الذي اختاره المصنف أنه يثبت الفسخ بالإعسار عن المهر قبل الدخول؛ لأن البضع كالفائت بعد الدخول، والله أعلم.

فصلٌ

(وَنَفَقَةُ [العَمُودَيْنِ][١] مِنَ الأَهْلِ وَاجِبَةٌ [لِلْوَالِدِينِ][٢] والمَوْلُودِينِ).

[قلت:][٣] أما [الوالدان][٤] فلقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٦]، ولقوله عليه السلام: **«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ابنه من كسبه»**[٧]، وأما

---

(١) في الأصل: «المعهودين» والمثبت من المتن.
(٢) في الأصل: «وهم الوالدين» والتصويب من المتن.
(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٤) في الأصل: «الوالدين» وما أثبته هو الصواب.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٨٣.
(٦) سورة لقمان، الآية: ١٥.
(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢، ١٢٧، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٢٠) وأبو داود (٣/ ٨٠٠ رقم ٣٥٢٨) والترمذي (٣/ ٦٣٩ رقم ١٣٥٨) والنسائي (٧/ ٢٤١ رقم ٤٤٤٩) والدارمي (٢/ ٥٦٠ رقم ٢٥٤٠) وابن ماجه (٢/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩ رقم ٢٢٩٠) والطيالسي (١/ ٢٦٠ رقم ١٢٩٤) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ١٣٣ رقم ١٦٦٤٣) وابن أبي شيبة (٧/ ١٥٨ رقم ٢٧٣٨) والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٢٩ رقم ٢٣٩٨) والبيهقي (٧/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠) والحاكم (٢/ ٢٨٤).

[المولودون][١] فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]، وقصة هند إذ قال لها النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف**»[٣].

قال: ([فَأَمَّا الوَالِدُونِ][٤] تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ: الفَقْرُ والزَّمَانَةُ، أَوِ الفَقْرُ والجُنُونُ [،أَمَّا المَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: الفَقْرُ والصِّغَرُ. أَوِ الفَقْرُ والزَّمَانَةُ. أَوِ الفَقْرُ والجُنُونُ][٥]).

قلت: إذا كان فقيراً أو زمناً أو مجنوناً وجبت النفقة، وإن كان صحيحاً، فقولان: أحدهما: لا تجب؛ لأنه قادر على الكسب، فهو كما لو كان قادراً بالمال. الثاني: تجب؛ لأن تكليفه/ للسبب لم يجز، فوجبت نفقته قولاً واحداً، والفرق بينه وبين الابن أن حرمة الوالد أكبر من حرمة الولد. ١/٧٩

قال: (وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ والبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ [وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يَطِيقُونَ][٦]).

قلت: أما الرقيق فلماروى أبو هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**للمملوك نفقته**

---

(١) في الأصل: «المولودين» وما أثبته هو الصواب.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٣) تقدم.
(٤) في الأصل: «والوالدين» والمثبت من المتن.
(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل بسبب انتقال النظر على كلمة: «الجنون» وبالتالي لم يتعرض المصنف لما سقط بالشرح.
(٦) في الأصل: «بقدر الكفاية» والمثبت من المتن.

وكسوته، ولا يكلف من العمل مالا يطيق»[١]، وأما البهائم: فلما روي أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة ماتت، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها حتى تأكل من خشاشها»[٢]، والله أعلم.

فصلٌ

(وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ).

قلت: الأصل فيه ما روى [عمرو بن شعيب][٣] عن أبيه، عن جده؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وِعاء، وثديي له سِقاء، وحجري له حِواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[٤].

قال: (ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَأَيُّهُمَا اخْتَار سُلِّمَ إِلَيْهِ).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم١٩٢، ١٩٣) وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٣٤٢) وعبد الرزاق (٩/ ٤٤٨ رقم ١٧٩٦٧) والبيهقي (٨/ ٦، ٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٣٥٦ رقم ٣٣١٨)، ومسلم (٢/ ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٩، ٢٨٦، ٣١٧، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٦٩، ٥٠١، ٥٠٧) وابن ماجه (٢/ ١٤٢١ رقم ٤٢٥٦) وأبو يعلى في «مسنده» (رقم ٥٩٣٥، ٥٩٤٢، ٦٠٤٤).

(٣) في الأصل: «عمر بن شعبة» والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢) أبو داود (٢/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨ رقم ٢٢٧٦) والحاكم (٢/ ٢٠٧) وقال «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الشيخ شاكر رحمه الله في تحقيق المسند (١٠/ ١٧٧ ـ ١٧٨ رقم ٦٧٠٧): «إسناده صحيح».

قلت: لما روى أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبويه[١]، والمراد بالغلام الصبي، لأنه ظاهر الاسم، وأنه لو كان بالغاً يخير بين [أحدهما][٢] وبين الانفراد، وإذا اختار [أحدهما][٣] سلم إليه.

فائدة: التخيير ويستوي فيه الذكور والإناث؛ لأن كل شيء خير فيه الذكر خير في الأنثى كسن البلوغ.

قال: (وَشَرَائِطُ الحَضَانَةِ سَبعٌ: العَقْلُ، والحُرِّيَّةُ، والدِّينُ، والعِفَّةُ، والأَمَانَةُ، والإقَامَةُ، والخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ [فَإِنِ اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ][٤]).

قلت: الحضانة عبارة عن حفظ الولد، وما ينفقه وما يصلحه، ولابد من العقل، لأن المجنون يحتاج [إلى][٥] من يحضنه. وأما الحرية، لأن الرقيق مشغول بخدمة سيده فلا ينصرف، ولأنها لا يليق به. وأما الدين والعفة والأمانة/ لأن الكافر لا يصلح بحضانة المسلم، لأن خير ٧٩/ب

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) والشافعي في الأم (٥/ ٩٢) والحميدي (٢/ ٤٦٤ رقم ١٠٨٣) وأبو داود (٢/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩ رقم ٢٢٧٧) والترمذي (٣/ ٦٣٨ رقم ١٣٥٧) وابن ماجة (٢/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨ رقم٢٣٥١) والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٣١ رقم ٢٣٩٩) والنسائي (٦/ ١٨٥ رقم ٣٤٩٤) والبيهقي (٨/ ٣) وابن حبان كما في الموارد (٤/ ١٠٦ رقم ١٢٠٠) وأبو يعلى رقم (٦١٣١).

(٢) في الأصل: «إحداهما».

(٣) في الأصل: «إحداهما».

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل فأثبته من المتن.

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، وإثباته ضروري لاستقامة الكلام.

المنفعة المأمونة لا تصلح على الصبي، وأما الإقامة فلأنها أرفق بأمره، والخلو من زوج، والله أعلم.

* * *

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

ثبت أن القتل بغير حق حرام، وهو من الكبائر العظام، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[1] الآية، وأما السنة: فقوله ﷺ: «**من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة ومكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله تعالى**»[2]. والإجماع منعقد على تحريم القتل.

قال: (القَتْلُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ: عَمْدٌ مَحْضٌ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ، وَعَمْدٌ خَطَأٌ).

قلت: لما كان القتل يختلف في حكمه، فتارة يوجب القود، وتارة يوجب الدية المخففة المؤجلة، وتارة يوجب الدية المغلظة، فإنه ليبين كل قتل يوجب القود، ولا كل قتل يقتص منه، ولا كل مقتول يؤخذ قاتله، فاحتاج إلى بيان أنواع القتل ليترتب على كل نوع ما يليق به.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٧٤ رقم ٢٦٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢) وأبو يعلى في مسنده (رقم ٥٩٠٠) وابن الجوزي في الموضوعات، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه حتى قيل: كأنه حديث موضوع. وقال عنه البيهقي: «منكر الحديث» وكذا قال البخاري في «تاريخه» (٨/ ٣٣٤ رقم ٣٢٢١) وقال ابن حجر في «تقريبه» (رقم ٧٧٦٧): «متروك». وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٣): «ضعيف كأن حديثه موضوع».

قال: (فالعَمْدُ المَحْضُ [هُوَ][١] أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ فِي الغَالِبِ[٢] [وَ][٣]يَقْصِدَ قَتْلَهُ بِذَلِكَ فَيَجِبُ القَوَدُ [عَلَيْهِ][٤]).

قلت: الكلام في صفة القتل الموجب للقود والعبارة الكاملة في حده، أن نقول: القتل العمد: العدوان المحض مزهق لروح الشخص المعصوم من قاتل ملتزم للأحكام بسبب وجوب القصاص، وقولنا: العمد. يحترز به عن قتل الخطأ، وقولنا: العدوان. احتراز من القصاص بقتال أو حد، فقولنا: المحض. احتراز من شربد فخطأ، فقولنا: من حيث إنه مزهق لروح الشخص. احتراز عن شبه العمد. وقولنا: المعصوم. احتراز عن قتل المرتد والزاني المحصن. وقوله: ملتزم للأحكام احتراز من الحربي/ ويدخل فيه المسلم والذمي والمعاهد. ٨٠/أ

قال: (فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِي مَالِ القَاتِلِ).

قلت: للقاتل غايتان: الاستيفاء، والعفو. وقد اختلفوا في وجوب العمد، فقيل: القود والدية بدل عنه. وقيل: أحد الأمرين لا يغنيه، فوجه الأول: قوله ﷺ: «**العمد قواد**»[٥]. موجب العمد قود، ووجه

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) كذا في الأصل، والذي في المتن: «بما يقتل غالباً».

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٦٣) من حديث عثمان بن عفان حينما حاصروه ليقتلوه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى** =

[ثان][(١)]: قوله ﷺ في بني خزاعة: «**فمن قتل بعد قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية**»[(٢)] ولأن المال جائز والقود [جائز][(٣)]، والقتل يستدعيهما، ولا يمكن الجمع بينهما، إذ لا قائل به، وبُني على هذا الخلاف مسائل في العفو، فإن عفا عنهما يسقطان، فإن عفا عن القصاص سقط، وهل يثبت المال؟ إن قلنا: إن الواجب أحدهما لا بعينه وجب، وإن قلنا: القود والدية بدل. فقولان: أحدهما: تجب الدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٤)] وذلك يشعر بوجوب المال بالعفو، ولأنه سقط إذا عفا فيرجع إلى الدية، كما لو مات الجاني، وأصحهما المنع؛ لأن القتل لا يوجب الدية على هذا القول بالعفو الثابت، ولا يثبت ما ليس بثابت، وإن عفا عن الدية، فإن قلنا: الواجب القود. لم يسقط. وإن قلنا: الواجب أحدهما لابعينه فلو طلب القود أيضاً لكن هل له الرجوع إلى الدية؟ فيه ثلاثة وجوه: [أحدها][(٥)] العفو، وبقي الخيار، لأن الدية تابعة للعفو، ولا يفرد بالعفو. والثاني: تسقط الدية، ويثبت الخيار،

= بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القودُ، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل». أخرجه النسائي (٧/١٠٣ رقم ٤٠٥٤) وصححه الشيخ شاكر في تحقيقه للمسند (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ رقم ٤٥٢).

(١) في الأصل: «ثاني».

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٨٧ رقم ٢٤٣٤)، وفي (١٢/ ٢٠٥ رقم ٦٨٨٠) ومسلم (١/ ٩٨٨ رقم ١٣٥٥).

(٣) في الأصل: «جاز» ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٥) في الأصل: «أحدهما».

ولا يرجع بعده إلى الدية، كما لو عفا عن القصاص. والثالث: أن يصير تابعه. قولنا: الواجب القود المحض وإن عفا مطلقاً. وفرعنا على أن الواجب القود فقولان: أحدهما: لا مال لأنه لا واجب/ إلا القود وقد أسقطه. والثاني: يثبت، لأن الدية خلف للقود عند سقوطه. ٨٠/ب

قال: (وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِي مَالِ القَاتِلِ[١]).

قلت: دية العمد المحض مغلظة بأربعة أشياء: بالسن، والصفة، والتعجيل، والمحل. وسنذكره.

قال: (وَالخَطَأُ المَحْضُ أَنْ يِرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيَقَعُ فِي رَجُلٍ[٢] فَيَقْتُلَهُ).

قلت: هذا مثال من صور الخطأ، وحدُّه أن يجعل القتل في جملته من غير قصد إليه، كما مثله، وكما لو ترك رحله فوقع على أحد، وغير ذلك من الأمثلة.

قال: (فَلَا قَوَدَ فِيهِ[٣]).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾[٤] فنص على الدية إجمالاً، وسببها السنة على ما يأتي.

---

(١) تقدم هذا النص قريباً.

(٢) كذا بالأصل، والذي في المتن: «فيصيب رجلاً».

(٣) كذا بالأصل، والذي في المتن: «فلا قود عليه».

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.

قال: (بَلْ تَجِبُ [عَلَيْهِ][١] دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي [ثَلَاثِ][٢] سِنِينَ).

قلت: دية الخطأ مختصة بثلاثة أحكام: أحدها: أن تكون مخففة لا للسنة ثبت ما حملته الآية، روى [ابن][٣] مسعود أن النبي ﷺ قال: «**دية الخطأ أخماس**»[٤]، وسنذكر ذلك بعد. والثاني: أن تكون مؤجلة. والثالث: أن تكون على العاقلة، لما روي أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين.

قال: (وَعَمْدُ الخَطَأِ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِباً فَيَمُوتُ فَلَا قَوَدَ فِيهِ[٥]).

قلت: هذا خالف فيه مالك، فقال: ليس بين العمد والخطأ واسطة، لأنها ضدان، فاستحال أن تجمعا، وكذلك ذكرَ الله في حكم العمد المحض والخطأ المحض، ولم يذكر بينهما واسطة، ودليلنا السنة والاعتبار، أما السنة، فقوله ﷺ: «**ألا إن في قتل عمد الخطأ قتيل [السوط][٦] مائة من الإبل مغلظة**»[٧]، وسيأتي بيان التغليظ والتخفيف،

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) في الأصل: «ثلاثة» والصواب ما أثبته.
(٣) في الأصل: «أبو» والتصويب من مصادر التخريج.
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٧٥).
(٥) كذا بالأصل، والذي في المتن: «فلا قود عليه».
(٦) في الأصل: «الوسط» والتصويب من مصادر التخريج.
(٧) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٠٧ رقم ٧٠٢) وأحمد (٢/ ١١) وأبو داود =

وأما الاعتبار فهو أن العمد المحض جمع صفتين إعماد للفعل وفوت النفس، والخطأ مسلوب الصفتين، ووجب أن/ يكون مؤجلة، وفيه [إحدى][١] الصفتين أن يجري عليه حكمهما من وجه، وهو تغليظ الدية لقصده الفعل، وحكم الخطأ في وجه، وهو سقوط القود وبعد للفعل، ولا يكون ذلك جمع بين ضدين، لأن لا يجمع في حكم واحد، بل في حكمين. ١/٨١أ

[قال][٢]: (بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ [فِي ثَلَاثِ سِنِينَ][٣]).

قلت: دية عمد الخطأ مختصة بثلاثة أشياء: أحدها: تغليظ مأخوذ من أحكام العمد المحض. والثاني والثالث: تأجلها وجعلها على العاقلة مأخوذ من الخطأ المحض. فأما بيان أسبابها ودليل ذلك سيذكر.

قال: (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ القِصَاصِ: أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ بَالِغاً عَاقِلًا).

قلت: لقوله عليه السلام: «**رفع القلم عن ثلاث...**» فذكر الصبي

= (٤/ ٦٨٢ ـ ٦٨٤ رقم ٤٥٤٧،٤٥٤٩) والنسائي (٨/ ٤٢ رقم ٤٧٩٦) وابن ماجة (٢/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ رقم ٢٦٢٧،٢٦٢٨) والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ١٨٦ رقم ٢٥٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٨) والدارقطني (٣/ ١٠٥ رقم ٨١) وصححه ابن حبان كما في الموارد (٥/ ٨٧ ـ ٨٨ رقم ١٥٢٦).

(١) في الأصل: «أحد».

(٢) في الأصل: «قال: فلا قودعليه»، وقد تقدم في النص السالف ذكره.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

والمجنون.

قال: (وَ[أَنْ][1] لَا يكون [وَالِداً لِلْمَقْتُولِ][2]).

قلت: الخلاف في ذلك مع مالك رضي الله أنه قال: إذا تعمد قتله قتل به، لما روي عن عمر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يقاد [الوالد][3] بولده**»[4] والمنهزم منه، والله أعلم أن الوالد سبب وجوده، فلا يكون سبب هدمه، ولهذا ألحقوا به الأولاد والأجداد.

قال: (وَأَنْ لَا يَكُونَ المَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ القَاتِلِ بِكُفْرٍ [أَوْ][5] رِقٍّ).

قلت: المكافاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مكافاة في الأجناس: كالذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، فهي غير معتبرة، فيقتل الذكر بالأنثى،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) في الأصل: «والد المقتول» والمثبت من المتن.

(٣) في الأصل: «الولد» والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) فعن مجاهد قال: حذف رجل ابناً له بسيف فقتله، فرفع إلى عمر، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد الوالد من ولده**» لقتلتك قبل أن تبرح.
وفي رواية أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قتل رجل ابنه عمداً فرفع إلى عمر بن الخطاب فجعل عليه مئة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ثنية. وقال: لايرث القاتل. وذكره.
أخرجه أحمد (١/ ١٦، ٢٢ـ ٢٣، ٤٩) والترمذي (٤/ ١٨، ١٩ رقم ١٤٠٠، ١٤٠١) وابن ماجه (٢/ ٨٨٨ رقم ٢٦٦٢) والدارقطني (٣/ ١٤٠) والبيهقي (٨/ ٧٢) وعبد بن حميد (رقم ٤١) وصححه الألباني في الإرواء رقم(٢٢١٤) وفي صحيح الجامع (رقم ٧٧٤٤، ٧٧٤٩).

(٥) في الأصل: «ولا» والتصويب من المتن.

والأنثى بالذكر بالإجماع. [والثاني][(١)]: التكافي في الأب إن تغير، فلا يعتبر أيضاً، فيقتل الشريف بغيره بالإجماع. والثالث: التكافي في الأحكام، وهذه معتبرة فلا يقتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد، والخلاف في المسألتين مع أبي حنيفة. لنا: في المسألة الأولى قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ / أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾[(٢)]، وقوله ﷺ: ٨١/ب «**لا يقتل المسلم بالكافر**»[(٣)]. وفي المسألة الثانية: لا يقتل حر بعبد، وبه قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

قال: (وَتُقْتَلُ[(٤)] الجَمَاعَةُ بالوَاحِدِ).

قلت: لأن كل واحد منهم قاتل بفعله وفعل شريكه مستعيناً به، ويقتل رفعاً للذريعة وصيانة للدماء، لئلا يجعل الاشتراك ذريعة إلى إسقاط القصاص، وقد قال عمر رضي الله عنه: لو اجتمع[(٥)] عليه أهل صنعاء لقتلتهم.

---

(١) في الأصل: «والثانية».

(٢) سورة الحشر، الآية: ٢٠.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨) وأبو داود (٤/ ٦٦٦ ـ ٦٦٩ رقم ٤٥٣٠) والترمذي (٤/ ٢٥ رقم ١٤١٣) وابن ماجه (٢/ ٨٨٧ ـ ٨٨٨ رقم ٦٢٥٩، ٦٢٦٠) والبيهقي (٨/ ٢٩) وجزء من حديث أخرجه ابن حبان كما في الموارد (رقم ١٦٩٩) وقال الترمذي: حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن.
وصححه الشيخ شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ١٤٥ رقم ٦٦٦٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٧٧٥١، ٧٧٥٢).

(٤) في الأصل: «ويقتل» والمثبت من المتن.

(٥) رسمت في الأصل هكذا: «اجتمعا».

قال: **(وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى القِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ [يَجْرِي بَيْنَهُمَا][١] فِي الأَطْرَافِ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ القِصَاصِ فِي الأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ [اثْنَانِ][٢]: الاشْتِرَاكُ فِي الاسْمِ الخَاصِّ [اليُمْنَى باليُمْنَى واليُسْرَى باليُسْرَى][٣] وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ).**

قلت: لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٤] فطلب المماثلة في القصاص، وهي تستدعي المواساة في الخلقة والسلامة.

قال: **(وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مِفْصَلٍ فَفِيهِ القِصَاصُ).**

[قلت:][٥] لأنه يمكن المماثلة بخلاف الجراحات [التي][٦] لا تنضبط كلها وغيرها، إلا في أصل المنكب والفخذ، إذ لا يمكن أخذه إلا بإجافة، فإنه لا قصاص فيه، وإن انتهى إلى مفصل، لأن وقوعها من إجافة نادرة والغالب أنه نحيف فيمنع.

قال: **(وَلَا قِصَاصَ فِي [الجُرُوحِ إِلَّا فِي][٧] المُوضِحَةِ).**

---

(١) في الأصل: «جرى» والمثبت من المتن.
(٢) في الأصل: «اثنتان» والمثبت من المتن.
(٣) في الأصل: «يمنى بيمنى ويسرى بيسرى» والمثبت من المتن.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.
(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٦) في الأصل: «الذي».
(٧) في الأصل: «الجراح» والمثبت من المتن.

[قلت:][1] لأن الموضحة يمكن الضبط لانكشاف العظم، ولا يتعلق بما تحتها: كالهاشمة والمنصولة والمامومة والدامغة، لأن ذلك إما بكسر العظم، وإما بتحقيف، واختلفوا فيما قبلها من الملاحمة والباضعة على [قولين][2] أحدهما: لا قصاص، لأنه لا يمكن، لأنه لا مرد له. والثاني: نعم، لأن ضبطه بالنسبة ممكن أن يكون لحم المجني عليه في سمك شعيرتين/ وقد قطع قبل ذلك قدر شعيرة، وقطعنا قدر نصف ١/٨٢ شعيرة رعاية لنسبة القدر، لا للمقدار نفسه، وما قبل ذلك من الخاصة. والدامية فلا قصاص فيها قولاً واحداً.

فصلٌ

(وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ. فَالمُغَلَّظَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلَاثونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً [فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا][3]).

قلت: لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**من قتل متعمداً دفع إلى ولي المقتول، إن شاء قتلوا، وإن شاء أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة. وأما ما**

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٢) في الأصل: «قولان».
(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

صالحوا عليه فهو لهم»[١].

قال: (والمُخَفَّفَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: عِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ)[٢].

قلت: إجماع الصحابة عليه ورضي الشافعي بإسناده، عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: إن الخطأ مائة من الإبل: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابن لبون. وسليمان بن يسار تابعي. قوله: كانوا يقولون محمول عن الصحابة، لأنه إسناد إلى من تقدمه.

قال: (فَإِنْ عُدِمَتِ الإِبِلُ انْتُقِلَ إِلَى قِيمَتِهَا، وَقِيلَ: تُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ الخَالِصِ[٣] أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الفِضَّةِ)[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣، ٢١٧) وأبو داود (٤/ ٦٤٦ رقم ٤٥٠٦) والترمذي (٤/ ١١-١٢ رقم ١٣٨٧) وابن ماجة (٢/ ٨٧٧ رقم ٢٦٢٦) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨/ ٧٠) وقال الترمذي: حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن غريب.
وصححه الشيخ شاكر في تحقيق المسند (١١/ ٨ رقم ٦٧١٧)، (١١/ ١٩٧ رقم ٧٠٣٣) والشيخ الألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٤٥٥) وقوله: «الحِقّة» بكسر الحاء المهملة وهو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لاستحقاقه الركوب، ويجمع على حقاق وحِقائق «والجذعة» من الإبل أيضاً ما دخل في السنة الخامسة «والخَلِفة» الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف.

(٢) كذا في الأصل، بينما في المتن قدم: «الحقة» على «الجذعة» وقدم «ابن لبون» على «بنت مخاض».

(٣) قوله: «من الذهب الخالص» ليس في المتن.

(٤) قوله: «من الفضة» ليس في المتن.

[قلت:][1] وقال في الجديد: [بأحد][2] النقدين، وهو ألف دينار، وهو الصحيح إذا عدمت الإبل تجب قيمتها، لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ [يُقَوِّم][3] دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الفضة، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص في قيمتها[4]. فعلى هذا عمل على ما قضى به عمر رضي/ الله عنه على أنها كان القيمة إلا أنه من منفرد. ٨٢/ب

ثم قال: (فَإِنْ غُلِّظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ).

قلت: التغليظ بما هو بزيادة الإنسان، وله أسباب نذكرها بما يتغلظ الخطأ الذي أصلها التخفيف، ويغلظ بدل الطرف بهذه الأسباب التي نذكرها، كما تغلظ بدل النفس الخطأ، لأن كل ما أوجب تغليظاً بدل.

[قال: وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الخَطَإِ][5] فِي [ثَلَاثَةِ][6] مَوَاضِعَ: إِذَا قَتَلَ فِي الحَرَمِ أَوْ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ [مُحَرَّمٍ][7]).

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٢) في الأصل: «بواحد».
(٣) في الأصل: «يقيم» والتصويب من مصادر التخريج.
(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٩١ ـ ٦٩٢ رقم ٤٥٦٤) والنسائي (٨/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ٤٧٩٨) وابن ماجه (٢/ ٨٧٨ ـ ٨٧٩ رقم ٢٦٣٠).
(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٦) في الأصل: «ثلاث» والتصويب من المتن.
(٧) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن، إلا أنها ضبطت في أكثر من نسخة «مَحْرَم» إلا في نسخة «الإقناع» فضم أوله وفتح ثالثه مع التشديد. ولعله =

قلت: اعتمد الشافعي رضي الله عنه بهذه الأسباب على آثار الصحابة رضي الله عنهم، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عباس. وأما عمر فإنه قال: من قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم محرم فعليه دية وثلث[١]. وأما عثمان فإن قضى في دية امرأة قتلت بمكة بستة آلاف درهم، وألفي درهم تغليظاً لأجل الحرم[٢]. وفي رواية الشافعي أنه قضى في دية امرأة ديست في الطواف وهلكت بثمانية آلاف درهم. وهؤلاء إمامان وليس لهما مخالف مع انتشار هذه القضايا معهما، فدل على أنه إجماع، ومن حيث المعنى أن هذه الأسباب الثلاثة مخصوصة لتغليظ الحرمة. أما الحرم، فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣] الآية، ولأنه لما تغلظ بالحرم حرمة للصيد، فكان نفوس الأدميين أولى بالتغليظ، وأما الأشهر الحرم، فلقوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[٤] وكان القتال فيها محرم في صدر الإسلام لعظم حرمتها، وأما ذوي الرحم، فلقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾[٥] الآية، قال المفسرون: هي الرحم، أمر الله أن يوصلها، ويخشون ربهم في قطعها، ويخافون سوء/ الحساب في عاقبتها. ٨٣/أ

= الأصوب، لذا أثبته هنا.

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٣/ ٢٣١ رقم ٣٠١٥و ٣٠١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٥) سورة الرعد، الآية: ٢١.

قال: (وَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ).

قال: لما روى معاذ بن جبل وعمرو بن حزم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ودية المرأة على النصف من دية الرجل**»[١]، وأما الآثار فروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت، ولم يعرف لهم مخالف، وأما المعنى فلأن المرأة على النصف من الرجل في الميراث، فكان ديتها على النصف من دية الرجل، لجامع غرم المواساة، ولا يلزم القصاص، لأن القصاص حد، والمرأة تساوي الرجل في الحد فتساويه في القصاص ولا تساويه في الميراث ولم [تساوه][٢] في الدية.

قال: (وَدِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ).

[قلت][٣] لما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى بدية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم. ذكره أبو إسحاق المروزي في شرحه [وعنده][٤] من طريق آخر: أن النبي ﷺ قضى في دية اليهودي

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٥) وقال: وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف.
وأخرج أيضا في «سننه الكبرى» «وسننه الصغرى» (٣/ ٢٤٥ رقم ٣٠٦٦، ٣٠٦٧) عن علي بن أبي طالب قال: «جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر» وعنه أيضا وعن عمر بن الخطاب قالا: «عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها».
وقال البيهقي: حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي.

(٢) في الأصل: «تساويه»، وما أثبته هو الصواب.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.

(٤) في الأصل: «وعند».

والنصراني أربعة آلاف درهم بثلث دية المسلم، وهذا نص، وقول الراوي: قضى رسول الله ﷺ في معرض [الاحتجاج][(١)] دليل على أنه العموم.

قال: **(وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ[(٢)] ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ المُسْلِمِ).**

قلت: لما روى الزهري عن عمر وعثمان وابن مسعود: أن دية المجوسي [ثمانمائة][(٣)] درهم[(٤)]. فكان هذا القول منهم مع انتشارهم في الصحابة إجماعاً.

قال: **(وَتَكْمُلُ دِيةُ النَّفْسِ فِي قطع اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ والأَنْفِ والأُذُنَيْنِ والعَيْنَيْنِ والجُفُونِ الأَرْبَعَةِ واللِّسَانِ والشَّفَتَيْنِ وَذَهَابِ الكَلَامِ وَذَهَابِ البَصَرِ وَذَهَابِ السَّمْعِ وَذَهَابِ الشَّمِّ وَذَهَابِ العَقْلِ/ [والذَّكَرِ][(٥)] والأُنْثَيَيْنِ).** ٨٣/ب

[قلت:][(٦)] وسنذكر دليل ذلك على التفصيل: أما اليدين والرجلين فلما

---

(١) في الأصل: «الاحتتاج».
(٢) كذا بالأصل، والذي في المتن: «وأما المجوسي ففيه».
(٣) في الأصل: «ثلاثمائة» والتصويب من مصادر التخريج.
(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠١)، وفي الصغرى» (٣/ ٢٤٦ رقم ٣٠٧٤) وذكره الترمذي في «سننه» (٤/ ٢٥ ـ ٢٦ رقم ١٤١٣).
وعند مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٤) عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: دية المجوسي ثمانمائة درهم. قال مالك: وهو الأمر عندنا.
(٥) في الأصل: «الفكر» والتصويب من المتن.
(٦) ما بين المعكوفين بياض بالأصل.

روى معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: (.....)[١]، وأما الأنف فلما روى ابن طاوس عن أبيه أنه كان عنده كتاب رسول الله ﷺ وفيه: «**وفي الأنف دية إذا أوعا زمانه جدعا**»، وروي عن عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ في كتابه إلى أهل اليمن: «**وفي الأنف دية إذا أوعا زمانه جدعا مائة من الإبل**»، وأما الأذنين فلما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «**وفي الأذنين الدية**» فلأنها عضوان يجتمع فيهما منفعة وجمال، فيحمل فيها الدية كاليدين والرجلين، وأما العينين فلما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي ﷺ أنه قال: «**في العينين الدية**»، ويستوي في ذلك الكبير والصغير، وأما الجفون فهي أربعة، وفيها كمال الدية، وفي أحدها[٢] ربعها[٣] لما روي في كتاب عمرو بن حزم في الجفون إذا استؤصلت الدية، ولأن فيها منفعة وجمالاً[٤] ويخاف على النفس من سراية الجناية إليها، وتكمل فيها الدية كسائر الأعضاء، وأما اللسان فلما روى عمرو بن حزم في كتابه إلى أهل اليمن: «**وفي اللسان الدية**»، وبه قال من الصحابة أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود، ولا مخالف لهم، ولأنه عضو من تمام الخلقة فيه منفعة

---

(١) هكذا بالأصل. ولم يذكر قول رسول الله ﷺ.

(٢) في الأصل: «أحدهما».

(٣) قال الشافعي رحمه الله: وفي كل جفن ربع الدية، لأنه أربعة في الإنسان، وهي من تمام خلقه. ذكره البيهقي في الموضع السابق.
وكذا ذكر البيهقي في «سننه الصغرى» (٣/٢٤١ رقم ٣٠٤٥) عن زيد بن ثابت أنه قال: «... وفي جفن العين ربع الدية».

(٤) في الأصل: «جمال» وما أثبته هو الصواب.

وجمال. وربما سرى إلى النفس وكمل فيه الدية كسائر الأعضاء، وأما الشفتين فلما روي في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه إلى اليمن: «**وفي الشفتين دية**» لأن فيها منفعة وجمالاً[١] وربما سرى إلى النفس وتكمل فيها الدية كسائر الأعضاء، وأما ذهاب الكلام[٢] فلأن ما تعلقت به الدية بإذهابه تعلقت بإذهاب منفعته كالبصر، وأعظم/ منافع اللسان الكلام، فتعلقت به الدية لإذهابه، وأما ذهاب [البصر][٣] فلما روى معاذ أن النبي ﷺ قال: «**وفي البصر الدية**» ولأن منفعة العينين بنظرها كما قال الشاعر:

٨٤/أ

وما انتفاع أخد الدنيا بناظره إذا ما استوت عنده الأنوار والظلم

وأما ذهاب السمع فلما روى معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال: «**وفي السمع الدية**» والسمع من أشرف الحواس فأشبه البصر، وأما ذهاب الشم فهو من الحواس النافعة، فأشبه حاسة السمع والبصر، وأما العقل فلما روي في كتاب عمرو بن حزم؛ أن النبي ﷺ قال: «**وفي العقل الدية**» إنما تجب في ذهاب العقل الغريزي الذي هو مناط التكليف. وأما العقل المكتسب فيجب فيه الحكومة. وأما الذكر فلما روي عن عمرو بن حزم[٤]؛ أن النبي ﷺ قال في كتابه إلى أهل اليمن:

---

(١) في الأصل: «جمال» وما أثبته هو الصواب.

(٢) فعن عمر بن الخطاب أنه قال: في اللسان إذا استوعى الدية، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام، ففيه الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه» انظر السنن الصغرى للبيهقي (٣/ ٢٤٣رقم ٣٠٥٥).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وأثبته لدلالة الكلام بعده عليه.

(٤) في الأصل: «حزام» والتصويب من مصادر التخريج. وكذا صوبتها في كل المواضع السابقة.

«وفي الذكر الدية»(١)، وتكمل الدية بقطع الحشفة، لأن كمال منفعة الذكر بحشفته(٢)، كما تكمل دية النفس بقطع الأصابع. وأما الأنثيين [وهما](٣) الخصيتان ففيهما الدية، لأنهما(٤) من تمام الخلقة، وهما محل التناسل لانعقاد مني الصلب إذا أنزل.

قال: (وَفِي المُوضِحةِ والسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ).

قلت: أما الموضحة(٥) فلما روى معاذ بن جبل؛ أن النبي ﷺ قال في كتابه إلى أهل اليمن: **«وهي ما أوضح العظم سواء صغرت أو كبرت»**، لأن العظم مرتب على الاسم، وأما السن فلما روى عمرو بن حزم(٦)؛ أن النبي ﷺ قال في كتابه إلى أهل اليمن: **«وفي السن خمس من الإبل»**(٧)

---

(١) أخرجه ابن حبان كما في الموارد (٣/ ٧٥ ـ ٧٩ رقم ٧٩٣).
ومالك في الموطأ (٢/٨٤٩ رقم ١) والنسائي (٨/ ٥٧ ـ ٦٠ رقم ٤٨٥٠ ـ ٤٨٥٤) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨/ ٨٦) والدارمي (٢/ ٥١٢ رقم ٢٣٧١) ومسند الشافعي (٢/ ١١٠).

(٢) ذكر البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٩٨) عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون في الأنف إذا أوعي جدعاً أو قطعت أرنبته الدية كاملة، والذكر مثل ذلك إن قطع كله أو قطعت حشفته، ويجعلون في الأنثيين الدية، وفي أيهما أصيبت نصف الدية.

(٣) في الأصل: «وهم».

(٤) في الأصل: «لأنها».

(٥) الموضحة: هي الشجة التي تكشف العظم.

(٦) في الأصل: «حزام» والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) جزء من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال...» وفيه:
=

رواه عمرو [بن][1] شعيب [عن أبيه][2] عن جده.

قال: (وَفِي كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ).

[قلت][3]: كقطع أصبع زائدة، وكل ما هو دون الموضحة في شجاج الرأس أو دون الخلقة في جراح البدن ففيه الحكومة وهي تقدر/ ٨٤/ب بالاجتهاد بحسب الأتم واليسير فيعيذ المجني عليه عبده فيقيم قيمته مع حكم الجرح بعد الاندمال. قال كذا ولذا فتجب نسبته من الدية.

قال: (وَدِيَةُ العَبْدِ قِيمَتُهُ).

قلت: لأنه مال متقوم، فإن قتله وجبت قيمته، وجراحته من قيمته كجراح الحر من ديته، لأن التقدير من خالص الجناية بخلاف ما لو غصبه وذهب منه عضو، فإن الواجب أرش ما نقص من ضمنه.

قال: (وَدِيَةُ الجَنِينِ الحُرِّ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ).

= (وإن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار).

(١) في الأصل: «أبي».

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

[قلت][(١)]: والأصل فيه ما روى سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ في الحمل بغرة عبد أو أمة[(٢)]، فقال [حمل][(٣)] بن مالك بن النابغة: يا رسول الله كيف يدي من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل، مثل ذلك يطل؟! فقال عليه السلام: «**أسجع كسجع الجاهلية فيه غرة عبد أو أمة**»[(٤)]. وغرة الشيء خياره.

قلت: (وَدِيَةُ الجَنِينِ المَمْلُوكِ[(٥)] عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ).

قلت: لما لم يكن تقويمه بنفسه اعتبر بغيره، واعتبر بأمه دون أبيه، لأنه تابع في المملكة، وكذلك في التقويم.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٢١٦ رقم ٥٧٥٨، ٥٧٥٩) ومسلم (٢/ ١٣٠٩ رقم ١٦٨١) وأحمد (٢/ ٢٧٤، ٤٣٨، ٤٩٨) والترمذي (٤/ ٢٣ ـ ٢٤ رقم ١٤١٠) وأبو داود (٤/ ٧٠٥ رقم ٤٥٧٩) وابن ماجه (٢/ ٨٨٢ رقم ٢٦٣٩).

(٣) في الأصل: «حكيم» والتصويب من مصادر التخريج، وانظر تقريب التهذيب (رقم ١٥٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٧٠١ ـ ٧٠٣ رقم ٤٥٧٦) وأبو يعلى (٣/ ٣٥٥ رقم ١٨٢٣) ويشهد له حديث البخاري (رقم ٥٧٥٨، ٥٧٥٩) ولكن قال فيه بدل: أسجع كسجع الجاهلية قال: «إنما هذا من إخوان الكهان» ومسلم (٢/ ١٣٠٩ رقم ١٦٨١/ ٣٦ و ١٦٨٢) والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦) وزاد: «إنما هذا من أصحاب الكهان من أجل سجعه» وفي الموضع الثاني «سجع كسجع الأعراب» وكذا ذكره في سننه الصغرى (٣/ ٢٥٢ رقم ٣٠٩٤).
وعند الترمذي: «إن هذا ليقول بقول شاعر، بل فيه غرة: عبد أو أمة».

(٥) كذا في الأصل، والذي في المتن: «الرقيق».

قال: الشافعي رضي الله عنه: في جنين الأمة عشر قيمة أمه[١] يوم جُنِيَ عليها، ذكراً كان أم أنثى، وهو قول الشافعي، وعليه أكثر الصحابة.

وقال المزني: القياس على أصله عشر قيمة أمه يوم تلفه.

فصلٌ

(وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى القَتْلِ لَوْثٌ يَقَعُ [بِهِ][٢] فِي النَّفْسِ صِدْقُ المُدَّعِي حَلَفَ المُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِيناً، واسْتَحَقَّ الدِّيَةَ).

قلت: الأصل اللوث عبارة عن قرينة تغلب على الظن صدق المدعي فيه أن يكون مثل السبب الذي قضى به رسول الله ﷺ، وما روى مالك في موطئه أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حوائجهما، فأخبر محيصة أن عبدالله قتل، وأطرح في بئر أو عين، فأتى [يهود][٣] فقال: أنتم قتلتموه، فقالوا: ما قتلناه. فأقبل على قومه فأخبرهم، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن/ سهل أخ المقتول إلى رسول الله ﷺ، فذهب محيصة يتكلم فقال: رسول الله ﷺ: «كبِّر، كبِّر» فتكلما، فكتب إليهم رسول الله ﷺ فقالوا: والله ما قتلناه فقال:

١/٨٥

---

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٦ ـ ١١٧) وقال: رواه الشافعي رحمة الله عليه عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي. وكذا في سننه الصغرى (٣/ ٢٥٣ رقم ٣٠٩٧).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته من المتن.

(٣) في الأصل: «يهودي».

لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: «**تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم**» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرَ؟! قال: «**يبرئكم يهود بأيمان خمسين**» فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار[١].

قال: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى المُدَّعَى [عَلَيْهِ][٢]).

قلت: إذا لم يكن لوث ولا بينة، «فاليمين على المدعى عليه»[٣] جريا على ما عده الدعاوي، فإن حلف سقطت الدعاوي، وإن نكل المدعي ولم يحلف، فيه قولان: أحدهما: يميناً واحدة، لأن هذه يمين بريء فيها المدعي فكانت واحدة كسائر الدعاوي. والثاني خمسين يميناً، كما لو كان هناك لوث.

قال: (وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ [كَفَّارَةٌ][٤] عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ [سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ][٥]).

[قلت:][٦] لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٧٥ رقم ٣١٧٣) ومسلم (٢/ ١٢٩١ رقم ١٦٦٩) ومالك (٢/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ رقم ١، ٢).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٣) عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إليَّ: إن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه».
أخرجه البخاري (٥/ ١٤٥ رقم ٢٥١٤) ومسلم (٢/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١) وأبو داود (٤/ ٤٠ رقم ٣٦١٩) والترمذي (٣/ ٦٢٦ رقم ١٣٤٢) والبيهقي(١٠/ ٢٥٢).

(٤) في الأصل: «الكفارة» والتصويب من المتن.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته من المتن.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1] فأول الآية وآخرها في الكافر.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ).

فإن قلت في الآية: فإن عجز عن الإعتاق قبل الصوم انتقل إلى الإطعام، فيه قولان: أحدهما: نعم، لأنها كفارة فيها صيام شهرين متتابعين، فوجب أن يكون فيها إطعام كفارة الظهار. والثاني: لا، لأن الله تعالى نص على العتق والصيام. ولم يذكر الإطعام، فدل على أنه لا يدخل [فيه][2] إذاً مدخل الكفارات، لا تهتدي القول إلى معانيها، وهي من باب البعيدان، فلا محل للقياس فيها، واعلم أن الكفارة تجب عند الشافعي في قتل معصوم على قتل/ معضون على كل قاتل ضامن. ٨٥/ب
أما القتل فخالف فيه أبو حنيفة في قتل الخطأ، إذا لم يكن عن مباشرة كحفر البئر ووضع الحجر ورش الماء، وغير ذلك من أنواع السبب. وأما القتل المضمون فخالف مالك في قتل العبد، ووافقه أبو حنيفة في قتل الكافر أيضاً. قالا: لا تجب الكفارة. وأما القاتل الضامن فخالف أبو حنيفة في قتل الصبي والمجنون. والجواب عن الأول أنها كفارة تلزم مباشرة القتل، فوجب أن تلزم السبب كقتل الصيد. وعلى الثاني

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) في الأصل: «في» ولعل المثبت هو الصواب.

أن الله تعالى أوجب الدية مع الكفارة في قتل المعاهد، كما أوجبها في قتل المؤمن. وعلى الثالث أن الصبي والمجنون لم يتوجه عليهما خطاب التكليف، وتوجه عليهما خطاب إلزام وكفارة، فوجب نحو الصبي والمجنون كالدية، والله أعلم.

* * *

كِتَابُ الحُدُودِ

(والزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ. فالمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ. وَغَيْرُ المُحْصَنِ حَدُّهُ جَلْدُ مِائَةٍ[١] وَتَغْرِيبُ عَامٍ [إِلَى مَسَافَةِ القَصْرِ][٢]).

قلت: لما روى أبو هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك بالله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه، وكان أفقه منه فقال: نعم اقض بيننا بكتاب الله، واذن لي أن أتكلم. فقال رسول الله ﷺ: «**قل**» فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا. يعني أجيراً فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة [ووليدة][٣] ثم سألت أهل العلم، فأخبروني: إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، اغدو يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[٤]. قال: فغدا إليها فاعترفت، فأمر/ رسول الله ﷺ برجمها، فرجمت. ٨٦/أ

---

(١) كذا بالأصل، والذي في المتن: «مائة جلدة».

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) في الأصل: «وولديه». والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) تقدم تخريجه.

قال: (وَشَرَائِطُ الإِحْصَانِ خَمْسٌ: الإِسْلَامُ[(١)]، والبُلُوغُ، والعَقْلُ، والحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ الوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ).

قلت: الإحصان في اللغة: الإمناع، ومنه العصر: حصن. وفي الشرع: هي الأسباب المانعة من الزنا، وهي هذه الأربعة. أما البلوغ فلأن الصغير لا يوجب خطاب فيصير به ممتنعاً. وأما العقل فلأنه مانع في المعاصي. وأما الحرية فلأنها تمنع من نقص القبائح. وأما الوطء في نكاحٍ صحيح. فكل مانع من الزنا. والعقل لا يمنع حتى توجد الإصابة، فلهذا أُشترط في الإحصان، وهذه الأربعة كلها مانعة من الزنا.

قال: (والعَبْدُ والأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[(٢)] يعني بالفاحشة والزنا، ولأن الحد موضوع على المفاضلة، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[(٣)] وإنما ذلك لفضلهنّ على من سواهنّ، فلم يجب مع نقص العبد أن يساوى في الحد، ولم يجز إسقاط الحد صيانة للأبضاع، فوجب تنقيصه رعاية المصالح.

---

(١) كذا بالأصل، بينما في المتن: «وشرائط الإحصان أربع» ولم يذكر «الإسلام».

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٠.

قال: (وَحُكْمُ اللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ البَهَائِمِ كَحُكْمِ الزِّنَا).

قلت: والخلاف في وجوب الحد مع أبي حنيفة. قال: لايسمى زنا، والحد لا يثبت بالقياس، ولنا فيه أربعة أقوال: أحدها هذه، فيجب فيه التعزيز لذلك. والثاني: أنه كالزنا يجلد البكر ويرجم الثيب، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من زنى فاقتلوه**» إتيان الرجل بالرجل، وربما سماه زنا. فوجب فيه حد الزنا. والثاني يقتل الفاعل والمفعول به، لما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من وجد من يعمل بعمل قوم لوط/ فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[١]. والثالث: أنه يرجم بكل حال تكليفا. لأنه لفض الفواحش، وفي ذلك آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وأما إتيان البهائم، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يقتل رجماً بكراً كان أو ثيباً، لما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة**»[٢]. والثاني: أنه يحد

٨٦/ب

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠) وأبو داود (٤/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ رقم ٤٤٦٢) والترمذي (٤/ ٥٧ ـ ٥٨ رقم ١٤٥٦) وابن ماجه (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦١) والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٥٩٣) والدارقطني (٣/ ١٢٤ رقم ١٤٠) والبيهقي (٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٥). والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٥٤ ـ ٥٥٦ أرقام ٨٧٠ ـ ٨٧٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٢٥٨ رقم ٢٧٣٢). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (رقم ٦٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩) وأبو داود (٤/ ٦٠٩ رقم ٤٤٦٤) والترمذي (٤/ ٥٦ ـ ٥٧ رقم ١٤٥٥) والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٥٩٣) والدارقطني (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧ رقم ١٤٣) والحاكم (٤/ ٣٥٦) والبيهقي (٨/ ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧).
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الشيخ شاكر (٤/ ١٣٧ رقم ٢٤٢٠).
وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (رقم ٦٥٨٨).

بحد الزنا، لأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل، فوجب أن يفرق بين البكر والثيب فيه كفرج المرأة. والثالث: أنه يعزر، لأنه ليس بمقصود، فلا يحتاج إلى الرجوع إلى الحد عنه، فإن النفوس تعافه، وعامتها تنفر عنه. وفي قتل البهيمة ثلاثة أقوال: أحدها: تقتل كما ذكرناه، والثاني: لا تقتل، والحديث ضعيف ذكره الطحاوي. والثالث: إن كانت مما يؤكل ذبحت وإلا فلا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله.

قال: (وَمَنْ وَطِيءَ [فِيمَا][(١)] دُونَ الفَرْجِ عُزِّر، وَلاَ يَبْلُغُ بالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الحُدُودِ).

[قلت:][(٢)] لأنها معصية لا حدود فيها، فوجب فيها التعزير زجراً عن المعاصي، ولا يبلغ به أدنى الحدود، لأن العقوبات على قدر الإجرام، والمعاصي التي نص الله تعالى أنها من غيرها، فلا يجوز أن العقوبة في أهون الأمرين عقوبة أعظمها.

فصلٌ

(وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ).

قلت: الأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾. وأما السنة فلأن النبي ﷺ ذكر الكبائر، وذكر منها: قذف المحصنات. والإجماع منعقد على ذلك، ويجب فيه الحد، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[1].

قال: (بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ: ثَلَاثَةٌ[2] / مِنْهَا فِي القَاذِفِ، وَهْوَ أَنْ يكُونَ بَالِغاً، عَاقِلاً، وَ[أَنْ][3] لَا يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْذُوفِ). ١/٨٧

[قلت:][4] وأما شرائط البلوغ والعقل يتكون به قول صحيح. وأما اشتراط الأبوة فلقوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[5] وبقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[6]. وليس من الإحسان ولا من المعروف أن يحد الولد والده[7].

قال: ([وَخَمْسَةٌ مِنْهَا][8] فِي المَقْذُوفِ وهي أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً بَالِغاً عَاقِلاً حُرًّا عَفِيفاً).

---

(١) سورة النور، آية: ٤.
(٢) في الأصل: «بثمان شرائط ثلاث» والمثبت من المتن.
(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٥) سورة البقرة، آية: ٨٣.
(٦) سورة لقمان، آية: ١٥.
(٧) في الأصل: «الوالد والده».
(٨) في الأصل: «وخمس» وقوله: «منها» ليس في المتن.

قلت: إنما اعتبرت هذه الشرائط لنقص من خلا عنها، أو عن واحد منها، فإن الله تعالى شرط في كمال الحد الإحصان، وهو العفة عن الزنا.

قال: (وَيُحَدُّ الحُرُّ ثَمَانِينَ، والعَبْدُ أَرْبَعِينَ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[1] وأما العبد فيحد أربعين، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ﴾[2]. ولما روى عبدالله بن عامر بن ربيعه قال: أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم، فلم [أرهم][3] يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين. وروي مثل ذلك عن علي رضي الله عنه فصار إجماعاً.

قال: (وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِقَامَةُ البَيِّنَةِ أَوْ عَفْوُ المَقْذُوفِ [أَوِ] اللِّعَانُ[4] فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ).

قلت: أما سقوطه بإقامة البينة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[5]، فلو قذف في معرض الشهادة لم يتم النصاب،

---

(١) سورة النور، آية: ٤.
(٢) سورة النساء، آية: ٢٥.
(٣) في الأصل: «أراهم» وما أثبته هو الصواب.
(٤) في الأصل: «إقامة البينة وعفو المقذف في اللعان» والمثبت من المتن.
(٥) سورة النور، آية: ٤.

وذلك بأن يقول بلفظ الشهادة في مجلس الحاكم وفيه قولان، المنصوص في القديم والجديد: أنهم صاروا قذفة، فيحدون، وهو مذهب أبي حنيفة لقطيعة المعرة، فإن عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا ما لم يتم العدد. والقول الثاني: لا[يكونوا قذفة](١)، لأن الله تعالى فرق بين المقذوف والشهادة، وأن المقذوف متعين والشهادة حق الله تعالى/ ولابد لوجود الشاهد عند بعضها إذا أتاكم. وأما سقوطه بعفو المقذوف فالخلاف فيه مع أبي حنيفة، قال: هو حق الله تعالى فلم يسقط بعفو كحد الزنا. لنا أنه حد يقف استيفاؤه على مطالبة الآدمي فكان حقًّا له كسائر حقوقه. وأما اللعان في حق الزوجة، فلقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾(٢).

٨٧/ب

فَصْلٌ

(وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً أَوْ شَرَاباً مُسْكِراً [يُحَدُّ](٣) أَرْبَعِينَ [وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعْزِيرِ](٤)).

قلت: لما روى الإمام الشافعي بإسناده أن النبي ﷺ أُتِيَ بشاربٍ خمراً

---

(١) في الأصل: «يكون قذفه» ولعل المثبت هو الصواب لدلالة ما سبق من الكلام عليه.
(٢) سورة النور، آية: ٩.
(٣) في الأصل: «حد» والمثبت من المتن.
(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته من المتن.

فقال: «اضربوه» فضربوه بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب، وحثوا عليه من التراب، وقال: بكتوه، ثم أرسله، فقام أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك الضرب، فقوَّمه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين مدة حياته، ثم عمر حتى [تتابع الناس في الخمر][١]، فاستشار عمر رضي الله عنه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فقال: علي رضي الله عنه: إذا شرب مسكراً، وإذا أسكر هذى وإذا أهذى افترى فيجلده حد المفتري[٢] وهذا يدل على أن الزيادة تعزير، لأجل إزالة العقل. والهذيان.

قال: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ[٣] بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: [بالبَيِّنَةِ أَوِ الإِقْرَارِ. ولا يُحَدُّ][٤] بالقَيءِ [والاسْتِنْكَاهِ][٥]).

[قلنا][٦]: لا خلاف في وجوب الحد بالإقرار والشهادة. والخلاف في ذلك مع مالك رضي الله عنه في رائحة الخمر وقيئها فقال: أحدُّه

---

(١) ما بين المعكوفين في الأصل: «بايع» والمثبت من سنن البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣١٩ ـ ٣٢٠). وأبو داود (٤/٦٢٨ رقم ٤٤٨٩).
وأصل الحديث عند البخاري (١٢/٦٣ رقم ٦٧٧٣)، (١٢/٦٦ رقم ٦٧٧٧)، (١٢/٧٥ رقم ٦٧٨١) وليس فيه: «بكتوه» بل فيه: أن القوم قالوا له: أخزاك الله. فقال ﷺ: «لا تقولوا هكذا، ولا تعينوا عليه الشيطان»..

(٣) قوله: «الحد» ليس في المتن.

(٤) في الأصل: «ببينة وإقرار. ولا يجوز» والمثبت من المتن.

(٥) في الأصل: «ولا الاستنكاه» والمثبت من المتن.

(٦) كذا في الأصل بصيغة الجمع.

برائحة المسكر، استدلالاً لما روي أن النبي ﷺ قال في [ماعز][١]: «استنكهوه»[٢] فجعل للرائحة حكماً، ولما روي أن رجلين شهدا عند عثمان، فشهد أحدهما أنه شرب [خمراً]، وشهد الآخر أنه تقيأها، فقال عثمان رضي الله عنه: ما تقيأها حتى شربها. وقال [لعلي][٣]: أقم عليه الحد[٤]. لنا: أن الفعل يحتمل قد شربها مكرهاً أو أكل بما[٥] أو شرب شراب التفاح فلا يحدُّ بالاحتمال.

[فَصْــلٌ][٦]

٨٨/أ

قال: (وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ [بِثَلَاثَةِ][٧] شَرَائِطَ/ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ بَالِغاً عَاقِلًا، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ لَهُ فِي مَالِ المَسْرُوقِ مِنْهُ).

قلت: الأصل في وجوب القطع الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب،

---

(١) في الأصل: «عامر» والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) أخرج أبوداود (٤/٥٨٣ـ٥٨٤ رقم ٤٤٣٣) عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ «استنكه ماعزاً» والحديث أخرجه مسلم (٢/١٣٢١ـ١٣٢٢ رقم ١٦٩٥) وفيه «فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر».

(٣) في الأصل: «عليّ» والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه مسلم (٢/١٣٣١ ـ ١٣٣٢ رقم ١٧٠٧) وأحمد (١/٨٢،١٤٠،١٤٤ ـ ١٤٥) وأبو داود (٤/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣ رقم ٤٤٨٠ ـ ٤٤٨١) وابن ماجه (٢/٨٥٨ رقم ٢٥٧١).

(٥) كذا رسمت بالأصل، فلم تنقط ولم أقف على معناها.

(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.

(٧) في الأصل: «بست» والتصويب من المتن.

فقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١]. وأما السنة، [فلما][٢] روي أن النبي ﷺ قطع يد سارق رداء صفوان[٣]. والإجماع منعقد على ذلك بشرطه: فمنها البلوغ والعقل، لقوله عليه السلام: «**رفع القلم عن ثلاث**»[٤] فذكر الصبي والمجنون. ومنها اعتبار النصاب، وهو ربع دينار مصكوكاً، وما يقوم قطعاً، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً**»، رواه البخاري ومسلم[٥]. ومنها اعتبار الحرز، لما روي عن ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا قطع في ثمر معلق ولا في [حريسة][٦] جبل فإذا أواه المراح [والجرين][٧] فالقطع فيما بلغ ثمن المجن**»[٨] فأسقط الماشية إلا فيما أواه المراح في [الثمر][٩]

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٢) في الأصل: «فما» ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٨٣٤ ـ ٨٣٥ رقم ٢٨) والدارمي (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ رقم ٢٣٠٤) وابن ماجه (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٦، ٢٦٧) وابن الجارود في المنتقى (ص٢٨١ رقم ٨٢٨). والحاكم (٤/ ٣٨٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (١٢/ ٩٦ رقم ٦٧٨٩) ومسلم (٢/ ١٣١٢ رقم ١٦٨٤).

(٦) في الأصل: «خربة» والتصويب من مصادر التخريج. وحريسة جبل: أي ليس فيما يحرس بالجبل.

(٧) في الأصل: «الحرز» والتصويب من مصادر التخريج والجرين: موضع يجفف فيه الثمار جمعه: جُرُن مثل بريد، وبُرُد.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٦٦) والنسائي (٨/ ٨٥ رقم ٤٩٥٥) ومالك مرسلاً (٢/ ٨٣١ رقم ٢٢).

(٩) في الأصل: «الثمن» ولعل المثبت هو الصواب.

المعلق إلا فيما أواه [الجرين][(١)]. ومنها انتقال الشبهة، لأن الحدود [تدرأ بالشبهات][(٢)]، ويدل على ذلك قصة هند، إذ قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ما يعطيني من النفقة ما يكفي بنيّ إلا ما أخذت من ورائه وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك شيء؟ فقال عليه السلام: «**خذي ما يكفيكِ بالمعروف**»[(٣)] لأنه شبهة، والنفقة أسقطت الحد. وكذا لو سرق من المرتهن والمستأجر أو سرق ماله فيه شركة أو سرق المسلم من بيت المال، فلا يجب القطع في هذه الصورة وأشباهها، لما ذكرناه[(٤)].

قال: (وَتُقْطَعُ يَدَهُ اليُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الكُوعِ).

[**قلت:**][(٥)] لأن النبي ﷺ قطع يد سارق رداء صفوان من مفصل الكوع.

قال: (وَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى).

قلت: جمهور العلماء على ذلك، ويدل عليه الحديث الذي سنذكره.

٨٨/ب **قال: (فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثاً قُطِعَتْ يَدُهُ/ اليُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعاً قُطِعَتْ**

---

(١) في الأصل: «الخزين» بالخاء المعجمة والزاي، وهو بمعنى الشيء المخزون، ولعل المثبت هو الصواب، لأنه يعني مكان الخزن بمعنى المخزن. قال ابن الأثير (١/ ٢٦٣) الجرين هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن بضمتين.

(٢) في الأصل: «يد الشبهات».

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٥٠٧ رقم ٥٣٦٤) ومسلم (٢/ ١٣٣٨ رقم ١٧١٤).

(٤) في الأصل: «ذكرناها» ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

رِجْلُهُ اليُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ [وَقِيلَ: يُقْتَلُ صَبْراً][(١)]).

قلت: الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة قال: يقف القطع في الثالثة، وإنما عليه الغرم فقط، لما روى أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله**»[(٢)]. وروي عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ أتي بعبد سرق فقطع يده اليمنى، ثم أتي الثانية فقطع رجله، ثم أتي به في الثالثة فقطع يده اليسرى، ثم أتي به في الرابعة فقطع رجله[(٣)]. فإن عاد بعد ذلك عزر.

قلت: هذا المذهب الجديد، وفيه قول قديم: إنه يقتل، لما روي في حديث جابر المتقدم أنه قال فيه: ثم أخذه في الخامسة فقتله. والمذهب الأول لما روي أبو هريرة أن القتل منسوخ، لأنه رفع اليد في الخامسة، فلم يقتله، وجميع الصحابة على ذلك.

قال: (وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً قُتِلُوا. وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ قُتِلُوا وَصُلِّبُوا. وَإِنْ أَخَذُوا المَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ. وإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبِسُوا وَعُزِّرُوا).

قلت: الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته من المتن.
(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٣ رقم ٣٣٥٩) وفيه تكرار السرقة في المرة الثالثة والرابعة وقطعه يده ورجله الأخريين.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٢) والدار قطني (٣/ ١١٣ رقم ٣٣٥٦)..

وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[١] واختلفوا[٢] الفقهاء: هل ذلك على طريق التخيير بمعنىً أن كل عقوبة في مقابلة ذنب ولا يتعداه قاتلاً. وقال مالك به، لأن لفظ أو [للتخيير][٣] في الأوامر والشك في الأخبار. وبالثاني قال الشافعي [وأبو][٤] حنيفة لوجهين: أحدهما: إن اختلاف العقوبات. والثاني: إن التخيير يقتضي أن يعاقب من قبل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كبر جرمه بأخف العقوبات، وذلك باطل.

[قال:][٥] **(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطتْ عَنْهُ الحُدُود، وَأُخِذَتِ الحُقُوقُ[٦] / مِنْهُ مِنْ وَرَائِهِ مِنْ مَالِهِ[٧]).** ٨٩/أ

[قلت:][٨] حكم هذه الجناية يسقط بالتوبة قبل القدرة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[٩]. وذلك يختص بقول الله

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣٣.

(٢) كذا بالأصل، وهو جائز على لغة بني الحارث وهم القائلون: «أكلوني البراغيث» انظر فتح الباري (٢/ ٤٣، ٦٥٠).

(٣) في الأصل: «التخيير» ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) في الأصل: «وأبي».

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٦) كذا بالأصل، والذي في المتن «وأُخذ بالحقوق».

(٧) قوله: «منه من ورائه من ماله» من الأصل فقط، وليس في شيء من نسخ المتن.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٩) سورة المائدة، آية: ٣٤.

تعالى. أما حقوق الآدميين كالقصاص والعرف لم[1] يسقط.

فَصْلٌ

(وَمَنْ قُصِدَ [بأَذىً في نَفْسِهِ][2] أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَتَلَ قَاصِدَهُ دَفْعاً عَنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)[3].

قلت: جواز دفعه بالقتل إن احتيج إليه، متفق عليه، ونفسه يقدر عليه مكلفاً أو غير مكلف، وخالف أبو حنيفة في غير المكلف والبهيمة فقال: وقتله مباح، ونفسه مضمونة. لنا: قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾[4] والدافع مظلوم، فإن لم ينسب غير ظالم رفع القلم عنه، فإن ارتفع بدون القتل لم يجز القتل وكان مضموناً، لقوله تعالى: ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[5]. فإن اندفع بالضرب لم يتجاوز إلى القتل، وإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك، كما ذكرناه.

قال: (وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ).

---

(١) في الأصل: «ولم» ولعل حذف حرف الواو هو الصواب.

(٢) ما بين المعكوفين من المتن، بينما جاء في الأصل: «ومن قصد لنفسه».

(٣) كذا في الأصل، والذي في المتن: «ومن قصد بأذىً في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه.

(٤) سورة الشورى، آية: ٤١.

(٥) سورة النساء، آية: ٣٤.

قلت: لأن فعل البهيمة إذا كانت مع صاحبها منسوب إليه، وإذا لم يكن معها منسوب إليها: كالكلب إذا أرسله صاحبه أكل ما [اصطاده][١] فإذا استرسل بنفسه لم يؤكل. ولو كان عليها وقر حطب. ولا يخلو إما أن يكون وقت زحام أو لا، فإن كان ضمن ما أتلفته غير معتاد، وإن كان في غير وقت الزحام فلا يخلو إما أن يكون التلف متوجها إلى الدابة أو لا. فإن كان فلا ضمان، لأن الاحتراز عليه يشق إلا أن يكون أعمى، فيضمن إذا لم يعلمه، وإن كان يمشي بين يدي الدابة فلا يخلو إما أن يقدم الإنذار، وإلا فإن قدم فلم يضمن لتفريط صاحب الثوب وعدم عدوان صاحب الدابة. فإن لم يقدم الإنذار ضمن لتقصيره. وأما الذي يضمن فلا يخلو إما أن يكون صاحب الثوب واقفاً أو ماشياً، فأراد الانحراف فانقطع [سجفه وجرت][٢] الدابة وجب ضمان نصف ما أتلفته، لأنه تلف بجريها.

فَصْلٌ

٨٩/ب **(وَيُقَاتَلُ أَهْلُ/ البَغْيِ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونُوا فِي [مَنَعَةٍ][٣]).**

قلت: الأصل في قتالهم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآيِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟

---

(١) في الأصل: «أصاده».

(٢) في الأصل: «سحدته وجدت» ولعل المثبت هو الأقرب للصواب. والسِّجاف: الستر وما يركب على حواشي الثوب.

(٣) في الأصل: «منفعة» والمثبت من المتن.

﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾(١) نزلت في زيد. جاء عبدالله بن أبي [ابن](٢) سلول وهبط عبدالله بن رواحة. فقال لهم سافروا(٣). والكلام في صفة أهل البغي، ولهم شروط: أن يكونوا في منعة، يمكنهم مقاومة الإمام حتى يحتاج في منعهم إلى جميع الجيش، فلو كان في القلة بحيث لا يحتاج إلى ذلك، فمنهم قطاع الطريق، والدليل على اعتبار هذا الشرط أن عبد[الرحمن](٤) بن ملجم لما [ضرب](٥) عليًا كرم الله وجهه قال

---

(١) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من مصادر التخريج.

(٣) هكذا جاء في الأصل، وسبب نزول الآية أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي. فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حماراً. فانطلق المسلمون يمشون معه ـ وهي أرض سبخة ـ فلما أتاه النبي قال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتما، فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها نزلت ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.
أخرجه البخاري (٥/ ٢٩٧ رقم ٢٦٩١) ومسلم (٢/ ٢٤٢٤ رقم ١٧٩٩).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٩٨): «قوله(فقال رجل من الأنصار منهم) إلخ. لم أقف على اسمه أيضا، وزعم بعض الشراح أنه عبدالله بن رواحة. ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك، فتتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس، وفيه أنه وقعت بين عبدالله بن رواحة وبين عبدالله بن أبي مراجعة...».
وحديث أسامة بن زيد أخرجه البخاري (٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم ٤٥٦٦).

(٤) في الأصل: «الله» والصواب ما أثبته.

(٥) في الأصل: «خرج» ولعل المثبت هو الصواب.

للجيش: وإن مت فلا تمثلوا به وإن كان ميتاً، وإلا فاقتد به. فلم يثبت لفعله حكم البغاة تناوله لما لم يكن في منعه.

قال: (وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ).

[قلت:](١) لأن عليًّا رضي الله عنه قاتل أهل الجمل وقاتل صفين، لما خرجوا عن قبضته، وامتنعوا بجمع، ويشترط أن ينصبوا لهم ما عند الجمهور. وعند [العراقيين](٢) لا يشترط، لأن أهل صفين لم ينصبوا لهم إماماً وكذلك أهل الجمل.

قال: (وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ).

[قلت:](٣) كالذي تأوله أهل الجمل وصفين في المطالبة بدم عثمان، ولو اجتمع جماعة ممن توجد عليهم حقوق زكاة أو غيرها، وخالفوا الإمام قاتلهم الإمام، كما قاتل أبوبكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، وليس لهم حكم البغاة.

قال: (وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلاَ تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ).

[قلت:](٤) لما روي أن عليًّا كرم الله وجهه أنفذ ابن عباس إلى الخوارج

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٢) في الأصل: «العراقيون».
(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

[بالنهروان][(١)] يسألهم عن سبب منافقتهم فقال ابن عباس: هذا علي ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، وقد عرفتم فضله [وما تنقمون منه][(٢)] وكانوا متظاهرين بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف على أعناقهم. قالوا: [ننقم][(٣)] منه فلا تحاكم في دين الله تعالى وقد أغنى/ ١/٩٠ كتاب الله وسنة رسوله عن [التحكيم][(٤)] ولم يسب: إما أن يقتل ويسبي، أو لا يقتل ولا يسبي. وإذا حرمت أموالهم ودماؤهم، محا اسمه من [الخلافة][(٥)] فإن كان على خير فلِمَ [رجع][(٦)] فقال ابن عباس: أما قولهم حكم في دين الله تعالى فقد حكم في دين الله تعالى في الدين فقال: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[(٧)] هذا في الشقاق بين رجل وامرأة مما طل هذا الخلائق. قال الله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[(٨)] فحكم في أرنب قيمته درهم متان [فحكم][(٩)] هذا الأمر العظيم أولى. وأما قولهم: ولم يسب. فإن خلصت عائشة زوج النبي ﷺ في سهم أحدهم كيف يصنع؟ فقال

---

(١) في الأصل: «بالنفروان».
(٢) في الأصل: «وما ينقمون منه».
(٣) في الأصل: «انتقم».
(٤) في الأصل: «التحكم».
(٥) في الأصل: «الخلاف».
(٦) في الأصل: «رجل».
(٧) سورة النساء، آية: ٣٥.
(٨) سورة المائدة، آية: ٩٥.
(٩) في الأصل: «بحكم».

تعالى: ﴿ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾[(١)] فقالوا: رجعنا عن هذا. وأما قولهم: إنه محا اسمه من [الخلافة][(٢)] حين كتب كتاب التحكيم بينه وبين معاوية. فقد محا رسول الله ﷺ اسمه من النبوة حيت قاضى سهيل بن عمرو عام الحديبية. وقد كتب كتاب القصة بينه وبين قريش علي بن أبي طالب هذا ما قضى محمد رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو فقال سهيل بن عمرو: لا يكتب رسول الله، ولو علمنا أنك رسول الله ما خالفناك، واكتب محمد بن عبدالله فقال النبي ﷺ لعلي: «امحه». فقال: لا أستطيع أن أمحو اسمك من النبوة. فقال ﷺ: «أرنيه» فمحاه بأصبعه[(٣)]. فرجع بعضهم، وبقي نحو أربعة آلاف لم يرجعوا فسار إلى علي فأخبروه، فقال علي لأصحابه: سيروا على اسم الله تعالى[(٤)]. قوله: ولا يذفف على جريحهم. قلت: لما روي

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥٣. ولقد جاء في الأصل: «ولا تنكحوا» وسقط قوله: «أن».

(٢) في الأصل: «الخلاف».

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ رقم ٢٦٩٨،٢٦٩٩) ومسلم (٢/ ١٤٠٩ ـ ١٤١٠ رقم ١٧٨٣).

(٤) كذا بالأصل من أول قوله: «فقال ابن عباس: هذا علي ابن عم رسول الله ﷺ...» إلى هنا، وهو كما ترى غير مستقيم، وبه خلل ونقص وسقط، ولم أقف على هذا النص بهذا اللفظ في شيء مما لدي من مراجع. أما الذي عند البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٧٩) قال ابن عباس: وأتيت قوماً لم أر قوماً قط أشد اجتهاداً منهم، مسهمة وجوههم من السهر كأن أيديهم وركبهم ثفن عليهم قمص مرحضة. قال بعضهم لنكلمنه ولننظرن ما يقول. قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثاً. قلت: ماهن؟ قالوا: أما إحداهن فإنه حكّم الرجال في أمر الله، قال الله عز وجل ﴿إن الحكم إلا لله﴾ وما للرجال وما للحكم؟ فقلت: هذه واحدة. قالوا: وأما الأخرى فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فلئن كان الذين قاتل كفاراً لقد حل سبيهم وغنيمتهم. وإن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم. =

عن علي كرم الله وجهه أنه قال: لا يذفف على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم(١). ولأن المقصود بقتالهم كفهم عن البغي لا القتل، ولا يحل

= قلت: هذه ثنتان فما الثالثة؟ قالوا: إنه محا اسمه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه ﷺ ما يرد به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم. فقلت: لهم: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله. فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ إلى قوله: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ فنشدتكم بالله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يُصِّير ذلك إلى الرجال وفي المرأة وزوجها. قال الله عز وجل: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم ـ قال: وأما قولكم: قاتل فلم يسب ولم يغنم. أتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها مايستحل من غيرها؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم. ولئن قلتم: ليست بأمنا لقد كفرتم، فإن الله تعالى يقول: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ فأنتم تدورون بين ضلالتين أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة. فنظر بعضهم إلى بعض. قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم: قال: وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين. فأنا آتيكم بمن ترضون أريكم قد سمعتم أن النبي ﷺ يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب. فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله. فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله! لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنك تعلم أني رسولك اكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله، فوالله لرسول الله ﷺ خير من علي، وما أخرجه من النبوة حين محا اسمه. قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان، وقتل سائرهم على ضلالة. وجاء قريباً من هذا في الحلية لأبي نعيم (١/ ٣١٨ـ ٣٢٠) إلا أن فيه: فرجع منهم عشرون ألفاً وبقي أربعة آلاف فقتلوا.

(١) رواه ابن المنذر في «الإقناع» (ص٣٥٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨١) وأخرج الحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٢): عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: يابن مسعود! =

٩٠/ب القتل [لو][1] أمكن الأسر ولا التذفيف إذا أمكن/ الإحياء ولا ضبط إذا التحم القتال.

فَصْلٌ

(وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ اسْتُتِيبَ ثَلَاثاً فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ).

قلت: الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ[2] مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[4] والاستتابة في حق المرتد. قال أكثر أهل العلم: هل يستتاب في الحال؟ فيه قولان: أحدهما: لا، لما روى الشافعي بإسناده؛ أن رجلاً قدم على عمر رضي الله عنه من قبل [أبي][5] موسى الأشعري فقال له: هل كان من معرفة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: ما فعلتم به؟ قال:

= أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف جريحهم. قال البيهقي: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف. وقال الذهبي: كوثر متروك وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٤٦): رواه البزار والطبراني في الأوسط. وقال: لايروى عن النبي إلا بهذا الإسناد. قلت: وفيه كوثر بن حكيم. وهو ضعيف متروك.

(١) في الأصل: «فلو» ولعل حذف الفاء هو الصواب.

(٢) في الأصل: «يرتد».

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١٧.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٨٥.

(٥) في الأصل: «أبو» والمثبت هو الصواب.

قدمناه فضربنا عنقه. فقال عمر رضي الله عنه: أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله تعالى. اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني[1]. وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه نحوه. والقول الثاني: يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل، لأنه [أصر][2] على كفره، فأشبه ما بعد الثلاث.

قال: (وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ [يُصَلَّ][3] عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ).

قلت: لأنه كافر، وقتل بكفره فصار كالحربي.

فَصْلٌ

(وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ فَيَكْفُرُ وَيُقْتَلُ بِكُفْرِهِ[4]).

قلت: لأن وجوب الصلاة [متواتر][5] في الشريعة، ولا سبيل إلى إنكار

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) ومالك في الموطأ (٢/ ٧٣٧ رقم ١٦).

(٢) في الأصل: «صر».

(٣) في الأصل: «يصلي» والتصويب من المتن.

(٤) كذا بالأصل، والذي في المتن: «غير معتقد لوجوبها، فحكمه حكم المرتد».

(٥) رسمت في الأصل هكذا: «سوا». والمثبت هو الصواب لدلالة الكلام بعده.

التواتر، فإنه يقتل على الضروري، فرجع إنكار الوجوب إلى تكذيب الخبر السوي، وذلك كفر.

قال: (والثَّانِي أَنْ يَتْرُكَهَا مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ[١] فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلاَّ قُتِلَ حَدًّا).

قلت: الخلاف في قتله مع أبي حنيفة. قال: لا يقتل، لكنه يحبس، ودليلنا قوله عليه السلام نهانا عن قتل المصلين[٢]. فدل على أنه لم [ينه][٣] عن قتل غير المصلين.

[قال][٤]: (فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ المُسْلِمِينَ فِي الدَّفْنِ والغَسْلِ والصَّلاةِ)[٥].

١/٩١أ **قلت:** لأنه مسلم عاص/ .

---

(١) كذا بالأصل، والذي في المتن: «أن يتركها كسلاً معتقداً لوجوبها».

(٢) فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن عبدالله بن عدي حدثه أن النبي ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له، فساره في قتل رجل من المنافقين. فجهر رسول الله ﷺ بكلامه، وقال: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: بلى يا رسول الله ولا شهادة له. قال: «**أليس يصلي؟**» قال: بلى يا رسول الله! ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك الذين نهيت عن قتلهم**».
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧١ رقم ٨٤) وأحمد (٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) وابن حبان كما في الموارد (١/ ١٠٩ ـ ١١٠ رقم ١٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٦) وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) في الأصل: «ينهه».

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٥) كذا بالأصل، والذي في المتن: «وكان حكمه حكم المسلمين».

كِتَابُ الجِهَادِ

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ: الإِسْلَامُ والبُلُوغُ وَالعَقْلُ والحُرِّيَّةُ والذُّكُورِيَّةُ والصِّحَّةُ والطَّاقَةُ [عَلَى القِتَالِ](١)).

قلت: أما الإسلام فإن الجهاد وجب لتعلو كلمة الإسلام، ويجوز استئجار أهل الذمة للجهاد بثلاث شرائط: أن يكون بالمسلمين حاجة، وأن يكون حسن الظن بالمسلمين، وأن يخالف اعتقاده اعتقاد [مقاتليهم](٢): كاليهود مع النصارى. وأما البلوغ فلما روى ابن عمر قال: عرضت على رسول الله ﷺ [في](٣) غزوة [أحد](٤) وأنا ابن [أربع عشرة](٥) سنة، فردني(٦). ولأنه غير مكلف. وكذلك المجنون، ولأنه غير مكلف. وأما الحرية: فلما روي أن النبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد ولأن الحج يجب عليه لأنه يتعلق بقطع مسافة. وأما الذكورية: فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله فهل على النساء

---

(١) في الأصل: «للقتال» والمثبت من المتن.

(٢) في الأصل: «مقاتلوهم».

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته لاستقامة العبارة.

(٤) في الأصل: «بدر» والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: «ثلاث عشر» والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري (٥/ ٢٧٦ رقم ٢٦٦٤)، (٧/ ٣٩٢ رقم ٤٠٩٧) ومسلم (٢/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨) وباقيه: «وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».

جهاد؟ فقال: «**جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[(١)] ولأنها ليست من أهل القتال، فلهذا لا سهم لها. وأما الصحة: فلقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[(٢)]. وأما الطاقة: لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[(٣)].

قال: (وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الكُفَّارِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ يَصِيرُ[(٤)] رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمُ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ).

قلت: استرقاق النساء والصبيان جائز، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[(٥)]. من أسر منهم كان حكمه حكم الغنيمة وقال عليه السلام في سبي أوطاس: «**لا [توطأ]**[(٦)] **حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض**»[(٧)]. دل على أنه لا يمكن وينفسخ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) وابن ماجه (٢/ ٩٦٨ رقم ٢٩٠١) واللفظ لهما، والحديث عند البخاري (٣/ ٣٨١ رقم ١٥٢٠) بلفظ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور».

(٢) سورة التوبة، آية: ٩١.

(٣) سورة النور، آية: ٦١.

(٤) كذا بالأصل وبعض نسخ المتن وفي بعضها «يكون».

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ١٤٨ رقم ٣٠١٥) ومسلم (٢/ ١٣٦٤ رقم ١٧٤٤).

(٦) في الأصل: «تطأ» والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧) وأبو داود (٢/ ٦١٤ رقم ٢١٥٧) والدارمي (٢/ ٤٩٠ رقم ٢٣٠٠) والحاكم (٢/ ١٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٩)، (٩/ ١٢٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

نكاحهن من أزواجهن [بمجرده][١].

قال: (وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ، وَهُمُ الرِّجَالُ البَالِغُونَ. والإِمَامُ [مُخَيَّرٌ فِيهِمْ][٢] بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:/ القَتْلُ، والاسْتِرْقَاقُ والمَنُّ والمُفَادَاةُ[٣] بالمَالِ أَوْ بالرِّجَالِ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ). ٩١/ب

قلت: القتال، لحديث سعد بن معاذ أن النبي ﷺ حكّمه في بني قريظة فحكم: أن من جرت عليه المواسي يقتل، ومن لم يجر عليه استرق[٤]. لأنهم غنيمة، والمراد بالفداء لقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[٥] الآية. وروي أن أصحاب رسول الله ﷺ أسروا رجلاً من بني عقيل، فأوثقوه وتركوه في الحر، فمر به النبي ﷺ فقال: يا محمد [بما أخذتني][٦] فقال: «[بجريرة][٧] **حلفائك من ثقيف**». وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين. فمضى النبي ﷺ فناداه: يا محمد فقال: «**ما شأنك؟**» فقال: إني مسلم فقال: «**لو قلتها وأنت تملك نفسك أو أمرك لأفلحت**». وفدا به رسول الله ﷺ

---

(١) في الأصل: «بمجرد» ولعل المثبت هو الصواب، والمقصود أنه بمجرد السبي ينفسخ نكاح المسبية من زوجها.

(٢) في الأصل: «فيهم مخير» والمثبت من المتن.

(٣) كذا بالأصل، والذي في المتن: «والفدية».

(٤) في الأصل: «من لم يجر عليه استرق». الاسترقاق.

(٥) سورة محمد، آية: ٤.

(٦) في الأصل: «على ما أجد» والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) في الأصل: «تحرز» والمثبت من صحيح مسلم.

الرجلين[١] ولو صار رقيقاً بنفس السبي لما فداه رسول الله ﷺ فدل على أنه بالخيار.

قال: **(وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ).**

قلت: لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم: «**لو قلتها وأنت تملك نفسك أو أمرك لفلحت**». ولقوله عليه السلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى**»[٢].

قال: **(وَيُحْكَمُ للصَّبِيِّ بالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ[٣]: أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ).**

قلت: لقوله عليه السلام: «**كل مولود يلد[٤] على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه وينصرانه**»[٥] أي أنه تبع لأبويه، وإذا كان تبعاً لهما في الكفر فكان تبعاً لهما في الإسلام [لأن الإسلام][٦] يعلو ولا يعلا.

قال: **(أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِداً عَنْ أَبَوَيْهِ).**

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣ رقم ١٦٤١) والدارمي (٢/ ٥٥٢ رقم ٢٥٠٨) وأحمد (٤/ ٤٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٢ رقم ١٣٩٩)) ومسلم (١/ ٥١ ـ ٥٣ رقم ٣٢ ـ ٣٦).
(٣) كذا بالأصل، بينما في المتن: «أسباب».
(٤) كذا في الأصل: «يلد» وهو كذلك عند مسلم.
(٥) أخرجه البخاري (١١/ ٤٩٣ رقم ٦٥٩٩) ومسلم (٣/ ٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٨).
(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته لاستقامة الكلام.

قلت: لا خلاف في بيعه السابي إذا كان مسلماً أو طفلاً منفرداً عن أبويه. فإن سبي معه أحد من أبويه كان تبعه أولى من تبعه للسابي، وبه قال أبو حنيفة، وقال/ مالك: إن كان مع الأب كان تبعاً له، وإن كانت الأم كان تبعاً للسابي. لنا: أن ملك[1] السابي لا يمنع اتباعه لأبويه، كما لو كان عبد أو أمة [كافرين][2] فزوجهما، فإن الولد يكون تبعاً لهما، ولا يمنع الملك التبعية. ١/٩٢أ

قال: (أَوْ يُوجَدُ لَقِيطاً فِي دَارِ الإِسْلَامِ).

قلت: تغليباً لحكم الدار.

فَصْلٌ

(وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِي سَلَبَهُ).

قلت: لقوله عليه السلام: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»[3] وثيابه وسلاحه دون ما خلفه من خيمة، وفي الخاتم والسوار والذهب المستصحب للنفقة قولان.

---

(١) طمس بالأصل، ولعل المثبت هو الصواب.
(٢) في الأصل: «كافران».
(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٧ رقم ٣١٤٢)، (٨/ ٣٤ ـ٣٥ رقم ٤٣٢١) ومسلم (٢/ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١ رقم ١٧٥١).

قال: (وَتُقْسَمُ الغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ [عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ][١] فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ: لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ)[٢].

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٣] أضاف الغنيمة إليهم، ثم جعل الخمس لغيرهم، فدل على أن الباقي لهم: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، لما روى نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أسهم للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه[٤]. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وعلي وعمر [بن][٥] عبدالعزيز وعامة الفقهاء، وإلا أبي حنيفة فإنه يقول: للفارس سهمان وللراجل سهم.

قال: (وَلاَ يُسْهَمُ إلاَّ لِمَنِ [اسْتَكْمَلَتْ][٦] فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ[٧]: الإِسْلاَمُ، والبُلُوغُ، والعَقْلُ، والحُرِّيَّةُ، والذُّكُورِيَّةُ. فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ [لَهُ][٨]).

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته من المتن.

(٢) قوله: «واحد» ليس في المتن.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٦٧ رقم ٢٨٦٣)، (٧/ ٤٨٤ رقم ٤٢٢٨) ومسلم (٢/ ١٣٨٣ رقم ١٧٦٢).

(٥) في الأصل: «وعمران».

(٦) في الأصل: «استكمل» والمثبت من المتن.

(٧) كذا في الأصل، بينما في المتن: «شرائط».

(٨) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

قلت: الأصل في ذلك حديث ابن عمر عُرِضْتُ علي رسول الله ﷺ وأنا ابن [أربع عشرة][(١)] سنة، فردني، وعرضت وأنا ابن [خمس عشرة][(٢)] سنة، فأجازني[(٣)]. لكن إذا حضروا الوقعة يرضخ لهم. والرضخ هو ماله يعطيه الإمام لمن لا يستحق السهم وهم العبيد والصبيان والمراهقون والنساء والكفار، تقديره إلى رأي الإمام أو بغير إذنه، إلا الكافر [فإن][(٤)] أرخص/ بإذنه استحق وإلا فلا، ويشترط أن ينقص ٩٢/ب على سهم المقاتل، كما ينقص على الحد. فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم[(٥)] كما ذكرناه.

---

(١) في الأصل: «أربعة عشر» والمثبت من صحيحي البخاري ومسلم.

(٢) في الأصل: «خمسة عشر» والمثبت من صحيحي البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٧٦ رقم ٢٦٦٤)، (٧/٣٩٢ رقم ٤٠٩٧) ومسلم (٢/١٤٩٠ رقم١٨٦٨).

(٤) في الأصل: «فإنه» ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) فقد ثبت عنه ﷺ أنه رضخ للنساء اللاتي غزا بهن. فقد كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال. منها: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب ابن عباس إليه: «... وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة. وأما بسهم فلم يضرب لهن...» ويحذين: أي يعطين الحُذوة وهي العطية وتسمى الرضخ.
أخرجه مسلم (٢/١٤٤٤ رقم ١٨١٢).
وقد أرضخ رسول الله ﷺ لعمير مولى آبِي اللحم. قال عمير: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ، فأمر بي فقُلِّدت سيفا، فإذا أنا أجره. فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثِيِّ المتاع. وخُرثِيّ المتاع أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم انظر القاموس المحيط (ص٢١٥) مادة خرث.
أخرجه أبو داود (٣/١٧١ رقم ٢٧٣٠) والترمذي (٤/١٢٧ رقم ١٥٥٧) وابن ماجه (٢/٩٥٢ رقم ٢٨٥٥) وأحمد (٥/٢٢٣) والبيهقي (٦/٣٣٢) والحاكم (٢/١٣١) وصححه وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال: (وَيُقْسَمُ [لَهُ][(١)] الخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِرَسُولِ الله ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي المَصَالِحِ)[(٢)].

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[(٣)] وروى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا: كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة. وذكر الله تعالى تبركاً بالأقسام يذكر اسمه فيضرب سهم لرسول الله ﷺ في مصالح المسلمين وأرزاق القضاة والمجتهدين وسد الثغور وعمارة القناطر، لقوله تعالى: ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ[(٤)]﴾[(٥)] إلا الخمس والخمس مردود عليكم[(٦)] وأراد ما بعد الوفاة والرد على الجملة، إنما يكون الصرف إلى مصالح العامة. ومن الأصحاب من قال: يصرف سهم رسول الله ﷺ إلى الإمام، فإنه خليفته.

قال: (وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ).

[قلت][(٧)]: الغني والفقير والصغير والكبير فيه سواء، إلا الذكر والأنثى،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) كذا في الأصل، وفي المتن: «للمصالح».
(٣) سورة الأنفال، آية: ٤١.
(٤) في الأصل: «عليكم».
(٥) سورة الأحزاب، آية: ٥٠.
(٦) لقوله ﷺ: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم» أخرجه أبو داود (٣/ ١٨٨ رقم ٢٧٥٥) والنسائي (٧/ ١٣١ رقم ٤١٣٥) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٣٩) والحاكم (٣/ ٦١٦، ٦١٧).
(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

فإن للذكر مثل حظ الأنثيين. وهاشم والمطلب أخوان. روى جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى [في][1] بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله أما بنو هاشم لا ننكر فضلهم [للموضع][2] الذي وضعك الله منهم، فمال بال أخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟ فقال: «**أما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد**» وشبك بين أصابعه[3]. فتخصيص هؤلاء دون غيرهم من قرابة رسول الله ﷺ من بني عبد شمس وبني نوفل.

قال: (وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى).

قلت: للآية، واليتيم كل من لم يبلغ الحلم ولا أب له، ويشترط أن يكون فقيراً، وفي الغني/ وجهان: لعموم الاسم. والمذهب الأول إذا كان له أب له مال لم يصرف إليه، فإن كان المال له نصيبه أولا أن لا يستحق، لأن وجود المال له أقطع من [وجود][4] الأب. ١/٩٣أ

قال: (وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ).

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: «لأنك» والمثبت من سنن أبي داود (٣/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٤ رقم ٣١٤٠)، (٦/ ٥٣٣رقم ٣٥٠٢)، (٧/ ٤٨٤ رقم ٤٢٢٩) وأبو داود (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ رقم ٢٩٨٠).

(٤) في الأصل: «وجوب» ولعل المثبت هو الصواب.

قلت: للآية. والمسكين هو الذي لا كفاية [له][١] يدخل فيه الفقير، وإنما يقع التمييز بينهما إذا اجتمع بين اسميهما.

قال: (وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ).

قلت: للآية. وابن السبيل هو كل من يريد الخروج إلى سفر مباح، ولا يجد أهبة الخروج، فإن كان يسافر سفراً اشترط فيه أن يكون فقيراً أو محتاجاً يجوز للحاجة في طريقه وإن كان غنيًّا في بلده.

فَصْلٌ

(وَيُقْسَمُ مَالُ الفَيْءِ عَلَى [خَمْسِ فِرَقٍ:][٢] فَيُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ[٣] خُمُسُ الغَنِيمَةِ).

قلت: الفيء في اللغة: هو الرجوع، يقال: فاء الظل إذا رجع. وفي الشرع: هو المال الراجع من غير إيجاف الخيل أوركاب، كمال بيد الكفار لترك قتالهم، أو يخلو عنه وتركوه. فالأول: كالجزية والخراج والعشور ومال المرتدين ومال من مات منهم ولا وارث له يقسم على ثلاثة أقسام منهم، يقتسم على الخمسة أصناف المذكورة، لقوله

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته لاستقامة الكلام.

(٢) في الأصل: «خمسة» والمثبت من بعض نسخ المتن.

(٣) كذا بالأصل، بينما في بعض نسخ المتن: «يصرف عليهم» وفي بعضها: «يفرق عليهم».

تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

قال: (وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وفِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ).

قلت: كان رسول الله ﷺ يصرف حيث يشاء مع الخمس وبعده في ثلاثة أقوال: أحدها: مردود إلى المصالح كالخمس من الخمس المضاف إلى رسول الله ﷺ. والثاني: يقسم مع الجهات كما يقسم الخمس. والثالث: للمرتزقة[2] المقاتلين كأربعة أخماس الغنيمة، والله أعلم.

فَصْـــلٌ

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ: البُلُوغُ، والعَقْلُ، والحُرِّيَّةُ، والذُّكُورِيَّةُ. وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ).

قلت: الأصل في الجزية قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ۝٢٩﴾[3] ولقوله/ ﷺ لمعاذ بن جبل حين قدم إلى اليمن: ٩٣/ب «**إنك سترد على قوم معظمهم أهل كتاب، فأعرض عليهم الإسلام، فإن امتنعوا فأعرض عليهم الجزية، وخذ من كل حالم [ديناراً]**[4] **فإن**

(١) سورة الحشر، آية: ٧.

(٢) المرتزقة هم المرصدون للقتال، الذين عينهم الإمام للجهاد، وأثبت أسماءهم في الديوان، ليحصل بهم نصر الإسلام والمسلمين وإرهاب العدو ودفع شرهم وعدوانهم.

(٣) سورة التوبة، آية: ٢٩.

(٤) في الأصل: «دينار» والمثبت هو الصواب.

امتنعوا فقاتلهم»، وإنما يؤخذ ممن اجتمعت فيه خمس شروط: **الأول**: البلوغ: ولا تجب على الصبي، لقول معاذ: أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله [معافر][(١)](٢). **والثاني**: العقل: ولا جزية على مجنون، لأن الجزية لحقن الدم. والصبي والمجنون محقونون الدم، فإن كان يفيق يوماً ويجن يوماً لفق أيام الإفاقة، لأنه ليس تغليب أحد الأمرين بأولى من الآخر، فوجب التلفيق. وإن كان عاقلاً في أول الحول ثم جنّ في أثنائه وأطبق الجنون، ففي جزية ما مضى من الحول قولان: أحدهما: كما لو مات أو أسلم. **الثالث**: الحرية: فلا جزية على مملوك، لما روى عمر(٣) رضي الله عنه أنه قال: لا جزية على مملوك(٤)، وأنه لا يقتل بكفر، فلا تجب عليه كالصبي. **والرابع**: الذكورية: ولا تؤخذ الجزية من امرأة، لما روى أسلم أن عمر كتب [له](٥) كتاباً إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء، ولا تضرب إلا على من جرت [عليه](٦) المواسي(٧).

---

(١) في الأصل: «تبعافيري» والتصويب من مصادر التخريج. والمعافر هي البرود: ضرب من ثياب تنسب إلى اليمن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم ١٥٧٦) و(٣/ ٤٢٨ رقم ٣٠٣٨) والترمذي (٣/ ٢٠ رقم ٦٢٣) والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦ رقم ٢٤٤٨ ـ ٢٤٥٠) (وابن حبان (٣/ ٨٥ ـ ٨٦ رقم ٧٩٤) موارد، والحاكم (١/ ٣٩٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) في الأصل: «ابن عمر» والمثبت هو الصواب.

(٤) قال الألباني حفظ الله: لا أصل له. انظر إرواء الغليل (٥/ ٩٦ رقم ١٢٥٦).

(٥) في الأصل: «به».

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وأثبته من السنن الكبرى للبيهقي.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٥ ـ ١٩٦) وفي السنن الصغير (٤/ ٧ رقم ٣٧١٥).

الخامس: أن يكون من أهل الكتاب أو ممن يكون له شبهة كتاب. فأما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى، لقول الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[١] فخص أهل الكتاب بالجزية، فدل على أنها لا تؤخذ من غيرهم. وأما من له شبهة كتاب وهم المجوس يؤخذ منهم، لما روى عبدالرحمن بن عوف؛ أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[٢].

قال: (وَأَقَلُّ الجِزْيَةِ: دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ، وَيُؤْخَذُ مِنَ المُتَوَسِّطِ الحَالِ: دِينَارَانِ وَمِنَ المُوسِرِ [أَرْبَعَةُ][٣] دَنَانِيرَ [استحباباً][٤]).

[قلت][٥]: لما روي أن النبي ﷺ/ بعث [معاذاً][٦] إلى اليمن فقال: «خذ من كل حالم ديناراً»[٧] وروي أن عمر رضي الله عنه جعل أهل ١/٩٤

---

(١) سورة التوبة، آية: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٧ رقم ٣١٥٧) وأبو داود (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ رقم ٣٠٤٣).

(٣) في الأصل: «أربع» والتصويب من نسخ المتن.

(٤) ما بين المعكوفين في الأصل: «إن استخار» بينما سقط من نسخ المتن ما عدا نسختي «الإقناع» و «كفاية الأخيار» والمثبت منهما.

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.

(٦) في الأصل: «معاذ» والمثبت هو الصواب.

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم ١٥٧٦)، (٣/ ٤٢٨ رقم ٣٠٣٨) والترمذي (٣/ ٢٠ رقم ٦٢٣) والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦ رقم ٢٤٤٨ ـ ٢٤٥٠) وابن حبان كما في الموارد (٣/ ٨٥ ـ ٨٦ رقم ٧٩٤) والحاكم (١/ ٣٩٨) وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

=

السواد[١] ثلاث طباق: على الغني ثمانية وأربعين [درهما][٢] [وعلى الوسط أربعة وعشرين][٣] وعلى الفقير [اثني][٤] عشر[٥]. قوله: إن [استحباباً][٦]. فيما زاد على الدينار، لأن النبي ﷺ لم يوصل.

قال: (وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيافَةَ فَضْلًا عَنْ مِقْدَارِ الجِزْيَةِ).

قلت: لما روي أن النبي ﷺ ضرب على نصارى هجر ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفس في كل سنة. وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام[٧]. وروي مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه.

قال: (وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الذِّمَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: أَنْ يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ [عَنْ يَدٍ][٨] وَأَنْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ، وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى المُسْلِمِينَ).

= وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد... أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٠) وفي الصغير (٤/ ٥ رقم ٣٧٠٥).

(٢) في الأصل: «درهم» والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته من السنن الكبرى للبيهقي.

(٤) في الأصل: «اثنا».

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٩٦) وفي السنن الصغير (٤/ ٧ رقم ٣٧١٦).

(٦) في الأصل: «إن استخار» وما أثبته استئناساً بما تقدم وأثبته من نسختي «الإقناع» و«الكفاية».

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٥)

(٨) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من بعض نسخ المتن.

قلت: الأمور التي تضمنها عقد الذمة ثلاثة أحكام: الأول: هو أغلظها، منع القتال ومنع الجزية. والأحكام هذه ينقض عهدهم بها. الأول فلأن إطلاق الأمان يقتضي ترك القتال. وأما منع الجزية فلأن عقد الجزية لا ينعقد إلا به، فلم يتوادونه، فيكون منفعة إسقاط الأمانة، وكذا ينقض منع الأحكام، لأنه ركن العقد أيضاً، فإذا امتنع منه لم يبق العقد الثاني ما فيه ضرر على المسلمين: كالزنا بالمسلمة، والتطلع على عورات المسلمين، وإفتان المسلم عن دينه. وفي هذه الثلاثة ثلاثة أوجه: أحدها: أنه سقط به العهد كالقتال. والثاني: لا، بل يعاقبون: كإظهار الخمور. والثالث: أجري شرط الانتقاض بها انتقض وإلا فلا. وفي قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص وإظهار سب الله تعالى طريقان: أحدهما: يلحق بالقتال. والثاني: يلحق بهذه الخصال.

قال: (وَيُؤْخَذُونَ[١] بِلُبْسِ الغِيَارِ وَ[شَدِّ][٢] الزُّنَّارِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ [وَيَلْجَأُونَ إِلَى أَضْيَقِ طَرِيقٍ][٣])[٤].

[قلت][٥]: القسم الثالث وهو أخفها: إظهار الخمر، وضرب

(١) كذا بالأصل، وفي نسخة «كفاية الأخيار». بينما في باقي نسخ المتن: «يؤمرون» وفي بعضها الآخر «ويعرفون».

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من بعض نسخ المتن.

(٤) لقوله ﷺ: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» أخرجه مسلم (٢/ ١٧٠٧ رقم ٢١٦٧).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

الناقوص، وترك الغيار والزنار، وإظهار معتقدهم في الله تعالى وفي المسيح فيما فيه ضرر على المسلمين، لا ينقض به العهد، بل/ ٩٤/ب يعزرهم، والله أعلم.

* * *

كِتَابُ
الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ والضَّحَايَا والأَطْعِمَةِ[(١)]

قلت: الأصل في إباحة الصيد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾[(٢)] وروى أبو إدريس الخولاني عن ثعلبة الخشني؛ أن النبي ﷺ قال: «**كُلْ ما رَدَّ عليك [قوسك]**[(٣)] **وكلبك**»[(٤)] وذلك إجماع.

قال: (وَمَا قَدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ).

قلت: الحيوان على قسمان: ما يحل أكله، وما لا يحل أكله، فلا يوثر فيه الذكاة. وما يحل أكله قسمان: مايحل ميتته، وما لا يحل ميتته، فما يحل ميتته لا يحتاج إلى ذكاته: كالسمك والجراد. وما لا يحل ميتته قسمان: مقدور عليه، ومتوحش. فالمقدور عليه لا يحل إلا بعد ذكاته، وذلك إجماع، ذكاته في حلقه ولبته[(٥)]، ويشترط فيه قطع

---

(١) كذا بالأصل وفي إحدى نسخ المتن. وفي باقي النسخ «كتاب الصيد والذبائح» فقط.
(٢) سورة المائدة، آية: ٢.
(٣) في الأصل: «فرسك» والتصويب من مصادر التخريج.
(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٥ رقم ٢٨٥٦) وابن ماجه (٢/ ١٠٧١ رقم ٣٢١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٤) وفي السنن الصغير (٤/ ٣٩ رقم ٣٨٠٤).
وعند البخاري (٩/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ رقم ٥٤٧٨) قال ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «... وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكُلْ...».
(٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة. أخرجه البخاري هكذا معلقا (٩/ ٦٤٠).

الحلقوم والمريء، [لأن][1] قطعهما لا حياة معه. ويبقى الحياة بعد قطعه فلم يشترط في إباحة الحيوان كسائر العروق، ولكن يستحب ذلك للتعجيل، لخروج روح الحيوان. فلو اختطف رأس عصفور فقتله فلا يحل، لأنه ليس بذبح ولا جرح، وإنما هو قتل فلا يحل.

قال: (وَمَا لَا يُقْدَرُ[2] عَلَى ذَكَاتِهِ [فَذَكَاتُهُ][3] عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ).

قلت: لما روي عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني[4] في صيدها فقال: «**كل مما[5] أمسكن عليك**» قلت: ذكيا[6] وغير ذكي[7]. وهذا أيضاً إجماع، والخلاف مع مالك في الإنسي إذا توحش كالبعير [يند][8] والفرس يستبد ويعجز عنه. وعندنا وعند أبي حنيفة ذكاته حيث أصاب منه كالوحشي وغيره ذكاته في حلقه ولبته. ودليله أن الإنسي إذا توحش لا يثبت له حكم

---

(١) في الأصل: «لا»

(٢) كذا في الأصل، وفي نسخة. بينما في باقي النسخ: «وما لم يقدر».

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) رسمت في الأصل: «أفتنا» والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: «ما» والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) رسمت في الأصل هكذا: «ذكا» والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ رقم ٢٨٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) والسنن الصغير (٤/ ٣٩ رقم ٣٨٠٤).
وأصل الحديث في البخاري (٩/ ٦٠٤ رقم ٥٤٧٨)، (٩/ ٦١٢ رقم ٥٤٨٨)، (٩/ ٦٢٢ رقم ٥٤٩٦).

(٨) في الأصل هكذا: «يبدوا» ولعل المثبت هو الصواب.

المتوحش، بدليل أنه يجب الجزاء بقتله، ولا [يحل][١] الحمار الأهلي إذا توحش. لا يثبت له حكم المتوحش، وكذا البعير فوضع ذكاته. لنا ما روى [عباية بن رفاعة][٢] عن جده؛ أن بعيراً فرّ فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم[٣] منها فاصنعوا به هكذا**»[٤]. ويخالف حكم الذكاة[٥] حكم الجزاء والإباحة، بدليل أن الوحش إذا تأنس لا يتغير حكم الجزاء ولا حكم/ الإباحة، ويتغير حكم الذكاة، فدل على أن حكم الذكاة متعين بالقدرة. ١/٩٥

قال: (وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: قَطْعُ الحُلْقُومِ والمَرِيءِ والوَدَجَيْنِ [وَالمُجْزِىءُ مِنْهُمَا شَيْئَانِ: قَطْعُ الحُلْقُومِ والمَرِيءِ][٦]).

قلت: تقدم الكلام في ذلك.

قال: (وَيَجُوزُ الاِصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ سِبَاعِ البَهَائِمِ[٧] وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ).

---

(١) في الأصل: «يحمل» ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: «رافع بن خديج» والتصويب من مصادر التخريج، فرافع صحابي جليل وهو جد عباية.

(٣) في الأصل: «عليكم» والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٦٣١ رقم ٥٥٠٣)، (٩/ ٦٣٨ رقم ٥٥٠٩) (٩/ ٦٧٣ رقم ٥٥٤٤) ومسلم (٢/ ١٥٥٨ رقم ١٩٦٨).

(٥) في الأصل: «الزكاة» بالزاي.

(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٧) كذا في الأصل وفي نسختين من نسخ المتن وفي النسخ الأخرى: «من السباع».

قلت: لحديث أبي ثعلبة الخشني الذي ذكرناه في الكلب، ويقاس عليه الفهد، وما في معناه، والقوس في معناه أيضاً، لما روي عن [ابن][١] حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد [المعراض][٢] فقال: «**إن قتل بحده فكل، وإن قتل [بعرضه][٣] فلا تأكل**»[٤].

قال: (وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا [أَرْبَعَةٌ][٥]: أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتَرْسَلَتْ وَإِذَا زُجِرَتْ انْزَجَرَتْ، وَإِذَا قَتَلَتْ [صَيْداً][٦] لَمْ تَأْكُلْ [مِنْهُ شَيْئاً][٧]، وَ[أَنْ][٨] يتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا).

قلت: الشرع اعتبر كونه معلماً، ولم يبين حد التعليم، وكان ذلك إلى العرف. وأهل العرف يحكمون على من أدب جارحة أنه علمها، وأنها معلمة بهذه الشرائط.

قال: (فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ فَلَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيًّا فَيُذَكَّى).

---

(١) في الأصل: «أبي» والتصويب من مصادر التخريج. فهو عدي بن حاتم الطائي الصحابي الجليل رضي الله عنه.
(٢) في الأصل: «المقراض» والتصويب من مصادر التخريج.
(٣) في الأصل: «بثقله» والمثبت من مصادر التخريج.
(٤) أخرجه البخاري (٦١٢/٩ رقم ٥٤٨٦) ومسلم (١٥٢٩/٢ رقم ١٩٢٩).
(٥) في الأصل: «أربع» والمثبت من المتن.
(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٧) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٨) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

قلت: اختلف العلماء إذا كان من فريسته، هل تحل؟ فيه قولان: وقال في القديم: يحل قولاً واحداً، لما روى أبو ثعلبة الخشني؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى فكل، وإن أكل منه**»[١] وتوجه القول الثاني من الجديد[٢]، ما روى عدي بن حاتم؛ أن النبي ﷺ قال: «**ما علمت من كلب ثم أرسلته وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل فإنما أمسك عليك**»[٣].

قال: (وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بالسِّنِّ والظُّفْرِ).

[**قلت:**][٤] لأن السن عظم، والظفر مدي الحبشة[٥] وما عدا ذلك [تجوز الذكاة به][٦]، لما روى كعب بن مالك؛ أن جارية لهم كسرت

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ رقم ٢٨٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) وفي السنن الصغير (٤/ ٤٠ رقم ٣٨٠٦).

(٢) قال البيهقي: قال الشافعي: ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب ـ وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وبعض أصحابنا. وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكره الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: فإن أكل فلا تأكل. وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء. انظر السنن الكبرى(٩/ ٢٣٧) والسنن الصغير (٤/ ٤٠ رقم ٣٨١٠).

(٣) في الأصل: «عليه» والمثبت من مصادر التخريج.
والحديث أخرجه الترمذي (٤/ ٦٨ رقم ١٤٧٠) وأصل الحديث في الصحيحين. عند البخاري (٩/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ رقم ٥٤٧٨) ومسلم (٢/ ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٥/ ١٣١ رقم ٢٤٨٨) ومسلم (٢/ ١٥٥٨ رقم ١٩٦٨).

(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته لاستقامة الكلام به.

حجراً، فذبحت به شاة. فسألت النبي ﷺ، فأمر بأكلها[١].

قال: (ويَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ).

قلت: المسلم العاقل البالغ إذا كان يحسن الذبح بالإجماع، وتحل ذبيحة الكتابي، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٢] ولا خلاف. وأما الخلاف في ذبيحة الصبي المميز/ والمجنون ثلاثة ٩٥/ب أوجه: أحدها: لا يؤكل، لاحتمال أن يخطىء المذبح، فلم يتحقق المبيح. والثاني: يحل، لأنه لم يفقد في حقها إلا العلم، والقصد وذلك لا يجوز، ويوجب التحريم، كما لو ذبح شاة وهو يظن أنه يقطع خشباً. والثالث: يفرق بين الصبي والمجنون. فالصبي يصح بخلاف المجنون، فإنه فاقد التمييز، ولا يؤمن أن يخطىء المذبح والمميز صحيح الاعتبار يصح.

قال: (وَلَا [يَحِلُّ ذَكَاةُ][٣] مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ).

[قلت][٤]: لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٥] وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب، فلا يحل لنا ذبائحهم. وعن

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٦٣٠ ـ ٦٣٢ رقم ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥) ومالك في الموطأ (٢/ ٤٨٩ رقم ٤).
(٢) سورة المائدة، آية: ٥.
(٣) في الأصل: «ولا يحل زكاة» والمثبت من متن كفاية الأخيار بينما في باقي النسخ: «ولا تحل ذبيحة».
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.
(٥) سورة المائدة، آية: ٥.

علي كرم الله وجهه أنه قال: لا يحل ذبائح نصارى العرب[١]. وروي [عن][٢] عمر رضي الله عنه أنه قال: فما نصارى العرب بأهل كتاب، فما يحل ذبائحهم[٣].

قال: (وَذَكَاةُ الجَنِينِ بِذَكَاةِ[٤] أُمِّهِ [إلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيُذَكَّى][٥]).

قلت: لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قيل له: إنا ننحر الناقة ونذبح الشاة والبقرة، فنجد في بطنها جنيناً ميتاً، أنلقيه أم نأكله؟ فقال النبي ﷺ: «**كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه**»[٦].

---

(١) قال البخاري: «وقال الزهري: لابأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم. ويذكر عن عليٍّ نحوه».
قال الحافظ ابن حجر (٩/ ٦٣٧): «ويذكر عن علي نحوه. لم أقف على من وصله، وكأنه لايصح عنه، ولذلك ذكره بصيغة التمريض. بل قد جاء عن علي من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب. أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال: لاتأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب...».
وأخرج البيهقي أثر علي بن أبي طالب في السنن الكبرى (٩/ ٢١٧) وفي السنن الصغير (٤/ ١١ رقم ٣٧٣١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٢١٦) وفي السنن الصغير (٤/ ١١ رقم ٣٧٣١).

(٤) في الأصل: «وزكاة الجنين ذكاة أمه» الأولى بالزاي والثانية بالذال المعجمة. والمثبت من المتن.

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ رقم ٢٨٢٧) وابن ماجه (٢/ ١٠٦٧ رقم ٣١٩٩) وأحمد (٣/ ٣١، ٥٣) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٣٥) وفي الصغير (٤/ ٦٩ رقم ٣٩٠٥) والترمذي مختصراً (٤/ ٧٢ رقم ١٤٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال: (وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهْوَ مَيِّتٌ إلَّا [الشُّعُورَ المُنْتَفَعَ بِهَا فِي المَفَارِشِ والمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا][١]).

[**قلت**][٢]: فإنه طاهر لما مرّ في أول الكتاب.

فَصْلٌ

(وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ العَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ إلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٣] فخاطب العرب بإباحة الطيبات لهم، فدل على أن ماكانوا يستطيبونه فهو حلال، إلا ما ورد الشرع بتحريمه[٤]، فهو حرام، لوجود النص عليه.

قال: (وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ العَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ).

قلت: يرجع في ذلك إلى أهل الترف وأهل الأمصار دون أهل البادية.

---

(١) في الأصل: «فهو ميت إلا الشعر» وباقي الكلام أثبته من المتن.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.

(٣) سورة المائدة، آية: ٤.

(٤) قوله: «إلا ما ورد الشرع بتحريمه» جاء في الأصل مكرراً مسبوقاً بقوله: قلت. فحذفته.

قال: (وَيَحْرُمُ مِنَ السِّبَاعِ مَالَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ).

قلت: لما روي أن النبي ﷺ قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**»[(١)]. فيحرم الكلب والفيل والدب والسبع وما أشبه ذلك.

قال: (وَ[يَحْرُمُ][(٢)] مِنَ الطَّيْرِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ).

[قلت][(٣)]: فيحرم الباز والشاهين/ والصقر وجوارح الطير، لما روي ٩٦/أ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب [من السباع وعن كل ذي][(٤)] مخلب من الطيور. رواه أبوداود[(٥)].

قال: (وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَّرِّ [فِي المَخْمَصَةِ][(٦)] أَنْ يَأْكُلَ مِنَ المَيْتَةِ [المُحَرَّمَةِ][(٧)] مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ).

قلت: لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾[(٨)]. وحد الاضطرار أن يخاف على نفسه التلف

---

(١) أخرجه البخاري (٩/٦٥٧ رقم ٥٥٣٠) ومسلم (٢/١٥٣٣، ١٥٣٤ رقم ١٩٣٢، ١٩٣٣).

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه مسلم (٢/١٥٣٤ رقم ١٩٣٤) والبيهقي في الكبرى (٩/٣١٥) وفي السنن الصغير (٤/٥٦ رقم ٣٨٦٩) وأبو داود (٤/١٥٩ ـ ١٦٠ رقم ٣٨٠٣، ٣٨٠٥).

(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٧) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٨) سورة المائدة، آية: ٣.

إن لم يأكل، فيحل له حينئذ أن يأكل ما يسد به رمقه قولاً واحداً، ولا يحل له مازاد على الشبع، وفي مقدار الشبع ثلاثة أقوال: أحدها: لا يحل له مازاد على سد الرمق، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]. الثاني: يحل له الشبع إلى أن يزول الجوع[2]، ويقوى على السير. والثالث: يفرق بين البادية والحاضرة، ففي البادية يحل، وفي البلد لا يحل؛ لأن الغالب في البادية العدم بخلاف البلد، قال الإمام: لم ينص الشافعي على ثلاثة أقوال، بل وُجِدَ للأصحاب أقوال مختلفة، فظنوها أقوالاً، وإنما هي اختلاف أحوال بالموضع الذي يجوز له أن يشبع، وإذا علم لو لم يشبع أراد إذا توقع طعاماً مباحاً قبل عود الضرورة.

قال: (وَ[لَنَا][3] مَيْتَتَانِ [حَلاَلاَنِ][4] بِكُلِّ حَالٍ: السَّمَكُ والجَرَادُ [وَدَمَانِ حَلاَلاَنِ: الكَبِدُ والطِّحَالُ][5]).

قلت: لقوله عليه السلام: «**أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال**»[6]، وقال عليه السلام في البحر: «**هو الطهور ماؤه**

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

(٢) في الأصل هكذا: «يحل له إلى الشبع أن يزول الجوع» «بتقديم» «إلى» على «الشبع» ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٣) مابين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) في الأصل: «حلال» والتصويب من المتن.

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧) والشافعي في مسنده (٢/ ١٧٣) وعبد بن حميد في المنتخب (٢/ ٤١ رقم ٨١٨) وابن ماجه في موضعين: الأول منهما مختصراً (٢/ ١٠٧٣ رقم =

الحل ميتته»[١].

فَصْلٌ

(والأضْحِيَةُ سُنَّةٌ [مُؤَكَّدَةٌ][٢]).

[قلت][٣]: إذا نذر. وقال مالك وأبو حنيفة وجماعة من العلماء: هي واجبة. مستدلين بقوله عليه السلام: «**على كل بيت في كل عام أضحية [وعتيرة]**»[٤][٥] لنا: ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث هنَّ عليَّ فرائض، وهن عليكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتي الفجر**»[٦]. وروي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان

= ٣٢١٨) و (٢/ ١١٠٢ رقم ٣٣١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٤)، (٩/ ٢٥٧)، (١٠/ ٧) وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند. وهذا الحديث موقوف على ابن عمر وهو في حكم المرفوع.
وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٩٢) حديث حسن.

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٢ رقم ١٢) وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٦١) وأبو داود (١/ ٦٤ رقم ٨٣) وابن ماجه (١/ ١٣٦ رقم ٣٨٦) والنسائي (١/ ٥٠ رقم ٥٩)، (١/ ١٧٦ رقم ٣٣١) والدارمي (١/ ١٥١ رقم ٧٣٥) والترمذي (١/ ١٠١ رقم ٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن حبان (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥ رقم ١١٩، ١٢٠) والحاكم (١/ ١٤٠ ـ ١٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٢) وفي السنن الصغير (٤/ ٥١، ٥٣ رقم ٣٨٥١، ٣٨٥٣).

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٤) في الأصل: «وغيره» والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٦٠).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٣١) والحاكم (١/ ٣٠٠) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٦٤) قال =

مخافة أن يرى ذلك فرضاً واجباً[١].

قال: (وَيُجْزِىءُ فِيهَا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ والثَّنِيُّ مِنَ المَعِزِ والإِبِلِ والبَقَرِ)[٢].

قلت: الأضحية لا تجوز إلا من النعم، لقوله تعالى: ﴿ لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[٣] قال/ المفسرون: الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، هذا الجنس. وأما السن فالجذع من الضأن، وهو الذي له ستة أشهر. والثني من المعز وهو الذي له سنة، ودخل في الثانية، والبقر الذي له سنتان، ودخل في الثالثة والثني من الإبل: وهو الذي دخل في السنة السادسة. وهذا منقول عن أهل اللغة، والدليل على أنه التضحية بذلك، ما روى عقبة بن عامر قال: قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه، فأعطاني جذعاً، فرجعت إليه به. فقلت: يا رسول الله إنه جذع. فقال عليه السلام: «ضحِّ[٤] به»[٥]. وأما الثني فإنه [يهيأ][٦] في هذا السن للعمل والركوب والطروق والترف، فأشبه

٩٦/ب

= الذهبي: ماتكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر. وقال الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٢٥٦١): موضوع. إلا أن لفظه: الوتر وركعتا الضحى وركعتا الفجر.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٢) كذا بالأصل وفي بعض النسخ. وفي غيرها: «والثني من الإبل والثني من البقر».

(٣) سورة الحج، آية: ٣٤.

(٤) في الأصل: «ضحي» والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه البخاري (١٠/ ٤ رقم ٥٥٤٧) ومسلم (٢/ ١٥٥٥ ـ ١٥٥٦ رقم ١٩٦٥/ ١٦) واللفظ له.

(٦) في الأصل: «ينهيا».

بلوغ الإنسان.

قال: (وَتُجْزِىءُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ [والشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ][(١)]).

[قلت][(٢)]: وسواء كانوا متفرقين، أو كان بعضهم يريد اللحم، خلافاً لأبي حنيفة. لنا: أن كل جزء سبع منها يقوم مقامه شاة، كما لو كانوا كلهم متفرقين، وسواء كانوا أهل بيت واحد أو متفرقين، وسواء كان ذلك تطوعاً أو واجباً وقال مالك: إن كان ذلك تطوعاً، وإن كانوا أهل بيت واحد جاز، وإلا فلا. لنا: أن ما يجزىء عن سبعة من أهل بيت يجزىء عن سبعة متفرقين كسبعة من الغنم.

قال: [وَأَرْبَعٌ][(٣)] لا تُجْزِىءُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَجْفَاءُ الَّتِي قَدْ ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الهُزَالِ).

قلت: العيوب في الأضحية على قسمين: أحدهما: منع الإجزاء. والثاني: توجب الكراهية. فأما ما يمنع الإجزاء، فهي هذه العيوب المذكورة، لقوله عليه السلام: «**لا يجوز من الأضاحي أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها،**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٣) في الأصل: «وأربعة» والتصويب من نسخ المتن.

**والعجفاء التي لا[تنقي[١]]»[٢] لها[٣] وهو المخ وإنما قال عليه السلام: «البين عورها وعرجها» [لأنها إذا كانت ذات][٤] عور أو عرج أو مرض أو عجف [خفيف][٥] فإنه يجوز. وأما العرجاء البين عرجها فهي [التي إحدى][٦] رجليها ناقصة عن الأخرى، وذلك يمنع لحوق الغنم وتسبقها إلى الرعي. وأما/ المريضة البين مرضها، وهي الجرباء التي ذكرتها وترمى لحمها. والعجفاء التي لا لحم لها.

١/٩٧ أ

قال: (وَيُجْزِىءُ الخَصِيُّ والمَكْسُورُ القَرْنِ [وَلاَ تُجْزِىءُ المَقْطوعَةُ الأُذُنِ والذَّنَبِ][٧]).

[قلت][٨]: لأن ذلك غير مقصود، والقرن ليس بمأكول، وهو كقص

---

(١) في الأصل: «يبقي» والتصويب من مصادر التخريج. «لا تنقي»: أي لا نقي لها، وهو المخ. قاله الخطابي.

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٤٨٢ رقم ١) وأبو داود (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ رقم ٢٨٠٢) والترمذي (٤/ ٨٥ ـ ٨٦ رقم ١٤٩٧) والنسائي (٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦ رقم ٤٣٦٧، ٤٣٦٨) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤) أحمد (٤/ ٢٨٤، ٣٠٠) والبيهقي (٩/ ٢٧٤) وابن حبان كما في الموارد (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ رقم ١٠٤٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) كذا بالأصل، ولعل مراد المصنف رحمه الله رواية الحديث بالمعنى فقال: «والعجفاء التي لا نقي لها» فتصحف على الناسخ فكتب: «لا يبقى لها» فصوبتها كما في مصادر التخريج: «لا تنقي» وهنا ينتهي لفظ الحديث.

(٤) في الأصل: «لأنه إذا كان ذي» ولعل المثبت هو الأصوب والأقرب إلى مراد المؤلف رحمه الله.

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته بالاجتهاد لاستقامة المعنى، والله أعلم.

(٦) في الأصل: «الذي أحد».

(٧) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل.

الصوف. وهذا القسم الثاني من العيوب، وهي البين التي لا تمنع الإجزاء. وأما الخصي: فلما روي أن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين أملحين[(١)]. ولأن لحمه يكون أطيب، والخصية لا تؤكل.

قال: (وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِيدِ إِلَى [غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ][(٢)] آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

قلت: أما أول الوقت فهو أن يمضي وقت الكراهية، وقدره صلاة العيد والخطبتين، لما روى البراء بن عازب قال: خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «**من صلى صلاتنا هذه، ونسك نسكنا، فقد أصاب سنتنا، ومن نسك قبل الصلاة فذلك شاة لحم فليذبح مكانها**»[(٣)] فقوله: صلاتنا هذه. أشار إلى المجموع. وأما آخره فلا خلاف فيه مع أبي حنيفة رضي الله عنه ومالك رضي الله عنه فقالا: يوم النحر ويومان بعده. ودليلنا ما روي جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن [عرنة][(٤)]، وأيام منى كلها منحر**»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم ٢٧٩٥) وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ رقم ٣١٢٢) والبيهقي (٩/ ٢٦٨) وأحمد (٦/ ٨).
والحديث عند البخاري (٣/ ٥٥٣ رقم ١٧١٢) بدون لفظ: «موجوءين». وكذا مسلم (٢/ ١٥٥٦ ـ ١٥٥٧ رقم ١٩٦٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ رقم ٩٥٥) ومسلم (٢/ ١٥٥٣ رقم ١٩٦١/ ٦).

(٤) في الأصل: «عرفة» والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢) وابن حبان كما في الموارد (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ رقم ١٠٠٨) والبيهقي (٥/ ٢٣٩) والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٨ رقم ١٥٨٣) وأبو داود (٢/ ٤٦٥ رقم ١٩٠٧)، (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ رقم ١٩٣٦، ١٩٣٧) وابن ماجه (٢/ ١٠١٣ رقم ٣٠٤٨).

فلأن اليوم الثالث ليس فيه الرمي فيه الذبح كاليومين الأولين.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بالذَّبِيحةِ، والتَّكْبِيرُ، والدُّعَاءُ بالقَبُولِ).

قلت: لقوله عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل»(١). وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٢). قلنا: أراد به الذبح الذي يذبحه [المشركون](٣) وتحرم الميتة، بدليل ما روى البراء بن عازب؛ أن النبي ﷺ كان يذبح على اسم الله(٤) سمى أو لم [يسم](٥). وأما الصلاة على النبي ﷺ فلأن ماشرع فيه ذكر الله تعالى، شرع فيه ذكر النبي ﷺ كالأذان والصلاة. وأما استقبال القبلة، لما روى جابر قال: ضحى رسول الله صلى الله/ عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين(٦). فلما وجههما قرأ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾(٧) الآية. وأما التكبير فهو تعظيم لله عز وجل. وأما الدعاء

٩٧/ب

---

(١) تقدم.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١١٨.

(٣) في الأصل: «المشركين» وما أثبته هو الصواب.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٥٥٧ رقم ١٩٦٧).

(٥) في الأصل: «لم يسمي» والمثبت هو الصواب.
فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لاندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سموا عليه أنتم وكلوه**». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.
أخرجه البخاري (٩/ ٦٣٤ رقم ٥٥٠٧).

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٥٥٣ رقم ١٧١٢) ومسلم (٢/ ١٥٥٦ ـ ١٥٥٧ رقم ١٩٦٦).

(٧) سورة الأنعام، آية: ٧٩.

بالقبول، فلما روي أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم هذا منك وإليك، تقبل مني**»[١].

قال: (وَلَا يَأْكُلُ [المُضَحِّي شَيْئاً][٢] مِنَ الأُضْحِيَةِ المَنْذُورَةِ).

قلت: فيه وجهان: أحدهما: ما ذكرناه، لأنها واجبة عليه، فأشبه الهدي المنذور. الثاني: يجوز، لأن المشروعة ابتداءً يجوز له الأكل منها. والمنذور محمول عليه.

قال: (وَيَأْكُلُ مِنَ المُتَطوِّعِ بِهَا).

قلت: لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[٣] وروي عن النبي ﷺ أنه أهدى مائة بدنة. وأمر أن يقتطع من كل واحدة قطعة، وأكل من لحمها، وحسا من مرقها[٤]. وهذا يدل على أن الواجب بأقل أحواله الاستحباب.

قال: (وَلَا يَبِيعُ [مِنَ الأُضْحِيَةِ وَيُطْعِمُ الفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ][٥]).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٥٥٧ رقم ١٩٦٧).

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) سورة الحج، آية: ٢٨.

(٤) ففي حديث جابر أنه ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ماغبر وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر. فطبخت. فأكلا من لحمها وشربا من مرقها...
الحديث أخرجه مسلم (١/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٥) ما بين المعكوفين في الأصل: «منه» والمثبت من نسخ المتن.

قلت: الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة. قال: يجوز بيع ما شاء منها، والتصدق بثمنه. لنا: أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على [بُدْنِهِ](١) وأقسم جلودها [وجلالها](٢) ولا أعطي الجزار منها شيئاً(٣).

فَصْلٌ

(والعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ).

قلت: الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة. لنا: ما روى أنس أن النبي ﷺ عق عن [الحسن و](٤) الحسين رضي الله عنهما(٥) بكبشين(٦). وروي

---

(١) في الأصل: «بدنة» بالتاء على الإفراد. والصواب المثبت بالهاء على الجمع مع ضم الباء.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: «حلايها» والمثبت من مصادر التخريج ومعنى جلالها. بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. قاله الحافظ في الفتح. قال البخاري: وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها. كتاب الحج، باب الجلال للبُدْن.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٥٤٩ رقم ١٧٠٧)، (٣/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧ رقم ١٧١٦ ـ ١٧١٨) ومسلم (١/ ٩٥٤ رقم ١٣١٧/ ٣٤٩) وثبت عند البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» في السنن الكبرى (٩/ ٢٩٤) وفي السنن الصغير (٢/ ٢٢٩ رقم ١٨٣٩) والحاكم (٢/ ٣٩٠) وقال: هذا حديث صحيح. وتعقبه الذهبي بقوله: ابن عياش ضعفه أبو داود.

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: «رضي الله عنه» والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ رقم ٢٩٤٥) وابن حبان (موارد) (٣/ ٣٨٩ رقم =

عن ابن عباس أيضاً[١].

قال: (وَهِيَ الذَّبِيحةُ عَنِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ).

قلت: العقيقة في اللغة اسم لعشر المولود وجمعه أعقة [وعقائق][٢]. ثم العرب سميت الذبيحة التي تذبح عن المولود عند حلق شعره يوم سابعه عقيقة على عادتهم، بتسمية الشيء باسم [سببه وما جاوره][٣].

قال: (وَيُذْبَحُ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ).

قلت: لحديث أم كرز أن النبي ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**»[٤]. ولأنه شرع للسرور بالمولود والسرور/ بالغلام أكثر فكان يذبح عنه أكثر، والله أعلم. ١/٩٨أ

* * *

= ١٠٦١).

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ رقم ٢٨٤١) والنسائي (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦ رقم ٤٢١٦) وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٧٩ رقم ١١٦٤).

(٢) في الأصل: «وعايق» والتصويب من مجمع بحار الأنوار (٣/ ٦٤٤).

(٣) في الأصل: «شبيه وما جاوزه» ولعل المثبت هو الصواب استئناساً بكلام لابن القيم في تحفة المودود حيث قال رحمه الله: «ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه».

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢) وأبو داود (٣/ ٢٥٨ رقم ٢٨٣٦) والترمذي (٤/ ٩٨ رقم ١٥١٦) والنسائي (٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥ رقم ٤٢١٢ ـ ٤٢١٥) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٢) وابن حبان (موارد) (٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ رقم ١٠٥٩) والحاكم (٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

كِتَابُ السَّبْقِ والرَّمْيِ

السبق بسكون الباء هو المصدر. وبالفتح هو المال المسابق عليه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ﴾[1] أخبر الله تعالى بذلك، ولم يعقبه [بنكير][2] فكان شرعاً، وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[3] وروى عقبة بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «[ألا][4] **إن القوة الرمي**»[5]. وأما السنة: فلما روى الشافعي بإسناده أن النبي ﷺ قال: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»[6].

قال: (وَتَصِحُّ المُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ والمُنَاضَلَةُ بالسِّهَامِ).

[قلت][7]: لورود النص في ذلك، وفي الحمار والبغل وجهان من حيث إنه داخل تحت لفظ الحافر، لكنها لا تصلح للكر والفر. والمقاليع والحجارة، والسبق في الزوارق في الماء، والعدو على الأقدام خلاف

---

(١) سورة يوسف، آية: ١٧.
(٢) رسمت في الأصل هكذا: «بتكير» ولعل المثبت هو الصواب.
(٣) سورة الأنفال، آية: ٦٠.
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من مصادر التخريج.
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ١٥٢٢ رقم ١٩١٧) وأبو داود (٣/ ٢٩ ـ ٣٠ رقم ٢٥١٤).
(٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٦٣ ـ ٦٤ رقم ٢٥٧٤) والترمذي (٤/ ٢٠٥ رقم ١٧٠٠) والنسائي (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ رقم ٣٥٨٣ ـ ٣٥٨٥) والشافعي (٢/ ١٢٨) وأحمد (٢/ ٤٧٤) والبيهقي (١٠/ ١٦) وابن حبان (موارد) (٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم ١٦٣٨) وقال الترمذي: حديث حسن.
(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

مرتب على البغل والحمار أولى بالمنع لخروجه عن اللفظ، ووجه الجواز أنه في معنى النصوص، فإنه مما يحتاج إليه.

قال: (إِذَا كَانَتِ [المَسَافَةُ][(١)] مَعْلُومَةً وَصِفَةُ المُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً).

قلت: شروط المسابقة أن يعلم قدر الغاية، وموضع الموفق مع التساوي فيه، وأن يكون الغرض معلوماً: طولاً وعرضاً، وصفة وسمكاً، وارتفاعاً وانحطاطاً. لأن الغرض يختلف بذلك، وينبغي أن يعلم عدد الإصابة، لأنها الذي يستحق بها السبق، ونوعها من قرع أو خرق أو مرق أو خرم. فالقرع ما أصابه الشن والحر وهو الخدش من الشن. ولا يثبت فيه. والخرق هو أن يثبت فيه والمرق أن ينفذ منه. والخرم أن يقطع طرف الشن. ويكون بعض النصل في بعض، فيحملان على ما شرطا من شرط.

قال: (وَيُخْرِجُ العِوَضَ أَحَدُ المُتَسَابِقَيْنِ حَتَّى إِنْ سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ).

قلت: إذا خرج أحد المتسابقين السبق على أن يجوزه إن سبق، ويأخذ صاحبه إن سبق جاز، ولا يحتاج إلى محلل، لأن ذلك يخرج عن صورة القمار لأن [القمار][(٢)] يجتمع في حق كل واحد خطر/ الغنم ٩٨/ب والغرم.

---

(١) في الأصل: «المسابقة» والتصويب من المتن.
(٢) في الأصل: «القمران» ولعل المثبت هو الصواب.

قال: (وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخلَا بَيْنَهُمَا [مُحَلِّلًا][١] **إِنْ سَبَقَ أَخَذَ العِوَضَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ [يغرم])**[٢].

[قلت][٣]: هذه صورة [القمار][٤]، وهو أن كل واحد إما أن يغنم أو يغرم، فلا جرم احتاج إلى المحلل فيخرج عن القمار، لأنه إن سَبَقَ غنم وإن سُبِقَ لم يغنم، والله أعلم.

* * *

---

(١) في الأصل: «محلل».
(٢) جاءت عبارة المتن في الأصل هكذا: «وإن خرجا معا لم يجز لأن يدخل بينهما محلل إن سبق أخذ وإن سُبق لم يأخذ».
(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٤) في الأصل: «القمرا» ولعل المثبت هو الصواب.

كِتَابُ الأَيْمانِ والنُّذُورِ

(ولا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إلاَّ باللهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ).

قلت: الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[1] فاليمين هو تحقيق ما يتصور خلافه بذكر الله تعالى: والله، وبالله، وتالله، أو بصفة من صفات ذاته: كالخالق والرازق. ولقوله عليه السلام: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت**»[2].

قال: (وَمَنْ حَلَفَ بَصَدَقَةِ مَالِهِ[3] فَهْوَ مُخَيَّرٌ بيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةِ اليَمِينِ)[4].

قلت: هذه في يمين اللجاج والغضب، وفيما يلزمه بها ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يلزمه الوفاء، كما لو قال: إن شفى الله مرضي. يلزمه الوفاء به. والثاني: يلزمه كفارة يمين، لأن قصده بذلك معنى اليمين، وهو المنع من الفعل [المحلوف][5] عليه. والثالث: يتخير، وهو الذي ذكره التردد اللفظ بين المعنيين.

قال: (وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ اليَمِينِ).

---

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٨٧ رقم ٢٦٧٩) ومسلم (٢/ ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧ رقم ٣/١٦٤٦).

(٣) في الأصل: «مال» والمثبت من نسخ المتن.

(٤) في الأصل: «يمين» والمثبت من نسخ المتن.

(٥) في الأصل: «المخوف» ولعل المثبت هو الصواب.

قلت: لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[(١)] واللغو قول العرب: لا والله. وبلى والله من قصد اليمين هكذا ورد في الحديث، وهو ما روى عروة [عن أبيه][(٢)] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله**»[(٣)].

قال: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً فَفَعَلَ غَيْرَهُ لَمْ يَحْنَثْ[(٤)] [وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ][(٥)]).

[قلت][(٦)]: لأنه لم يوجد منه وإن فعله لم يوجد. وفي المذهب قول إن الحالف إن كان ممن يتعاطى ذلك بنفسه أنه يحنث كالسلطان يحلف: لأضربن فلاناً أو ليبيعنّ أو ليشترين فإن العرب لا يتعاطاه بنفسه والأيمان [تحمل][(٧)] على العرف. والصحيح أنه لا يحنث مطلقاً لأن الأصل/ في الكلام الحقيقة، وإذا حمل على حقيقته لم يوجد صفة الحديث فوجب أن لا يحنث. ٩٩/أ

---

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مالك (٢/٤٧٧ رقم٩) والبيهقي من طريق مالك (١٠/٤٨) وأبو داود (٣/٥٧١ ـ ٥٧٢رقم ٣٢٥٤) وابن حبان كما في (الموارد) (٤/٨٧ رقم ١١٨٧).
والحديث عند البخاري موقوفا على عائشة (١١/٥٤٧ رقم ٦٦٦٣).

(٤) كذا بالأصل، بينما جاء في نسخ المتن «ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله لم يحنث».

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل.

(٧) في الأصل: «تحمد» ولعل المثبت هو الصواب.

قال: (وَكَفَّارَةُ اليَمِينِ [هُوَ][1] مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ [مُؤْمِنَةٍ][2] أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا[3] [أَوْ][4] كِسْوَتُهُمْ ثَوْباً ثَوْباً، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

قلت: يجب فيه مد بمد رسول الله ﷺ قياساً على كفارة الجماع في رمضان، فيجب فيه ما يطلق عليه الاسم، ويجب فيه التمليك لفظاً، حتى لو اختار كسوة الأطفال سلم إلى وليه، ليحصل الملك له بقبض وليه. وأما الإعتاق فيجب عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، كاملة الرق.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

[قلت][5]: وهذه الكفارة فيها تخيير وترتيب، وليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب إلا هذه، وما عداه إما مرتبة وإما مخيرة.

فَصْـلٌ

(والنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي المُجَازَاةِ عَلَى مُبَاحٍ [وَطَاعَةٍ][6]).

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) في الأصل: «مدّا مدّا» بالتكرار والمثبت من المتن.
(٤) في الأصل: «و» والمثبت من المتن.
(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٦) في الأصل: «بطاعة» والمثبت من المتن.

قلت: الأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[1]. وأما السنة: فما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله [فليطعه]**[2] **ومن نذر أن يعصي الله فلا [يعصه**[3]**]**»[4]. والإجماع منعقد على لزوم النذر.

قال: (كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ).

قلت: الكلام في حقيقة النذر على قسمين: نذر سرور وطاعة، ونذر [لجاجة وغضب][5] أما نذر السرور والطاعة، فينقسم إلى قسمين: أحدهما: في مقابلة نعمة استجلبها أو اندفاع نقمة استدفعها. والثاني: ما التزمه من غير عوض، وهو أيضاً ينقسم إلى قسمين: أحدهما: ما فيه معنى اليمين ويسمى اللجاج والغضب. والثاني: ما ليس فيه حنث ولا منع. وهذه أقسام النذور. أما الأول: فكل ما مثله فمتى ما وجد ما استجلبه واندفع ما استدفعه لزمه ما نذره، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ

(١) سورة الإنسان، آية: ٧.

(٢) في الأصل: «فليطيعه» والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) في الأصل: «فلعصيه» والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (١١/ ٥٨١ رقم ٦٦٩٦)، (١١/ ٥٨٥ رقم ٦٧٠٠) وأبو داود (٣/ ٥٩٣ رقم ٣٢٨٩) والترمذي (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥ رقم ١٥٢٦) والنسائي (٧/ ١٧ رقم ٣٨٠٤ ـ ٣٨٠٦).

(٥) في الأصل: «لحاجة وغضب» ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله وسوف يأتي قريباً على الصواب.

ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ/ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾[1]. لأنه قد [توعد من][2] لم يوف بنذره وبوعده بالعقاب. وأما القسم الثاني: فهو نذر اللجاج والغضب، وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: يلزم ما نذر كما لو قال: إن شفى الله مريضي. [والثاني][3] كفارة عين لأن هنا يقصد للبيع بخلاف نذر البرور. والثالث: تخير بين الوفاء والكفارة لتردد اللفظ بين المتبعين. وأما القسم الثالث: فهو ما التزمه بغير عوض وليس فيه لا حنث ولا منع، مثل أن يقول: لله عليَّ كذا. ففيه قولان: أحدهما: أنه يلزم، لأنه ألزم نفسه قربة على وجه النذر، فلزمه كما لو لزم نفسه أضحية. والثاني: لا يلزمه إلا الأصل بما التزمه الأدنى، إن كان بعوض لزمه، وإن كان بغير عوض لا يلزمه كالهبات والتبرعات.

٩٩/ب

قال: (وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ).

قلت: اختلف المذهب على مطلق النذر: هل ينزل على أقل واجب الشرع، أو على أقل الجائز؟ ويخرج على الخلاف مسائل منها النذر الصوم يجزئه يوم. وهل يلزم الثلاث؟ فيه قولان. ومنها نذر الصلاة هل يجزئه ركعات ولابد من ركعتين؟ فيه قولان. وفي نذر الصدقة يكفيه أقل ما يطلق عليه الاسم، وهذا يقوي التنزيل على جائز الشرع.

---

(١) سورة التوبة، الآيات: ٧٥ـ ٧٧.

(٢) لم يتضح في الأصل، فأثبت ما بين المعكوفين بالاجتهاد، ولعله الأقرب لاستقامة الكلام.

(٣) في الأصل: «الثالث» والمثبت هو الصواب.

قال: (وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ كَقَوْلِهِ: [إِنْ قَتَلْتُ فُلَاناً فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ كَقَوْلِهِ:][1] لَا آكُلُ لَحْماً [وَلَا أَشْرَبُ لَبَناً][2] وَمَا أَشْبَه ذَلِكَ).

قلت: لأن المباح ليس من القرب، وأصل النذر إنما هو القرب بدليل قوله عليه السلام: «ومن نذر أن **يطيع الله فليطعه**»[3] ذاك كأصول العبادات وصفاتها والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٣) أخرجه البخاري (١١/٥٨١، ٥٨٥ رقم ٦٦٩٦، ٦٧٠٠) وأبو داود (٣/٥٩٣ رقم ٣٢٨٩) والترمذي (٤/١٠٤ ـ ١٠٥ رقم ١٥٢٦) والنسائي (٧/١٧ رقم ٣٨٠٤ـ٣٨٠٦).

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ والشَّهَادَاتِ

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ القَضَاءَ إِلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ خَصْلَةً. وَقِيلَ: خَمْسَ عَشَرَةَ[١] خَصْلَةً).

قلت: الأصل في ذلك الكتاب والسنة الإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٢] وأما السنة فلأن النبي صلى الله عليه/ وسلم بعث عليًا إلى اليمن للقضاء بين الناس[٣]. ١٠٠/أ

[قال:][٤] (الإِسْلَامُ والبُلُوغُ والعَقْلُ والحُرِّيةُ والذُّكُورِيَّةُ والعَدَالَةُ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وَ[مَعْرِفَةُ][٥] الإِجْمَاعِ و[مَعْرِفَةُ][٦] الاخْتِلَافِ وَ[مَعْرِفَةُ][٧] طُرُقِ الاجْتِهَادِ وَ[مَعْرِفَةُ][٨] طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ

---

(١) في الأصل: «ثلاثة عشر خصلة وقيل خمسة عشر خصلة» والمثبت هو الصواب، وكذا جاء بالأصل، بينما في جميع نسخ المتن السبعة التي عندي جاء فيها: «خمس عشرة خصلة».

(٢) سورة المائدة، آية: ٤٩.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٣) وأبو داود (٤/ ١١ ـ ١٢ رقم ٣٥٨٢) وابن ماجه (٢/ ٧٧٤ رقم ٢٣١٠) وأبو يعلى (١/ ٢٦٨ رقم ٣١٦)، (١/ ٣٢٣ رقم ٤٠١) وعبد بن حميد في المنتخب (١/ ١٤٣ رقم ٩٤) والحاكم (٣/ ١٣٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.

(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.

(٧) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.

(٨) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.

العَرَبِ [وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى][١] وَأَنْ يَكُونَ بَصِيراً [وَأَنْ يَكُونَ][٢] كَاتِباً وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعاً[وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظاً][٣]).

قلت: أما الإسلام والبلوغ والعقل والحرية فذلك إجماع الإمة. وأما الذكورية فالخلاف فيه مع أبي حنيفة قال: يجوز أن تكون المرأة قاضية، فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه. ومع من يقول: إنه مطلقاً. وهو الطبري، مستدلاً بأنه يتأتى منها فصل القضاء وإنصاف المظلوم من الظالم فجاز كالرجل. لنا: قوله عليه السلام: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٤] ولأن القاضي لابد من مجالسة العلماء والشهود والخصوم. والمرأة ممنوعة من ذلك، لما فيه من الفتنة. وأما العدالة فلابد منها، لأن الفاسق إذا لم يجز أن يكون شاهداً فلا يجوز أن يكون حاكماً. وأما معرفة الأحكام فلقوله عليه السلام: «**القضاة [ثلاثة]**[٥]: **قاضيان في النار، [وقاضٍ]**[٦] **في الجنة. رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم [يقضِ]**[٧] **به فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار**»[٨] ولأنا

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من نسخ المتن.

(٣) في الأصل: «مقسطاً» والمثبت من نسخ المتن.

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ١٢٦ رقم ٤٤٢٥)، (١٣/ ٥٣ رقم ٧٠٩٩).

(٥) في الأصل: «ثلاث» والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) في الأصل: «قاضي» والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) في الأصل: «يقضي» والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه أبو داود (٤/ ٥ ـ ٦ رقم ٣٥٧٣) والترمذي (٣/ ٦١٣ رقم ١٣٢٢) وابن ماجه (٢/ ٧٧٦ رقم ٢٣١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٧) وفي السنن الصغير =

أجمعنا على أنه لا يقلد فيفتي، ولا يقلد فيقضي من باب الأولى. وأما النظر فلأن الأعمى لا يعرف الخصوم والشهود. ولا يتأتى منه المقصود. وأما الكتابة ففيها قولان: أحدهما: لا يشترط، لأن النبي ﷺ كان [مؤيداً][1] بالوحي، فذلك خاص به.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ القَاضِي وَسَطَ البَلَدِ).

قلت: حتى يساوي أهل البلد في القصد إليه، فلا يشق على أحد منهم بعده.

قال: (وَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لَا حَاجِبَ دُونَهُ).

قلت: لما روي أن النبي ﷺ قال: «**من ولي من أمور الناس [شيئاً][2] واحتجب دون حاجتهم**»/[3] **[وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره][4]**». ١٠٠/ب

= (٤/ ١٣٦ رقم ٤١٤٩) والحاكم (٤/ ٩٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم. وقال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه. يعني حديث بريدة: القضاة ثلاثة. وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٢٣٥ رقم ٢٦١٤).

(١) تصحفت في الأصل إلى: «موديا» والمثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: «شيء» والمثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٦ - ٣٥٧ رقم ٢٩٤٨) والترمذي (٣/ ٦١٩ - ٦٢٠ رقم ١٣٣٢، ١٣٣٣) وأحمد (٣/ ٤٤١) وأبو يعلى (١٣/ ٣٦٨ رقم ٧٣٧٨) وصححه الألباني في الصحيحة (رقم ٦٢٩).

(٤) لم يتضح بالأصل بمقدار سطر ونصف. والمثبت بين المعكوفين استدركته من سنن أبي داود.

قال: (وَلَا يَقْعُدُ للقَضَاءِ فِي المَسْجِدِ).

قلت: لما روي أن النبي ﷺ سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: «**لا وجدتها أبداً؛ إنما بني المسجد لذكر الله تعالى والصلاة**»[١] ولأن المتخاصمين يكثر بينهما [اللغط][٢] لما روي عن الصحابة أنهم [قد رأوا][٣] ذلك.

قال: ([وَيُسَوِّي][٤] بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: [فِي][٥] المَجْلِسِ واللَّحْظِ واللَّفْظِ).

قلت: اجتمع العلماء على ذلك، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: سوِّ بين الناس في مجلسك ومدخلك ولفظتك[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١/٣٩٧ ـ ٣٩٨ رقم ٥٦٨، ٥٦٩) وأبو داود (١/٣٢١ رقم ٤٧٣) وأحمد (٢/٣٤٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته بالاجتهاد لإتمام المعنى.

(٣) ما بين المعكوفين لم يتضح في الأصل فأثبته بالاجتهاد، ولعله أقرب إلى الصواب.

(٤) في الأصل: «ويساوي» والمثبت من نسخ المتن.

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٦) كذا بالأصل، والذي في خطاب عمر إلى أبي موسى كما عند ابن القيم في «أعلام الموقعين» (١/ ٨٥ـ ٨٦) «آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولاييأس ضعيف من عدلك. .» إلى آخر هذا الخطاب الجليل الجدير بأهل القضاء الاطلاع عليه والوقوف على توجيهاته والعمل بمافيه.
أخرجه الدارقطني (٤/ ١١١ـ ١١٢ رقم ٤٤٢٥، ٤٤٢٦) وأخرج أيضاً عن أم سلمة مرفوعاً: (٤/١٠٩ـ ١١٠ رقم ٤٤٢٠، ٤٤٢١) «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه وإشارته ومقعده»، «ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر» أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٣٥) وفي السنن الصغير (٤/ ١٣٣ رقم ٤١٣٧) وأبو يعلى (١٠/ ٢٦٤ رقم ٥٨٦٧)، (١٢/ ٣٥٦ رقم =

ولو كان أحدهما [مسلماً][١] والآخر ذميًا، هل يجوز أن يجلسه المسلم تحته؟ [فيه][٢] وجهان: أحدهما: لا، لحديث عمر، لكن يجب التسوية بينهما في [الإقبال][٣] والاستماع. والثاني: نعم، لما روي أن عليًا عليه السلام [حاكم يهوديًا إلى شريح، فقام شريح من مجلسه، وأجلس عليًا فيه. فقال علي رضي الله عنه:][٤] [لو كان][٥] خصمي مسلماً جلست إلى جنبه، لكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تساووهم في المجالس]**»[٦].

قال: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ).

[قلت][٧]: لما روي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقات، فقدم فقال: هذا لكم وهذا أُهدي لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «**ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول: هذا لكم، وهذا أُهدي لي، ألا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة [يحمله]**[٨] **على**

= ٦٩٢٤) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ رقم ٢٦١٨).

(١) في الأصل: «مسلم» والصواب ما أثبته.
(٢) في الأصل: «في».
(٣) في الأصل: «الاقتال».
(٤) ما بين المعكوفين مكانه في الأصل: «جلس إلى جانب تحت شريح في الخصومة له مع يهودي. وقال» والمثبت من مصادر التخريج.
(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من مصادر التخريج.
(٦) ضعفه الألباني في الإرواء (٨/ ٢٤٢ رقم ٢٦٢٠).
(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٨) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من مصادر التخريج.

رقبته»[١].

قال: (وَيَجْتَنِبُ القَضَاءَ فِي عَشَرَةِ أَحْوَالٍ[٢] عِنْدَ الغَضَبِ والجُوعِ والعَطَشِ وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ والحُزْنِ والفَرَحِ المُفْرِطِ [وَعِنْدَ المَرَضِ][٣] وَمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ وَغَلَبَةِ[٤] النُّعَاسِ وَشِدَّةِ الحَرِّ والبَرْدِ).

قلت: الأصل في ذلك حديث مسلم أن النبي ﷺ قال: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[٥] وهو محمول على الغضب المفرط، الذي يمنع من/ التأني وإتمام النظر، ويلحق بهذه الأشياء المذكورة، ولأنها تمنع من إتمام الفكر والنظر. فإن حكم في ذلك نفذ حكمه، لما روى مسلم عن عبدالله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج [الحَرَّة][٦] التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء. فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك**». فغضب الأنصاري فقال: [للنبي][٧] ﷺ: أن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال: «**يا زبير اسق ثم**

١٠١/أ

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٠ رقم ٢٥٩٧) ومسلم (٢/ ١٤٦٣ رقم ١٨٣٢) وباقيه: «إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر. ثم رفع يده حتى رأينا عفرة إبطيه ـ اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. لفظ البخاري.

(٢) كذا بالأصل وفي نسخ المتن: «مواضع».

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) كذا بالأصل وفي نسختين من نسخ المتن وفي الباقي «عند».

(٥) أخرجه البخاري (١٣/ ١٣٦ رقم ٧١٥٨) ومسلم (٢/ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣ رقم ١٧١٧) ولفظه: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»

(٦) في الأصل: «الكوة» والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) في الأصل: «فقال النبي ﷺ».

احبس الماء حتى يبلغ الماء إلى الجدار»[١] فحكم في حال غضبه، فكان الأول ندبه أن يسقي قدر الحاجة، ويرسل الماء إلى الجار. ثم في الثاني حكم بإسقاط حقه، وإن زاد على قدر الحاجة عقوبة له، حيث سخط الحق أولاً.

قال: (**وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدِ كَمَالِ دعْوَى الْمُدَّعِي**).

قلت: لأنه وقت الحاجة إلى سؤاله، لقوله عليه السلام: «**إذا تقاضى**[٢] **إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر**»[٣].

قال: (**وَلَا يُحَلِّفُهُ**[٤] **إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي**).

قلت: استيفاء اليمين حق المدعي، فله طلبه وله إسقاطه.

قال: (**وَلَا يُلَقِّن خَصْماً [حُجَّةً وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَاماً]**[٥] **وَلَا يَتَعَنَّتُ [بِالشُّهَدَاءِ]**[٦]).

قلت: يجب على القاضي أن يساوي بين الخصمين، وليس له أن يلقن

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٣٤ ـ ٣٩ رقم ٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٢) ومسلم (٢/ ١٨٢٩ ـ ١٨٣٠ رقم ٢٣٥٧).

(٢) رسمت في الأصل هكذا: «تقاضيا» والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٨ رقم ١٣٣١) وأحمد (١/ ٩٠،٩٦،١٤٣،١٤٩) وأبو يعلى (١/ ٣٠٥ رقم ٣٧١) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٣٧) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) في الأصل: «ولا يستحلفه» والمثبت من ست نسخ من نسخ المتن بينما جاء في نسخة: «ولا يحلف».

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٦) في الأصل: «شاهدًا» والمثبت من المتن.

خصماً حجة، لأن ذلك يكسر حق صاحبه استيفاء حقه [إذ][١] يعتقد أن ذلك ميل. والتلقين أن يقول له: قل كذا. [والاستفسار][٢] جائز، وهو أن يدعي قتلا، فيقول الحاكم له: عمداً أو خطأً. أو تدعي نقداً، فيقول: كذا وكذا.

قال: (وَلاَ يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إلاَّ مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ).

[قلت][٣]: ويحصل [بغلبة][٤] الظن.

قال: (وَلاَ يَقْبَلُ شهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى [عَدُوِّهِ][٥] [وَلاَ شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ وَلاَ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ][٦]).

قلت: العداوة قسمان: عداوة [دينية][٧] كعداوة المسلمين والكفار، وأهل الحق وأهل البدع، فذلك لا يمنع قبول الشهادة، لأنها عداوة [دينية][٨] والذي يمنع من شهادة الزور. وقسم [ثان][٩]: عداوة دنيوية/ وهذا هو المراد بقوله: (لا يقبل شهادة عدو على عدوه)، ١٠١/ب

---

(١) في الأصل: «إذا» ولعل المثبت هو الصواب.
(٢) رسمت في الأصل هكذا: والاستيثار» ولعل المثبت هو الصواب.
(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٤) في الأصل: «به غلبة» ولعل المثبت هو الصواب.
(٥) في الأصل: «عدو» والمثبت من المتن.
(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٧) في الأصل: «بينة» والمثبت هو الصواب إن شاء الله.
(٨) في الأصل: «بينة» والمثبت هو الصواب إن شاء الله.
(٩) في الأصل: «ثاني» والمثبت هو الصواب إن شاء الله.

والخلاف فيه مع أبي حنيفة، ودليلنا قوله عليه السلام: «**لا تقبل شهادة متهم ولاظنين**»[١] ولأن العداوة بينهما توجب التهمة حاصلة، وأن كل واحد منهما معرض لحاجة الآخر، كأنه يشهد لنفسه.

قال: (وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ [قَاضٍ][٢] إِلَى قَاضٍ [آخَرَ][٣] فِي الأَحْكَامِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ).

قلت: الأصل في العمل بالكتاب ما روى الضحاك بن سفيان قال: كتب إليَّ رسولُ الله ﷺ [أن وَرِّث][٤] امرأة أَشْيَمَ[٥] من دية زوجها[٦]. فإذا كتب القاضي فلا يخلو: إما أن يكون فيما حكم به لينفذه أو فيما ثبت عنده. فإن كان الأول جاز فيه قبوله في المسافة القريبة والبعيدة، لأنه يلزم كل واحد قضاه، وإن كان الثاني لم يجز قبوله، إذا كانت مسافة لا تقصر فيها الصلاة، لأن القاضي والكاتب فيما حمل شهود الكتاب

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/٥٤٥ ـ ٥٤٦ رقم ٢٢٩٨) ولفظه: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدًّا ولا مجلودة، ولاذي غمر لأخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة». وقال: هذا حديث غريب.

(٢) في الأصل: «قاضي» والمثبت هو الصواب.

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.

(٤) في الأصل: «المورث» وصوبت في الحاشية.

(٥) تشبه أن تكون في الأصل: «أسهم» فاشتبه على الناسخ أو مصحح الأصل فكتب في الهامش: «لعله: سهما». والتصويب من مصادر التخريج.
وأشيم بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الياء هو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الكلابي.

(٦) أخرجه أبو داود (٣/٣٣٩ ـ ٣٤٠ رقم ٢٩٢٧) والترمذي (٤/٤٢٥ ـ ٤٢٦ رقم ٢١١٠) وابن ماجه (٢/٨٨٣ رقم ٢٦٤٢) وأحمد (٣/٤٥٢) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

كشاهد أصل، والشهود الذين يشهدون بما فيه: كشهود الفرع مع قرب شهادة الأصل. وينبغي أن يشهد شاهدين عدلين، يقرأ عليهم الكتاب، ويشهدهم على الحكم. والاعتماد على ما شهد به الشهود، حتى لو ضاع الكتاب وانمحى أو يشهدوا بخلاف ما فيه، وجب العمل بشهادتهم، وقال أبو حنيفة: لا يقبل. والله أعلم.

فَصْـــلٌ

(وَيَفْتَقِرُ القَاسِمُ إِلَى [سبْعَةِ][1] شَرَائِطَ: الإِسْلَامُ، والبُلُوغُ، والعَقْلُ، والحُرِّيَّةُ، والذُّكورِيَّةُ[2]، والعَدَالَةُ، والحِسَابُ).

قلت: هذه الشروط أنها في القسم الذي نصبه الحاكم، لأنه الحاكم وإما شاهد أو[3] كلاهما، فيشترط فيه هذه الشروط. .

قال: (فَإِنْ تَرَاضَيَا[4] [الشَّرِيكَانِ][5] بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ).

قلت: للملاك أن يستخروا من يقسم بينهم، كما لهم أن يقسموا بأنفسهم، وأن يستأجروا من يقسم بينهم، فلا يشترط هذه الشروط لأنه

(١) في الأصل: «سبع» والمثبت من نسخ المتن كلها.
(٢) كذا في الأصل وفي نسخة واحدة من نسخ المتن وفي الباقي: «الذكورة».
(٣) في الأصل: «و» ولعل المثبت هو الصواب.
(٤) كذا في الأصل وفي نسخة الإقناع وفي الباقي: «تراضى».
(٥) في الأصل: «الشريكين» والتصويب من المتن.

وكيلهم، ويجوز التوكل مع فقد هذه الشروط.

قال: (وَإِنْ كَانَ فِي القِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهَا[(١)] عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ).

قلت: هذا في القاسم الذي/ نصبه الحاكم، وفيه قولان ينبنيان على أنه كالحاكم أو كالشاهد. فإن جعلناه كالشاهد فلابد من اثنين، وإن جعلناه كالحاكم فيكفي الواحد فيه، والاثنان جائزان في الخارص والقائف والمترجم. ١٠٢/أ

قال: (وَإِذَا [دَعَا][(٢)] أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ [شَرِيكَهُ][(٣)] إِلَى قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِي قِسْمَتِهِ لَزِمَ الآخَرَ إِجَابَتُهُ).

قلت: إذا [دعا][(٤)] أحد الشريكين شريكه إلى قسمة الشريك، فلا يخلو: إما أن يكون على [كل][(٥)] واحد منهما ضرر، أو يكون عليه دون الآخر، فإن كان في القسمة ضرر على كل واحد منهما لا يجبر الممتنع، لقوله عليه السلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٦)] وإن لم يكن على واحد منهما ضرر أجبر الممتنع، لأن الطالب له قسمة ينتفع بها من غير

---

(١) كذا بالأصل وفي نسخة من نسخ المتن وأما باقي النسخ ففيها: «فيه».

(٢) في الأصل: «ادعى» والمثبت من المتن، وفي بعض النسخ «دُعِيَ».

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) في الأصل: «ادعى» والمثبت هو الصواب.

(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته بالاجتهاد لاستقامة الكلام.

(٦) أخرجه أحمد (٣١٣/١) وابن ماجه (٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١) وصححه الألباني في الصحيحة (رقم ٢٥٠)

إضرار، فوجب إجابته، وإن كان الضرر [واقعاً][١] بأحدهما دون الآخر، مثل أن يكون لأحدهما أقل نصيب بحيث لو أقسم لم ينتفع بما يصير إليه. فلا تخلو: إما أن يكون الغالب للقسمة صاحب الأكثر، أو صاحب الأقل. فإن طلب صاحب الأكثر أجبر الممتنع، لأن الاعتبار بالطالب بدليل ما لو طولب من له الدين بيع ممكن من عليه الدين ليوفيه حقه، وأن يجاب إلى ذلك وإن [تضرر][٢] بالآخر كذلك هاهنا، وإن كان الطالب صاحب الأقل الذي يستضر بالقسمة قولان: أحدهما: وهو ظاهر النص، أنه لا يجبر، لأنه التمس ما يستضر به، فلا يجاب إليه لنهيه ﷺ عن إضاعة المال. والثاني: أنه يجاب، لأن القسمة ينتفع بها بعضهم، فإذا أشبه طلب الممتنع.

فَصْلٌ

(وَإِذَا كَانَ مَعَ المُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بِيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ).

قلت: الأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[٣].

---

(١) في الأصل: «واقع» والمثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٢) في الأصل: «تضرب» ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه البخاري (٥/١٤٥ رقم ٢٥١٤)، (٥/٢٨٠ رقم ٢٦٦٨)، (٨/٢١٣ رقم =

قال: (فَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ رُدَّتْ عَلَى المُدَّعِي فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ)./ ١٠٢/ب

قلت: إتمام النكول بأمرين: إما أن يقول المدعى عليه للمدعي: احلف أنت، فإني ما أحلف. أو يقول الحاكم: قضيب بالنكول بعد أن يعرض اليمين على المدعى عليه، فإن تم النكول ردت اليمين على المدعي، وليس للمدعى عليه بعد ذلك أن يعود إلى اليمين، لأن النكول يقوي جانب المدعي، فتنتقل اليمين إليه، فلو رضي المدعي بيمينه فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز إذا تحولا بقدومهما. والثاني: لا، لأنه بطل حق الحلف بالقضاء، ولا يتغير بالرضا.

قال: (وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ اليَدِ [بِيَمِينِهِ][(١)]).

قلت: اليد تفيد الترجيح، فيقوى صاحبها، فيحلف معها، ويرجح بها بينته على بينة الخارج، خلافاً لأبي حنيفة. لنا: أنهما [إذا][(٢)] استويا في البينة، [وانفرد][(٣)] أحدهما باليد فقدم صاحب اليد لساح[(٤)]، وهل يسمع بينة الداخل؟ فيه قولان: أحدهما: لا، إذ لا قائل لها. والثاني: نعم، لأن اليد تفيد الملك ظاهراً. والبينة تفيد الملك صريحاً، ولهذا

= ٤٥٥٢) ومسلم (١٣٣٦/٢ رقم ١٧١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠) واللفظ له.

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته بالاجتهاد لاستقامة الكلام.

(٣) في الأصل: «وانفراد» ولعل المثبت هو الأصوب.

(٤) كذا بالأصل، ولم أقف على معناه.

[أسقط][(١)] اليد بالبينة.

قال: (وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا تَحَالَفَا وجُعِلَ بَيْنَهُما)[(٢)].

قلت: لأن كل واحد مدع في النصف ومدعى عليه في النصف، وبيد القاضي من يراه أو بالقرعة. فإن حلفا أو نكل والدار في يد أحدهما فيحلف كل واحد على النفي بخلاف المتبايعين. والفرق أن يمين المدعى عليه في البيع غير ممكن، واليمين هنا ظاهر، إذ نصف الدار يميز على النصف الآخر. ومنهم من قال: في المسألتين قولان بالنقل والترجيح.

قال: ([وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى البَتِّ والقَطْعِ. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ فإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً حَلَفَ عَلَى البَتِّ والقَطْعِ وَإِنْ كَانَ نَفْياً حَلَفَ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ][(٣)]).

---

(١) في الأصل: «سقط» ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) فعن أبي موسى الأشعري أن رجلين ادَّعَيَا بعيرًا أودابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما.
أخرجه أبو داود (٤/ ٣٧ رقم ٣٦١٣، ٣٦١٥) والنسائي (٨/ ٢٤٨ رقم ٥٤٢١) وابن ماجه (٢/ ٧٨٠ رقم ٢٣٣٠) والبيهقي (١٠/ ٢٥٤ ـ ٢٥٧) والحاكم (٤/ ٩٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وأخرج البخاري (٥/ ٧٣ رقم ٢٤١٦، ٢٤١٧) عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا. قال: فقال لليهودي: احلف. قال: قلت: يارسول الله! إذن يحلف ويذهب بمالي. فأنزل الله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية، وأخرجه أيضا مسلم (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣ رقم ١٣٨).

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

[قلت][1]: ومن حلف على فعل نفسه نفياً كان أو إثباتاً حلف على البت، لأن عمله يحيط بحاله فعل أو لم يفعل. وكذلك ما يثبته منسوباً إلى غيره بخلاف النفي، فإنه لا طريق إلى القطع فيه، وليذكر مثله بين ذلك إذا ادعى عليه ميت ديناً، فقال: لي في ذمة أبيك ألف درهم. لا تسمع هذه الدعوى حتى يقول: وأنت تعلم/ والتركة في يدك. ١٠٣/أ ويلزمه آداؤها منها: فإذا أنكر الوارث حلف على نفي العلم: لا أعلم أن لك في ذمة أبي كذا وكذا. فرن قال: قضاك أبي حلف على الميت، فلو نكل حلف المدعي على البت.

فَصْـــلٌ

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْصَافٍ[2]: الإِسْلَامُ والبُلُوغُ والعَقْلُ والحُرِّيَّةُ والعَدَالَةُ).

قلت: أما الإسلام والبلوغ، فلقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[3] والكافر ليس من رجالنا، وكذا الصبي ليس منهم. وأما العقل فإنه مناط التكليف. وأما الحرية فلأنه أمر لا يتبعض، مبني على المفاضلة، فلم يكن للعقد مدخل فيه كالميراث في ذوي الرحم، فقوله: لا يتبعض. تحرز عن عدد المنكوحات وعدد الطلاق والعدة

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٢) كذا بالأصل وفي نسخة من نسخ المتن، وفي باقي النسخ: «خمس خصال».
(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

والجلد. وقوله: مبني على المفاضلة. يعني أن شهادة الرجل بشهادة المرأتين فيه احتراز عن القطع في السرقة. وأما العدالة فلقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[(١)].

قال: (وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شُرُوطٍ[(٢)]: أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ غَيْرَ مُصَرٍّ عَلَى القَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ [سَلِيمَ السَّرِيرَةِ، مَأْمُونَ الغَضَبِ مُحَافِظاً عَلَى مُرُوءَةِ مِثْلِهِ][(٣)]).

قلت: لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ ومن اقتحم الكبائر، أو [أصر][(٤)] على الصغائر يدل على تهاونه في دينه، فلابد أن يكون وهو غير مرضي غير سليم السريرة غير مأمون الغضب، لأن العدالة صفة راسخة في القلب، يحمل المتصف بها على التقوى غالباً. والمتقي مأمون الغضب منزه نفسه عن الأدناس، ولا يستهان عند الناس. وقيل: هو الذي يسير سيرة أشكاله من أهل عصره وزمانه ومكانه، ويضبط ذلك بكل الخلاف عن إعظام المروة مشعر بالخروج عن التماسك وترك المبالاة فلا يوثق بقوله، والله أعلم.

قال: (والحُقُوقُ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَحَقُّ الآدَمِيِّ. فَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيه إِلَّا شَاهِدَانِ/ ذَكَرَانِ وَهُوَ ١٠٣/ب

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٢) كذا بالأصل، وفي نسخ المتن: «شرائط».

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) في الأصل: «صر» والمثبت هو الصواب.

مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ).

قلت: الأصل في ذلك في النكاح، قال عليه السلام: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[1] وألحق الشافعي ماليس بمال كالقصاص والجرح والتعديل والعتق والاستيلاد والكتابة والترجمة في مجلس القضاء وإثبات الردة في الإسلام والنسب والبلوغ والولاء والعدة والموت والرجعة والطلاق والوصايا والوكالة بما لا يؤدي إلى المال إلا بالقول إن كان، لكن ذلك في نفسه سلطنة وولاية وليس بمال.

قال: (وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي، وَهْوَ مَا كَانَ القَصْدُ مِنْهُ المَالُ).

قلت: الأموال وحقوقها وأسبابها تثبت بشهادة رجل وامرأتين، بدليل آية الدين، فيثبت ذلك بجزم الكتابة، وفي الوجه الأخير وجهان، يتعلق العقد به، وذلك وطىء الشبهة لإثبات مهر المثل وتمكين الزوجة لاستحقاق النفقة. وقيل لاستحقاق سلبه، وإثبات الزوجية لاستحقاق المهر، فثبت الأمر دون النكاح والوصية له دون الموصي به، والبيع دون التوكيل به، والمال في السرقة دون القطع. وفي ثبوت الأجل به وجهان بني أنه من حقوق المال أو نوع سلطنة، وفي ثبوته قولان بناءً على أن الملك في رقبته لمن قلنا فيه فهو كالعتق فلا. وقيل: نعم، لأن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦)، (١٠/ ١٤٨) وفي السنن الصغير (٣/ ٢٠ ـ ٢١ رقم ٢٣٧٩، ٢٣٨٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٥٥٧).

الموقوف عليه به يثبت لنفسه منفعة العين. ولو قال للزوجة: إن غضبت أو ولدت فأنت طالق. فثبت الغضب والولادة بشهادة النسوة وجب المال ولحق النسب، ولم [يقع][1] الطلاق المعلق.

قال: (وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَامْرَأَتَانِ[2]، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَهْوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ).

قلت: ما لا يطلع عليه الرجال أربعة: الولادة وعيوب النساء والرضاع والاستهلال.

قال: (وَأَمَّا حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءِ).

قلت: لأنها مبنية على المسامحة/ . ١٠٤/أ

ولهذا قال: ([وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ][3] أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ لا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهْوَ الزِّنَا).

قلت: الشهادة على الزنا يشترط فيها أربعة رجال، كل واحد منهم يقول: رأيته يدخل ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة. وأما اشتراط العدد، فلقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[4] وأما اشتراط

---

(١) في الأصل: «يقطع» والمثبت هو الصواب إن شاء الله.
(٢) كذا بالأصل، بينما اختلفت نسخ المتن ففي نسخة: «رجل وامرأتان» وفي أخرى: «شاهدان أو رجل وامرأتان» وفي أخرى: «رجلان» بدل «شاهدان» وسقطت هذه العبارة من نسخة.
(٣) في الأصل: «ثم إنهن أربعة» والمثبت من نسخ المتن كلها.
(٤) سورة النور، آية: ١٣.

المشاهدة، [فلأن الشاهد الرابع][(١)] على المغيرة، لما قال بين يدي عمر رضي الله عنه: رأيت نفساً يعلو وإنساناً ينبو، ورأيتهما يصرخان تحت لحاف، ورجلان على عاتقه، كأنهما أذني حمار. فقال عمر: الله أكبر. وجلد سائر الشهود[(٢)]. لم [يكتف][(٣)] بهذا.

قال: **(وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ وَهْوَ مَا سِوَى الزِّنَا مِنَ الحُدُودِ).**

قلت: قد تقدم دليله.

قال: **(وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ وَهْوَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ).**

---

(١) في الأصل: «فلأن المشاهدة ولأن المرابع» ولعل ما أثبته بين المعكوفين هو الأقرب للصواب ولمراد المصنف رحمه الله.

(٢) ذكر ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ١٣٣٧ ـ ١٣٣٩) وابن حزم في المحلى (١١/ ٢٥٩) وابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٢) أن المغيرة بن شعبة وأبا بكرة كانا متجاورين وعند أبي بكرة شبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة وزياد بن عبيد فرأى الأربعة المغيرة فوق امرأة فاتهموه بالزنا ورفع أمره إلى أمير المؤمنين عمر فجمعهم فشهد أبو بكرة وشبل ونافع بأن المغيرة زنا بالمرأة وقد رأوه وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة. ولكن زياد لم يشهد بمثل شهادتهم ولكنه قال: رأيته جالسًا بين رجلي امرأة فرأيت قدمين مخضوبتين تخفقان واستين مكشوفتين وسمعت حفزانا شديدًا. قال عمر: هل رأيت كالميل في المكحلة؟ قال: لا. قال عمر: هل تعرف المرأة؟ قال: لا ولكن أشبهها. قال: تنح. وأمر بالثلاثة فجلدوا الحد. وأخرج شهادتهم الطبراني في الكبير (٧/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ رقم ٧٢٢٧).
وانظر الدر المنثور للسيوطي (٦/ ١٣١ ـ ١٣٢) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥٢ ـ ١٥٣) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٣): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
وأخرج البخاري في الشهادات من صحيحه، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته.

(٣) في الأصل: «يكتفي».

قلت: فيه قولان: أحدهما: لا يثبت إلا بعدلين، قياساً على سائر الشهور. والثاني: يثبت بواحد، لما روي عن [ابن][1] عمر رضي الله عنه قال: [تراءى][2] الناس الهلال، ورأيته وحدي، فصمت فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بالصوم[3]، لأنه مسلك الأخبار المتعلقة بالعبادة فأكتفي بالواحد كسائر الأخبار.

قال: (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى إلَّا فِي [خَمْسَةِ][4] مَوَاضِعَ: النَّسَبُ والمَوْتُ والمِلْكُ المُطْلَقُ والتَّرْجَمَةُ [وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ العَمَىَ][5] وَعَلَى المَضْبُوطِ).

قلت: كل موضع يثبت بالاستفاضة، والسابع يقبل فيه شهادة العمى كالنسب من جانب الأب، وفي جانب المرأة خلاف، والملك المطلق والموت في أصح الطريقين، وفي النكاح [والوقف][6] والعتق والولاء قولان: أحدهما: إنما يثبت بالسابع، لأن ذلك تيسير، ويبقى على الدوام، ويتعد إقامة البينة على عقد بعد مضي الزمان، فجازت الشهادة

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل فأثبته من مصادر التخريج.
(٢) في الأصل: «ترى» والتصويب من مصادر التخريج.
(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ رقم ٢٣٤٢) والدارمي (١/ ٣٣٧ رقم ١٦٩٨). والدارقطني (٢/ ١٥٦ رقم ١) والبيهقي (٤/ ٢١٢) وابن حبان كما في الموارد (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣ رقم ٨٧١) والحاكم (١/ ٤٢٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي وقال الألباني في الإرواء: (٤/ ١٦ رقم ٩٠٨): صحيح.
(٤) في الأصل: «خمس» والتصويب من المتن. وفي نسخة من نسخ المتن: «ستة».
(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٦) في الأصل: «الموقف» ولعل المثبت هو الصواب.

فيه بالاستفاضة كالموت. والثاني: لا، لأن هذه الأمور يمكن الشهادة فيه، بأن فيه بالسابع فيثبت فيه شهادة الأعمى على رأس الرجل بحيث يتحقق أنه سمع منه/ ويقر الرجل بشهود النسب أو يقر بطلاق أو عتق ١٠٤/ب يعلو به الأعمى حين حضر عند الحاكم، فشهد عليه وإن لم يكن بهذه الصفة لا يقبل. وعند أبي حنيفة تقبل شهادة الأعمى بحال. وعند مالك يقبل منه روايات الحديث. وكما يباح وطء امرأته اعتماداً على التمييز بالصوت.

قال: (وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعاً وَلاَ دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَراً).

قلت: اتفق العلماء على رد الشهادة بالتهمة، ولها أسباب، ومنها أن يتضمن الشهادة جزاء أو دفعاً. أما الجزاء فأن يشهد على من جرح مورثه، فإن يد الجراحة يحصل له بالإرث، وما أشبه ذلك، ولا خلاف أنه لو شهد لمورثه في مرض موته فليس له تهمة تمنع. وأما الدفع بها فيما إذا شهد اثنان من العاقلة بجرح شهود القتل الخطأ فكأنهم يشهدون لأنفسهم.

* * *

كِتَابُ العِتْقِ

(العِتْقُ قُرْبَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا)[١].

قلت: لقوله عليه السلام: «من أعتق نسمة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها [عضواً][٢] منه من النار، حتى الفرج بالفرج»[٣] وأجمعت الأمة على جواز العتق وحصول القربة.

قال: (وَيَصِحُّ العِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ الأَمْرِ[٤] **[فِي مِلْكِهِ]**[٥]**).**

قلت: الكلام في العتق يشترط أن يكون مالكاً، فلا يصح عتق عبد لا يملكه، لأن العتق إزالة ملك، فلو قال للعبد: أنت حر. ثم ملكه عتق عليه بوصله فإقراره، ويشترط فيه التكليف، فلا يصح عتق الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه، فإنه تصرف في المال، فلا يمكن كما ذكرناه كالبيع يشترط أيضاً أن لا يبطل به حقًّا لازماً، فلا يصح عتق المرهون على الأصح.

قال: ([وَيَقَعُ][٦] **بِصَرِيحِ العِتْقِ والتَّحرِيرِ [والكِنَايَةِ]**[٧] **مَعَ النِّيَّةِ).**

---

(١) هذه الجملة ليست موجودة في أي نسخة من نسخ المتن.
(٢) في الأصل: «عضو» والتصويب من مصادر التخريج.
(٣) أخرجه البخاري (١١/٥٩٩ رقم ٦٧١٥) ومسلم (٢/١١٤٧ رقم ١٥٠٩/٢٢).
(٤) كذا بالأصل ونسخة من نسخ المتن وفي باقي النسخ: «جائز التصرف».
(٥) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.
(٦) ما بين المعكوفين ليس بالأصل فأثبته من المتن.
(٧) في الأصل: «وبالكتابة» والتصويب من نسخ المتن.

[قلت][١]: من الصريح هو الدفع الموضوع بذلك الحكم، فلا يحتاج إلى رفادته إلى النية، وهو ههنا لفظان بلا خلاف: الإعتاق والتحرير، وكل ما هو مشتق منها في قوله: فككت رقبتك. وجهان، وكل ما يحتمل/ العتق وغيره. ١٠٥/أ

قال: (وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ [عَلَيْهِ][٢] **جَمِيعُهُ).**

قلت: لقوله عليه السلام: «**ليس لله شريك**»[٣]. ولو أعتق يده أو عضواً من أعضائه عتق جميعه. لكن طريق السراية و طريق التغيير بالبعض على الكل، فيه وجهان: يظهر فائدتهما فيهما في الإضافة إلى العضو المقطوع.

قال: (وَإِنْ أَعْتَقَ [شِرْكاً][٤] **لَهُ فِي عَبْدٍ وَهْوَ مُوسِرٌ سَرَى العِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ).**

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٣) أخرج أبو داود (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ رقم ٣٩٣٣) عن أبي الوليد عن أبيه، أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شريك» زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عتقه.
وكذا أخرجه أحمد (٥/ ٧٤ـ٧٥) والبيهقي (١٠/ ٢٧٣) وفي السنن الصغير (٤/ ٢٠١ رقم ٤٣٧٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥١) «رواه أحمد بمثل حديث قبله، وهذا لفظه، ورجاله رجال الصحيح».
قال الألباني في الإرواء (٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩ رقم ١٥٢٢): صحيح.
(٤) في الأصل: «شريكا» والمثبت من المتن.

قلت: لقوله عليه السلام: «**من أعتق [شركاً]**[١] **له في عبد وله مال قوم عليه الباقي**»[٢]. ففهم من هذا الشرع منسوب إلى العتق. ومتى يعتق نصب الشريك؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: في الحال. روي أن رجلاً أعتق شقصاً في غلام، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «**هو حر كله ليس لله شريك**»[٣]. والثاني: يدفع القيمة، لقوله عليه السلام: «**عدل عتق رقبة**» وثم التراخي. والثالث: أنه موقوف مراعي. فأوقع القيمة تبينا أنه أعتق في الحال. وإن لم يدفع القيمة سنتا لم يكن.

قال: (وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودَيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ).

[قلت][٤]: لقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[٥] وهذا يدل على أن الوالد لا يكون مملوكاً، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ ﴾[٦] نفى الولادة مع العبودية، فدل على أنهما لا يجتمعان.

---

(١) في الأصل: «شريكا» والتصويب من مصادر التخريج.
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٥١ رقم ٢٥٢٢) ومسلم (٢/ ١١٣٩ رقم ١٥٠١).
(٣) تقدم.
(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(٥) سورة الأنبياء، آية: ٢٦.
(٦) سورة مريم، الآيتان: ٩٢، ٩٣.

[فَصْــلٌ][(١)]

قال: (والوَلاَءُ مِنْ حُقُوقِ العِتْقِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ).

قلت: لقوله عليه السلام: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[(٢)] ويمر به الإرث والتزويج ويحمل العقل.

قال: (وَيَنْتَقِلُ [الوَلاَءُ عَنِ][(٣)] المُعْتِقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ [وَتَرْتِيبُ العَصَبَاتِ فِي الوَلاَءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الإِرْثِ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الوَلاَءِ وَلاَ هِبَتُهُ][(٤)]).

قلت: لما ثبت أن الولاء كالنسب، وجب أن يسترسل على أولاده وأحفاده على عتقائه إلى أن يكون فيهم من مسه الرق فولاؤه لمن أعتق. أما لو كان فيهم من أبوة حر أصلي فلا ولاء على أبيه كما لا ولاء عليه. مثل ذلك إذا أعتق أمة فولدت من عبد/ ويكون من حر ١٠٥/ب الأصل.. فلو كانت منه حرة الأصل ومعتق بها. فالصحيح أن الولاء عليه.. جانب الأب وفي وجه.. ولا يصح بيع الولاء ولا هبته[(٥)].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/٢٩٢ ـ ٢٩٣) وفي الصغير (٤/٢١٠ رقم ٤٣٩٤) والحاكم (٤/٣٤١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٥٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٥) من قوله: «ويكون من حر» إلى هنا لم يتضح في التصوير، فلم أقف على ضبط هذه الفقرة.

[فَصْلٌ][١]

قال: (وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ فَهُوَ مُدَبَّرٌ).

قلت: المدبر تدبير عتق المملوك يدبر الحياة وهو الموت، وهو جائز بالإجماع، وصورته أن يقول: إذا مت فأنت حر أو أنت حر بعد موتي، أو أنت مدبر. أو دبر. قد نص عليه الشافعي، ونص على أنه إذا قال: كاتبتك. أنه يفتقر إلى النية. وفيه قولان بالنقل والترجيح: أحدهما: يفتقر إلى النية فيهما، لأنهما لفظان يكثر استعمالهما فافتقر إلى النية كسائر الكتابات. والثاني: لا، لأنهما صريحان لهذين العقدين، فلم يفتقر إلى النية كالبيع والإجارة. الطريق الثاني: تقرير النصين. والفرق أن التدبير لفظ ظاهر مشهور يعرفه عوام الناس، فاستغنى عن النية. والكتابة لا يعرفه إلا خواص الناس فافتقر إلى النية.

قال: (يُعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ [ثُلُثِ مَالِهِ][٢]).

قلت: لأنه تبرع معتبر بالموت، وهو يعلم الوصية، وليس له من ينازعه إلا الثلاث، لقوله عليه السلام: «**الثلث والثلث كثير**»[٣].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

(٢) في الأصل: «ثلاثة» وفي بعض النسخ «ثلثه» وفي نسخة: «ثلث المال» والمثبت من نسخة «الإقناع».

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٣٦٣ رقم ٢٧٤٢) ومسلم (٢/ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١ رقم ١٦٢٨).

قال: (وَيَجُوزُ [لَهُ][١] أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ).

قلت: الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة ومالك. لنا: ما روى جابر أن رجلا دبر غلاماً ليس له غيره، فقال النبي ﷺ: «**من يشتريه مني**»[٢] فاشتراه نعيم.

قال: (وَحُكْمُ المُدَبِّرِ فِي [حَالِ][٣] حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ العَبْدِ القِنِّ).

قلت: أما التدبير: إما وصية، إما عتق نصفه، وكلاهما لا يحصل العتق إلا بعد وجود الصفة. فعلى هذا الوجهين: المدبر والسيد مخير بين أن يفديه أو يسلمه للبيع. فإن بيع في الحياة، ثم ملكه السيد ففي عود التدبير قولان: بناءً على أن الزايد العايد كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد.

فَصْلٌ / ١٠٦/أ

(وَالكِتَابَةُ [مُسْتَحَبَّةٌ][٤] إِذَا سَأَلَهَا العَبْدُ، وَكَانَ مَأْمُوناً مُكْتَسِباً).

قلت: الأصل في الكتابة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٢) أخرجه البخاري (١١/ ٦٠٠ رقم ٦٧١٦) ومسلم (١/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ رقم ٩٩٧)، (٢/ ١٢٨٩ رقم ٩٩٧).
(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٤) في الأصل: «المستحبة» والمثبت من المتن.

أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾[(١)] وينبغي أن يكون العبد مكلفاً وأن يكاتب جميع العبد.

قال: [وَلاَ تَصِحُّ][(٢)] إلاَّ بِمَالٍ مَعْلُومٍ [وِيَكُونُ مُؤَجَّلًا][(٣)] إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَقَلُّهُ نَجْمَانِ).

قلت: لا تصح الكتابة حالة، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه غضب على عبد له فقال: لأعاقبنك. أو لأكاتبك على نجمين. فلو جاز على أقل من ذلك لكاتبه على الأقل، لأن المقصود التصديق. وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم عقدوا كتابة، ولم ينقل عن أحد منهم، أنه عقدها حالة، واختلفوا في علته: هل أتباع السلف، أو عجز المكاتب عن الدين الحال؟ فيه وجهان يبنى عليهما مسائل. منهما لو كان بعضه حرًّا وله مال اكتسبه نصفه الحر. وإن عللنا بالعجز صح، لأنه قادر بما معه.

قال: (وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لازِمَةٌ وَمِنْ جِهَةِ المُكَاتِبِ جَائِزَةٌ [فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وللمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا في يَدِهِ مِنَ المَالِ][(٤)]).

قلت: الكلام في الكتابة الصحيحة، وهي تأخذ شبهاً من العتق وشبهاً من المعاوضة، وهي موافقة في التعليق في أنه لا يثبت فيه التراجع،

---

(١) سورة النور، آية: ٣٣.
(٢) في الأصل: «قلت: لأنه عوض في عقد فلم يصح» والمثبت من المتن.
(٣) في الأصل: «كالبيع» والمثبت من المتن.
(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.

ويثبت فيه المعاوضة من حيث إنها لا تبطل بموت السيد. وكسبه له يتبعه إذا أعتق بخلاف العتق والكتابة الفاسدة باختلال شرط من شروطها الصحيحة، أن كسبه يكون له، ولو جنى عليه أو كاتب جاريته فوطئها بشبهة كان الأرش والمهر لها، لأن ذلك مما يحصل مقصود العتق الثاني أن الولد والكسب الذي يبقى بعد أدائه النجم سبعة في العتق، ويكون المال الباقي له. وشبه التعليق في أحكام منها أن السيد إذا أبرأه على المال بخلاف الصحيحة. وتبطل بموت السيد كما يتصل التعليق بخلاف الصحيحة، ولو أوصى برقبته جاز، ولا يُعطى من سهم المكاتبين، ويجب على السيد/ زكاة فطرته، ولا يجوز معاملة المولى ١٠٦/ب معه. ولا يجب على المولى مؤنته من مال المكاتبة ولو كانت جارية. وعجزت لا يجب على المولى إلا سرًّا بخلاف الكتابة الصحيحة والتعليق جميعاً من وجهين: أحدهما أن للسيد فسخها، بخلاف الكتابة الصحيحة. والتعليق الثاني أن المولى لا يملك إلا ما أخذ في الكتابة الفاسدة، بل يرده، ويرجع على العبد بقيمته بخلاف الكتابة الصحيحة والتعليق، ويملك للمكاتب التصرف فيما فيه بثمنه المال.

قلت: لا يملك المكاتب التصرف إلا على وجه النظر والاحتياط، لأن حق المولى متعلق باكتسابه، فليس له أن يتبرع بغير إذن السيد. وفي تبرعاته بإذن السيد وجهان: أحدهما: لا يصح، لأن المنع لحقه. والثاني: لا، لتشوف الشرع في العتق.

قال: (وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ [عَنْهُ][١] مِنْ مَالِ [الكِتَابَةِ][٢] مَا يَسْتَعِينُ بِهِ [عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الكِتَابَةِ][٣]).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٤] والحط أولى من الدفع، لأنه يتحقق الاندفاع في الكتابة، ولأنه ما كاتب أحد من السلف إلا وضع شيئاً فدل على ذلك.

قال: (وَلَا يَعْتِقُ إلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ المَالِ بَعْدَ القَدْرِ المَحْطُوطِ عَنْهُ)[٥].

قلت: لقوله عليه السلام: «**المكاتب قن ما بقي عليه درهم**»[٦].

فَصْلٌ

(وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الآدَمِيِّينِ حَرُمَ عَلَيْه بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا).

قلت: لما روي أن النبي ﷺ قال: «**أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة**

(١) في الأصل: «له» والتصويب من المتن.
(٢) في الأصل: «المكاتبة» والمثبت من المتن.
(٣) في الأصل: «فيها» والمثبت بين المعكوفين من المتن.
(٤) سورة النور، آية: ٣٣.
(٥) قوله: «بعد القدر المحطوط عنه» كذا بالأصل، بينما سقط من بعض نسخ المتن وفي بعضها: «بعد القدر الموضوع عنه».
(٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٢ رقم ٣٩٢٦) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٢٤) وفي السنن الصغير (٤/ ٢١٩ رقم ٤٤٣٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٧٢٢).

عن دبر منه»[١]، وقال عليه السلام في مارية القبطية أم إبراهيم حين ولدت: «[أعتقها ولدها]»[٢][٣]. وروى عمر رضي الله عنه كيف تعتقها وقد خالطت لحومها ودماؤها. وعن عثمان نحوه.

قال: (وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بالاسْتِخْدَامِ والوَطْءِ).

قلت: لأنها قنة في جميع/ الأحكام في امتناع البيع والهبة والرهن، فهل يجوز مكاتبتها؟ فيه قولان: أحدهما: لا، لأنه عقد. والثاني: نعم، لأنه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاد، كما لا ينافي استبراؤه للعدة استبراءه للكناح. ١٠٧/أ

قال: (وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ والوَصَايَا).

قلت: للخبر الذي قد ذكرناه، وهذا بخلاف التدبير من باب التبرعات. والاستيلاد من باب الاستلذاذ وصرف المال إلى الشهوات واللذات.

قال: (وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا).

قلت: حكم الاستيلاد سرى إلى أولاد الجارية من غير السيد بعد الاستيلاد، وتعتق بموت السيد، قولا واحداً، بخلاف ولد المدبرة

---

(١) أخرجه أحمد (١/٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠) وابن ماجه (٢/٨٤١ رقم ٢٥١٥) والدارمي (٢/ ٥٧٠ رقم ٢٥٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٤٦) وفي السنن الصغير (٤/٢٢٨ رقم ٤٤٦٨). والحاكم (٢/١٩) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: حسين متروك.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/٨٤١ رقم ٢٥١٦) والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٤٦) وفي السنن الصغير (٤/٢٢٨ رقم ٤٤٧٠) والحاكم (٢/١٩).

والمكاتبة، فإن في سراية الحكم إليها يلحقها الفسخ.

قال: (وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاح [فالوَلَدُ][١] مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِلسَّيِّدِ. وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْه قِيمَتُهُ للسَّيِّد).

قلت: أما المسألة الأولى فلأنه داخل على إرقاق ولده، فإن الولد يتبع أمه في الحرية والرق بخلاف النسب، فإنه يتبع فيه أباه. وأما المسألة الثانية فلأن ظنه الحرية يصير الولد به حرًّا. وعليه قيمته لسيدها، لأنه أتلفه.

قال: (فَإِنْ مَلَكَ [الأَمَةَ المُطَلَّقَةَ][٢] بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بالوَطْءِ فِي النِّكَاحِ وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بالْوَطْءِ بالشُّبْهَةِ [عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ، واللهُ أَعْلَمُ][٣]).

قلت: الخلاف في المسألة الأولى مع أبي حنيفة. ولنا: في المسألة قولان: أحدهما: تصير أم الولد، لأنها عقلت منه بحر فأشبه سيدها. والثاني: لا، لأنها علقت في ملك غيره فأشبه الزنا، والله أعلم وأحكم. كمل الكتاب بعون الملك التواب، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب والصلاة والسلام على خير خلقه [محمد][٤] وآله/ وأصحابه ١٠٧/ب وقرابته أجمعين وأهل بيته ومحبيه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وأثابنا الجنة بمنه وكرمه ولطف بنا وغفر لنا أجمعين، إنه هو الغفور الرحيم،

---

(١) في الأصل: «فولدت» والتصويب من المتن.
(٢) في الأصل: «الأمر» والمثبت من المتن.
(٣) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، فأثبته من المتن.
(٤) في الأصل: «محمداً» والمثبت هو الصواب.

غفر الله لكاتبه ولمالكه ولقارئه وسامعه ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك الجليل في سلخ ذي القعدة الحرام من شهور سنة [ست][1] وتسعين وألف على يد أضعف العباد وأحوجهم إلى لطف ذي الإحسان محمد بن رمضان، غفر الله له ولوالديه ولمالكه، ولمن وجد [خللاً][2] فأصلحه، وقد قال القائل:

إن تجــد عيبــاً فســد الخلــلا   جــل مــن لا عيــب فيــه وعــلا

ورأيت هذه الأبيات في النسخة الأولى وهي:

رحــم الله مــن قــرأ خــط كفــي   ودعــا لــي بــالعفــو والتمحيــص

إن عيشــاً يكــون آخــره المــوت   ذاك عيــش منكــل التنغيــص

كيــف يلتــذ عــاقــل بحيــاة   والموت ما بين جلده والقميص

ولله در من قال:

مــن رأى عيبــاً فســد الخلــلا   كان عند الناس في عين الملا

لا تعيِّــر مــن بــه عيبــا وقــل   جلّ من لا فيه عيب وعلا/[3] ١٠٨

---

(١) في الأصل: «ستة» والمثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: «خلل» والمثبت هو الصواب.

(٣) وكان الفراغ من توثيق نصه وتحقيقه ليلة الجمعة المباركة الموافقة التاسع عشر من شهر الله المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة وألف للهجرة النبوة المباركة بمدينة الرياض على يد أضعف العباد وأفقرهم لله الغني العزيز الحميد/ صبري بن سلامة بن شاهين راجياً منه سبحانه أن يعتق رقبتي من النيران، ويخلصها من الذل والهوان، وأن ينزلني منازل أهل العز والرضوان، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الأبرار في بحبوبة الجنان. اللهم آمين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
فصل في إحياء الموات جائز	٢٧٦
فصل في الوقف جائز	٢٧٩
فصل فيما جاز بيعه جازت هبته	٢٨٢
فصل فيمن وجد لقطة في غير الحرم	٢٨٥
فصل فيمن وجد لقطة بقارعة الطريق	٢٩٢
فصل: والوديعة أمانة	٢٩٤
كتاب الفرائض والوصايا	
الوارثون من الذكور والنساء	٢٩٧
من لا يسقط بحال	٢٩٧
من لا يرث بحال	٢٩٨
أقرب العصبات	٣٠٠
فصل في الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى	٣٠١
فصل فيما تجوز الوصية به	٣٠٩
كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا	
النكاح مستحب لمن يحتاج إليه	٣١٤
ما يجوز للحر من الزوجات	٣١٤
متى ينكح الحر الأمة	٣١٥
نظر الرجل إلى المرأة	٣١٦
فصل فيمن يصح به عقد النكاح	٣١٩

الموضوع	الصفحة

كتاب الجنايات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

قائمة إصدارات
دار أطلس للنشر والتوزيع

١ ـ **الحج المصور**، تأليف: عبد العزيز السعيد، أول كتاب مصور عن الحج يعتمد على كتاب الشيخ عبد العزيز بن باز وهو خال من الصور المحرمة.

٢ ـ **الاستبصار في نقد الأخبار**، تأليف: عبد الرحمن يحيى المعلمي، تحقيق: سيدي الشنقيطي.

٣ ـ **القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي**، تأليف: محمد خضر، تحقيق: يوسف السعيد.

٤ ـ **الأحاديث التي استشهد بها الإمام مسلم**، تأليف: عبد الرحمن يحيى المعلمي، تحقيق: محمد الموسى.

٥ ـ **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**، تأليف: عبدالرحمن يحيى المعلمي، تحقيق: حاكم المطيري، مجلد.

٦ ـ **أحاديث في ذم الكلام وأهله**، تأليف: أبو الفضل المقري، تحقيق: د. ناصر الجديع، مجلد.

٧ ـ **الشفاعة عند أهل السنة**، تأليف: د. ناصر الجديع، مجلد.

٨ ـ **المجموع المفيد في نقض القبورية ونصرة التوحيد**. تأليف: د. محمد الخميس، مجلد.

٩ ـ **تلخيص كتاب الاستغاثة والرد على الأخنائي**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، مجلد.

١٠ ـ **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ١/ ٢**، تأليف: ابن دقيق العيد، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد، مجلد.

١١ ـ **البناء على القبور**، تأليف: عبد الرحمن يحيى المعلمي، تحقيق: حاكم المطيري.

قائمة توزيعات دار أطلس للنشر والتوزيع

ـ **فتح المنان في جمع كلام شيخ الإسلام عن الجان ١/ ٢**، جمع مشهور حسن سلمان، مجلد.

ـ **مختصر كتاب معالم في طريق طلب العلم**، للشيخ السدحان، اختصار: سامي البكر، غلاف.

ـ **القول المنير في مخالفات المتابعين للشيخ ابن جبرين**، جمع غازي الوادعي، غلاف.

كتب سوف تصدر قريباً بإذن الله

ـ **فوائد من علل ابن أبي حاتم**، للشيخ عبد الرحمن المعلمي، تحقيق: عبد الرزاق البخاري.

ـ **القول في التنجيم**، للخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور يوسف السعيد.

ـ **شرح مسائل الجاهلية ١/ ٢**، تأليف: الدكتور يوسف السعيد.